

مسائل الإمام

الحمد لله رب العالمين

رواية

ابن أبي الفضل صالح

المتوفى سنة ٩٦٦ م

بإشراف

طارق بن عوض الله بن محمد

ولازم الوضاح للنشر



مسالى الإمام
الحمد بن حنبل

**جَمِيعُ حَقُوقِ الْطِبْعَ مَحْفُوظَةٌ
لِدَارِ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ**

تنبيه : يحظر نسخ أو استعمال أي جزء من أجزاء هذا الكتاب بأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الالكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها، وكذلك حفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطى من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٠ - ١٩٩٩

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٧٩٤٣ - فاكس: ٤٧٣٩٤١ - صب: ٣٣١٠ - الرفر البريدي: ١١٤٧١

pop@dar-alwatan.com

www.dar-alwatan.com

□ البريد الالكتروني :

□ موقعنا على الانترنت :

□ التوزيع بجمهورية مصر العربية ت: ٠١٠٤٦٠٨٦١ محمول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
وَبَعْدُ . . .

فَهَذِهِ مَسَائِلُ أَبِي الْفَضْلِ صَالِحٍ ، لِأَبِيهِ الْإِمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحْمَهُمَا
اللَّهُ تَعَالَى - ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَسَائِلٍ فَقِهِيَّةٍ ، وَحَدِيثِيَّةٍ ، وَعَقْدِيَّةٍ ،
وَأَصْوَلِيَّةٍ ، وَتَفْسِيرِيَّةٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جَوَامِعِ الشَّرِيعَةِ ، وَفَنَوْنِ عِلْمِهَا .

نَخْرُجُهَا فِي هَذَا الثَّوْبِ الْقَشِيبِ ، مَحْقَقَةً مَنْقَحَةً ، مَصْحَحَةً ،
مَضْبُوطةً ، مَخْرَجَةً أَحَادِيثَهَا وَآثَارَهَا ، مَفْسَرَةً كَلْمَاتَهَا الْغَرِيبَةِ ، مَقْرِبَةً
بِتَعْلِيقَاتِ تَوْضِيْحِيَّةٍ ، مَزِيلَةً بِفَهَارْسِ عَلْمِيَّةٍ .

وَقَدْ كُنْتُ أَخْرَجْتُ قَبْلَ ذَلِكَ « مَسَائِلُ الْإِمامِ أَحْمَدَ » رَوَايَةَ الْإِمامِ أَبِي
دَاوَدَ السُّجِستَانِيِّ ، فَرَأَيْتُ أَنْ أُرْدِفَهَا بِرَوَايَةِ صَالِحٍ ، بَعْدَ أَنْ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ
بِالوقوفِ عَلَى مَخْطُوطَتِهِ وَمَطْبُوعَتِهِ .

وَنَظَرًا لِكُثْرَةِ مَشَاغِلِيْ وَأَعْمَالِيِّ الْعَلْمِيَّةِ ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُوكِلَ تَحْقِيقَهِ
وَالْتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ لِبَعْضِ إِخْرَانِيِّ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَثْقَلُوهُمْ وَفِي قَدْرَاتِهِمْ ،
عَلَى أَنْ يَكُونَ عَمَلَهُمْ بِإِشْرَافِيِّ وَتَحْتَ سَمْعِيِّ وَبَصْرِيِّ .

وَبِالْفَعْلِ ؛ فَقَدْ قَامَ عَلَى تَحْقِيقِ الْكِتَابِ وَالْتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ الْأَخْوَانِ الْفَاضِلَانِ :
هَشَامُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَعَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْطَفَى ، فَلَا يَسْعُنِي

مُقَدِّمةُ التَّحْقِيق

هاهنا إِلَّا أَنْ أَقْدَمْ لَهُمَا الشَّكَرُ الْجَزِيلُ ، وَالثَّنَاءُ الْجَمِيلُ ، اعْتَرَافًا بِعَمَلِهِمَا ، وَتَقدِيرًا لِجَهْدِهِمَا .

وَكَانَتْ لِي تَعْلِيَقَاتٌ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ ، لَا تَخْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَرَبِّما صَرَّحْتُ فِي بَعْضِهَا بِاسْمِي .

فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَتَقْبِلَ مِنِّي وَمِنْهُمَا هَذَا الْعَمَلُ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ - بِفَضْلِهِ وَكَرْمِهِ - زُخْرُورًا لَنَا فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ - بِرَحْمَتِهِ - وَبَالًا عَلَيْنَا ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرِ .

المشرف

أبو معافٍ

طارق بن عوف (الله بن عمر)

عملنا في الكتاب

وقد كانَ عملنا في الكتاب منصباً على تصحيحه وتحقيقه ، وإصلاح ما وقعَ في الأصلِ من أخطاءٍ مما عترَاهُ من تصحيفٍ أو تحريفٍ أو سقطٍ أو إفهامٍ . مع توثيق النصوص التي اشتملَ عليها الكتابُ من أحاديث مرفوعةٍ ، وآثارٍ موقوفةٍ على الصحابةِ والتابعينَ ومن بعدهم ، وذلكَ بالرجوع إلى كتبِ السننِ والآثارِ ، مع تحريرِ هذه النصوص تحريراً مختصراً بعيداً عن الإسرافِ والتطويلِ .

وأيضاً ؛ اهتمينا بشرح الكلماتِ الغريبةِ ، والمصطلحاتِ المستَغلقةِ ، بحسبِ الطاقةِ والإمكانِ .

وكذلكَ ؛ أصلحنا بعضَ الأخطاءِ التي وقعتْ في النسخة المطبوعةِ ، مما أخطأَ مصححُها في قراءتهِ من الأصلِ ، أو تصرَّفَ فيه باجتهادِهِ ، فجانبَهُ الصوابُ .

ولستَنا نُنكرَ أن هذهِ الطبعةَ طبعةٌ جيدةٌ ، وقد استَفَدْنَا منها ومن تعليقاتِ مصححِها في موضعٍ من الكتابِ ، وما وقعَ فيها من أخطاءٍ لا ينقصُ من قيمتها ، ولا من قدرِ صاحبِها ، بل هي أخطاءٌ لا يسلمُ من مثلها مثلُ هذهِ الأعمالِ غالباً ، واللهُ يجزينا والأستاذُ الفاضلُ على الإصابةِ إحساناً ، وعلى الأخطاءِ عُفْراناً .

وهذهِ ؛ نماذجٌ من هذهِ الموضع ، نشيرُ إليها هنا ، ليصلاحها في نسختهِ منْ كانتْ في حوزتهِ هذهِ الطبعةِ .

ففي رقم (٣٦٥) : « فألزم المبتاع الربح » .

صوابه : « المبتاع » .

وفي رقم (٤٠٤) : « يحبس » .

صوابه : « يتحقق » .

وفي رقم (٧٤٠) : « عبایة بن رافع بن خديج » .

صوابه : « عبایة بن رفاعة بن رافع بن خديج » .

(٧٤٠) : « مكان ذاك » .

صوابه : « فكان ذاك » .

(٧٧١) : « أجزأته » .

صوابه : « أجزأته صلاته » .

(٧٧٧) : « وهو إمام غير » .

صوابه : « وهو إمام في غير » .

(٨٢٦) : « نيته ولا يتمنى » .

صوابه : « نيته في ذلك ولا يتمنى » .

(١٠٥٧) : « أراد التطوع » .

صوابه : « أرَاه التطوع » .

(١٠٦٤) (١٠٦٥) : « الشيب » .

أي : في الرواية عن النخعي .

صوابه : « الشعر » .

وما بعده يؤكّده ؛ فإنَّ الإمامَ أحمدَ يشيرُ إلى الخلافِ في ذكر هذا الحرفِ ، فتأملُ .

(١٠٦٨) : « ثلث لكلٍ » .

صوابه : « ثلث تمر لكلٍ » .

(١٠٨٧) : « في المطافِ » .

صوابه : « في الطاقِ » .

(١٤٣٤) : « وتكون بينها تصوم وتصلي » .

صوابه : « صدقت و تكون ببيتها تصلي و تصوم » .

(١٤٦٨) : « شبيب ، ... » .

كذا ، وقال في الهاشم : « في الأصل هنا كلمة لم أتبينها ، ويمكن أن تقرأ : قيس أو قبيس ، أو قيلين » .

صوابه : « وتبين » .

(١٥٠٠) : « صداق نسائها » .

صوابه : « صداق مثلها » .

(١٧٢١) : « بقية النصف دينار » .

صوابه : « بقيمة النصف دينار » .

وقد وقعَ تقديمُ وتأخيرُ في بعضِ أوراقِ المخطوطِ ، فلم يتتبَّع الاستاذُ إلى بعضِها ، فوقَ الكلامُ في طبعته مُختلاً ، غير منضبطٍ ، وسيأتي بيانُ ذلك عند وصفِ المخطوطِ . إن شاء الله .

هذا ؟ وقد صنَّعنا فهارسَ للكتابِ تقرُّبُ على الباحثِ الفائدةَ ، وتيسرُ

مُقَدِّمةُ التَّحْقِيق

لـه الوقوفـ عليها ؛ لـاسيـما وأنـ الكتابـ لم يـرتبـه المؤـلفـ علىـ أيـ نـسـقـ أوـ تـبـيـبـ .

وـهـذـهـ الفـهـارـسـ ؛ كـالـآـتـيـ :

١ - فـهـارـسـ لـلـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ .

٢ - فـهـارـسـ لـلـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ .

٣ - فـهـارـسـ لـأـسـمـاءـ الرـجـالـ .

٤ - فـهـارـسـ لـلـمـوـضـوـعـاتـ .

وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

* * *

ترجمة صالح بن الإمام أحمد بن حنبل^(١)

صالح بن إمامنا أحمد ، أبو الفضل ، أكبر أولاده

سمع أباه أحمد ، وعلي بن الوليد الطيالسي ، وإبراهيم بن الفضل الزارع .
روى عنه ابنه زهير ، وأبو القاسم البغوي ، ومحمد بن جعفر الخرائطي ،
ويحيى بن صاعد ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم - وسئل عنه ؟ فقال : كتبت
عنه بأصبهان : وهو صدوق ثقة - وأبو الحسين بن المنادي ، وأبو الحسين بن
بشار ، وأبو بكر الخلال . وقال : سمع من أبيه مسائل كثيرة . وكان الناس
يكتبون إليه من خراسان ومن الموضع يسأل لهم أباه عن المسائل . فووقيت إليه
مسائل جياد . وكان أبو عبد الله يحبه ويكرمه . وكان معيلاً ، بلي بالعيال
على حداثته . وكان أبو عبد الله يدعوه له . وكان سخياً ، يطول ذكر سخائه
أن يرسم في كتاب .

وأخبرني الحسن بن علي الفقيه - بالمصيصة - قال : كان صالح قد
اقتصر ، فدعا إخوانه ، وأنفق في ذلك اليوم نحوًا من عشرين ديناراً في طيب
وغيره .

وأخبرني محمد بن العباس قال : حدثني محمد بن علي قال : سمعت
صالح بن أحمد يقول : قال أبي : أنا أدعوك ، وأبعث خلفك إذا جاءنا رجل
متقشف لتنظر إليه ؛ رجاء أن يرسخ في قلبك إذا نظرت إلى مثله . قال : فلما
صار صالح إلى أصبهان ، وكنت معه أخرجني هو ، سمعته لما دخل أصبهان
بدأ بمسجدها الجامع ، فدخله ، وصلى ركعتين ، واجتمع الناس والشيخ

(١) من « الطبقات » لابن أبي يعلى (١٧٣-١٧٦) .

عليه، وجلسَ وقُرئَ عليه عهده الذي كتبَ له الخليفة : جعلَ يبكي بكاءً حتى غلبه . فبكى الشيوخُ الذين قربوا منه . فلما فرغَ من قراءةِ العهدِ جعل المشايخُ يدعون له ، ويقولون : ما في بلدنا أحدٌ إلا وهو يحب أبا عبد الله ويسيلُ إليك . فقال لهم : تدرؤن ما الذي أبكتاني ؟ ذكرتُ أبي - رحمه الله - : أن يراني في مثلِ هذا الحال . قال : وكان عليه السوادُ . قال : كان أبي يبعث خلفي إذا جاءه رجلٌ زاهدٌ متقدسٌ لأنظرَ إليه ، يحب أن يكونَ مثلهم ، أو يراني مثلهم . ولكنَ اللهُ يعلم ما دخلتُ في هذا الأمرِ إلا لدَينِ غلبني ، وكثرةِ عيالٍ . أَحَمَدُ اللهُ تَعَالَى .

وقال لي صالحٌ غير مرأةً - إذا انصرفَ من مجلسِ الحُكْمِ يتركُ سوادَه ويقول لي - : تراني أموتُ وأنا على هذا ؟

وأخبرني محمدُ بن علي : حدثنا صالحٌ : قال أبي : لا يشهدُ رجلٌ عند قاضٍ جهميٌّ . وفي لفظ آخرٍ : سُئلَ أبي عن رجلٍ يكونُ قد شهدَ شهادةً ، فدعوه إلى القاضي يذهبُ إليه ، والقاضي جهميٌّ ؟ قال : لا يذهبُ إليه . قال : قلت : فإن استعدَى عليه ، فذهبَ به فامتحنَ ؟ قال : لا يجيبُ ، ولا كرامةً . يأخذُ كفًا من ترابٍ يضربُ به وجهَهُ .

وذكره أبو حفص البرْمِكِيُّ في المجموع فقال : روى صالحٌ عن أبيه أنه قال : عذابُ القبرِ حقٌّ لا ينكِرُهُ إلا ضالٌّ مضلٌّ .

وأنبأنا أحمدُ بن عبد القادر ، قال : أخبرنا الحسنُ بن أحمدَ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمدُ بن عبد الله بن عمرويه بن عَلَم ، قال : قال لي صالح بن أحمد : عزمَ أبي على الخروجِ إلى مكةَ ليقضي حجَّةَ الإسلام ، ورفاقَ يحيى بن معين ، فقال : نمضي إِنْ شاءَ اللهُ ، فنقضي حاجتنا ، ونمضي إلى عبدِ الرزاقِ إلى صنعاءَ نسمعُ منه . وكان يحيى بن معين يعرفُ

عبد الرزاقِ وقد سمعَ منه ، فوردنا مكةَ وطفنا طوافَ الورودِ . فإذا عبد الرزاق في الطوافِ يطوفُ ، فطافَ ، وخرج إلى المقام ، فصلَّى ركعتين ، وجلس فتممنا طوافنا أنا وأحمد ، وجئنا وعبد الرزاق جالس عندَ المقام ، فقلتُ لأحمدَ : هذا عبد الرزاق ، قد أراحتكَ اللَّهُ من مسيرةِ شهرينِ ذاهباً وجائياً ومن النفقَةِ . فقال : ما كان اللَّهُ يرَاني وقد نَوَيْتُ له نيةً أُفسدُها ولا أُتمِّها .

وأنبأنا أبو الحسين الخطيبُ عن عمرَ بن شَاهِين حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُوْيِه قال : قال صالحُ بن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ : قال لِي أَبِي : يَا بْنَى ، اعْلَمَ أَن إِبْلِيسَ مُوكَلٌ بِالْمُسْلِمِينَ ، مَعَهُ خَرْجٌ فِيهِ رَقَاعٌ حَوَائِجُ بَنِي آدَمَ كُلَّهُمْ . فإذا وَقَفُوا لِلصَّلَاةِ أَخْرَجَهَا ، فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِمْ ، لِيَخْرُجَ الْمُصْلِيُّ مِنْ حَدَّ الصَّلَاةِ ، فَيُشَغِّلُ قَلْبَهُ . وَاعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ وُكِّلَ بِي . فإذا وَقَفْتُ لِلصَّلَاةِ وَقَفْتُ بِحَذَائِي . فإذا صَلَيْتُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لِي : يَا أَحْمَدَ قَدْ صَلَيْتَ ثَلَاثَةً ، فَأَقُولُ لَهُ بِيْدِي : لَا ، بِلَا كَلَامَ . فَلَا يَزَالُ يَقُولُ كَذَلِكَ حَتَّى أَقْضِيَ الصَّلَاةَ .

قلتُ أنا : وكان صالحٌ قد ولَى القضاءَ بطرسوسَ قبلَ ولايةِ القضاءِ بأصبهانَ .

حدَثَنَا الوَالِدُ السَّعِيدُ - إِمْلَاءً مِنْ لِفْظِهِ وَأَصْلَهُ بِجَامِعِ النَّصْوَرِ - عن أَبِي الفتحِ القوَاسِ أَن أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَلَمَ حَدَثَهُمْ قَالَ : قال لِي صالحٌ : حضرَتْ أَبِي الْوَفَاءَ فَجَلَسَتْ عَنْهُ ، وَبِيَدِي الْحَرْقَةُ لَأَشَدَّ بَهَا لَحِيَتَهُ . فَجَعَلَ يَعْرِقُ ثُمَّ يَضْيقُ وَيَفْتَحُ عَيْنِيهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا : لَا بَعْدَ ، لَا بَعْدَ - ثَلَاثَ مَرَاتِ - فَقَلَتْ : يَا أَبَتِ ، إِيْشَ هَذَا الَّذِي قَدْ لَهَجْتَ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ؟ قَالَ : يَا بْنَى ، مَا تَدْرِي ؟ قَلَتْ : لَا . قَالَ : إِبْلِيسُ لِعْنُهُ اللَّهُ قَائِمٌ بِحَذَائِي عَاصِمًا عَلَى أَنَامِلِهِ ، يَقُولُ : يَا أَحْمَدَ فُتَّنِي : فَأَقُولُ : لَا ، حَتَّى أَمُوتَ .

وَمَاتَ صالحٌ بِأَصْبَهَانَ . وَدُفِنَ إِلَى قَرْبِ قَبْرِ حَمَّةَ بْنِ أَبِي حَمَّةَ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيق

الدوسي صاحب رسول الله ﷺ في شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين . وله ثلاث وستون سنة . وله أولاد . منهم زهير ، وأحمد .

وكان مولد صالح سنة ثلاث ومائتين .

قال أبو نعيم : مات صالح سنة خمس . والتاريخ الأول أصح .

ذكر أبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن خاقان في الجزء الثامن من كتاب مذاهب أهل العلم في أخذهم بالسماع فقال : حدثني عبد الله بن أحمد : حدثني أخي صالح : حدثنا علي بن عبد الله ، قال : سمعت يحيى - يعني : ابن سعيد - يقول : قال لي سفيان بن حبيب : إن ابن جرير يصح هذا الحديث عن الزهرى « إن ناساً من يهود غزوا مع النبي ﷺ » قال يحيى : فقلت لابن جرير : سمعت هذا من ابن شهاب ؟ قال : أو فرأته .

* * *

وصف النسخة الخطية

هي نسخة تَقع في (٩٨) ورقة ، كُلُّ ورقة لها وجهان ، فهي تقع في (١٩٦) وجهاً .

ولها صورة في دار الحديث بمكة المكرمة ، وأيضاً في دار الكتب المصرية ، قد ذُكر في فهرس مخطوطات الدار (٣ / ٥٥) ، أنها « نسخة مقسمة إلى أجزاء ، وأول ما فيها من الجزء الثامن إلى آخر الجزء الثالث عشر ، في مجلد مصور بالفوتوستات ، عن نسخة خطية يظن أنها مكتوبة في القرن العاشر الهجري ، في ملك الشيخ عبد الرزاق حمزة بمكة المكرمة في (١٠٠) لوحة ، وكل لوحة ذات شطرين ، ومسطرتها (٢١) سطراً » اهـ .

وعند مراجعة أجزاء الكتاب نجد أنه انتهى في خلال الجزء السادس عشر وليس الثالث عشر ، وراجع (ص ٣٣٩ ، ٢٩٦ ، ٢٤٧) وكذلك لا يوجد ما يدل على نهاية الجزء السادس عشر ولا يوجد أيضاً ما يدل على وجود أجزاء أخرى للكتاب ألم لا .

وكذلك يوجد تجزئ آخر الكتاب من تجزئة الشيخ علي القحطاني راجعه (ص ٢٩١ ، ٢٠٨) .

وقد وضع بعض العلماء على هامش النسخة تعليقاتٍ وتبويباتٍ بجذاء كلٌّ مسألة ، ولكن هذه التعليقات وتلك التبويبات كثرت في الأوراق العشر الأولى ، ثم تضاءلت شيئاً فشيئاً ، حتى انعدمتْ تقريراً في أواخر الكتاب .

وهي نسخة كثيرة الأخطاء ، من تصحيفٍ وتحريفٍ وسقطٍ ، وقد حاولنا

جهدنا إصلاحها ، مع التنبيه في التعليق .

وقد وقع قلبُ في عددٍ من الأوراقِ ، فوضعت في غير موضعها ، وذلك غالباً ما يكون من يجلدون الكتبَ .

فقد وضعت الورقة (٢٤) ، أي : (ص ٥٣ - ٥٤) بين الورقة (٢٧) والورقة (٢٨) ، أي : بين (ص ٥٢) و(ص ٥٥) .

كما وضعت الورقة (٤٩) ، أي : (ص ٩٦ - ٩٧) بين الورقة (٤٧) والورقة (٤٨) ، أي : بين (ص ٩٥) و(ص ٩٨) .

ولم يتتبه الأستاذ الفاضل ، محقق المطبوع للموضع الثاني ، فوق الكلام في طبعته غير مستقيمٍ ولا منضبطٍ ، ونحن نتبهُ على موضعه في المطبوع ؛ ليصلحه من كان في حوزته .

ففي المسألة رقم (٨١٩) من قوله : « أيضاً » إلى آخر المسألة رقم (٨٣١) ، يوضع بين المسألة (٨٤٦) والمسألة (٨٤٧) .

ويقارن هذا بما في نسختنا من رقم (٦٣١) حتى (٦٤٨) .

وعلى طرة الكتاب تملكتُ ، تظهر في صورته فيما سيأتي ، إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

المشرف

أبو معافٍ

طرق بن عوفن لله بن محمر

४८

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تُوفِيقٌ إِلَّا بِاللَّهِ

١ - سُئِلَتْ أُبُّي عَن الصَّائِمِ يَكْتَحِلُّ بِالْإِثْمِدِ؟

قَالَ : يُقْلِلُ مِنْهُ .

قَلَتْ : وَالْبَرُودُ^(١)؟

قَالَ : يَجْتَنِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٢ - وَسُئِلَتْهُ : إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذَهَّبُ فِي الدِّينِ ، يُزَكَّى؟

قَالَ : إِذَا قُبِضَهُ زَكَاهُ لِمَا مَضِيَّ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ ، إِلَّا أَنِّي أَذَهَبُ إِلَى أَنْ يُزَكَّيهِ لِمَا مَضِيَّ .

٣ - وَسُئِلَتْهُ عَن تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ؟

قَالَ : لَا بَأْسٌ إِذَا وُجِدَ لَهَا مَوْضِعًا .

قَالَ : وَلَا يُعْطِي لِكُلِّ نَفْسٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ.

٤ - قَلَتْ : يُعْانِي مِنْهَا فِي السَّبِيلِ؟

قَالَ : يَجْهَزُ مِنْهَا فِي السَّبِيلِ .

قَلَتْ : وَفِي الْحَجَّ؟

قَالَ : لَا .

قَلَتْ : فِي الْعُتْقِ؟

قَالَ : قَدْ كُنْتَ أَذَهَبُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنِّي جَبَتْ عَنْهُ ، وَلَكِنْ يُعِينُ فِيهِ .

(١) البرود : كَحْلٌ فِيهِ أَشْيَاءٌ بَارِدَةٌ - « النَّهَايَةُ » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٥ - قلت : فيؤخر الزكاة ؟

قال : لا .

٦ - قلت : يشم الصائم الطيب ؟

قال : نعم .

٧ - وسألت أبي عن رجل حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة ؟

قال : لا أفتني فيه بشيء .

قلت : فإلى أي شيء كنت تذهب فيه ؟

قال : إلى كفارة اليمين ، ولكن قد لَهِجَ^(١) الناسُ به ، فلا أحب أن أجيب فيه .

٨ - وسألته عمن لم يدرك عشية عرفة ؟

قال : إن أدرك قبل أن يطلع الفجر فقد حج .

٩ - وسألته عن طلاق المعتوه ؟

قال : إذا كان في حال ذهاب عقله لا يجوز عليه الطلاق .

قلت : فالسكران ؟

قال : لا أجيئ فيه بشيء .

قلت : فليس هو عندك بمنزلة الجنون ؟

قال : قد قال قوم ذلك ، قال : السكران ليس بمرفوع عنه القلم ، والجنون قد رفع عنه القلم .

١٠ - وسألته عن خل الخمر ؟

قال : إذا أفسدت متعمداً لا تؤكل ، إلا أن تفسد هي .

(١) لَهِجَ بالأمر : أي أولع به واعتاده - « اللسان » .

١١ - وسائله عن الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج ؟

قال : لا ، إِلَّا أَن يَنْزَل ، فِإِذَا التَّقَى الْخَتَانَانْ وَجَبَ الْغُسْل ؛ إِذَا تَوَارَتْ الْحَشْفَةِ .

قلت : وَكُنْت تَذَهَّب إِلَيْيِ : أَنَّ الْمَاء مِنَ الْمَاء ؟

قال : لَا مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

قال أَبِي : وَكَانَ هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ يَذَهَّب إِلَيْهِ ، وَالْأَعْمَشُ .

١٢ - وسائله عن الصائم : يغط في الماء ؟

فَكَرْهَهُ .

قلت : فَيَسْتَنْعِنُ ؟

قال : إِذَا أَجْهَدَ .

قلت : يَتَمْضِمضُ ؟

قال : إِذَا أَجْهَدَ .

١٣ - وسائله : إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذَهَّبُ فِي الْمَشِيِّ ؟

قال : كَفَارَةُ يَمِينٍ ، وَلَا أَحْمَلُهُ عَلَى الْحَنْثِ ، فَإِنْ أَحْنَثُ أَطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، إِذَا كَانَ عَقْدَ الْيَمِينِ .

قلت : فَأَيِّ شَيْءٍ يَطْعَمُ ؟

قال : مَدْبُرٌ^(١) أَقْلَهُ إِنْ شَاءَ ، وَإِلَّا فَنَصِيفٌ صَاعٌ تَمْرٌ أَقْلَهُ .

١٤ - وسائله عن طلاق السنة ؟

قال : يَطْلُقُهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ؛ لَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍ طَلَقَ مَرْتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْاجِعَهَا ، وَيَطْلُقُهَا إِذَا طَهَرَتْ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ^(٢) .

(١) تصحّف في «الأصل» إلى «مدین» ، وراجع «المسائل» لابن هانئ (١٤٨٢).

(٢) حديث ابن عمر : أخرجه البخاري (٧٥٢/٧٦-٧٥)، و(٦٩٣/٦)، و(٦٨٢/٩)، ومسلم (٤/١٧٩-١٨٣).

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

١٥ - وسائله في كم تقصص الصلاة ؟

قال : في أربعة بُرُدٍ ، وهي : ستة عشر فرسخاً .

١٦ - قلت : يقصر إذا وارى البيوت ويفطر ؟

قال : نعم .

١٧ - قلت : تذهب في الاستراط إلى حديث ضباعة ؟

قال : نعم ^(١) .

١٨ - وسائله عن دخل مكة أيقصص الصلاة ؟

قال : إذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتمَّ ؛ لأن النبي ﷺ دخل ضبيع رابعه وخامسه وسادسه سابعه ، وصلى يوم الثامن الفجر بمكة ، ومضى إلى مني ، كل ذلك يقصر ، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتمَ .

١٩ - وسائله عن النباش يقطع ؟

قال : إذا كان قيمة الكفن ثلاثة الدراهم ، كأنه يقطع في قيمة ما يقطع فيه السارق .

٢٠ - قال أبي : أحرمتُ من يلملم - وهي قريبة من مكة - ، وأنا جاءِ من عند عبد الرزاق .

٢١ - قال أبي : كان معمر يكره استئصال الشعر .

٢٢ - سُئل أبي - وأنا شاهد - عن رجل طلق امرأته واستثنى ؟
فقال : سَلْ غَيْرِي .

قيل له : لِمَ لا تقول فيها ؟

(١) حديث ضباعة : أخرجه أحمد (٤١٩ / ٦ - ٤٢٠) ، وابن ماجه (٢٩٣٧) .

قال : إن الطلاق لا كفارة له ، وليس هو بمنزلة اليمين ، لأن اليمين يكفر ، والطلاق لا كفارة له .

٤٣ - وسألته عن الجنب يغتمس في الماء ، ولا يتوضأ وضوءه للصلوة ؟

قال : يجزئه إذا أمر الماء على بشرته ؛ قال الله عز وجل : ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهُرُوهُوا﴾ [المائدة : ٦] ، ولم يحده حد الوضوء .

٤٤ - سألت أبي عن الوضوء ؟

فقال : ثلث أسبغ ما يكون .

قلت : فإن توضأ واحدة ؟

قال : ثلث أسبغ .

٤٥ - وسألته عن رجل فاتته مع الإمام ركعة ، وسها الإمام ، يسجد معه سجدة السهو ، أو يقوم يقضي ؟

قال : يسجد معه . أذهب إلى حديث النبي ﷺ : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ » ^(١) .

٤٦ - وسألته عن هذه الآية : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبه : ٦٠] ؟

قال أبي : « الصدقات » : زكاة الإبل ، والبقر ، والغنم ، والمال ، وكل شيء . وبعض الناس يقول : « الفقراء » : فقراء المهاجرين . وبعض الناس يقول : « الفقراء » : الذين لا يسألون . و« المساكين » : مساكين

(٢) ذكر ابن حجر في « التلخيص » (١/٣٩) أن هذا الحديث ورد عن أبي هريرة وأنس وعائشة عند البخاري ومسلم ، ومن حديث جابر عند مسلم فقط .
وانظر : « الإرواء » (٣٩٤) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

الناس . و « العاملين عليها » : السلطان . و « المؤلفة قلوبهم » : قال : كان النبي ﷺ يتألف قريشاً على الإسلام ؛ ألا تراه أعطى الأقرع بن حابس ، وغيره ، يتألفهم على الإسلام . و « في الرقاب » : يعتق منها . و « الغارمين » : المديونون . و « في سبيل الله » : يحمل منها في سبيل الله . « وابن السبيل » : المنقطع بهم .

٢٧ - سأله عن الإيلاء ؟

فقال : إذا قال الرجل لامرأته : والله لا قرأتك . فإذا مضت الأربعة أشهر : أوقف ، فقيل له : إما أن تفيء ، وإما أن تطلق ، فإن لم يفء : طلق عليه .

قلت : يطلق عليه السلطان ؟

قال : نعم . وأما ابن مسعود فيقول : إذا مضت الأربعة أشهر فقد بانت بواحدة . وعلى وعائشة وابن عمر يقولون : يوقف بعد الأربعة . والوقوف يقال له : إما أن تفيء ، وإما أن تطلق ^(١) .

٢٨ - وسئل - وأنا شاهد - عن رجل اشتري جارية ولها ابنة ، ابنة عشر سنين ، فقبلها ؟

قال : تحرم عليه أمها ، وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم .
وقال : لا أعلم بين الناس في هذا اختلافاً إلى سبع سنين .
قلت : فإن كانت بنت خمس ، ثم قبل لشهوة ؟
قال : لا يعجبني .

٢٩ - سأله عن رجل غشى مَرَّةً ^(٢) وتزوج ابنته ؟

(١) أثر ابن مسعود : أخرجه عبد الرزاق (٤٥٤/٦) ، وآثار الباقين : عند عبد الرزاق أيضاً (٤٥٧-٤٥٨) .

(٢) مَرَّةً : أي : امرأة - مخففة تخفيف قياسي ، كما في « اللسان » ، وراجع : المسألة (١٤) .

قال : يفارقها ؛ حلالٌ كان أو حرامٌ .

٣٠ - وسئل - وأنا شاهد - يُكتب « لأبي فلان » ؟

قال : يُكتب « إلى أبي فلان » أحبُّ إلى .

٣١ - وسألته عن امرأة جلست أيامها ، ثم طهرت ، ثم عاودها الدمُ ؟

قال : تصلي ولا تلتفت إليه ، وتتوضاً لكل صلاة .

٣٢ - وسألته أيصلي الرجل على دابته التطوع ؟

قال : يصلى حيثما توجهت به ، ويعجبني أن يستقبل القبلة في أول صلاته .

٣٣ - وسألته عن الرجل يبول ويتمسح بالحائط أو الحجارة ؟

قال : يجزئه أن لا يمس الماء .

٣٤ - وسألته عن وقت صلاة الفجر ؟

فقال : إذا طلع الفجر إلى أن تطلع الشمس ، إلا أنني أحب أن يُعجلَ .

٣٥ - وسألته عن وقت صلاة الظهر ؟

فقال : من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

٣٦ - وسألته عن وقت صلاة العصر ؟

فقال : إذا كان ظل كل شيء مثله : وهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر . وأخر وقت العصر ما لم تتغير الشمس .

٣٧ - وسألته عن وقت صلاة المغرب ؟

فقال : إذا وجبت الشمس : إذا غاب حاجبها الأعلى . وأخر وقتها إلى أن يغيب الشفق ؛ والشفق : في الخضر أن تذهب الحمرة ويدهب البياض ، وفي السفر أرجو أن تكون الحمرة .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٣٨ - سأله عن وقت عشاء الآخرة ؟

قال : إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، وقد قيل : إلى نصف الليل .

٣٩ - سأله عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخروها ؟

قال : يصلّيها لوقتها ، ويُصلّيها مع الإمام .

٤٠ - سأله عن الصلاة تصلّى لوقتها ، أو ينتظر الإمام ؟

قال : يصلّيها لوقتها .

٤١ - سألت أبي عن الرجل يذبح فيبين الرأس ؟

قال : لا بأس به إذا سمي وأراد التذكرة .

٤٢ - سألت أبي عن الكلام والأذان ؟

فقال : لا بأس به ؛ وهو في الإقامة أو كد .

وقال : لا يعجبني أن يتكلم في الإقامة .

٤٣ - سأله يستدير المؤذن في الأذان ؟

قال : يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يزيل قد미ه .

٤٤ - سألت أبي عن المؤذن يأخذ على أذانه كراء ؟

فكرهه .

٤٥ - سألت أبي عن الأعمى يؤذن ؟

فقال : إذا عرف الوقت أذن ، أو يؤذن بأذان غيره ، فإن كان في قرية لا يعرف الوقت فلا .

٤٦ - سألت أبي عن الرجل يسمع الأذان يجاوزه ؟

قال : نعم يجاوزه ، ولكن إذا كان في المسجد فلا يخرج .

٤٧ - سأله عن الرجل يصلّي في بيته ، يؤذن ؟

قال : إِنْ أَذْنَ فَلِيسْ بِهِ بَأْسٌ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَذِّنْ أَجْزَاءُ أَذَانِ الْحَيِّ .

٤٨ - سُئلَتْ أَبِي عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤَذَنْ ؟

قال : يَجْزِئُهَا إِنْ لَمْ تَؤَذَنْ .

٤٩ - سُئلَتْ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَلَا يُسَمِّي ؟

قال : يُسَمِّي أَعْجَبَ إِلَيْيَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمِي أَجْزَاءَهُ .

٥٠ - وَسُئلَتْ أَبِي عَنِ الْوَضْوَءِ ؟

فَقَالَ : يَجْزِئُهُ إِذَا أَسْبَغَ وَاحِدَةً ، وَتَجْزِئُهُ ثَنَتَانِ .

٥١ - وَسُئلَتْ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَحُ بِرَجْلِيهِ ؟

قال : لَا يَعْجِبُنِي ؛ يَغْسِلُهُمَا .

قَلْتَ : فَإِنْ مَسَحَ ؟

قال : لَا يَجْزِئُهُ ، يَعُودُ إِلَى أُولَى الْآيَةِ ^(١) .

٥٢ - سُئلَتْ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَحْجَارِ ؟

قال : لَا [بَأْسٌ] ^(٢) بِهِ إِذَا سَتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ إِذَا أَنْقَى .

وَأَقْلَى مَا يَجْزِئُهُ مِنِ الْمَاءِ سَبْعُ مَرَاتٍ .

٥٣ - [سُئلَتْ] ^(٢) أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَتَرَكُ شَيْئًا مِنْ جَسَنِهِ ؟

قال : إِذَا كَانَ قَدْ جَفَ الْوَضْوَءُ [أَعْادَ] ^(٣) الْوَضْوَءَ كُلَّهُ ، وَيَجْزِئُهُ مِنْ

(١) أي آية سورة المائدة ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ أي أن ﴿أرجلكم﴾ معطوفة على أول الآية وهي ﴿وجوهكم﴾ أي : تغسل ، وليس معطوفة على رؤوسكم﴾ .

(٢) غير واضحة في الأصل ، والسيق يدل عليها .

(٣) غير واضحة بالأصل ، والصواب ما أثبتناه ، وراجع المسألة الآتية برقم (٥٦) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

الجناة أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء .

٥٤ - سألت أبي عن نسي المضمضة والاستنشاق حتى يصلني ؟

قال : يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة .

٥٥ - قلت : مسح الرأس ؟

قال : يبدأ ب القدم رأسه ، ثم بمؤخر رأسه إلى القدم .

ويعجبني أن يأخذ للأذن ماءً جديداً .

٥٦ - سألت أبي عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يصلني ؟

قال : إن كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله ، وإن كان لم يجف

مسح رأسه وغسل رجليه على مخرج الكتاب^(١) .

٥٧ - سألت أبي عن المرأة إذا توضأ وهي مختضبة ، أم تمسح على الخضاب ؟

قال : لا يعجبني أن يُمسح على الخضاب .

قلت : تختضب وهي حائض ؟

قال : لا بأس .

٥٨ - سألت أبي عن المرأة كيف تمسح برأسها ؟

قال : لا تبالى كيف مسحت .

٥٩ - سألت أبي عن المسح بالمنديل بعد الوضوء ؟

قال : ليس به بأس .

٦٠ - سألت أبي عن الرجل يطأ في عذرة هل يغسل قدميه ؟

قال : في العذرة الرطبة يغسل قدميه .

٦١ - سألت أبي عن الرجل يصبه من طين المطر ؟

(١) والمقصود على ترتيب الأعضاء في آية الوضوء من سورة المائدة .

فقال : كل شيء تأتي عليه السماء أرجو أن لا يكون به بأس .

٦٢ - سألت أبي عن الصلاة في الرحال في الليلة [القراءة]^(١) ؟

فقال : إذا كان يحال بينه وبين ذلك فلا بأس .

٦٣ - سألت أبي عن مَسْ الذكر يتوضأ منه ؟

قال : لا يتوضأ إلا منْ مَسْ الذكر وحده .

قلت : وإن مسُّ أُثثِيَّةِ ؟

قال : منِ القضيب وحده الوضوء .

٦٤ - سألت أبي عن الوضوء ما غيرَت النارُ ؟

قال : لا يتوضأ مما غيرَت النارُ .

٦٥ - سألت أبي عن الاعتداء في الدعاء ؟

فقال : يدعو بدعاءٍ معروفٍ .

٦٦ - سألت أبي عن الرجل يرعرع في الصلاة ؟

قال : أَعْجَبُ إِلَيْيَ : أن يستأنف الصلاة .

٦٧ - سألت أبي عن الوضوء من الماء الذي تَرُدُّ السَّبَاعُ ؟

قال : إذا كان قدره قُلْتَيْنِ فلا بأس .

والقلتان : أربع قربٍ فما فوق .

٦٨ - سألت أبي عن الماء الذي يُلْقَى فيه الحيفةُ ، والمحايضُ ؟

قال : إذا كان قدر القلتين فلا بأس ما لم يتَغَيِّرْ طعمُ أو ريحُ .

قال : والبول والعدرة ينحر حتى يغلبهم الماء ، والعدرة حتى لا يبقى

منها شيء .

(١) في الأصل : « القراءة » والصواب ما أثبتناه .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٦٩ - وسائلت أبي عن سؤر الكلب ، والسنور ، والحمار يتوضأ منه ؟

قال : سؤر السنور أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال : الحمار : لا يعجبني أن يتوضأ منه .

والكلب : يُغسل منه الإناء سبع مارات .

وقال في سؤر الفرس : لا بأس به .

٧٠ - وسائلته عما يوجب الوضوء من النوم ؟

فقال : إذا اضطجع ، أو استثقل في النوم وهو جالس .

٧١ - وسائلته عن الرجل يسجد وينام ؟

قال : إذا استثقل توضأ .

٧٢ - وسائلته عما يوجب الوضوء من الدم ؟

فقال : إذا كثر وفحش أعاد الوضوء .

٧٣ - وسائلته عن القصاب يكون في ثوبه الدم ؟

قال : لا يعجبني أن يصلي فيه .

٧٤ - وسائلته عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة ؟

قال : إذا كان كثيراً انصرف واستقبل الصلاة ، وإذا كان قليلاً مضى .

٧٥ - وسائلته عن بول الصبي ؟

قال : يرش مالم يطعم ؛ فإذا طعم غسل . وبول الحارية يُغسل .

٧٦ - وسائلته عن بول الغنم ، والبقر ، والإبل ؟

فقال : لا بأس به إذا كان يستشفى به .

٧٧ - وسائلته عن الرجل تصييه الجنابة وهو مسافر ؟

قال : إذا خاف العطش يتيمم .

٧٨ - وسألته عن المسافر يغشى أهله ، ويعلم أن بيته وبين الماء يومين أو ثلاثة؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس ؟ ويتيمم .

٧٩ - وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيرى في ثوبه دماً ؟

قال : إن كان يظن أنه فاحش فلينصرف .

قلت : فيستأنف الصلاة ؟

قال : نعم يستأنف .

قلت : فإن كان قليلاً ؟

قال : إن شاء رمى بالثوب الذي عليه ، وإن شاء مضى في صلاته .

٨٠ - قلت : فإن كان بولاً ؟

قال : أما البول والغائط : فإنه يعيد منْ قليله وكثيره .

قلت : فإن كان البول في النعل والخف فهو مثل الثوب ؟

قال : أرجو أن يكون أسهل .

قال : وأما حديث النبي ﷺ خلع النعل في الصلاة منْ شيء كان عليه ،

فإنَّه لم يجعُ ببيان ما كان في النعل ، بولٌ أو غيره^(١) .

٨١ - قلت : المؤذن يؤذن على غير وضوء ؟

قال : يجزئ . وأحب إلى : أن لا يؤذن إلا ظاهر .

وأما الإقامة : فلا يقيم إلا وهو ظاهر .

٨٢ - قلت : فالرجل يمشي في الإقامة ؟

قال أحب إلى أن يقيم في مكانه ، ولم يبلغني فيه شيء ؛ إلا حديث

(١) الحديث : أخرجه أحمد (٣ / ٢٠ - ٩٢) ، وعبد بن حميد (٨٨٠) ، والدارمي (١٣٨٥) ،

وأبوداود (٦٥٠) ، ولبن خزيمة (٧٨٦) (١٠١٧) .

بلال ، أنه قال للنبي ﷺ : لا تسبقني بـ : آمين ^(١) .

٨٣ - قلت : الجُنُبُ يُؤَذِّنُ ؟
قال : لا .

٨٤ - قلت : رجلٌ رهنَ رهناً ، وأخذ مالاً ، فلما حل الأجل ؛ لم يأته بماله ،
والْتَوْيَ عليه ، كيف يصنع بالرهن ؟

قال : يكون عنده باقياً على حاله ، إلا أن يُوكِّله ببيعه .

قلت : فإن قال له : إن جئتكم بمالك إلى كذا وكذا ؛ ولا فائت وكيلي
في بيع هذا ؟
قال : هذا جائز .

٨٥ - وقال : في امرأة طافت بالبيت خمسة أشواط أو أقل ، فحاضرت قبل أن
تم أسبوعاً ^(٢) .

قال : لا يجزئها الطواف حتى تتم سبوعاً ^(٢) .
يعني طواف الزيارة .

٨٦ - قلت : الصاع كم رطلًا ^(٣) ؟
قال : قدرناه فهو خمسة أرطال وثلث حنطة أو تمر .

٨٧ - قلت : الظهور من الأمة والحررة سواء ؟

قال : إذا كانت الأمة امرأته تزوجها بمهر : فهو ظهار ، وإن كانت ملك
يمين أو أم ولد : فليس منها ظهار .

(١) الحديث : أخرجه أحمد (٦/١٥-٩٣٧) ، وأبو داود (٥٧٣) ، وابن خزيمة .

(٢) السبع والأسبوع من الأيام : تمام سبعة أيام .. ومن العرب من يقول : سبوع في الأيام والطواف
بلا ألف ، مأخوذ من عدد السبع ، والكلام الفصيح الأسواع - « اللسان » .

(٣) في الأصل : « رطل » .

وقال مَرَّةً أُخْرَى : فِيهَا كُفَّارَةٌ يَمِينٌ .

٨٨ - قلت : الصلاة في جلود السباع ؟

قال : أكرهه .

قلت : فلبسه من غير أن يصلح فيه ؟

هو أسهل ، وقد روي عن النبي ﷺ : أنه نهى أن تفترش جلود السباع^(١) .

٨٩ - قلت : فالسُّمُورُ وَالسُّنْجَابُ أَسْبَعُ هُوَ ؟

قال : لا أدرى . هذا يكون في بلاد الترك .

٩٠ - قال : إذا صلَّى الْإِمَامُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضْوِءٍ فَإِنَّهُ يَعِيدُ وَلَا يَعِيدُونَ ، وَإِنْ

كَانَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ انتَقَضَ عَلَيْهِ الْوَضْوِءُ فِي الصَّلَاةِ يَعِيدُ وَيَعِيدُونَ .

٩١ - وَسَأَلَتْهُ عَنْ جَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ ، زَوْجَهَا أَبُوهَا مِنْ رَجُلٍ ، وَأَخْوَهَا مِنْ رَجُلٍ ؟

قال : هُوَ الَّذِي زَوَّجَ الْأَبَّ ، رَضِيَتْ أُمُّ كَرْهَتْ ، نَرَى نَكَاحَ الْأَبِ جَائِزًا عَلَى الصَّغِيرَةِ .

٩٢ - قلت : الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامة ؟

قال : يعيد الوضوء .

٩٣ - قلت : رجل صام يوم الشك ؟

قال : إذا كان في السماء غيم ، فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل ،

(١) أخرجه : أحمد (١٩٩٠) ، والدارمي (١٩٨٩) ، وأبو داود (٤١٣٢) ، والترمذى في كتاب اللباس باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (١٧٧٠) ، والنسائي (١٧٦٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، عن النبي . وقد أخرج الترمذى (١٧٧١) هذا الحديث من طريق شعبة ، عن يزيد الرشلى ، عن أبي المليح ، عن النبي بدون ذكر أبيه ، وقال : وهذا أصح .

فِصَامٌ ، فَإِذَا هُوَ مِنْ رَمَضَانَ : فَإِنَّهُ لَا يَعِدُ ، وَقَدْ جَازَ صُومَهُ . وَإِذَا لَمْ يَجْمِعِ الصِّيَامُ ، وَلَكِنْهُ أَصْبَحَ وَهُوَ يَقُولُ : أَصُومُ إِنْ صَامَ النَّاسُ ، وَأَفْطَرَ إِنْ أَفْطَرَ النَّاسُ ، وَلَمْ يَجْمِعِ الصِّيَامَ كَذَلِكَ ، فِصَامٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ ، وَإِذَا هُوَ مِنْ رَمَضَانَ : فَإِنَّهُ يَعِدُ يَوْمًا مَكَانَهُ .

٩٤ - قلت : رجل له أُمَّةٌ يطؤُها ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ يَتَسَرَّى ؟
قال : لا يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْأَمْتَنِ .

قلت : فَإِنَّ زَوْجَ أُخْتَهَا التِّي عَنْهُ مِنْ رَجُلٍ ؟

قال : إِذَا زَوْجُهَا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، إِذَا حَرَمَ عَلَيْهِ فَرْجُهَا .

قلت : فَإِنَّهُ زَوْجَهَا مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ وَطَئَ أُخْتَهَا ، فَطَلَقَ الرَّجُلُ هَذِهِ التِّي تَزَوَّجُ هَذَا أُخْتَهَا ، فَرَجَعَتْ فِي مِلْكِهِ ؟

قال : يَبْغِي أَنْ يَخْرُجَ إِحْدَاهُمَا مِنْ مِلْكِهِ .

٩٥ - قلت : رجل له مائة من الإبل ، فَيَسْتَعْمِلُهَا نَصْفَ السَّنَةِ ، وَيَسْبِبُهَا نَصْفَ السَّنَةِ لِتَرْعَى ، وَلَا يَسْتَعْمِلُهَا ، هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ ؟
قال : إِذَا سَبَبَهَا أَكْثَرَ مَا يَسْتَعْمِلُهَا فَفِيهَا الصَّدَقَةُ .

قال : وَأَهْلُ الْحِجَارَ يَقُولُونَ : السَّائِمَةُ وَالْمَسْتَعْمَلَةُ كُلُّهَا سَوَاءُ ، فِيهَا الصَّدَقَةُ .

٩٦ - قلت : عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادُ زَكَاةً ؟

قال : لَا ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

قال : وَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الْعَطَاءِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَإِمَّا مَا كَانَ مِنْ رِبْعِ الْمَالِ ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ فَلَيْسَ مُسْتَفَادًا .

قلت : فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَزَكَاةُ ، وَضَمِّهُ إِلَى مَالِهِ بَعْدِ ؟

قال : نَعَمْ .

٩٧ - قال أبي : امرأة المفقود تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ، ثم تزوج .

قال : وكذلك ماله يُتربيض به .

قال : والمفقود أن يفقد الرجل في الحرب ، أو يكسر به في البحر^(١) ، أو يكون نائماً على فراشه فلا يُرَى ، ونحو ذلك .

قلت : فالرجل يغيب عن أهله ، ولا يُدْرِى مكانه ؟

قال : ليس هذا بمحض .

٩٨ - قلت : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخشبة أو بحجر يريد قتله ، فقتله ، أكان هذا عمداً ؟

قال : إذا كان ما يضر به أكثر من عمود الفسطاط : فهو عمد ، وإذا كان دون ذلك : فليس بعمد . أذهب إلى حديث النبي ﷺ رواه المغيرة ابن شعبة أن امرأة [قتلت صرتها]^(٢) بعمود فسطاط ، فلم يكن فيه قود .

٩٩ - قلت : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخشبة فقتله ، كيف يقاد منه ؟
قال : يقاد منه بالسيف .

١٠٠ - قلت : رجل نسي المضمضة والاستنشاق ، وصلى ؟
قال : يعيد الصلاة .

قُلْتَ : يعيد الصلاة ، قُلْتُ : ويعيد الوضوء ؟

قال : لا ، ولكنه يمضمض ويستنشق .

(١) في الأصل : « يكبس به في النجر » ، والتصويب من المسالكين رقم (٢٧٠) ، (٧٥٥) .

(٢) في الأصل : « ضربها » فقط ولعلها كما أثبتناه وهو كما في الحديث ، فتصحفت على الناسخ .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

١٠١ - قلت : ما تقول في محرم أكل صيداً أصطاده حلال ؟

قال : إذا لم يُصَد^(١) من أجله : فلا بأس به .

١٠٢ - قلت : المطلقة ثلاثة ثلثاً لها السكنى والنفقة ؟

قال : أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس^(٢) .

١٠٣ - قلت : رجل قال لامرأته : أنت على حرام ، نوى الطلاق ؟

قال : لا يكون طلاقاً ، نوى أو لم يننو .

قلت : فيه كفاره الظهار ؟

قال : نعم فيه كفاره الظهار .

قلت : فإن قال : الحل على حرام ؟

قال : كذلك أيضاً .

قلت : إن لم يننو^(٣) الطلاق ؟

قال : نوى أو لم يننو^(٤) .

قلت : فرجل قال : الحل عليه حرام أعني به الطلاق ؟

قال : طلقت امرأته ثلاثة .

قلت : ثلاثة ؟

قال : نعم ، ولكن لا أفتني به .

٤ - قلت : رجل أسلف رجلاً دراهماً^(٤) في بر ، فلما حل الأجل لم يكن

عنه بر ، قال : قوم البر دراهم ، وخذ بالدرارم شعيراً^(٥) ؟

(١) في الأصل : « يصاد » وهو خطأ لغة ، وهو كثير في لغة السؤالات .

(٢) الحديث : أخرجه مسلم (٤/١٩٧-١٩٥) .

(٣) في الأصل : « ينوي » .

(٤) في الأصل : « دراهماً » .

(٥) في الأصل : « شعيراً » .

قال : لا يأخذ منه شعيراً إلا مثل كيل البر أو أنقص ، لا تأخذ منه زيادة .

قلت : فإن كان البر عشرة أجرية ، يأخذ منه الشعير عشرة أجرية ؟

قال : نعم .

١٠٥ - قلت : رجل يدفع أرضه إلى الأكّار على الثالث والرابع ؟

قال : لا بأس بذلك إذا كان البذر من رب الأرض ، والبقر وال الحديد والعمل من الأكّار . أذهب فيه مذهب المضاربة .

قلت : فإن كان البذر منهما جميعاً ؟

قال : لا يعجبني .

١٠٦ - قلت : الرجل يكون خلف الإمام يوم الجمعة ، ولا يستمع قراءة الإمام ؟

قال : إن شاءقرأ .

١٠٧ - وسائله عن بشر يصب فيها بول ؟

قال : تنزع ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم .

قلت : وإن كان البول قليلاً ؟

قال : لا أدرى . قد نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الدائم .

قلت : فإنما قد توضأنا منها أياماً وصلينا ؟

قال : تعاد الصلوات .

قلت : فإنما لا ندري كم يوماً^(١) صلينا ؟

قال : تتroxون أكثر ما ترون ؛ حتى لا يكون في قلوبكم شيء .

قلت : فالثياب ؟

قال : تغسل الثياب^(٢) .

(١) في الأصل : « يوم » .

(٢) انظر : « مسائل عبد الله » رقم (١٠) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

- ١٠٨ - وقال : الشريكان المتفاوضان هما الرجال يشتريكان ؛ فيقولان : ما ورثنا من ميراث ، أو أصبتنا من فائدة أو مال فهو أيضاً بيننا .
قال : هذا كلام محال . ولم يره شيئاً .
- ١٠٩ - قلت : افترى عليًّا رجل ، ولم يكن لي بيضة ، أستحلله ؟
قال : لا .
- قالت : وكذلك الحدود كلها ؟
قال : اختلف الناس في ذلك .
- ١١٠ - قلت : رجل حج فوقف بعرفة ، ثم زار البيت يوم التحر ، فمضى على وجهه ، ولم ينصرف إلى مني ، لم يرم الحمار ؟
قال : عليه دم .
- ١١١ - قلت : الرجل إذا صلى على الجنائز فكبّر الرابعة ؟
قال : أعجب إلى أن يقف بعد الرابعة قليلاً ، ثم يسلم .
قالت : فيقول شيئاً ؟
قال : لا .
- ١١٢ - قلت : المفقود إذا قدم ، وقد تزوجت امرأته ، وقسم ماله ؟
قال : يرد عليه ماله ، ويحير بين امرأته وبين الصداق ، صداقه الذي كان ساق إليها .
قالت : إن اختار الصداق دفع إليه ؟
قال : نعم .
- قال : وإن اختار امرأته اعتدت من زوجها الأخير ، ثم ردّت إليه .
- ١١٣ - وسألت أبي عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم ، فقال : انجر فيها بما =والحديث الذي ذكره : أخرجه البخاري (٦٨٢ / ١) ، ومسلم (١٦٢ / ١) من حديث أبي هريرة .

شئت ، فزرع بها زرعاً ، فسلم ، فربح ؟

قال : المضاربة جائزة ، والربح بينهما على ما اصطلحا عليه .

١١٤ - سألت أبي إلى أي شيء تذهب في الجزية ؟

فقال : أما أهل الشام فعلى ما وَظَفَ عُمْرُ : أربعة دنانير وكسوة وزيت .

وأما أهل اليمن فعلى كل حالمٍ دينار .

وأهل العراق على ما يؤخذ منهم اليوم .

١١٥ - وقال : الولاء أذهب إلى أن لا يباع ولا يوهب .

١١٦ - حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدة ، قال : حدثنا حسن بن صالح ، عن

ابن شبرمة وابن أبي ليلي وربيعة الرأي في رجلين كان بينهما كيس فيه

ألف درهم ، فقال أحدهما : لي كله . وقال الآخر : لي نصفه .

قال ابن شبرمة : قد أقر أحدهما للأخر بنصفه ، فليس له في نصفه

شيء ، والنصف الباقى بينهما نصفين .

وقال ابن أبي ليلي : يقسم الألف على ثنتين ويحلف^(١) ، فيكون

صاحب الجميع ثلاثة ألف ، ويكون لصاحب النصف ثلث الألف .

وقال ربيعة الرأي : هو بينهما نصفان^(٢) .

وقال أبي : إذا كان في أيدهما : لم يصدق هذا على ذا ، ولا هذا على

ذا ، وهو بينهما نصفان . فإذا لم يكن في أيديهما فقال هذا : لي الكل ،

وقال هذا : لي النصف ؛ قد أقر صاحب النصف أنه لا حق له فيه ، فهو

مدعي^(٣) الكل ، ويبقى النصف قد ادعياه جميعاً ، فيستهمنا عليه ،

(١) كذلك في الأصل .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة (٤٠٤ / ٤٠٥) بتحوه وفيه اختلاف واختصار .

(٣) كذلك في الأصل ، ولعلها « مدعي الكل » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

فأيهما أصابته القرعة حلف ، وكان النصف الباقي له . وهذا على حدث أبي هريرة عن النبي ﷺ : أن رجلين تدارءاً في دابة ، ليس لواحد بينهما بينة ، فأمرهما النبي الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها^(١) .

وكذا لو أقاما البينة جمِيعاً : سقطت البيتان^(٢) جمِيعاً ، لأن كل واحدة منهما قد أكذبت صاحبتها ، ويستهمان^(٣) على اليمين .

١١٧ - قلت : رجل أوصى : أن لي عند فلان ثلاثة مائة درهم ، لفلان مائة ، ولفلان مائة ، ولفلان مائة . فدفع إلى الأول مائة ، وإلى الثاني مائة ، وبقي الثالث لم يتم مائة ؟

قال : يتحاصرون بينهم . وإذا أوصى لرجال بماله ، وللآخر بنصف ماله ، فلم يجز ذلك الورثة ، كان لصاحب الجميع ثلثاً الثالث ، ولصاحب النصف ثلث الثالث ، فكأنه تسبعة أسهم ، فلصاحب الجميع ستة أسهم ، ولصاحب النصف ثلاثة ، وهو قول ابن أبي ليلى^(٤) .

١١٨ - قال أبي : السائبة : أن تعتقه لوجه الله ، لا يريد من ميراثه شيئاً .

١١٩ - وسائله عن الإمام يبعث السرية ، يسمى لها النفل حين يبعثها ؟

قال : إذا كان يريد أن يُضربَها على العدو فلا بأس .

وقال : النفل يخرج الخمس ويكون النفل في الباقي . والذى يقول مالك

(١) أخرج الحديث : أحمد (٤٨٩/٢ - ٥٢٤) ، وأبو داود (٣٦١٦) (٣٦١٨) ، وابن ماجه (٢٣٢٩) (٢٣٤٦) ، والنسيائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (١٠/٣٨٩) .

(٢) في الأصل : « البيتين » .

(٣) في الأصل : « يستهما » .

(٤) أخرج أثر ابن أبي ليلى : عبد الرزاق في « المصنف » (٩/٧٣) .

وسعيد بن المسيب : النفل من الخمس^(١). خلاف ما يروى [.....] ^(٢) النبي ﷺ نفل الرابع بعد الخمس ، والثالث بعد الخامس^(٣) .

وما يقوى ذلك : قول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿واعلموا أنما غنِّتم مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال : ٤١] الآية ، ويكون أربعة أخماس لمن قاتل ، ويكون النفل في الأربعة أخماس .

١٢٠ - وقال أبي : كل من حمل على فرس في سبيل الله ، فغزا عليه : فهو كسائر ماله ، وما يثبته حملان عمر على الفرس ، فرآها تباع أو بعض نتاجها ، فقال له النبي ﷺ : « لا تعد في صدقتك »^(٤) .

١٢١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا جرير ، عن محمد بن سيرين ، قال : أتيت أن عمر بن الخطاب استعمل رجلاً على القضاء ، فجاءه رجال ، فاختصما إليه في دينار ، فحل من كمه ، فدفعه إليهما ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : اعترض قضايانا^(٥) .

١٢٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا المغيرة بن أبي الحر ، قال : أخبرني الحكم بن عتبة^(٦) ، قال :

(١) انظر قول مالك وسعيد بن المسيب : في « الموطأ » (ص ٢٨٢) .

(٢) بياض في الأصل ولعلها كلمة [أن] .

(٣) يشير إلى حديث حبيب بن مسلمة الفهري ، أخرجه أحمد (١٥٩ / ٤ ، ١٦٠) ، وأبو داود (٢٧٤٨) ، (٢٧٤٩) ، (٢٧٥٠) ، وابن ماجه (٢٨٥١) .

وكذلك حديث عبادة بن الصامت ، أخرجه أحمد (٣٢٠ - ٣١٩ / ٥) ، وابن ماجه (٢٨٥٢) .

(٤) أخرجه : البخاري (١٥٧ / ٢) ، و(٢١٥ / ٣) ، و(٢١٨) ، و(٦٤ / ٤) ، ومسلم (٦٣ / ٥) .

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة (٤ / ٥٣٤) .

(٦) في الأصل : « عبيدة » وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

جاء رجل يخاصم إلى شريح في سنور، فقال : هات بینتك . فقال : والله لقد علمت ما أجد بینة لسنور ولدت عندنا . فاذهبا بها إلى أمها ، فأرسلها ، فإن هي استقرت واستمرت ودرت : فهي سنورك . وإن هي اقشعرت وفرت وقدت : فليس بسنورك .

١٢٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الزبير ، قال : حدثنا المسعودي ، عن القاسم ، عن شريح ، أنه اختصم إلىه في شأة تأكل الذبَان فقال : لبن طيب ، وعلف مجان^(١) .

١٢٤ - حدثنا صالح^(٢) ، قال : سألت أبي عن امرأة نساء رأت الطهر في أقل من ثلاثة يوماً ، فمكثت أربعة أيام طاهراً ، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئاً كالكُدرة ، حتى كان الأربعين^(٣) فرأت الدم الأسود ، فليس ينقطع؟ قال : أما ما عاودها من الدم فيما بينها وبين الأربعين : فقد يكون استحاضة أو بقية نفاس أو حيض ، فالاحتياط لها : أن تصلي وتصوم ، ثم تعود للصوم؛ لأنها إن كان نفاساً أو حيضاً^(٤) لم يُجزئها الصوم . وأما ما كان بعد الأربعين : فإن كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها؛ فهو حيض . وإن لم يكن في أيام كانت تعرفه من^(٥) أيامها التي كانت تعرفها : فهي استحاضة . فهي تصوم^(٦) وتصلي ، ولا تعيد الصوم^(٧) .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٤٨٥ / ٤) .

وكتب بعد هذه المسألة : « آخر الجزء الثامن من أجزاء صالح » .

(٢) هذه المسألة كررت في الأصل ، وبعد المرة الأولى كتب « آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي علي » . ثم كتب المسألة مرة أخرى .

(٣) كذا كتبها عندما كرر المسألة للمرة الثانية ، وفي المرة الأولى بدون أداة التعريف .

(٤) في الأصل : « حيض » .

(٥) كذا كتبها في المرة الأولى والثانية ، ولكنها في المرة الثانية كرر جملة « تعرفه في أيامها » بلفظ « في » بدل « من » .

(٦) كذا كتبها عندما كرر المسألة للمرة الثانية ، وفي المرة الأولى زاد كلمة « فيه » .

(٧) كذا كتبها عندما كرر المسألة للمرة الثانية ، وفي المرة الأولى بدون كلمة « الصوم » .

١٢٥ - قلت^(١) : للمستحاضة سنن ، فإذا جاءت ، فزعمت أنها مستحاضة ، سئلت عن شأنها ، فإذا زعمت أنه كان لها أيام معلومة تجلسها في وقت معلوم ، قيل لها : إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسyi عدد تلك الأيام التي كنت تجلسين فيما خلا ، فإذا جاوزت تلك الأيام ، فاغتسلي غسلاً واحداً ، ثم توضئ لكل صلاة ، وصلبي ، وإن شاءت : اغسلت لكل صلاة ، فذلك أكثر ما جاء فيه . وإن شاءت : جمعت الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء بغسل ، واغسلت للصبح غسلاً ، فهذا وسط ما جاء فيه . وإن توضأ ، فهو أقل ما جاء فيه ، وهو يجزئها إن شاء الله .

الحججة في أن الوضوء يجزئها قول النبي ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضُرَةِ»^(٢) فلا يكون الغسل من غير الحيضة . وهذه سنة التي كانت تعرف وقت جلوسها ، وعدد أيام جلوسها . وهذا في حديث نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة^(٣) .

وسنة أخرى للمستحاضة : إذا جاءت ، فزعمت أنها كانت تستحاض

(١) القائل هنا هو الإمام أحمد ، أو يكون وقع سقط فيكون التقدير [قلت : المستحاضة ؟ قال : للمستحاضة سنن ...] ، وانظر : «مسائل ابن هاني» رقم (١٦١).

(٢) أخرجه : البخاري (١/٦٦ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠) ، ومسلم (١/١٨٠ - ١٨٢) من حديث عائشة.

(٣) هو حديث «أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تخيمضهن من الشهر قبل أن يصيّبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغسل ، ثم تستثفر بثوب ، ثم لتصلي » .

وقد أخرجه : أحمد (٦/٢٩٣ ، ٣٢٠) ، وأبو داود (٢٧٤) ، والنسائي (١/١١٩ ، ١٨٢) ، وابن ماجه (٦٢٣) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

فلا تطهر . قيل لها : أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسينها^(١) ، ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره ، فإذا أقبلت الحيضة ، وإقبالها : أن ترى دمًا أسود يعرف ، فإذا تغير دمها ، فكان إلى الصفرة والرقة : فذلك دم الاستحاضة ، فاغتسلي وصللي ثم توسيء لكل صلاة . وإن [لم]^(٢) ينقطع الدم إلى خمس عشرة ، فلا ينظر بعد خمس عشرة إلى الدم ، ولتكن بعد خمس عشرة مستحاضة ؛ لأن أكثر الحيض خمس عشرة . فهذه سنة التي لم تكن تعرف أيامها . وهذا في حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن فاطمة ابنة أبي حبيش سالت النبي ﷺ^(٣) .

١٢٦ - قال أبي : وأكثر النفاس في قول أهل الحديث : أربعون^(٤) ، وفي قول أهل المدينة : أكثره ستون^(٥) . والحججة فيه : قول عثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وعمر بن الخطاب ، وأنس^(٦) . وأقل النفاس : أن ترى الطهر ، فمتى رأت الطهر فيما دون الأربعين : اغتسلت وصلت ، ولا يأتيها زوجها . وإذا رأت الطهر في عشر ، فمكثت عشرًا أخرى طاهراً ، ثم عاودها الدم فيما دون الأربعين قيل : افعلي كما تفعل المستحاضة في هذه الأيام التي رأيت فيها الدم فيما دون الأربعين . فإذا كان بعد ، ورأيت الطهر بعد الأربعين ، فعودي إلى

(١) في الأصل : « فتجلسينها » .

(٢) في الأصل بدونها وهي خطأ ، وزدناها من « مسائل ابن هانئ » .

(٣) انظر : « مسائل ابن هانئ » رقمي (١٦١) ، (١٦٢) .

والحديث سبق تخرجه في هذه المسألة وهو حديث « إنما ذلك عرق وليس بحيضة » .

(٤) في الأصل : « أربعين » .

(٥) في الأصل : « ستين » .

(٦) أثر عثمان وعمر وأنس : أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١/٣١٢-٣١٣) .

أما أثر عائذ بن عمرو ؛ أخرجه الدارقطني في « السنن » (١/٢٢١) .

الأيام التي صمتها في الدم فيما دون الأربعين : فاقضيها ، ولا تقضي الصلاة ؛ وذلك لأنك رأيت الدم فيما دون الأربعين ، وهو وقت النفاس ، وقد رأيت الطهر قبل ذلك الدم ، ولا تدررين^(١) لعل هذا الدم بقية من النفاس أو حيض ؛ لأنه في وقته . ولا تدررين^(١) لعله عرق عائد ؛ لأنك قد رأيت الطهر . ولا تدررين^(١) لعله حيض : فإن كان حيضاً فقد احتطنا لك حين أمرناك أن تصلي وتصومي . وإذا لم تعلمي : حائضاً أنت أو مستحاضة ، فإن كنت مستحاضة فقد قضيت ، وإن كنت حائضاً ، فقد أمرناك تصلي وتصومي فإذا لم نعلم حائضاً أنت أو مستحاضة ، فإن كنت حائضاً ، فقد أمرناك بقضاء الصوم بعد الطهر ، ولم نأمرك بقضاء الصلاة ؛ لأن الحائض لا تقضي الصلاة .

١٢٧ - قلت : المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة ؟

قال : قد كنت أقول : يمضي في صلاته ، ثم وقفتُ فيها .

١٢٨ - وقال أبي : إذا نسي طواف الواجب - وهو طواف يوم التحر - لم يزل حراماً حتى يعود من قابل .

١٢٩ - قال أبي : كان سفيان إذا سئل عن شيء من الحيض أو المناسك يقول : لا حرج ، لا حرج . وإذا سئل عن شيء من الطلاق يقول : من يحسن هذا ؟ من يحسن هذا ؟

١٣٠ - سمعت أبي قال : دخل سفيان بن عيينة على معن بن زائدة وهو باليمين ، ولم يكن سفيان تطلخ^(٢) بشيء من أمر السلطان بعد ، فجعل

(١) في الأصل : « تدري » .

(٢) الطلخ : هو اللطخ بالقدر ، انظر « اللسان » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

سفيان يعظه ، ويذكر له المسلمين . فجعل معن يقول : أبوهم أنت ؟ !
أخوهم أنت ؟ !

١٣١ - وسائله عن رجل نسي صلاة الظهر ، فذكرها في آخر وقت العصر ؟
قال : إذا خاف فوت العصر : صلى العصر ثم صلى الظهر . وإذا ذكر
الظهر وقد فرغ من العصر : صلى الظهر ولم يعد العصر . فإن ذكرها وهو
في الصلاة : أعاد الظهر والعصر . وإن كان في جماعة : مضى معهم ،
وإن كان وحده : انصرف وأعاد .

١٣٢ - قال أبي : إذا قال : حجوا عنى حجة بـألف درهم ؟ فما فضل فهو للذى يحج . وإذا قال : حجوا عنى حجة ؟ فما فضل فهو بين الورثة . وإذا قال : حجوا عنى بـألف درهم ؟ فما فضل فهو فى الحج .

١٣٣ - وقال في المحرم يغسل رأسه بالخطمي ، قال : عليه دم ، قد رجل شعره
ولعله يقطع الشعر من الغسل .

١٣٤ - وقال أبي : إذا قال : حل الله علي حرام ، وله امرأة ، فكفارة مغلظة :
عتق رقبة ، أو صوم شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً . وشبهه بقوله :
«أنت علي كظهر أمي» ، فقال : إنما أراد بقوله : «أنت علي كظهر
أمي» : التحرير .

قلت : فإذا قال : حل الله علي حرام يعني به الطلاق ؟
فقد حرم وخص بالطلاق .

قال : وكذلك الخلية والبرية والبائن لا أقول فيها شيئاً ، وأخاف أن تكون ثلاثة .

١٣٥ - قال أبي : قال فضيل : ما بال أخي سفيان لا يعطي ، ويعرض سفيان .

١٣٦ - سأله أبي عن افتراض الحرير : هو عندك بمنزلة لبسه ؟

قال : نعم قد نهى النبي ﷺ عن افتراش مُسُوك السباع^(١) .

قلت : وروي عن عبيدة : افتراش الحرير مثل لبسه ؟

قال : نعم^(٢) .

١٣٧ - سألت أبي عن الوصي : يشتري من الميراث ؟

قال : لا يشتري . كيف يشتري وهو يبيع ! يشتري لإحدى يديه من الأخرى ؟!

١٣٨ - سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع ، ي يريد أن ينقضه ، وفيجعله أثلاثاً ، ليكون أخف عليه ، فأيش ترى في ذلك ؟

قال : لا أعلم به بأساً .

١٣٩ - سأله عن الرجل نام قاعداً أو قائماً في صلاة ، وفي السجود والركوع ؟

قال : أما إذا نام قائماً أو قاعداً ، فإذا طال نومه حتى يحلم : فأحب إلى أن يتوضأ . وأما إذا نام راكعاً : فهو عندي أشد من القيام والقعود ، والسجود عندي أشد من الركوع ؛ لأنه ينفتح .

٤٠ - قلت : الرجل يتخلل فيبصق ، فيرى في بصاقه الدم ، وربما كان نصف بصاقه دماً ، أو أقل ، أو أكثر ؟

قال : الذي أذهب إليه في الدم : أنه لا يتوضأ من الدم حتى يفحص عنده ؛ لأنه يروي عن ابن عباس أنه قال : « إذا كان فاحشاً أعاد »^(٣) .

(١) تقدم تخریجه في المسألة رقم (٨٨) ولكن بلفظ « نهى أن تفترش جلود السباع » أما هذا اللفظ فقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في « بغية الباحث عن زوائد الحارث » رقم (٥٥٣) من حديث سمرة بن جندب .

(٢) أخرج أثر عبيدة الحافظ ابن حجر في « تغليق التعليق » (٦٣ / ٦٤) .

(٣) أخرجه : البيهقي في « الكبرى » (٤٠٥ / ٢) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

١٤١ - وقال أبي : العتق قبل الملك لا أجرتىء عليه ، لا يقوم عندي مقام الطلاق .

١٤٢ - والرجل يقول : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ؟

قال : الطلاق قبل النكاح وقت أو عم إذا كان قد تزوج ؛ لم أمره أن يفارق . وإن كان له والدان ، فأمرأه بالتزويج : أمرته أن يتزوج . أو خاف على نفسه العنت ، أمرته أن يتزوج .

١٤٣ - وسألت أبي : قلت : قصة ذي اليدين كانت قبل بدر أو بعد بدر ؟
فقال : أبو هريرة يحكىه ، وإنما كان إسلامه بعد بدر عند فتح خيبر ، وإنما صحب النبي ﷺ ثلاث سنين شيء^(١) .

١٤٤ - وسألت أبي عن قوم يرخصون في الصور ويقولون : كان نقش خاتم سليمان فيه صورة وغيره ؟

فقال أبي : إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية ، والصور لا ينبغي لبسها ، لما روي فيه عن النبي ﷺ : « من صور صورة كلف أن ينفح فيها الروح ، وليس بنافخ ، وعدب »^(٢) ، وقد قال إبراهيم : « أصاب أصحابنا خمائص فيها صلب ، فجعلوا يضربونها بالسلوك^(٣) ، يمحونها بذلك ». وفي حديث أبي طلحة أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتكا فيه كلب ولا صورة »^(٤) .

(١) كذا في الأصل ، ولعله « وشيئاً ».

(٢) أخرجه البخاري (٧/٢١٧) ، ومسلم (٦/١٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) كذا في الأصل « السلوك » وهو من « السُّلُك » وهو الخطيب فلعل المراد أنهم يضربون الخطيب عليها أي يخططونها ويجعلون عليها الخطيب كي تمحى هذه الصورة ، أو تكون كلمة « السلوك » محرفة من « السواك » كما في « أحكام الخوابيتم » لابن رجب (ص ٧٨) فقد نقل هذه المسألة بنصها وفيها « يضربونها بالسواك » فالله أعلم .

(٤) أخرجه البخاري (٤/١٣٨، ١٥٨)، و(٥/٢١٤، ١٠٥)، و(٧/١٥٦-١٥٧) .

١٤٥ - وسائله عن رجل أوصى : أن أخرجوا ثلث مالي بعد قضاء الدين ، ويكرف عني مائة يمين ، وأعتقوا عني رقبة ، ويحمل على فرس في سبيل الله ، وما بقي إن عرف أحد من غرام والدي ؟ فُضني ، وإن لم يُعرف منهم أحد ؛ فليعمل الوصي في ذلك بما رأى ، ويفرقه في قرابتي - إن شاء الله ؟

قال أبي : أما كفارة اليمين : فَيُعْطَى المساكين ، كل مسكين مدُّ بر أو نصف صاع تمرا لا يزadون عليه . وإن كان الدقيق أسهل عليهم فليعطوا رطلاً وثلثا دقيقاً^(١) . ولا يزadون عليه . وأرجو أن يجزئهم ذلك ، وأكره القيمة ؛ لأنه خلاف كتاب الله وما عمل به أصحاب رسول الله ﷺ .

وأما ما أوصى به من غرماء أبيه بعدما يفضل : فإن عرفَ منهم أحداً ، فاقام البينة أعطي . فإن لم يكن له شاهدان ، وكان له شاهد واحد استحلف^(٢) مع الشاهد وأعطي . وإن كان رجل من أهل الستر والصدق عندهم : فإني أحب للورثة أن يمضوا ما أوصى به ، ولا يلزمهم ذلك ؛ لأن هذا ليس علمًا^(٣) ، وإنما هي دعوى . فإن كان فيهم صغير^(٤) ، فلا يجوز عليه وأما الكبار فأحب لهم أن ينفذوا ما أوصى به .

وأما الرقبة : فيعتق رجل يعتمل ، ولا يعتق عنه إلا من يعتمل ، ويكون وسطاً^(٥) ، ليس بالمرتفع الثمن ولا المنخفض .

(١) في الأصل : « رطل وثلث دقيق » .

(٢) كررت في الأصل .

(٣) في الأصل : « علم » .

(٤) في الأصل : « صغيراً » .

(٥) في الأصل : « وسط » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

ويحملوا على فرس في سبيل الله ، ولا يغالوا به ، إذا كان يُغزا على مثله، اشتري وحمل عليه بغير أداة ، لأنه لم يسم الأداة .

وقال : لا يعطي أحد من قرابته من كفارة الأيمان إذا كان قد أوصاهم، وإن لم يكن لهم من الوصية شيء أعطى من كان منهم فقيراً من كفارة الأيمان إذا كان قد أوصى لهم . وإن لم يكن نالهم من الوصية شيء أعطى من كان منهم فقيراً من كفارة الأيمان^(١) .

قال أبي : وأما ما كان من الوصية لقرباته فلينظر إلى فعله في حياته ؛ فإن كان يصل الغني منهم والفقير في حياته : أعطوا جميعاً ، وإلا فإن الفقراء عندي أولى به ؛ لأنه لم يكن يصل الأغنياء .
ولا يعطي أحداً من قرابته مرتين .

١٤٦ - سالت أبي عن امرأة تكون طهرها ثلاثة أشهر وأقل من ذلك ، وشهرين

وأقل من ذلك ، ثم رأت الدم في عشر ، كيف تصنع ؟

قال أبي : إذا كانت لها أيام معلومة ، فإنها تقعد تلك الأيام^(٢) ، فإن زاد على أيامها ، لم تلتفت إلى الزيادة . وإن كان حيضها تقدم مرة وتتأخر أخرى ، فإنها تقعد أيامها التي كانت تقعد . فإن زاد حيضها على أيامها التي كانت تعرف ، وعاودها ، فإنها لا تلتفت إلى الزيادة حتى ترى مرة ومرتين وثلاث ، وهذا حينئذ حيض متنتقل^(٣) ، فإن كانت صامتة في تلك الأيام التي زاد على حيضها وأيامها : قضته .

١٤٧ - وسائله عن الصلاة بين الأساطين ؟

(١) كذا العبارة في الأصل ، ولعل بها تكراراً .

(٢) في الأصل « أيام » .

(٣) في الأصل : « مستقل » .

فقال : تكره الصلاة بينهما .

١٤٨ - وسائله عن المطلقة : ما تجتنب من اللباس والطيب والزينة ، والمتوفى عنها زوجها ؟

فقال : المتوفى عنها والمطلقة ثلاثة يجتنبان الطيب والزينة .

١٤٩ - وسائله عن مملوك أعتق وله مال ، ملن يكون ماله ؟

قال : إذا أعتق المملوك وله مال : فمالاً للسيد .

١٥٠ - وسائله عن رجل أوقف ضيعة على أهل بيته ، هل يجوز له الرجوع فيها بعد سنة أو أقل أو أكثر ؟ وهل يبيعها ؟

فقال : لا يجوز بيع الوقف ؛ إذا كان قال في وقفه : « لا يباع ولا يورث » فليس لأحد أن يرجع .

١٥١ - وسائله عن رجل قد بُليَّ بنتف لحيته ، وقطع ظفره بيده ، ليس يصبر عنهمما ؟

قال : إن صبر عن ذلك فهو أحب إلى .

١٥٢ - وسائله عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده طعام أو حنطة بـ ألف درهم ، هل يجوز للوصي أن يعطي عنه فضة بقيمة الألف ؟

قال أبي : لا يعطي إلا ما قد أوصى به . والوصايا : ينتهي فيها إلى ما أوصى الموصي ، لا يتعدى ذلك .

١٥٣ - وسائله عن رجل كانت له أمة يطؤها تزوجها ملوكاً له ؛ فولدت منه جارية ، هل يجوز لولاتها أن يهرب هذه الجارية لبعض بنيه يتسرى بها ؟

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال أبي : أما أكثر الفقهاء فلا يرون بأساً أن يتزوج الرجل ابنة امرأة كان أبوه وطئها ، إلا طاووس ، فإنه كان يكره إذا وطئ الرجل المرأة أن يتزوج ابنته ابنته ، وما كان بعد فلا بأس به ، وقد يكون الرجل يتزوج المرأة ، ويتزوج ابنته ابنته^(١) ، ولم يختلف الناس في ذلك .

١٥٤ - وسائله عن تطيين القبور وتجصيصها ؟

فقال : أما التجصيص مكروه ، والتطيين أسهل .

١٥٥ - وسائله عن رجل بينه وبين قوم بيت مشاع غير مقسوم ، فتصدق أحدهم على بعضهم حصته مشاعاً غير مقسوم ، هل يجوز ذلك ؟
قال أبي : إذا كان سهم من كذا وكذا سهم فهو جائز .

١٥٦ - وسائله عن رجل نفر من مني ، ثم قدم ثقله ميلاً أو ميلين ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم ودع البيت ، ولحق بهم ، هل يجوز له ذلك ؟
قال أبي : إذا خرج ثقله من مني فلا بأس أن ينفر ، وإن كان تأخر خروجه من مكة .

١٥٧ - وسائله عن رجل يعمل الحوص^(٢) قوته ، وليس يصيب منه أكثر من قوته ، هل يقدم على التزويع ؟

قال أبي : يقدم على التزويع ، فإن الله يأتي برزقها .
وقال : يتزوج ويستقرض أيضاً . وإن كان عنده مائتا درهم تبلغه الحج ، وحاف على نفسه الفتنة : أمرته أن يتزوج ولا يحج .

(١) من الكلمة « وما كان بعد فلا بأس » إلى هنا كررت في الأصل .

(٢) حاص الثوب بحوصه حوصاً وحياصه : خاطه .. وقيل : الحوص : الخياطة بغير رقعة ، ولا يكون ذلك إلا في جلد أو خف بغير وراجع : « اللسان » .

١٥٨ - وسائله عن الرجل يدفع إليه أبواه الدرارم الزائفة والمزبقة^(١) ، ويأمرانه^(٢) بإنفاقها ، أيجوز له ذلك ؟
قال أبي : لا يجوز له إنفاقها .

١٥٩ - وسائله عن الرجل يترك الوتر متعمداً ما عليه في ذلك ؟
قال أبي : هذا رجل سوء ؛ هو سنة سنها رسول الله ﷺ وأصحابه .
قلت لأبي : هذه الأحاديث التي تروى : « أن الوتر على من يقرأ القرآن »^(٣) ؟ أفيكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرأ القرآن ؟
قال : إنما يروى هذا مرسلاً ، ليس هو بـإسناد جيد ، يروى عن علي قال : « هي سنة سنها رسول الله ﷺ »^(٤) .

١٦٠ - وسائله عن الشعبي والزهري إذا اختلفا ؛ أيهما أعجب إليك ؟ وأيهما أعلم ؟

قال : لا أدرى ، لا أحدّ هذا ، كلاماً عالم ، قد يكون الزهري سمع عن النبي ﷺ الحديث ، فيذهب إليه ، فهو أعجب إلينا .

(١) درهم مُزَبْقَ: مطلي بالرثيق ، والعامة تقول : مُزَبْقَ - اللسان - وراجع « مسائل أَحْمَد » لأبي داود رقم (١٢٣٣) .

(٢) في الأصل « يأمرانه » .

(٣) هذا الحديث أخرجه : ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٩٣/٢) من طريق عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن النبي مرسلاً . وكذلك أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٤/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٦٨/٢) .

وقد أخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي موصولاً ولكن قال عقبه : « .. فذكر فيه عبد الله ، وليس بمحفوظ ، والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع ؛ لأن أبو عبيدة لم يدرك آباء ».

(٤) حديث علي أخرجه : أَحْمَدَ فِي « مسندَه » (١/٩٨، ٨٦، ٩٨)، (٢/١٠٧، ١٠٠، ١١٠، ١١٥)، (٣/٤٥٤)، والترمذى (٤٥٣)، والنسائي (٣/٢٢٨)، (٤/٢٢٩)، (٥/١٤١٦)، وأبو داود (١٤١٦)، وفي « الكبرى » كما في « التحفة » (٧/٣٨٧ - ٣٨٨)، وعبد الله بن أَحْمَدَ في « زوائد المسند » (١/١٤٤، ١٤٥)، (٢/١٤٨) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

أو يكون الشعبي قد سمع الحديث ، ولم يسمعه الزهري ، وهو أعجب إلينا .

١٦١ - وسألته عن رجل يُبْلِي بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة ، وينسبون إليه الرفض إذا فعل ذلك ، هل يجوز له ترك الرفع ؟
قال أبي : لا يترك ، ولكن يداريهم .

١٦٢ - وسألته عن الناس يكثرون في دبر كل صلاة يوم النحر كما يكثرون في المكتوبة أم لا ؟

قال أبي : إن ذهب رجل إلى ذا فقد روي ذاك عن بعض الناس ، والمعروف في المكتوبة .

١٦٣ - وسألته عن الرجل يأتي البيت في أيام مني ، فيطوف في كل ليلة ويرجع ، هل يُحَبُّ له ذلك ، أو يستحب له المقام بمني ؟
قال أبي : لا بأس أن يأتي البيت إذا كان أحد طرفي الليل بمني .

١٦٤ - وسألته عن رجل ترك صدقة الفطر على عمد ، ما عليه في ذلك ؟
فقال : لا يعجبنا تركها ؛ قال ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر » ^(١) .

١٦٥ - وسألته عن رجل ماتت امرأته : هل يجوز له أن ينظر إلى شيء من محاسنها ويدخلها قبرها ؟

قال أبي : الناس يختلفون في هذا ، وقد روي عن عمر أنه قال في امرأته لما توفي ف قال لأولئكها : «أنتم أحق بها». وروي عن أبي بكر : «أنه واثب أخو امرأته حتى أدخلها القبر» ^(٢) .

(١) الحديث أخرجه : البخاري (٢/ ١٦١ ، ١٦٢) ، ومسلم (٣/ ٦٨) .

(٢) أخرج أثربما : عبد الرزاق (٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤) .

١٦٦ - وسائله عن امرأة ادعت أن زوجها طلقها ، وليس لها بينة ، وزوجها ينكر ذلك ؟

قال أبي : القول قول الزوج ، إلا أن يكون لا يُشكُّ في طلاقه ، قد سمعته طلقَهَا ثلاثة ، فإنه لا يسعها المقام معه ، وتهرب منه ، وتفتدي بمالها .

١٦٧ - وسائله عن الكفن : البياض أعجب إليك أو غير ذلك ؟

قال : يقال : « إن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامه »^(١) . وهذا أثبت ما روي .

١٦٨ - وسائله عن سورة الأنفال وسورة التوبة ؛ هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما بـ : « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟

قال أبي : ينتهي في القرآن إلى ما أجمعوا عليه أصحاب محمد - عليه السلام ، لا يُزاد فيه ولا ينقص .

١٦٩ - وسائله عن الرجل : هل يجوز له أن يتصدق من مال ابنه ، أو يهب ، أو يبيع على ابنه ، أو يعتق عليه ؟

قال أبي : كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه فهو له ، وأحب أن لا يكون ذلك على الإضرار ، وقد روي عن الحسن وابن أبي ليلى : أنهما كانا يجيزان عتق الرجل في مال ابنه ، وخالفهم غيرهم .

١٧٠ - وسائله عن رجل أوصى فقال : ادفعوا إلى فلانة جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت وهو من الثلث ، هل يدخل فيه المصحف ، والصفد^(٢) ، والصوف ، وثياب البدن ؟

(١) الحديث أخرجه : البخاري (٢/٩٥، ٩٧، ١٢٧)، ومسلم (٣/٤٩).

(٢) كذا في الأصل ، وهي مشتبهة .

قال أبي : كل شيء ورثه عن أبيه : يفعل به كما قال ، ويكون ذلك في ثلثة ، فإذا لم يكن له وارث .

١٧١ - وسائله عن رجل أذن فيه قبل زوال الشمس ، وأقام بعد زوال الشمس ، وأذن قبل طلوع الفجر ، وأقام بعد طلوع الفجر ؟
قال : أما الأذان قبل طلوع الفجر فلا بأس به إذا^(١) كانت الإقامة بعد طلوع الفجر ، وأما قبل الزوال فلا .

١٧٢ - وسائله عن رجل كانت له سُرْيَتَان ، فمرض حتى اشتد مرضه ، وصار في حد ترك فيه الصلاة ، فدعا قوماً ، فأشهدهم أنه اعتقهما وتزوجهما على مهر كذا وكذا ، هل يجوز له ذلك ؟
قال : إن كان تزويجه إياهما بمهر أكثر من مهر مثلهما فإن الزيادة تكون في ثلثة ، وعتقهما من الثالث .

١٧٣ - وسائله عن الحبوب ما زكاتها ؟
فقال : أما ما كان من الخضر التي لا تبقى ولا تدخل ، ولا يقع فيها القفizer^(٢) فلا زكاة إلا في أثمانها . وأما ما كان يدخل أو يقع فيه القفizer^(٢) حتى يكون معناه معنى البر والتمر والزبيب والشعير ؛ ففيه العشر ، إذا كان يسقى بماء تأتي به السماء ، وما كان بالكلفة فنصف العشر ، إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض .

١٧٤ - وسائله عن حديث رواه نصیر بن محمد الرازی صاحب ابن المبارك ، عن عثمان بن زائدة ، عن الزبیر بن عدی ، عن أنس بن مالک رفعه قال : « من أقر بالخراج ، وهو قادر على أن لا يقربه ، فعليه لعنة

(١) في الأصل : « وإذا » .

(٢) في الأصل : « للفقير » .

الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١)؟

فقال : ما سمعنا بهذا ، هذا حديث منكر . وقد روي عن ابن عمر : أنه كان يكره الدخول في الخراج .

وقال : إنما كان الخراج على عهد عمر^(٢) .

١٧٥ - وسألته عن رجل له أهل بيت لا يقيمون الصلوات ، ولا يعرفون السنن والفرائض ، وفي جيرانه قوم يقيمون الصلاة والفرائض والسنن ، أىضاع زكاة ماله في جيرانه هؤلاء ، أو في أهل بيته ؟

قال : ينبغي له أن يعلمهم الفرائض والسنن ، و Zakat هم أولى بها حينئذ ، وإذا كانت حاجتهم وحاجة غيرهم سواء : فالقرابة أولى .

ويقال : لا يحابي بها قريب ، ولا تمنع من بعيد ، وإنما هو حق الله في المال .

١٧٦ - سألت أبي عن رجل قال عند وفاته : لفلانة ابنتي عليّ ألفاً^(٣) درهم وبعمائة درهم ، هل يجوز ذلك ؟

قال : إن كان يُعرف ذلك ، أو كان لها بينةٌ في حياةٍ منه وصحةٍ ، فلها ذلك ، وإلا فلا يجوز .

١٧٧ - وسمعت أبي يقول : إذا حلف الرجل بالقرآن فقد روي عن الحسن ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف بسورة من القرآن : فبكل آية منها يمين

(١) أخرجه : يحيى بن آدم في « كتاب الخراج » (١٥٠) ولكن عن رجل من جهينة وليس عن أنس .

(٢) انظر : « الاستخراج لاحكام الخراج » لابن رجب المحتلي (ص ٧، ٨) .

(٣) في الأصل : « ألفي » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

صبر»^(١) ، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود^(٢) وإبراهيم النخعي .

١٧٨ - قال سمعت أبي يقول : من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان ، أو دار ، أو غير ذلك ، قال أبي : فإن كان حلف يريد اليمين مثل قوله : ماله في المساكين ، أو هو يهدى فلاناً : فأرجو أن يجزئه كفارة يمين إذا كان يريد اليمين ، وقد قال بعض الناس بحججة ، وقال بعض الناس : يهدى بدنة ، وقال بعضهم : شاة .

١٧٩ - سالت أبي عن رجل حلف بالطلاق : ما فعل كذا وكذا ، وما في نيته كذا وكذا ، وهو يرى أنه على ما حلف ، ونسي ، وكان على خلاف ما حلف ، أيلزمه الطلاق ؟

قال أبي : لو كان هذا الحال حلف بما يكفر ، كنت أرجو أن لا تلزمه الكفارة ، فاما الطلاق والعتاق فإنهما لا يكفران ، وأخاف أن يكون هذا حانثاً فيما حلف عليه .

١٨٠ - قال : سمعت أبي يقول : لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهماً ، ولا يعطى من عنده خمسون درهماً ، أو قيمتها ذهباً^(٣) ، إلا أن يكون رجلاً مديوناً فیعْطى عن دينه ، وإن كان له عيال أعطي كل عيلٍ خمسينَ .

١٨١ - سالت أبي عن رجل قتل رجلاً ، فعفا بعض الأولياء ، للباقيين أن يقتلوه ؟

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٤٧٣/٨) ، والبيهقي في « الكبير » (٤٣/١٠) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٤٧٢/٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧٤/٣) ، والبيهقي أيضاً (٤٣/١٠) .

(٣) في الأصل : « ذهب » .

قال : إِذَا عفَا بعض الأولياء عن الدم ، فليس للباقيين أن يقتلوه ، ولهم الدية ، وليس للمعافي من الدية شيء .

١٨٢ - سألت أبي عن رجل اغتصب قوماً مالاً ، ثم تاب ورد المال ، وكسب فيه مالاً ، ما ترى في كسبه هذا ؟ أىطيب له هذا الربح ؟

قال أبي : إِذَا اغتصب رجل رجلاً مالاً ، ثم ربح فيه : رد الأصل والربح على صاحبه .

١٨٣ - سألت أبي عن رجل خان قوماً مالاً ، وكسب فيه مالاً ، ورد الخيانة ، أىطيب له الربح ؟

قال أبي : يرد الخيانة ، وربحها على أربابها .

١٨٤ - سألت أبي عن رجل ظلم قوماً مالاً ، وقد تاب ، وهو يريد رده ، وقد ماتوا هؤلاء القوم ، ولا ورثة لهم ، ولا يعرف الذين ظلمتهم ، كيف يصنع ؟

قال : إِذَا كان لا يعرف من ظلم ، ولا يعرف له وارثاً : تصدق به .

١٨٥ - سألت أبي عن جارية كان عزل عنها سيدها ، فأخذت ماءه وهو لا يعلم ، فحملته ، فحملت من ذلك الماء ، أيلحق به الولد ؟ أو هل يجوز له أن يدعى ؟

قال أبي : يلزمه الولد إِذَا كان يعزل عنها .

١٨٦ - سأله عن رجل اشتري جارية ، ولم يستبرئها وطئها فجاءت بولد ، وقد شك المشتري أن يكون منه أو من الأول ؟

قال أبي : إن كان جاءت به لأقل من ستة أشهر فليس هو له بولد ، ولا يلحق به ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فقد يكون الولد له وللبائع ، فيدعى للولد القافلة ؛ فيلحقونه بمن كان له .

١٨٧ - وسائله عن الرجل به الماء والدُبْيَلَة^(١) أيبط^(٢) عنهما ؟ وما ترى في الفصد وشرب الأدوية ؟

قال : أما ما كان يخاف عليه مثل الماء إن بط عنه مات ، فلا أرى أنه يبط عنه ، ولا بأس بقطع العروق إذا احتج إلى ذلك .

١٨٨ - وسائل أبي عن رجل مات في أرض غربة لا قاضي فيها ، وخلف جواري^(٣) ومالاً وثياباً ، أترى أن يقوم به رجل من المسلمين فيبيع الجواري^(٤) والثياب ، ويؤدي فيه الأمانة ، وإن كان مات في طريق ؟

قال : قال : أما ما كان من متاع خرثي أو حيوان ، ليس بجواري^(٥) ، واضطر إلى بيعه ، ولم يكن بحضرتهم قاضي : فلا أرى بأساً أن يباع إذا استوفى الثمن ، وأدى فيه الأمانة ، وأما الجواري^(٤) : فأحب إلى أن يكون يلي بيعهم حاكم من حكام المسلمين .

١٨٩ - وسائل أبي عن السلم ؟

فقال : لا بأس بالسلم في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل أو صفة يصفها ، من نبات أو حيوان ، إذا كان يؤتى به على الصفة فلا بأس بذلك فإذا كان إلى أجل . فإن كان المسلم خيراً من الصفة فلا ، وإن كان دون فلا بأس .

١٩٠ - حدثنا صالح ، قال : سألت أبي عن اللقطة كم يعرفها ؟
فقال : اللقطة إذا كانت دراهم^(٦) أو ذهباً أو فضة : فإنه يعرفها سنة ،

(١) خراج ودمل كبير تظهر في الحوف فتقتل صاحبها غالباً . « اللسان » .

(٢) البط : شق الدمل والخراج ونحوهما . « اللسان » .

(٣) في الأصل : « جواراً » وراجع « المعني » لابن قدامة (٥٦١ / ٨) .

(٤) في الأصل : « الجوار » .

(٥) في الأصل : « بجوار » .

(٦) في الأصل : « دراهماً » .

فإن جاء صاحبها دفعها إليه ، فإن لم يجئ صاحبها فهي كسائر مال هذا الواجد لها ، فإن جاء صاحبها أدتها إليه ، وإن كانت من الإبل فلا يعرض لها ؛ فإنها ترجع إلى أربابها .

١٩١ - سأله أبي : كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أراد أن يبنوا إلى جانبه مسجداً ؟

قال : لا يُبني مسجداً^(١) يُراد به الضرر لمسجد إلى جانبه ، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس أن يبني ، وإن قرب ذلك منه .

١٩٢ - سأله أبي عن المساجد التي في الحانات أجمع فيها ؟
قال : إذا كان مسجد ينادى فيه بالصلوة فلا بأس بالجماعة فيه ، إذا كان لا يمنع منه أحد .

١٩٣ - وسألته عن رجل بنى مسجداً ، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر ، أله أن يحوله ويهدم الأول ، أو يدعه على حاله ويبني الآخر ، وإن كان الذي يبنيه ضرر بالأول ما ترى ؟

قال : إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله [خوفاً من لصوص أو يكون موضعه موضع قذر : فلا بأس أن يحوله]^(٢) يقال : إن بيت المال نقب وكان في المسجد ، فحول المسجد ابن مسعود .

١٩٤ - وسألته عن رجل عليه كفارات ، أيجوز له أن يجمع عشرة مساكين فيطعمهم عشر كفارات في يوم واحد ؟ وهل يعطي كل مسكين في كل يوم أكثر من مد ؟

قال أبي : إذا كان يجد مساكين فأحب إلى أن يعطيهم ، ولا يكرر

(١) في الأصل : « مسجداً » وقد وضع على كلمتي « يبني ، يراد » التشكيل كما وضعناه هنا .

(٢) زيادة من « مجموع الفتاوى » (٢١٦/٣١) فقد نقل ابن تيمية المسألة هناك عن صالح ، والعبارة بها خلل بدون هذه الزيادة .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

عليهم، فإن ضاق عليه : فلا بأس أن يجمع عشرة ، فيعطيهم ليمينين ،
لثلاثة .

وقال : كل من أكل الطعام : يُعطى مداً^(١) .

١٩٥ - وقال : لا بأس أن يُعطى من الزكاة الصغار والكبار من يأكل الطعام
خمسين خمسين ، إذا لم يكن لهم خمسون درهماً أو قيمتها من
الذهب ، ولا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعًا .

١٩٦ - سألت أبي عن الحج عن الميت ؟

فقال : لا بأس بأن يعان في الحج ، وأما يستأجر ؛ فلم أسمع به .

١٩٧ - سألت أبي عن رجل خص ابنًا له بهبة دون بعضهم ، وقد قبضه
الابن ، ومات الابن^(٢) ، أترى الهبة ماضية ؟

قال : الذي يعجبنا أن لا يخص ولدًا دون ولد ، يريد الإضرار ببعضهم
دون بعض ، فأما إذا مات الواهب على هبة قد قبضها الموهوب له ، فإني
أحب العافية منها .

١٩٨ - سمعت أبي يقول : كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى
في جلده ؛ وإن دبغ .

وقال : جلود الميته إذا دبغت مما يؤكل لحمه ، ففيه اختلاف في الرواية ،
وأعجب إلي أن لا يصلى فيه .

١٩٩ - سأله عن قوم رأوا الهلال ل تمام ثلاثة قبل الرواى ؟

قال : لا يفطرون .

٢٠٠ - سأله عن رجل حلف على يمين ، لا يدرى بماذا حلف ؛ بالله ، أو

(١) في الأصل : « مد » .

(٢) كذا بالأصل ، ولعلها « الاب » .

بالطلاق ، أو بالمشي ؟

فقال : لو أنه إذا عرف اجترأت أن أجيبي فيها ، فكيف إذا لم يدر ؟ !

٢٠١ - وقال : الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين أو ثلث : لم ينجس ، والقلال : قلال هجر ، يقال : إن القلة تسع نحو القربيتين ، فإذا كان الماء خمس قرب ، ست قرب . كلما كان أكثر . فهو أحب إلينا لم ينجسه إلا ما كان غير طعمه أو ريحه ، فإذا تغير طعم أو ريح أو لون : لم يقرب ، إلا البول والعذرة الرطبة التي تقع في الماء فلا يقدر عليها ، فإن ذلك ينجس إلا أن تكون هذه المصانع التي في طريق مكة ؛ فإن ذلك لا ينجسه شيء .

٢٠٢ - سالت أبي عن قول إبراهيم : كان يعجبهم حديث جرير ؟ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة^(١) ؟

فقال : لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] وكانت الآية قبل^(٢) .

٢٠٣ - سأله : من قال في النبیذ : « شربه قوم على التأويل ، وتركه قوم على التحریم » ، كأنه وقف في قوله ؟

قال أبي : لا يعجبني هذا القول ، التحریم أثبت عندي وأقوى ، لا يثبت عندي في تحلیل المسکر شيء .

٤ - وسائله عن حديث ابن عباس : « إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو »^(٣) ؟

(١) أخرج الحديث : مسلم (١٥٦-١٥٧) .

(٢) في الأصل : « قبل نزول المائدة » وهو خطأ بين فلعل كلمة « نزول المائدة » مصححة .

(٣) أخرجه : أحمد (١/٢١٥ ، ٣٤٧) ، والنسائي (٥/٢٦٩ - ٢٧٠) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) .

قال أبي : لا تغلوا في شيء حتى الحب والبغض .

٢٠٥ - وسألته عن حديث النعمان بن بشير « من أتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه »^(١) ؟

قال : الشبهة هي منزلة بين الحلال والحرام ، فإذا استبراً لدینه لم يقع فيها .

٢٠٦ - قلت له : حديث يُحَدَّث به عن عبد الله بن داود : « أن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ ، ولا لأبي بكر وعمر » ؟ هل تعرفه ؟
قال : لا أعرفه ، وأنكره .

وقال : إنما روي عن الصحاك ﴿ لَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المذتر : ٦] ، قال الصحاك : إنما هذه للنبي ﷺ خاصة : أن لا يهدى ليهداً إليه أكثر من ذلك ، وأما سائر الناس فليس به بأس^(٢) .

٢٠٧ - وسألته عن قول سفيان : « كره السلم في اللحم » ، ما معناه ؟ وعطاء لا يرى به بأساً^(٣) ؟

قال : الذي كره يقول : لا يجيء على الصفة .

وقال أبي : لا بأس به إذا كان بصفة : سمين ، أو غث ، أو وسط ؛ لحم فخذ ، أو لحم جنب ، أو غيره .

٢٠٨ - وسألته عن قول عمر : « لا يؤكل خل من خمر أفسدت ، حتى يكون

(١) أخرجه : البخاري (٢٠/١)، (٦٩/٣)، ومسلم (٥٠/٥، ٥١) .

(٢) أخرجه : الطبراني في « تفسيره » (١٤٩-١٤٨/٢٩) .

(٣) أثر عطاء آخرجه : ابن أبي شيبة (٤١٨/٤) .

أما أثر سفيان فلعله يقصد ما يرويه سفيان بسنده عن عبد الله بن مسعود أنه كره السلم في الحيوان ، أخرجه : ابن أبي شيبة أيضاً (٤١٩/٤) والله أعلم .

الله بدأ فسادها^(١) ، فأفسدتها رجل هل يكون سواء ، أولاً يكون سواء؟ قال أبي : لا يأكلها إذا أفسدتها ؛ وذلك أنه لو جاز فسادها فانتقلت عن اسم الخمر ، كان يجعلها في اللبن والكامخ^(٢) والمرقة ؛ لأنها انتقلت اسم الخمر عنها ، وانتقلت عن طباعها ، ولا يجوز فسادها حتى يكون الله يبدأ بفسادها .

٢٠٩ - وسألته عن الرجل : يشمت العاطس في مجلسه ثلاثة؟
قال : أكثر ما قيل فيه : « ثلاثة » .

٢١٠ - وسألته عمن قال : السمع شهادة ، يجوز للرجل أن يأبى أن يشهد إذا سمع وهو مار؟
قال : إذا لم يشهد ، يجوز له أن لا يشهد ، وإن قام بها فهيء شهادة .

٢١١ - سأله عمن رأى القبر ، أيقف قائماً أو يجلس فيدعون؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٢١٢ - وسألته عمن قال : لا يصح حديث فيما روی : « ما أسكر كثيرة فقليله حرام »^(٣) ، ما يكون قوله؟
قال : هذا رجل مُغل^(٤) .

(١) أخرجه : عبد الرزاق (٢٥٣/٩) .

(٢) الكامخ : نوع من الأدم ، معرب - « اللسان » .

(٣) ذكر الزيلعي في « نصب الراية » (٣٠١/٤) أنه رواه ثمانية من الصحابة فقال : « روى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . ومن حديث جابر . ومن حديث سعد بن أبي وقاص . ومن حديث علي . ومن حديث عائشة . ومن حديث ابن عمر . ومن حديث خوات ابن جبير . ومن حديث زيد بن ثابت » .

(٤) في الأصل : « مغل » ، والمعنى : غلا في مقالته .

مسائل الإمام أحمد بن حببل

٢١٣ - وسائله عمن قال : « إحرام المرأة في وجهها »^(١) ، ما معناه ؟ كأنها لا تجتنب الزينة إلا في وجهها ، أو كيف ؟
 قال : لا تخمر وجهها ، ولا تنتقب ، والسدل ليس به بأس ، تسدل على وجهها .

٢١٤ - وسائله عن قول إبراهيم : « ما دُخِر عن القوم شيءٌ خَيْرٌ لكم لفضل عندكم » ؟

قال : يقول : إن أصحاب النبي ﷺ لم يدخل عنهم .

٢١٥ - وسائله عن قوم من أهل العهد في حصن مع المسلمين ، فنقضوا العهد وخرجوا بالذرية ، فلتحقهم الأمير دون الدرب ؟ ما السبيل فيهم ؟
 قال : إذا نقضوا العهد ، فمن كان منهم بالغاً ففيجرئ عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام ، وأما الذرية فلا .

٢١٦ - وسائله عن قوم من أهل العهد في حصن ، ومعهم مسلمون ، فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن ما السبيل فيهم ؟
 قال : ما ولد لهم بعد نقضهم العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد^(٢) ، وذلك أن امرأة علقة بن علاة لما ارتدت قالت : إن كان علقة ارتد ؛ فأنا لم أرتد^(٣) . ويروى عن الحسن فيمن نقض العهد قال : ليس على الذرية شيء^(٤) .

(١) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (٢٩٤/٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً .

(٢) كذا بالأصل وذكر الخلال في « أهل الملل والردة والزنادقة » من « الجامع » (ص ٣٢٢ - ٣٢٣) رقم

(٣) هذه الرواية من طريق صالح والفضل بن زياد . وقال [زاد صالح : « يسبون . ومن كان قبل ذلك لا يسبون »]

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة (٤٣٨/٦) .

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة (٤٦٩/٦) .

٤١٧ - وسائله عن قول ابن عباس في المتع : إذا كان للتجارة فحال عليه الحول قال : « يُزكى الثمن ، فإن كان فيه ربح زakah بعد ». ما معناه ؟ قال : أما الذي يروى عن عمر أنه قال لحماس : « قَوْمٌ وَرَأْكٌ »^(١) ؛ فهو عندنا على ما قال عمر ، يقوم متعاه يوم يحول عليه الحول ويذكره . وأما قول ابن عباس ؛ يرويه عامر الأحول قال : يُزكى الثمن الذي اشتراه به .

قلت : يروى في اليتاماة^(٢) شيء يشبه هذا ؟
قال : لا .

٤١٨ - وسائله عن قول ابن عباس : « النفل من الخمس »^(٣) كأنه من خمس الإمام إذا عزله ؟

قال : النفل : أن يجعل للقوم شيء ، فيكون ذلك في الخمس ، ولا يكون من الأربعة الأخمس التي لمن قاتل . وهذا شيء يرويه الأوزاعي والناس يخالفونه عن الزهري .

وأما حديث حبيب بن مسلمة فإنه قال : « شهدت النبي ﷺ نفل في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثالث بعد الخمس »^(٤) فهذا إنما يكون برفع الخمس فيكون لمن سماه الله ، ثم يعطى النفل ، ثم يكون ما بقي بعد النفل لمن قاتل . وهذا أشبه بمعنى الكتاب ، لأنه قال : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال : ٤١] فجعله لهؤلاء

(١) أخرجه : عبد الرزاق (٤/٩٦) ، وابن أبي شيبة (٢/٤٠٦) .

(٢) كذا بالأصل ، وهي مشتبة .

(٣) أخرجه : البيهقي في « الكبير » (٦/٣١٢) .

(٤) أخرجه : أحمد (٤/١٥٩ - ١٦٠) ، وأبو داود (٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠) وابن ماجه (٢٨٥٣ ، ٢٨٥١) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

الذين سماهم .

٢١٩ - وسائله عما يُروى من فعل النبي ﷺ له خاص ، ما هو يكون مثل النوم والصَّفِيّ ، وما في معناه من الفعال مما لم يفعله غيره ؟

قال : مثل ما أبیح له من النساء ، مات عن تسع وتزوج أربع عشرة .

وقال : « تَنَامُ عَيْنِي ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » ^(١) ، وكان يصطفى من المغنم .

٢٢٠ - وسائله عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ تزوجها ؟

قال : فيه اختلاف ، أما مجاهد فكان يقول : ﴿إِنْ وَهَبْتُ﴾ [الأحزاب: ٥٠] أي لم تهبه ^(٢) .

٢٢١ - وسائله عن حديث أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته : يفرق بينهما . قال : قلت : سنة ؟ قال : سنة ^(٣) .

٢٢٢ - وسائله عن قوله : « كُلُّ قرْضٍ جُرْ منفعة حرام » ما معناه ؟

قال : مثل الرجل تكون له الدار ، فيجيء الساكن فيقول : أقرضني خمسين درهماً حتى أسكن ، فيقرضه ويسكن في داره ، أو يكون يقرضه القرض ، فيهدى له الهدية ، وقد كان قبل ذلك لا يهدى له . ويقرضه القرض ، ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه ، فيكون قرضه جر هذه المنفعة ، وهذا باب من أبواب الربا ، وذلك أنه يرجع بقرضه وقد ازداد منفعة .

(١) أخرجه : البخاري (٦٦/٢) ، (٥٩/٣) ، (٤/٢٢١) ، ومسلم (٢/١٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها وقد ورد عن عدد من الصحابة غيرها .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة (٣/٥٦٢) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق (٧/٩٦) .

وقد ورد هكذا السؤال بدون إجابة ، ولعله يكون صالح قد اختصر السؤال وتكون كلمة « سنة » هي إجابة الإمام أحمد . والله أعلم .

٢٤٣ - وسألته عن حديث أبي سعيد : « إِذَا مَرَ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلِيَنَادِيْ (١) ثَلَاثَةً (٢) ؟ »

فكرة أَحْمَدْ هَذَا أَنْ يَأْكُلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًاْ . قَالْ : أَمَا الْأَحَادِيثُ فَتَرَوْيَ هَكَذَا ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا بِإِذْنٍ ؛ وَذَكَرَ أَنَّ الْحَائِطَ حَرِيمٌ .

٢٤٤ - وسألته عن قوله : « كَانُوا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَهْلَةِ حَتَّى قُتْلُ عُثْمَانَ » ما معناه ؟

قال : لا أدرى ، دعه .

٢٤٥ - وسألته عن خطبة النبي ﷺ التي خطبها : « أَيْ يَوْمٍ هَذَا » ، كأنه واحدة في جميع الرواية ؟

قال : يروى عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة ، فأما الذي رواه أبو بكر (٣) فقد بين .

٢٤٦ - وسألته عن خطبة الحج : كم هي التي يعمل الناس عليها ، ما يصح من الرواية ؟

قال : الذي روي عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة ، يروى عن مجاهد أنه قال : خطب النبي ﷺ بين الجمرتين في أيام التشريق ، وقال الزهرى : خطب يوم النحر ، ولم يخطب في غيره من أيام منى إِلَّا يوم النحر فقط ، ثم أخر الناس ذلك بعد ذلك إلى الغد ليصيّبهم يومئذ . وروي عن مرة

(١) في الأصل : « فلينادى » .

(٢) أخرجه : أَحْمَدْ (٣/٢١ ، ٨٠-٨٥ ، ٣٧) ، وابن ماجه (٢٣٠٠) .

(٣) في الأصل : « أَبُوبَكْرٌ » وهو خطأ .

وحيثه أخرجه : البخاري (١/٢٦ ، ٣٧) ، (٢١٦/٢) ، (٤/١٣٠) ، (٥/٢٢٤) ، (٦/٨٣) ، (٧/١٢٩) ، (٩/٦٣) ، (٥/١٦٣) ، ومسلم (٥/١٠٧-١٠٩) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء محضرمة ؟ فقال : « أتدرون أي يوم هذا ؟ » قلنا : يوم النحر^(١). وروي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب الناس بمنى يوم النحر. وكان ابن الزبير يضع منبره بين الظهر والعصر أيام العشر ، فيعلم الناس الحج . وخطبته بعرفة لم يختلف الناس فيها ، فقال بعض الناس عن نبيط بن شريط^(٢) : رأيت رسول الله ﷺ على بعير قبل الصلاة بعرفة .

٢٢٧ - وسئلته عن حديث معاوية : [قَصَرْتُ] عن النبي ﷺ على المروءة بمشقص^(٣) . كأن التقصير في العمرة أفضل من الحلق ؟

قال : إنما يراد من حديث معاوية حيث قصر النبي ﷺ على المروءة ، إنما كان النبي ﷺ حاجاً ، وأصحابه منهم من أهل الحج ، ومنهم من أهل بحث وعمرة ، ومنهم من أهل بعمره ، فلما قدمو مكة ، أمرهم أن يجعلوا حجتهم عمرة ، ولم يفعل هو ذاك ، لأنه ساق الهدي ، فلم يحل إلا من رأسه ، حيث أخذ من شعره ، فكأن معاوية ينهى عن المتعة ، فقال ابن عباس : هذا حجة على معاوية ، أن النبي ﷺ قد حل من بعض إحرامه ، ولم يحل من شيء سوى رأسه لسوقه الهدي . وكان عطاء يقول : لا يحل إلا مما حل منه النبي ﷺ ، وكان عطاء يذهب إلى ما يذهب إليه ابن عباس من أمر النبي ﷺ

(١) أخرجه : أحمد (٤٧٣/٣) ، (٤١٢/٥) .

(٢) في الأصل : « شريك » خطأ .

وحيث أخرجه : أحمد (٤/٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦) ، وأبو داود (١٩١٦) ، والنسائي (٥/٢٥٣) ، وأبن ماجه (١٢٨٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢١٣/٢) ، ومسلم (٤/٥٨) .

ومن بين المعقوفين استدركته من مصادر التخريج لأن المعنى لا يستقيم إلا بها .

أصحابه بالإِحْلَال .

٢٢٨ - وسألته هل يروى في شهود الفدى أنه أفضل من الغزو ؟
قال : ما سمعت ، إن شهد فقد شهد خيراً كثيراً .

٢٢٩ - وسألته عن قوله : « الصدقة لا تحل لغني ، ولا للذى مرة سوي » ^(١) ؟
فقال : المرة السوى : الذى ليس به علة ، يقول : أن يعتمل ، لأن النبي ﷺ قال : « لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » ^(٢) . فقد يكون قوياً
لا يتوجه للكسب .

٢٣٠ - وسألته عن خلاس بن عمرو ، هل سمع من علي ؟ وما سمع منه ؟
فقال : أما هو : فقد سمع من عمار بن ياسر ، ويقال : إنه كان في
شرطه علي .

٢٣١ - وسألته عن رجل معتوه قتل رجلاً : لمَ جعل ديته على العاقلة ؟ يشبه
الخطأ ؟ ومن العاقلة ؟
قال : على العاقلة كل ما كان من قبل الآباء .

٢٣٢ - وسألته عن ثياب المشركين أصلبي فيها ؟
قال : لا ، حتى تغسل .

٢٣٣ - وسألته عن القنوت ؟
فقال : في النصف من شهر رمضان ، فإن قنت السنة كلها : فلا بأس

(١) أخرجه : أحمد (٢/١٦٤، ١٩٢) ، وأبو داود (١٦٣٤) ، والترمذى (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٢٢٤) (٥/٣٦٢) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٥/٩٩) من طريق عبيد الله بن عدي ، عن رجلين أخبراه أنهما أتوا النبي ﷺ ... الحديث .

بـه ، وـكـان النـبـي ﷺ إـذـا دـعـا عـلـى قـوـم وـاسـتـنـصـر لـقـوـم قـنـت فـي صـلـة الغـدـاء^(١) .

٤٢٣٤ - وـقـال الـجـنـب يـتـيمـم لـكـل صـلـة ، أـحـدـث أـو لـم يـحـدـث .

٤٢٣٥ - وـقـال : الـوـتـر سـنـة سـنـها النـبـي ﷺ وـالـمـسـلـمـون بـعـدـه .
قـلـت : مـن تـرـك الـوـتـر ؟
قـال : هـذـا رـجـل سـوـء .

٤٢٣٦ - وـسـأـلـتـه عنـ الـجـنـب إـذـا أـصـابـتـه الـخـنـابـة فيـ ثـيـابـه وـلـم يـجـدـ ماـ يـغـسلـه ؟
قـال : يـمـسـحـه بـإـذـخـرـة أوـ بـخـرـقـة ، وـإـنـ كـانـ جـافـا فـرـكـه : أـجـزـأـه .

٤٢٣٧ - قـلـت : يـبـولـ الـفـرـس ، فـيـجـيـء مـطـر ، فـيـخـتـلـط بـعـض بـعـض ؟
قـال : مـا أـكـلـ لـحـمـه فـلـا بـأـسـ بـه ، وـإـنـ كـنـتـ أـحـبـ أـنـ يـجـتـنـبـه .

٤٢٣٨ - وـقـال : يـرـوـى عنـ أـرـبـعـة منـ أـصـحـابـ النـبـي ﷺ عنـ النـبـي ﷺ أـنـه أـوـتـرـ بـرـكـة ، اـبـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـة وـابـنـ عـمـرـ وـزـيـدـ بـنـ خـالـدـ^(٢) .
وـكـانـ اـبـنـ عـمـرـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـتـكـلـمـ بـيـنـهـمـا ، يـفـصـلـهـمـا بـكـلامـ^(٣) .

٤٢٣٩ - وـسـأـلـتـه عنـ دـارـ غـصـبـ : يـشـتـريـ الرـجـلـ فـيـهـا وـيـبـيعـ ؟
قـالـ : لـاـ .

(١) وـقـنـوـتـ النـبـيـ فيـ صـلـة الغـدـاء أـخـرـجـه الـبـخـارـيـ (١٢١، ٢٦، ٤/ ١٠٤) (٥/ ١٣٤) - (١٣٧) (٨/ ١٠٤)، وـمـسـلـمـ (٢/ ١٣٥ - ١٣٧) . منـ حـدـيـث أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ دـعـاهـ^{عليه السلام} عـلـىـ رـعـلـ وـذـكـوانـ .

(٢) حـدـيـث اـبـنـ عـبـاسـ أـخـرـجـهـ : مـسـلـمـ (٢/ ١٧٣) .

وـحـدـيـث عـائـشـةـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢/ ٣١ - ٦١)، (٨٤/ ٨)، وـمـسـلـمـ (٢/ ١٦٥) .
وـحـدـيـث عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ أـخـرـجـهـ : مـسـلـمـ (٢/ ١٧٣) .

وـحـدـيـث زـيـدـ بـنـ خـالـدـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢/ ١٨٣) .

(٣) أـخـرـجـهـ : مـالـكـ فـيـ «ـالـمـوـطـأـ» (صـ ٩٧) .

٤٠ - وسائله عن رجل وهب لملوکه مالاً ، ثم حال عليه الحول ، هل فيه زكاة ؟

قال أبي : يزكيه .

٤١ - وسائله عن حديث عمر : « أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة »^(١) . ما معناه ؟

قال أبي : حديث النبي ﷺ : « ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة »^(٢) وكان عمر يأخذ منهم ، ثم يرزق عبيدهم بعد .

وقال أبي : وكل عبد أو أمة أو فرس لا يراد به التجارة : فليس فيه زكاة ، وكل شيء يراد به التجارة : يقوم ويزكي .

٤٢ - وسائله عن رجل يكون له على رجل مال ، فيمكث عليه سنين ، ثم يقبضه ، أيش عليه من الزكاة ؟

قال : يزكيه لما مضى .

٤٣ - وسائله عن صدقة البقر كم في خمس منها ؟ وكم في ثلاثين ؟ وكم في أربعين ؟ وكم في خمسين ؟

فقال : ليس في خمسة شيء إلى أن تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين : ففيها تبع ، وفي أربعين : مسنة ، فإذا صارت ستين : ففيها تبعان .

٤٤ - [وسائله]^(٣) عن حر تخته أمة ، فطلقتها تطليقتين ، أله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره ؟

قال : إذا كان تحته أمة ، ثم اشتراها ، لم يطأها بذلك اليمين إن كان

(١) أخرجه : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٦/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٤٩/٢) ، ومسلم (٦٧/٣) عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

عبدًا، وإن كان حراماً فقد بقي من طلاقه تطليقة ، وأذهب فيه إلى قول عثمان وزيد : « الطلاق للرجال ^(١) » ^(٢) .

٢٤٥ - وسألته عن حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته قال : « إن كان أحالتها له فاجلدوه ، وإن لم تكن أحالتها له فارجموه » ^(٣) ؟

قال أبي : أذهب إلى حديث النعمان بن بشير .

٢٤٦ - وسألته عن الحرم : أله أن يتزوج ؟
قال : لا يتزوج ، وإن تزوج ؛ فرق بينهما .

٢٤٧ - وسألته عمن غسل ميتاً أيتوضأ أم يغسل ؟
قال : أكثر ما فيه الوضوء .

٢٤٨ - وسألته عن المرأة يأتيها نعي زوجها أو طلاقه إليها بعد سنة ، أ تكون العدة قد انقضت ، أم تستأنف العدة ؟
قال : إذا قامت البينة ؛ فمن يوم مات أو طلق .

٢٤٩ - وسألته عن رجل قال لامرأته : « أمرك بيديك » ؛ فاختارت نفسها بعد يوم ؟
قال أبي : إذا لم يكن رجع في الأول ولا وطئها فلها الخيار .

٢٥٠ - وسألته عن الم توفى عنها زوجها وهي حامل ، من ينفق عليها ؟
قال : ينفق عليها من نصيبيها .

(١) في الأصل : « بالرجال » خطأ ، والصواب ما أثبت .

(٢) أثر عثمان وزيد أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٢٣٤) ، والبيهقي في « الكبري » (٧/٣٦٩) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/٢٧٢ - ٢٧٣ ، ٢٧٧) ، والترمذى (١٤٥١) ، والنمسائى (٦/١٢٤) .

٢٥١ - وسائله عن نفقة المختلعة الحامل على من هو ؟

قال : على الزوج ، إلا أن يكون تبرأ .

٢٥٢ - وسائله عن المختلعة إذا أردات أن تراجع زوجها في العدة ، تراجعه

بنكاح جديد ، أو يجزئه أن يشهد على رجعتها ؟

قال : تراجعه بولي وشهود وصدق مسمى .

٢٥٣ - وسائله : المختلعة كم عدتها ؟

قال : ثلاث حيض .

٢٥٤ - وسائله عنمن صام من كفارة الظهار شهراً ، ثم وجد ما يعتقد ، أو عرض

له مرض ؟

قال : يمضي على صومه ، وإذا كان شيء ليس مما فعله : فهو يقضى .

٢٥٥ - وسائله عن رجل زوج ابناً له صغيراً ، فطلقها الغلام قبل أن يحتمل ؟

قال : إن كان من يعقل الطلاق ، فطلاقه جائز .

٢٥٦ - وسائله عن الرجل : يطلق امرأته وفي بطنها ولدان ، فوضعت

أحدهما^(١) ، ثم راجعها زوجها ؟

قال : مالم تضع الآخر فهو أحق بها .

٢٥٧ - وسائله عن رجل زنى بجارية قبل أن تحيض ، أو امرأة زنت بغلام قبل

أن يحتمل ؟

قال : إن كان مثلها يوطأ فعليه الحد ، وإذا زنت بغلام مثله يصل إليها

ترجم .

٢٥٨ - وسائله عن رجل يقول لامرأته : أنت علي كظهر أخيتي ، وكظهر امرأة

(١) في الأصل : « إحداهما » .

أجنبية ؟

قال : إن ظاهر بذات محرم منه فهو ظهار .

٢٥٩ - وسائله عن رجل يكون له امرأة ، وهو بكر لم يدخل بها فرنى ، ما يجب عليه ؟ الجلد أو الرجم ؟

قال : ليس على البكر رجم حتى يدخل بآهله .

٢٦٠ - وسائله عن حر تخته أمة ، فولدت منه أولاداً ، ثم اشتراها ، ألله أن يبيعها ؟

قال : نعم ، مالم تكن ولدت في ملكه .

٢٦١ - وسائله عن المسلم تكون تحته النصرانية ، أيكون بيهمما لعان ؟

قال : نعم ، كل زوج يلاعن .

٢٦٢ - وسائله عن العبد إذا زنى ، أيقام عليه الحد وهو بكر ؟

قال : يجلد خمسين .

٢٦٣ - قلت لأبي : ما يجتنب الرجل إذا أراد أن يضحي ؟

قال : لا يأخذ من شعره ، ولا من بشره .

قال أبي : سألت يحيى بن سعيد القطان عن حديث عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعُثُ بِالْهَدِيِّ ، وَلَا يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْحَرَمُ »^(١) ، وعن حديث أم سلمة : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ : فَلَا يَسْنُنُ مِنْ شَعْرَهُ وَلَا مِنْ بَشْرَهُ »^(٢) . فقال يحيى بن سعيد : لهذا وجه ، ولهذا وجہ .

(١) أخرجه : البخاري (٢٠٨، ٢٠٧/٢) (١٣٤/٢) (١٣٣/٧) ، ومسلم (٤/٨٩-٩٠) .

(٢) أخرجه : مسلم (٦/٨٣) .

قال أبي : وسألت عبد الرحمن بن مهدي ، فسكت .

٢٦٤ - وسألته عن المغلوب على عقله ؟ هل يكفر عنه لتركه صيام شهر رمضان أم لا ؟

فقال : إذا كان منزلة الذي قد أليس منه ؛ يكون منزلة الشيخ الكبير ، يطعم عنه كل يوم مسكين ، وأقل ما يطعم مد .

٢٦٥ - وسألته عن رجل ذبح بسكين ، فمسح السكين بخرقة ، ثم قطع بها جبناً رطباً ، هل يؤكل الجبن أم لا ؟

قال : إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم ، وقطع الجبن ، وليس عليه أثر دم ؛ لا بأس به .

قلت : وكيف القول إن أصاب السكين بول فمسحه ؟

قال : البول لا يشبه الدم ، قد يصلني الرجل وفي ثوبه من الدم القليل ، ولا يعيده لذاك ، والبول يعيده من القليل والكثير . قال الله عز وتعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

قال أبي : فسمعت سفيان يقول : المسفوح : العبيط .

٢٦٦ - وسألته من أصحابه شيء من روث حمار ؟

قال : كل شيء من الحمار يجتنب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « هي رجس » ^(١) .

٢٦٧ - سألت أبي : على من لا يصلني الإمام ؟

قال : على قاتل نفسه ، وعلى الغال .

٢٦٨ - وسألته عن الرجل يريد أن يطعم مائة مسكين ، وليس يجد في محلته

(١) أخرجه البخاري (١٦٧/٥) (١٢٤/٧) ، ومسلم (٦/٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

مائة مسكيٍّ ؟

فقال : إِذَا جَمِعَ عَشْرَةً فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَطْعُمُهُمْ كُفَّارَتِينَ ، وَثَلَاثَةَ .

٢٦٩ - قلت الرجل تصيبه الجنابة ، أو يقرب أهله ، إن لم يبل^(١) يجزئه ؟

قال : إِنْ بَالْ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلِ ، فَإِذَا اسْتَبَرَ فَلَا بَأْسَ .

٢٧٠ - وسائله عن رجل خلف مالا عند ابن اخته ، وغاب أربعين سنة أو نحوها ولا يدرى حي هو أو ميت ، وليس له وارث إِلَّا ابن اخته هذا ، ما يصنع بالمال ؟ يتصدق به أو يمسكه ؟

قال أبي : إن كان مفقوداً ، ومعنى المفقود : أن يكون الرجل في أهله ، فيصيبحون وليس هو فيهم ، أو يكون ركبوا البحر ، فكسر بهم ، أو لقوا العدو فأصيب بعضهم ، أو رجل كان مع قوم في سفر فقدوه من بينهم ، فهذا وأشباهه أسباب المفقود ، فإن كان الرجل في معنى من هذه المعاني أو ما يشبهها ، وغيته نحو من أربعين سنة ، أو نحو ما ذكرت ؛ قسم هذا المال على وارث إِنْ كَانَ ، فإن لم يكن له وارث ، وإن كانت له عصبة فهم أولى ، فإن لم يكن له عصبة فالموالى ، فإن لم يكن موالي فذو رحمة ، فإن لم يكن له إِلَّا ابن اخته هذا فهو له .

وإن كانت غيته في تجارة أو خرج يريد الحج ، أو يبيع ما يبيع الناس ، فغاب ، فليس هذا بمحض فقد ، فيتوقف هذا المال ، حتى يأتي عليه مائة سنة ، أو تسعون سنة ، أو أكثر ما يعيش أهل زماننا فيه ، فإن كان يوم غاب قد عرف سنة ، فلينظر إلى سنة ، وإلى غيته كم تكون ، فإن بلغت مائة سنة أو تسعين سنة ، وكلما احتاط في طول الغيبة فهو أخرى ، ثم يقسم هذا المال على ما ذكرنا .

(١) في الأصل : « لم يبول » .

٢٧١ - وسائله عن المسح على الخفين : يمسح ظاهرهما وباطنهما ؟ وهل يعمل بحديث المغيرة بن شعبة^(١) ؟

قال أبي : المسح على الخفين ، فإنما يمسح أعلاها ، وقال بعض الناس : وأسفلهما ، وليس هو بحديث ثبت عندنا .

٢٧٢ - وسائله عن الرجل يجعل المرأة أمرها إليه ، وليس لها ولد ، هل يزوجها تزويجاً ظاهراً دون السلطان ؟

قال أبي : لا يزوجها ولا يتزوجها إلا بإذن ولد ، فإن لم يكن ولد فالسلطان .

٢٧٣ - وسائله عن رجل حلف : ما أحل الله عليه حرام إن دخل البيت بنها ، ثم دخل ؟

قال أبي : يكفر كفارة الظهار : يعتق رقبة إن وجد ، وإلا صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .
وأقل إطعام المساكين : مدُّ بر ، أو نصف صاع تمر لكل مسكين .

٢٧٤ - وسائلت أبي عن فسخ الحج ؟ كيف هو ؟ إذا أراد أن يفسخ ما يقول ؟ وكيف يعمل ؟

قال : يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يحل .

٢٧٥ - وسائله عن المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه يكون عليه قضاء إذا كان نذراً أو لا ؟

قال أبي : إن كان نذراً ؛ فعليه قضاوه ، وإن كان تكلم به متطوعاً ، وأوجبه على نفسه فعليه قضاوه .

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٥١) ، وأبي داود (٦٥) ، والترمذى (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) .
وال الحديث أعله أهل العلم وسيأتي الكلام على إعلاله في المسألة رقم (٥٤٤) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٢٧٦ - وسألته عن المرأة يدعى الرجل تزويجها ، يصدق في ذلك ؟

قال أبي : لا يثبت تزويجه إلا بشهاده .

٢٧٧ - قلت : الرجل يقول : قد طلقت ؛ ولم يطلق ، ما يكون ؟

قال : يلزمها .

٢٧٨ - وقال أبي : أذهب إلى « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها »^(١) إلا أن يكون في صلاة يخاف فوتها .

٢٧٩ - قلت : حديث عمر : « أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب ، فقرأ في الثانية الحمد وسورة ثم أعادها »^(٢) ، أليس هو هكذا ؟

قال أبي : هكذا يروي عكرمة بن عمار ، ولا أذهب إليه .

قال : وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ : فأعاد الصلاة^(٣) .

٢٨٠ - قلت : رجل غصب جارية وهي تساوي ألفاً^(٤) ، فبلغت إلى أن صارت تساوي ألفين ، ثم ماتت عنده ، ما عليه ؟

قال أبي : عليه قيمتها يوم ماتت ، لأنها كانت في ضمانه .

٢٨١ - قلت : من نسي القراءة في الركعتين من المغرب ؟

قال أبي : كل ركعة لا يأتي بفاتحة الكتاب لا تجزئه .

٢٨٢ - قلت : من أدرك الإمام وهو في سجدي السهو ، كبير معه ، يكون لحق صلاة ؟

(١) أخرجه : البخاري (١٥٥/١) ، ومسلم (١٤٢/٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٣/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٨٢/٢) .

(٣) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٨٢/٢) .

(٤) في الأصل : « ألف » .

قال : أرجو أن يكون يضاعف له - إن شاء الله .

٢٨٣ - قلت : قول الحسن : « ليس في الطعام إسراف » .

قال : يقول : إن أكثر منه فليس فيه إسراف .

٢٨٤ - قلت : رجل ضعيف لا يرفع صوته ، يجوز أذانه إذا كان لا يخرج من المسجد ؟

قال : إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس .

٢٨٥ - قلت : قول النبي ﷺ : « أكثر منافقي أمتي قرأوها »^(١) ؛ هو صحيح ؟

قال : الله أعلم ، ما أدرى .

٢٨٦ - قلت : قوله « الربا على من أربى » يكون الرجل شهد على شيء من ذا ولم يعلم أو كتب ، يكون عليه إثمه إذا لم يعلم ؟

قال : ينبغي له أن يعرف ما يأتى .

٢٨٧ - قلت : قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم »^(٢) ما معناه ؟

قال أبي : التزيين : أن يحسنه .

٢٨٨ - قلت : قوله : « ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به »^(٣)

ما معناه ؟

(١) أخرجه أحمد (١٧٥/٢) من حديث عبد الله بن عمرو ، و(٤/١٥١ ، ١٥٥) من حديث عقبة بن عامر .

وراجع : « المنتخب من العلل للخلال » (ص ٢٤٨ - ٢٥١) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) ، وأبو داود (١٤٦٨) ، والنسائي (٢/١٧٩) ، وابن ماجه (١٣٤٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : البخاري (٦/٢٣٦ - ٢٣٥) (١٩٣ - ١٧٣/٩) ، ومسلم (٢/١٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال أبي : أما التغنى : فمن الناس من يقول : يستغنى به ، وكان سفيان ابن عيينة يقول : يستغنى به ، وبعض الناس يقول : إذا رفع صوته فقد تغنى به .

٢٨٩ - قلت : قول النبي ﷺ : « حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج »^(١)
يحدث الرجل بكل شيء يريد ؟

قال أبي : يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من حدثعني حديثاً يرى أنه كاذب^(٢) ، فهو أحد الكاذبين »^(٣) وقال ﷺ : « حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج » ، ففرق بينهما : يحدث عنه وما يحدث عنبني إسرائيل ، فقال : « حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج ؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب »^(٤) ، فيكون الرجل يحدث عنبني إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك ؛ فلا بأس أن يحدث به ، ولا يحدث عن النبي ﷺ إلا ما يرى أنه صدق .

٢٩٠ - قلت : رجل أدرك ركعة من العصر يقرأ الحمد وسورة فيما يقضي ؟
قال : يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم ولا يجلس ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها .

٢٩١ - وسائله عنمن أهل بعمرة وساق الهدي فأحضر ؟

(١) أخرجه : البخاري (٤/٢٠٧) ، وأحمد (٢/١٥٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما وقد ورد عن غير عبد الله بن عمرو أيضاً .

(٢) كذا بالأصل ، والرواية المشهورة في الحديث « كذب » .

(٣) أخرجه : مسلم (١/٧) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٤) أخرجه : أحمد (٣/١٢ ، ١٣) بلفظ : « تحدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج فإنكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : إن كان من عدو نحر هديه وحل ، لأن النبي ﷺ صده المشركون فنحر هديه بالحدببية ، وكان أهل بعمرة ، وحل ورجع إلى المدينة^(١) . وإن كان أهل بحج ثم أحصر : فقد اختلف الناس فيه ، فقال ابن عمر : لا يحله إلا الطواف بالبيت ، لا يزال محرماً حتى يأتي البيت فيطوف به^(٢) ، وقال ابن مسعود : يبعث بهدي ويowاعد الذي يبعث معه الهدي ، فإذا جاء الوقت الذي واعده فيه نحر هديه ، ثم حل هو هاهنا^(٣) ، وقد روي عنه أنه يستظهر بيوم أو يومين ، وذلك في العمرة التي قال ابن مسعود .

وإن كان أهل بحج أو عمرة فقد أوجب على نفسه شيئاً ، فهو لا يحل إلا بالطواف بالبيت ، إذا كان إحصاره بغير عدو ، فلا يزال محرماً حتى يأتي البيت . وإنما قلنا : يحل من العمرة إذا كان عدو ؛ لأن النبي ﷺ حل ، وإن حل قبل أن ينحر هديه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، والفذية : ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين ، والنسك : شاة ، والصيام : ثلاثة أيام ، وهو في ذاك مخير .

٤٩٤ - وسائله عن لبس الدوّاج^(٤)؟

قال : أرجو .

(١) حديث إحصار النبي ﷺ هو وصحابته أخرجه : البخاري (١٩٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٩) ، (٢٤٣ ، ١٢ - ١٠ / ٣) (١٦٢ / ٥) (١٦٣ - ١٨٠) ، ومسلم (٤ / ٥٢ - ٥٠) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أثر عبد الله بن عمر أخرجه مالك في « الموطأ » (٢٣٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ٢١٩) .

(٣) أثر عبد الله بن مسعود أخرجه : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٥١ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ٢٢١) .

(٤) في الأصل بالحاء المهملة وهو خطأ ، وهو ضرب من الشياب « اللسان » .

قلت : فإن لبسه في الصلاة ؟

قال : يطرح أحد طرفيه على الآخر .

٢٩٣ - وسائله عن السدل ؟

قال : يلبس الثوب ، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو سدل ، فلا يصلح وهو مسدل الثوب .

٢٩٤ - وقال : كل من وطيء عرفة بليل إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، فإذا طلع الفجر ؛ فقد فاته ، فعليه أن يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي .

٢٩٥ - قلت : رجل فرط في الصلاة ، فلما أدركه الموت أقرب ذلك ؟
فقال : الصلاة لا تقضى ، ولكن يصدق عنه .

قلت : فإنه تركها ولم يصل ؟

قال : إذا كان عمداً استتبته ثلاثة ، فإن تاب وإلا قتل .

قلت : فتوبته أن يصل ؟

قال : نعم .

٢٩٦ - وسائله عن رجل يجيئه الذمي فيبيعه منه المتاع ، ويجيء بعد ذلك الرجل المسلم فيستقضي أيضاً في شدة المكاس^(١) فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي ، وربما باع من الذمي أغلى ؟

قال : أرجو أن لا يكون عليه في ذلك شيء ، إذا كان المشتري يماسكه^(٢) .

(١) في الأصل : « الكاس » .

(٢) راجع هذه المسألة في « أهل الملل والردة والزنادقة » من « جامع الخلال » (ص ١٨٥) فقد نقل الحال عن حنبل نحو رواية صالح هذه ، وسياق حنبل أتم .

٢٩٧ - قلت : رجل يبعث إِلَيْهِ الذمِي بدرَاهُمْ ؛ يشتري له المَتَاع من بعض المَوْاضِع ، فيبَعث إِلَيْهِم ما عنده ، وما لم يكن عنده اشتري لهم ، فيكون ما يوجه إِلَيْهِ ما عنده ، وما يشتري لهم ، سواء في الاستقْضاء للذمِي والمُسْلِم ؟
قال : لا يعجبني أن يبعث إِلَيْهِم ما عنده حتى يَبْيَنْ أَنَّه قد بَعَثَ إِلَيْهِم
ما عنده .

٢٩٨ - قلت : الرجل يبيع المَتَاع فيقول : أَبْيَعُك بالنَّقْد بِالْأَلْفِ ، وَإِلَى شَهْرٍ
بِالْأَلْفِ وَمِائَةٍ ، وَإِلَى شَهْرَيْنَ بِالْأَلْفِ وَمِائَتَيْنِ ؟
قال : هَذَا مَكْرُوهٌ ، إِلَيْهِ أَنْ يَفْارِقَهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْوَعِ .

٢٩٩ - قلت : الرجل يشتري من الرجل المَتَاع ، فيستقرِضُ منه الشيءَ ، فيقرِضُه ؟
قال : إِنْ كَانَ الْقَرْضُ الَّذِي يَقْرِضُه يَجْرِي إِلَيْهِ مَنْفَعَةٌ ، فَلَا خَيْرٌ فِيهِ .

٣٠٠ - قلت : رجل حَسْبَ مَالِه ، فَوْجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي السَّنَةِ أَلْفَانِ ،
فَمَكَثَ يَعْطِي عَلَى ذَلِكَ سَنِينَ ، وَلَا يَدْرِي نَقْصٌ مِنْ مَالِه أَوْ زَادٌ ، إِلَّا أَنَّه
يَرَى أَنَّه قد زَادَ ؟

قال : يَنْبَغِي لَه أَنْ يَحْسِبَ مَالَه فِي كُلِّ سَنَةٍ وَثَمَنَ مَتَاعِه ، يَقْوِمُه بِقِيمَةِ
يَوْمٍ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلَ فَيُزَكِّيهِ .

٣٠١ - قلت : إِذَا شَهَدَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ فَقَالَ : أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؟
قال : يَعْجِبُنِي يَدْعُو بِدُعَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ » ^(١) .

٣٠٢ - قلت : إِنْ تَوْضِأْ وَلَمْ يَسْمِ ؟

(١) دُعَاءُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي « الْمُصْنَفِ » (٢٠٦-٢٠٧) .

قال : أرجو .

قلت : الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ (١) .

قال : لا يثبت عندي ؛ إسناده ضعيف .

٣٠٣ - قلت : الصاع كم هو ؟

قال : خمسة أرطال وثلث بالبر .

قلت : فالمد كم هو من الصاع ؟

قال : رطل وثلث .

قال : وأقل ما يجزئ في كفارة اليمين : مد بر ، ومن التمر : ثلاثة أرطال غير ثلث .

٣٠٤ - قلت : يتوضأ الرجل بوضوء الرجل ؟

قال : لا يعجبني ، ما سمعت في هذا شيئاً .

٣٠٥ - وقال : إذا أكل في رمضان وهو ناسٍ ، فليس عليه قضاء ، يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أكل ناسياً : فإنما هو رزق أطعمه الله وسقاه » (٢) .
قال : وبلغني عن مالك أنه كان يقول : عليه القضاء .

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

أخرجه : أحمد (٤١٨ / ٢) ، وأبو داود (١٠١) ، وابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي هريرة .
وأخرجه : أحمد (٤ / ٧٠) ، (٥ / ٣٨١) ، (٦ / ٣٨٢) ، والترمذى (٢٥ ، ٢٦) ، وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد .

وأخرجه : أحمد (٣ / ٤١) ، وابن ماجه (٣٩٧) . من حديث أبي سعيد الخدري .

وأخرجه : ابن ماجه (٤٠٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي .
ورود أيضاً عن غير هؤلاء من الصحابة .

والحديث أعله الأئمة كاحمد ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والدارقطني .

راجع : « العلل الكبير » (ص ٣١ - ٣٣) ، و« العلل » لابن أبي حاتم (١ / ٥٢) ، و« العلل » للدارقطني (٤ / ٤٣٣ - ٤٣٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣ / ٤٠) ، (٨ / ١٧٠) ، ومسلم (٣ / ١٦٠) . من حديث أبي هريرة .

٣٠٦ - قال : وإذا قال : أنت طالق إذا جاء الهلال ، وأنت طالق عند الهلال فهو يستمتع منها إلى الهلال ، وإذا قال : أنت طالق إلى الهلال ، فإن كان أراد : إذا جاء الهلال ، فهو على ما أراد ، وإن كان أراد من الساعة الذي تكلم به إلى الهلال ، فهو على ما أراد تطلق ساعة قال .

وكان الحسن وسعيد بن المسيب والزهري لا يؤجلون في الطلاق ، يقولون : إذا قال : أنت طالق إذا جاء الهلال : فهي طالق الساعة^(١) .

وكان إبراهيم الشعبي يقولان : لا تطلق حتى يجيء الهلال^(٢) ، وقال بعض من يذهب مذهب أهل المدينة : إذا كان الشيء لا محالة أن يجيء مثل الشهر والسنة ، فهي طالق ساعة يقول ذلك ، وإن كان مما يكون ولا يكون ، مثل قوله : إن قدم فلان من غيبته فأنت طالق ، أو ذهب فلان فأنت طالق ، فلا تطلق حتى يقدم فلان ، أو يذهب فلان . وإذا قال : إذا حضرت فأنت طالق ، فقد تكون تحيسن ولا تحض^(٣) ، فشبه بعض الناس قوله : إذا جاء الهلال فأنت طالق ، قال : هذا أجل مثل المتعة الذي يتزوجها إلى الهلال ، قال : فهي طالق الساعة . وقال بعض الناس : هذا مخالف للمتعة ، لأن المتعة إنما تزوجها إلى أجل ، فكان عقد النكاح فاسداً ، والذي يقول لها : إذا جاء الهلال فأنت طالق ، فالنكاح ثابت ، إلا أنه وقت وقتاً ، هما مختلفان .

٣٠٧ - سأله عن رجل يجئه البازربامج^(٤) من السمسار أني قد حملت لك متاع كذا وكذا ، فيجيئه المشتري فيقول : ادفع إلى البازربامج^(٤) ، فإذا

(١) أخرج هذه الآثار : عبد الرزاق في « المصنف » (٦/٣٨٧-٣٨٨) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٣٨٧/٣) .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) كذا في الأصل ، ولعلها مصحفة من « البرنامج » وهو : الورقة الجامعة للحساب ، أو التي يرسم فيها ما يحمل من بلد إلى بلد من أمتعة التجار وسلعهم . « المعجم الوسيط » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

وصل المتاع إليك فاحمله إليّ ، فإنني لا أخالفك ، فلما وصل المتاع حمله إليه ، فنشره المشترى فرضيه ، ثم حمله من تلك إلى بلد آخر ، ثم جاء من بعد شهر فقال : كيف بعثت قسم المتاع الذي أخذت منه ؟ فقال : بكلّا وكذا ، فرضي بما قال . فألزم المبتاع الربع ، ثم حمل المال . وقد استهلك المتاع ، فهل يصلح ذلك أم لا ؟
 فقال : المتاع متاع البائع بعد ، فإن اصطلح على شيء بينهما فذاك وإن لزمه قيمة المتاع يوم باع .

٣٠٨ - سأله عن رجل نام عن وتره حتى يسمع الأذان أو قبل أن يوتر ؟ تر^(١) له بر克عة ويخفف أو بثلاث ؟

قال : أما حديث النبي ﷺ : « إذا خفت الفوت فأوتر بر克عة »^(٢) وأحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة .

٣٠٩ - سأله عن رجل كان يصلّي ، فأراد أن يركع فعطس ، فلما رفع رأسه من الركوع قال : « ربنا و لك الحمد » ينوي بذلك لما عطس وللرکوع ؟ قال : لا يجزئه ، إذا عطس في الصلاة يحمد الله في نفسه . ويقول إذا رفع رأسه من الركوع : « ربنا و لك الحمد » .
 وإذا كان وحده أو^(٣) كان إماماً يقول : « سمع الله من حمده » .
 والذي نختار أن يقول : « ربنا و لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » .
 وإذا كان خلف الإمام قال : « ربنا و لك الحمد » ، فقط لا يزيد .

٣١٠ - سأله عن المدبر : أمن جمیع المال ، أم من الثالث ؟ وهل يجوز بيعه ؟

(١) في الأصل : « تر » بدون ألف لينة .

(٢) أخرجه : البخاري (١٢٧/١) (٣٠/٢ ، ٦٤) ، ومسلم (١٧١/٢ - ١٧٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في الأصل : « و » .

قال : هو من الثالث . وقال : لا يبيع^(١) الوارث المدبر ، فإن كان له من المال بقدر ما يخرج من الثالث عتق ، وإن لم يكن له من المال إلا العبد وحده عتق منه الثالث ، ويكون باقيه رقيقاً ، وهو الذي أذهب إليه .

وقال بعض الناس : يستسعي العبد في باقيه .

قال أبي : المدبر يبيعه سيده إن شاء .

٣١١ - وسألته عن رجل صلى مع الإمام وقد سبقه بركعة ، فلما كان في آخر صلاته أراد الإمام أن يسجد سجدة السهو ، أيسجد مع الإمام أم يتم صلاته ثم يسجد ؟

قال : يسجد مع الإمام ، وقال : أذهب إلى قول النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »^(٢) .

٣١٢ - وسألته في عبد له مال : عليه فيه الزكاة ، أم الزكاة على سيده ؟ وهل في مال مكاتب زكاة ؟

قال : أما العبد : يستأذن سيده ، والمكاتب : ليس في ماله زكاة ؛ وذلك أن المكاتب قد حيل بين سيده وبين ماله بالكتابة ؛ وذاك أنه ليس له أن يأخذ ماله فيعجز عن مكاتبته .

٣١٣ - قلت : رجل له ألف درهم ، وعليه دين ألف درهم ، وله من العروض لغير التجارة قيمة ألف درهم ، هل تجب عليه زكاة أم لا ؟

قال : إن كان عرض لا يديره للتجارة ؛ فليس عليه فيه زكاة .

٣١٤ - قلت : ما تقول فيما أخرجت الأرض من البقول ، والزعفران ، والرياحين ، والطفاء ، والقصب الفارسي ، والخشيش ؛ فيه العشر أو الزكاة إذا بيع

(١) كذلك بالأصل .

(٢) تقدم تخریجه في المسألة رقم (٢٥) .

وقيمتها مائتا درهم ، وحال عليها الحول ؟

قال : كل شيء من الخضر والقثاء والخيار والبطيخ فليس فيه زكاة إلا في ثمنه إذا حال عليه الحول ، وكل ما كان مثل العدس والحمص واللوبيا والأرز والذرة وما يدخل من الفواكه حتى يقع فيه الكيل ، ويكون مفارقاً للخضر ، وكل ما كان يضرب فيه القفيز ؛ ففيما سقي منه بالدوالي نصف العشر ، وما كان سيناً ، أو سقيناً بالأنهار ، أو سقته السماء ؛ ففيه العشر .

٣١٥ - وسألته : إذا اشتري الرجل أمة ، وهي صبية لم تحيض ، وقد قاربت الحيض والإدراك ، بما يستبرئها سيدها ؟

قال : يستبرئ بثلاثة أشهر ، وذلك أقل ما يبين فيه الحمل .

٣١٦ - قلت : الرجل يدخل دار الحرب في تجارة ؛ أله أن يتزوج من نسائهم ؟
قال : هذا مكروه .

٣١٧ - قلت : رجل ليس إزاراً ورداة ونوى الإحرام فقال : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ، ولم يلب في ذلك الوقت ، ثم لبى بعد مع الناس حتى قضى مناسكه ، أيكون داخلاً في الإحرام وقاضياً لحجه ؟

قال : هو وإن لم يسم ؛ فهو على نيته ، ومتنى لبى ؛ فقد أوجب عليه الحج .

٣١٨ - قلت : بلغ الميقات وهو مغمى عليه ، فأحرم عنه رفيقه أو غلامه ، وقدم مكة فطاف به وسعى وأوقفه بعرفات ، وقضى عنه جميع المناسك ، أيجزئه ذلك من حجة الإسلام ؟

قال : إن كان أفق بعرفة حتى عقل ؛ أجزاء الحج ، وإن كان لم يعقل بعرفة ؛ فلا حج له .

٣١٩ - قلت : رجل عليه كفارة ظهار ، فصام شهرين متتابعين ، غير أنه مرض يوماً مرضًا لم يمكنه الصوم قبل أن يتم الشهرين فأفطر ، ترى له أن يبني على صومه أو يستقبل الصوم ؟
قال : يبني على صومه .

٣٢٠ - قلت : من نذر أن يصوم الفطر ويوم الأضحى كيف يصنع ؟ وما يجب عليه ؟

قال : أما ابن عمر فقال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين ^(١) .
وأما عقبة بن عامر فقال : النذر حلفة .

وقال : لا يصوم يوم النحر ولا يوم الفطر ، ويُكفر عن يمينه ، ويصوم يوماً .

٣٢١ - قلت : امرأة أفطرت يوماً في شهر رمضان متعمدة ، فلما كان في آخر النهار حاضت ؟

قال : لا أوجب الكفارة إلا في الغشيان ، وإن فعلت خيراً ؛ فلا بأس ، فإن كان بغشيان أمرته بما أمر النبي ﷺ ^(٢) .

وقال بعض الناس : يجب عليه في الأكل والشرب ما يجب على المظاهر.

٣٢٢ - سئلت أبي قلت : للإمام سكتتان ^(٣) ؟
قال : نعم ، وسكته بعد ما يفرغ من السورة .

(١) أخرجه : البخاري (٥٦/٣) (١٧٨/٨) ، ومسلم (١٥٣/٢) .

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة في الرجل الذي وقع على أمراته في نهار رمضان .

والحديث أخرجه : البخاري (٤١/٣) (٤٢، ٤٧، ٢٩، ٨٦/٧) (٢١٠) (٢٠٦، ١٨٠) ، ومسلم (٣/١٣٩ - ١٣٨) .

(٣) في الأصل : « سكتتين » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

ومن الناس من يقول : إِذَا فرغ من الحمد .

٣٢٣ - قلت : فيقرأ إِذَا سكت الإمام ؟

قال : يقرأ ، فإِذا قرأ الإمام أمسك .

٤ ٣٢٤ - قال : الرجل يصلى وخلفه رجل وغلام ؛ قال : أما الفريضة فلا يصلى حتى يدرك ، وأما التطوع فلا بأس به .

٣٢٥ - قلت : المخلل كيف يكون ؟

قال : يكون لرجلين فرسان ، فيخرج هذا سبقا^(١) ، ويخرج هذا سبقا^(١) ، ويجيء رجل آخر له فرس ، ولا يكون بدونهما في الجري ، فأيهما سبق أخذ سبقه : وإن سبق المخلل أخذ السبق ، وإن سُبق لم يكن عليه شيء .

٣٢٦ - قلت : رجل قطع يد رجل ، فأراد المقطوع اليد أن يقطع أصبعاً من يد القاطع ؟

قال : لا يقطع إلا من الموضع الذي قطعت يده . قال الله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٣٢٧ - قلت : رجل تحته أمة ، وهو يجد السبيل إلى الحرة ، فلم يتزوج حرة ، ومكث مقيماً معها دهراً لم يتزوج ، أو كانت تحته حرة فتزوج عليها أمة ؟

قال : لا تتزوج الأمة على الحرة .

ويقسم للحرة يومين وللأمة يوماً ، يروى هذا عن علي^(٢) وقال ابن

(١) في الأصل : « سبق » .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٦٥/٧) ، والدارقطني في « سننه » (٢٨٥/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٧٥/٧) .

عباس : « إِذَا وَجَد طُولًا لِلْحَرَة ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّة »^(١) .

٣٢٨ - وسائله عن رجل أوصى فقال : أعتقوا عني رقبة بعشرين ديناراً ، مسلم أو غير مسلم ، هل يجوز ذلك ؟
قال : لا يُعتق عنه إلا مسلم .

٣٢٩ - قلت : رجل أوصى إلى رجل : أن أعتق عني رقبة بخمسين درهم ، فاشترى الوصي رقبة بستمائة درهم ، وزاد الوصي من ماله مائة درهم ونوى أن هذه الرقبة بآجتمعها عن الميت ؟
قال : لا بأس بذلك .

٣٣٠ - قلت : إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامرأته : « أمرك بيديك » أو قال لها : « اختاري نفسك » ؟
قال : إذا قال لها : « أمرك بيديك » فأمرها إليها إلى وقت يرجع فيما قال أو يطأ ، وإذا قال : « اختاري نفسك » فهو مادامت في مجلسها ، أو يأخذان في شيء غير ما كانا فيه ، فإن اختارت نفسها فواحدة ، يملك الرجعة .

٣٣١ - قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت على حرام ؟
قال : يجب عليه كفارة الظهار ، يعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .
والناس فيه مختلفون ، فمنهم من يقول : عليه أغلال الكفارات ، وهو الذي ذكرنا ، ومنهم من يقول : كفارة يمين ، ومنهم من يقول : ثلاثة ، ومنهم من ينويه ويقول : إن نوى واحدة فبائن ، وإن نوى ثنتين فلا

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٦٨/٧) ، من طريق ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

تكون ثنتين ، وإن نوى ثلاثة فثلاث .

٣٣٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عبد الله بن ضمرة السلوولي ، قال : ما بين المقام إلى الركن إلى زمزم إلى الحجر : قبر تسعه وتسعين نبياً ، جاءوا حاجين فقبروا هنالك ^(١) .

قال أبي : لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث ^(٢) .

٣٣٣ - حدثنا صالح ، قال : قال أبي : بلغني أن المثنى الأنماطي قعد بواسط فائض على بشر المريسي ، فقام يزيد بن هارون فقال : لا والله أو ينفي منها ، فأخرجه من واسط .

٣٣٤ - قال أبي : لما قيل لسفيان بن عيينة : من السلطان تكلموا ، فقال : وجدتم مقالاً فتكلموا .

٣٣٥ - حدثنا صالح قال : قلت لأبي : رجل قال : كل شيء أملكه اليوم أو أملكه إلى ثلاثين سنة وعليه المشي إلى بيت الله الحرام ، وكل ملوك له حر [؟]

قال : إذا قال : ماله في المساكين ، وكل ملوك له حر إن فعلت كذا وكذا وهو يريد اليمين فإننا نذهب إلى أنه تجزئه كفارة يمين . وإذا قال : ماله في المساكين إن برئت من مرضي ، أو قدم أخي من سفر ، أو أتى معافى ، فقدم أو برأ فإنه يُخرج من ماله الثالث ، فيتصدق به ، وكل شيء يريد به النذر أو القرية إلى الله فإنه يجزئه في ذلك ثلث ماله ، وكل شيء يريد به اليمين فكفارة يمين . وقد قال ذلك بعض الناس في الحج ؛ إلا أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥ / ١٢٠) .

(٢) في الأصل : « آخر الجزء التاسع من أجزاء صالح » وفي الهاشم كتب « بلغ » .

يكون على جهة النذر ، فإن كان على جهة النذر فعليه نفاذ ذلك إلا أن يكون معذباً به ، كما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج حافية ، فقال النبي ﷺ لعقبة : « إن الله عن تعذيب أختك نفسها لغفي » ، مرها فلتراكب ولتكفر ^(١) . فإن كان على وجه النذر فعليه الإنفاذ بالحج ، إلا أن يكون من لا يستطيع المشي ؛ فيكفر عن يمينه ويركب . وأما العبيد فأحرار .

قال : وإذا قال : امرأته كذا وكذا - يسمى الطلاق ، فحنت في يمينه ، فإن ذلك يلزمها الطلاق والعتاق ؟ لأن الطلاق والعتاق لا كفارة فيهما .

٣٣٦ - قلت : ما تقول في بيع الماء ؟

قال : يروى عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الماء ^(٢) ، فقال الذي روى هذا الحديث : لا أدرى أي ماء هو ، وقال عبد الله بن عمرو لقيم له وباع ماء ، فأمره برده ^(٣) .

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلأ » ^(٤) . وروي عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن ^(٥) نقع البئر ^(٦) .

فمن الناس من يحتج بحديث أبي هريرة في أنه لا يمنع فضل ماء ليمتنع الكلأ ، فقال الذي احتج بهذا الحديث : إذا كان لي أن أبيع مائي وليس فيه فضل ؟ فلي أبيعهولي أمنعه ، وأما فضل الماء الذي نهى عنه ؟

(١) أخرجه : البخاري (٣/٢٥) ، ومسلم (٥/٧٩ - ٨٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/٤١٧) ، (٤/٤١٣) ، وأبي داود (٣٤٧٨) ، والترمذى (١٢٧١) ، والنسائي (٧/٣٠٧) ، وابن ماجه (٢٤٧٦) من حديث إِيَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ .

(٣) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٦/١٦) .

(٤) أخرجه : البخاري (٣/١٤٤) ، (٩/٣١) ، ومسلم (٥/٣٤) .

(٥) كذا بالأصل ، والحديث : « نهى عن منع نقع البئر » .

(٦) أخرجه : أحمد (٦/١١٢) ، (٢٦٨) ، (٢٥٢) ، (١٣٩) ، وابن ماجه (٢٤٧٩) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

فإنما نهى عنه ليمتنع به الكلأ ، وذاك أن الكلأ شيء مباح ليس لأحد فيه كلفة ، فمتحى منع هذا فضل مائه لم يرع الناس حوله ، ولم يجدوا ما يشربون ^(١) فكأنه قد منع الكلأ .

٣٣٧ - سأله عمن باع أرضاً بشربها ، وله شرب يعرف بهذه الأرض لم يزل يشربها ، وهي وشرب ليس يعقله أهل البلد بالصفة ، فجاء شفيع هذه الأرض أراد شفعته ، فقال له المشتري : إنما تجب الشفعة في العقار ، أرض أو دار ، وهذا الشرب هو ماء ، وليس هو مما يجب فيه شفعة ، وإنما للك الأرض بقيمتها ؟

قال أبي : الناس مختلفون في الشفعة ، فأهل الحجاز يذهبون إلى أنه إذا طرقت الطرق ، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة إلا للخلط ، ولا شفعة للجار ، وقال أهل العراق : للجار شفعة .

وقال بعضهم : إنما تكون الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحداً ، فاما هذا الذي باع أرضه : فللمشتري حقوق هذه الأرض ، والشرب من حقوقها ، وفي قول من قال : للجار شفعة ، فإنما يأخذها وشربها بما ملكها المشتري ، وللماء ثم حصة من الثمن ، فلو لا أن للماء حصة ما اشتراها المشتري ، ولكن اشتراها بشربها وحقوقها ، فإنما يملكها الشفيع بما ملك المشتري ، ولا تسقط حصة الماء من الثمن ، والحججة في ذلك ؛ أنه إذا اشتري الرجل الدار اشتراها بحقوقها كلها ، داخل فيها وخارج منها ، وبطرقها ومسيل مائتها ، ولو بيع هذا على الانفراد لم يكن بيعاً .

٣٣٨ - سمعت أبي يقول : عشر ثقة صدوق .

(١) في الأصل : « يشربوا » .

٣٣٩ - قلت : حديث (١) ؟

قال : لا أعلم إلا خيراً .

٣٤٠ - قلت : ابن أبي الزناد ؟

قال : مضطرب الحديث .

٣٤١ - قلت : يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويدفن للأبقاء ؟

قال : لا بأس به .

٣٤٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي : حدثنا سفيان بن عبيدة ، قال :

حدثني جعفر الأحمر ، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري - قال أبي : ثقة

صدوق - : أنه بلغه ؛ أنه : « من وسع على عياله يوم عاشوراء ؛ أوسع الله

عليه سائر سننه » (٢) .

٣٤٣ - سألت أبي عن معلى ؟

قال : كان من أصحاب أبي حنيفة .

٣٤٤ - وسألته عن شابة ؟

فقال : كان يذهب إلى الإرجاء ، زعموا أنه غير نحواً من خمسين
حديثاً .

(١) في الأصل : « جريح » خطأ ، والصواب ما أثبت وهو حديث بن معاوية بن حديث

ونقل الحافظ المزي كلام أحمد هذا من رواية صالح عنه في ترجمة حديث ، راجع : « تهذيب
الكمال » (٤٨٨ / ٥) .

(٢) الحديث بهذا الإسناد أخرجه : البهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٦ / ٣ - ٣٦٧) ، والحديث روى
من غير وجه عن النبي ﷺ مرفوعاً . أخرج طرقها كلها البهقي فيما تقدم وحكم عليها بالضعف .

وكذا ضعفه الألباني كما في « المشكاة » (١٩٢٧) وقال : « هو حديث ضعيف من جميع
طرقه ، وحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع فما أبعد ، والشريعة لا تثبت بالتجربة » اهـ .
وانظر كلام شيخ الإسلام على هذا الحديث في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٣٠٠ وما بعدها) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٣٤٥ - قال أبي : وكان عمرو بن مرة ذهب إلى الإرجاء بأخره ، وكان قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد مرجئين .

٣٤٦ - وسألته عن الرجل يحقن البول ؟
قال : ما لم يعجله فلا بأس .

٣٤٧ - قال أبي : كنا عند وهب بن جرير سنة مائتين ، وكان محمد بن سعيد الترمذى قد نزل قريباً من منزل أبي داود ، فاجتمعنا عند وهب بن جرير ، فقال لي إنسان : قل لحمد يقرأ فقلت : ما سمعت قراءته فقط - أو كلام نحو هذا .

فقلت لأبي : إنه يحكى عنك أني قلت : ما سمعت قراءته ، وإنني لأشتهي أن أسمعها ؟

قال : قد كان مني مما أخبرتك به ، وما علمت إلا خيراً إلا هذه القراءة .

٣٤٨ - وسألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا وكذا ، فما ازدلت فلك ؟
قال : لا بأس بذلك .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس « أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا وكذا ، فما ازدلت فلك » (١) .

٣٤٩ - سألت أبي عن سعيد بن جُمهَان (٢) ؟
قال : بصري ، قد روى عنه البصريون .

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٨/ ٢٣٥ - ٢٣٤) .

(٢) في الأصل : « جهمان » بتقدمي الماء ، والصواب ما أثبتت .

قلت : إلى أي شيء تذهب في التفضيل ؟

قال : إلى حديث ابن عمر ^(١) .

قلت : وتهب إلى حديث سفينة ؟

قال : نعم ، نستعمل الخبرين جميعاً ، حديث سفينة : « الخلافة ثلاثة وثلاثون سنة » ^(٢) ، فملك أبو بكر سنتين وشيئاً ^(٣) ، وعمر عشراً ، وعثمان اثنتي عشر ، وعلي ستة ^(٤) .

قلت : فإن قال قائل : ينبغي لمن يثبت خلافة علي أن يردع به ؟

قال : إنما نتبع ما جاء ، وما ^(٤) قولنا نحن : علي عندنا خليفة ، قد سمي نفسه أمير المؤمنين ، وسماه أصحاب النبي ﷺ أمير المؤمنين ، وأهل بدر متوافرون يسمونه أمير المؤمنين ، ويصح بالناس ويقطع ويرجم .

قلت : فإن قال قائل : قد تجد الخارجي يخرج فيسمى بأمير المؤمنين ويسميه الناس بأمير المؤمنين ؟

قال : هذا قول سوء خبيث ، يُقاس علي إلى رجل خارجي ! ويقاس أصحاب النبي ﷺ إلى سائر الناس ؟! هذا قول رديء ، فنقول : إنما كان علي خارجياً ^(٣) ؟! إذن بعس القول هذا .

٣٥٠ - وسائله : ترى أن يقول الرجل : « اللهم ربنا ولك الحمد » ؟

فقال : أحاديث الزهري كلها : « ربنا ولك الحمد » ^(٥) ، وما سمعنا

(١) حديث ابن عمر أخرجه : البخاري (٥ / ١٨) بلفظ : « كنا في زمان النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم ترك أصحاب النبي ﷺ لا نفضل بينهم » .

(٢) أخرجه : أحمد (٥ / ٢٠) ، وأبو داود (٤٦٤ - ٤٦٧) ، والترمذى (٢٢٢٦) .

وراجع : « المنتخب من العلل للخلال » (ص ٢١٧ - ٢٢٠) .

(٣) في الأصل بالرفع وليس بالنصب .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه : البخاري (١ / ١٨٨ - ١٨٧) ، ومسلم (٢ / ٦٧) .

مسائل الإمام أحمد بن حببل

أحداً قال : « اللهم ربنا لك الحمد » إلا أن يقول : « ربنا لك الحمد »
كما جاء الحديث ، أو يقول : « ربنا ولك الحمد » .
قلت : لا يعجبك أن يقول : « اللهم ربنا ولك الحمد » ؟
فقال : ما سمعنا في هذا شيئاً .

٣٥١ - سألت أبي عن علي بن الحسن ^(١) بن شقيق ؟
قال : كان قدم علينا ، فذهبت إليه وكتبت عنه ، ثم نحلوه إلى
الإرجاء ، فجلست عنه ، ثم إنه انتفى منه .
٣٥٢ - سألته عن السيف المخلوي بيعاً بذهب أو فضة ؟
قال : لا يعجبني .

قلت : تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ ^(٢) ؟
قال : نعم .

٣٥٣ - سألته : ما قولك في العمري ؟
قال : جائزة ، هي لمن أعمراها ولورثتها .
قلت : فإن قال : إذا مت رجعت إليّ ؟
قال : ليس هذا عمري ، هذه رقبى .
قلت : فالرقبى كيف هي ؟
قال : يقول : هذه الدار لك حياتك ، فإذا مت فهي لغيرك ، لرجل
يسمييه ، أو ترجع إليّ .
قلت : فالسكنى ؟

(١) في الأصل : « الحسين » خطأ ، والصواب ما أثبت .

(٢) حديث فضالة بن عبيد ، أخرجه : مسلم (٤٦ / ٥) بلفظ : أتي رسول الله ﷺ وهو بخبير ،
بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغامن تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع
وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » .

قال : السكنى غير العمري ، إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال .

٣٥٤ - سأله عن القنوت ؟

فقال : مذهبى في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الآخر، وإن قنت السنة كلها فلا بأس . وإن كان إمام يقنت قنت خلفه .

٣٥٥ - وقال : من فاته ركعتا^(١) الفجر فإنه يقضيها إذا أصبحى بعد طلوع الشمس ، وهو مذهبـه .

٣٥٦ - سأله عن الطلاق قبل النكاح ؟

وقت أو لم يوقـت فهو واحد ، ومذهبـه : إذا تزوج : أن لا يفارقـها ، وإن لم يتزوج ، فإن تزوج غيرـها : أحـبـ إلىـيـ ، وإن خافـ علىـ نفسـه فتزوجـها : فلا بـأـسـ .

٣٥٧ - سأله عن رجل فاته بعض الصلاة مع الإمام ؟

قال : إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته؛ فإنه يردد التشهد ، ولا يدعـوـ .

٣٥٨ - سأله عن الرجل يصلي التطوع على ظهر الدابة أينما توجهـتـ بهـ ؟

قال : إذا كـبرـ جـعـلـ وجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ ، فـكـبـرـ وـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ ، وإنـ كانـ فيـ محـمـلـ فـقـدـرـ أـنـ يـسـجـدـ فـلـيـسـجـدـ .

٣٥٩ - سأله عن رجل حلف بـثـلـاثـينـ حـجـةـ ؟

فـقاـلـ : لاـ أـقـولـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاـ . وإنـ قالـ : عـلـيـ حـجـةـ إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ وـكـذاـ ،

قالـ : لاـ أـحـمـلـ عـلـىـ الحـنـثـ ، وإنـ حـنـثـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ .
والـكـفـارـةـ مـدـيـنـ مـنـ حـنـطـةـ .

(١) في الأصل : « ركعتي » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٣٦٠ - وسائله عن رجل له أولاد فجهزها وأعطها^(١) ؟

قال : يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها .

٣٦١ - وسائله عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها ؟

قال : يلاعنها .

٣٦٢ - وسائله عن القاذف إذا تاب ؟

قال : تقبل شهادته .

قلت : جُلد أو لم يُجلد ؟

قال : نعم أذهب إلى قول عمر بن الخطاب^(٢) ، وتوبته : أن يكذب نفسه ؛ أن يتوب مما قذف به .

٣٦٣ - وسائله عن عدة أم الولد ؟

قال : حيضة . يذهب إلى أنها أمة .

قال : ولو كان عدتها أربعة أشهر وعشراً ورثت .

٣٦٤ - وسائله عن الرجل يصلي خلف الصف وحده ؟

قال : يعيد الصلاة .

٣٦٥ - وسائله عن المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها ؟

قال : لا يلحقها الطلاق .

(١) كذا السؤال بالأصل ، وفي « مسائل عبد الله » (ص ٣١٤) : سمعت أبي سئل عن : الرجل له أولاد فزوج بعض بناته فجهزها وأعطها ؟

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٢/٨) من طريق سعيد بن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة بالرنا ، فنكل زياد ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهم ، وأبي أبو بكرة أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات .

٣٦٦ - وسألته عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؟
قال : إن كانت غير مدخول بها فهي واحدة ؛ لأنها بانت بالأولى ، وإن
كانت مدخولاً بها ، فأراد أن يفهمها ويعلمها ، ويريد بذلك الأولى
واحدة فأرجو أن تكون واحدة ، وإلا فثلاث .

٣٦٧ - قلت : فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثة ؟
قال : لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٣٦٨ - وسألته عن الظهار قبل النكاح ؟
قال : يلزمها ؛ لأنه يمين ، وليس بمنزلة الطلاق ، نذهب إلى حديث عمر
ابن الخطاب ^(١) .

٣٦٩ - وسألته عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد ؟
قال : يأكل الميتة .

قلت : فإن اضطر إلى الصيد ؟

قال : يصيد ويأكل ويكرف .

٣٧٠ - وسألته عن المسافر إذا دخل مكة فنوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة ؟
قال : يتم ، إذا خرج إلى مني قصر ؛ لأنه قد ابتدأ في السفر حين خرج
إلى مني .

(١) حديث عمر المشار إليه هو ما أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٣٤٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦ / ٤٣٥ ، ٤٣٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨٣ / ٧) من طريق سعيد
ابن عمرو بن سليم الزرقاني أنه سأله القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها ، فقال
القاسم بن محمد : إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب
إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفاره المظاهر .

وأعله البيهقي بالانقطاع بين القاسم بن محمد وعمر بن الخطاب رضي الله عنه .
راجع : « الإرواء » (٢٠٩٠) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٣٧١ - وسائله عن الرجل يوتر على ظهر الدابة ؟

قال : نعم .

قلت : أينما كان وجهه ؟

قال : نعم .

٣٧٢ - وسائله عن الشفعة للشريك واجبة ؟

قال : نعم .

قلت : فإن كانوا شركاء عدة ؟

قال : الشفعة بينهم ، وقال : الشفعة لا تجب إلا بعد البيع .

٣٧٣ - وسائله عن الرجل يقول لامرأته : اختاري ؟

قال : فإن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

٣٧٤ - وسائله عن المغمى عليه ؟

قال : يعيد الصلاة كلها .

٣٧٥ - وسائله عن دار بين ثلاثة ، اشتري أحدهم ثلثها بمائة ، واشترى الآخر الثلث الآخر بمائتين^(١) ، واشترى الآخر الثلث الآخر بثلاثمائة^(٢) ،

فباعوها مساومة أو مربحة ؟

قال : الثمن بينهم بالسوية .

٣٧٦ - وقال : المشي الجنائز أعجب إلى ويكون قريباً منها^(٣) .

٣٧٧ - وسائله عن المضارب إذا خالف ؟

(١) مشتبهة في الأصل .

(٢) في الأصل بدون الثناء الأولى .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « مسائل عبد الله » (ص ١٤٤) « المشي أمام الجنائز ... » .

قال : بمنزلة الوديعة عليه الضمان ، والربح لرب المال إذا خالف ، إلا أن المضارب أتعجب إلى أن يعطى بقدر ما عمل .

٣٧٨ - وسئلته عن الرجل يفتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة ؟
قال : يتم الركعتين ، ثم يدخل مع القوم في الصلاة .

٣٧٩ - وسئلته عن المسح على النعلين ؟
قال : إذا كان في القدم جوربان قد ثبتا في القدم : فلا بأس أن يمسح على النعلين .

٣٨٠ - وسئلته عن الوضوء من لحوم الإبل ؟
قال : يتوضأ .

قلت : فالوضوء من ألبانها ؟
قال : لا يتوضأ من ألبانها .

قلت : يشرب أبوالها للدواء ؟
قال : لا بأس به .

٣٨١ - وسمعته يقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه .
قلت : أشعر أو لم يشعر ؟
قال : نعم .

٣٨٢ - وسئلته كم أقل الحيض ؟
قال : أما الذي أختار أنا فأقله يوم .
قلت : فكم أكثره ؟
قال : خمسة عشر ^(١) .

قلت : لا يكون أكثر من خمسة عشر ^(١) يوماً ؟

(١) في الأصل : « خمس عشرة » .

قال : لا .

٣٨٣ - وسائله عن الرجل يدرك ركعتين من الظهر مع الإمام ؟

قال : يقرأ فيما يقضى في كل ركعة الحمد وسورة ، وإن أدرك ركعة مع الإمام فإنه يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يجلس ، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ، ولا يجلس ، ثم يقوم فيقرأ الحمد وحدها ، ثم يجلس .

٣٨٤ - وسائله عن العارية مؤداة ؟

قال : العارية مؤداة ، خالف أولم يخالف فهو ضامن .
وذكر حديث سمرة عن النبي ﷺ قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ^(١) وقال : العارية : أخذتها اليد ، والوديعة : دفعت إليك .

٣٨٥ - وسائله عن رجل استودع دراهم فعمل بها فربح ؟

قال : الربح لرب المال .

٣٨٦ - وسائله عن الدفن ليلاً ؟

فقال : لا بأس به .

وكره جداد النخل والصاد بالليل .

٣٨٧ - وسائله عن رجل قال : حل الله حرام ، وليست له امرأة ، ولم يبنو ؟

قال : أرجو أن تجزئه كفاره يمين .

٣٨٨ - وسائله عن الرجل يكون في الصلاة ، فيأخذ القمل ؟

قال : إن قتلها فلا بأس ، وإن دفنتها فلا بأس .

٣٨٩ - وسائله عن هلال شوال إذا رأى ^(٢) نهاراً ؟

(١) أخرجه : أحمد (١٣، ١٢، ٨/٥) ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والترمذى (١٢٦٦) والنمسائى

كما في « تحفة الأشراف » (٤/٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) .

(٢) كذا بالأصل .

قال : لا يفطرون ، إن رأوه قبل الزوال وبعده ، فإنهم لا يفطرون حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس ؛ أذهب إلى حديث عمر^(١) .

٣٩٠ - وسائله عن المرأة كيف تجلس في الصلاة ؟

قال : تربع ، أو تسدل .

قلت : كما يسدل الرجل ؟

قال : نعم .

قلت : تقعبي ؟

قال : لا .

٣٩١ - وسائله عن رجل أقرض رجلاً دراهم^(٢) ، فلما طالبه بها قال : ليس عندي دراهم ، خذ مني طعاماً ، فأخذ طعاماً ، أرخص علية ، وحباوه ، ونقصه من السعر ؟

قال : لا بأس به .

٣٩٢ - وسائله عن رجل باع ببعاً مما يكال^(٣) أو يوزن إلى أجل ، فلما جاء الأجل . أعطى ما يكال أو يوزن ؟

ففكره . قال : إن كان هذا طعام بطعم نساء .

قلت : أفيأخذ عرضًا من العروض أو ما كان ؟

قال : نعم . لا يأخذ كيلاً ولا وزناً .

(١) حديث عمر هنا أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٤/١٦٢، ١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢١٢، ٢١٣) .

(٢) في الأصل : «دراماً» .

(٣) في الأصل : «يوكل» .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٣٩٣ - وسائل عن الرجل يغسل الميت أيفتسل ؟

قال : لا يصح الحديث فيه^(١) ، ولكن يتوضأ .

٣٩٤ - وسائله عن الرجل يفوته التكبير على الجنازة ، أيقضنيه ؟

قال : نعم .

٣٩٥ - سأله عن رجل طلق ثلاثة ، وهو ينوي واحدة ؟

قال : هي ثلاثة .

قلت : طلق واحدة وهو ينوي ثلاثة ؟

قال : هي واحدة . قال : إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر .

٣٩٦ - وسائله عن الصلاة في أعطان الإبل ؟

فكرهه .

وفي دمن الغنم ؟

فرخص فيه .

٣٩٧ - وسائله عن امرأة وهبت مهرها لزوجها ، ثم بدا له أن يطلقها ؟

قال : إذا كان الزوج سأله ذلك فلها أن ترجع فيه ، وإن لم يسألها ولكنها وهبته بطيء نفسها ؛ فليس لها أن ترجع .

٣٩٨ - وسائله عن الرجل يكبر تكبيرة الافتتاح قبل الإمام ؟

قال : هذا ليس مع الإمام .

قلت : يعيد الصلاة ؟

(١) وهذا الحديث ما أخرجه أحمد (٢/٢٧٢، ٢٧٢، ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢)، وأبو داود (٣٦١)،

الترمذى (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « من غسل ميتاً فليغتسل » .

وانظر كلام الأئمة على هذا الحديث « العلل الكبير » (ص ١٤٢)، و« العلل » لابن أبي حاتم (ص ٣٥١) .

قال : نعم .

٣٩٩ - سأله عن الرجل غسل قدميه ، فلبس خفيه ، ثم مشى ، ثم توضأ ومسح على خفيه ؟

قال : لا يجوز ، فأنكره ، وقال : هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، قال الله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] .

قلت : حديث ابن جريج عن عطاء ؟

فأنكره^(١) ، وقال : الذي يروى عن عطاء : التفريق في الموضوع^(٢) .
وقال : أدخل النبي ﷺ رجليه الحف وهمما طاھرتان بتمام الموضوع^(٣) .

٤٠٠ - سأله عن الصلاة على القبر ؟

قال : جائز .

قلت : إلى كم تجوز ؟

قال : إلى شهر .

قلت : بِإِمامٍ ؟

قال : نعم .

٤٠١ - سأله عن الرجل يحضر الجنازة وهو غير متوضئ ، أيتيم و يصلي ؟

قال : اختلف الناس في هذا اختلافاً كثيراً ، وذكر عن ابن عمر : أنه كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ .

(١) وإنكار الإمام أحمد نقله عنه أبو داود في « مسائله » رقم (٢٠٠١) .

وفيه قول الإمام أحمد : من روى هذا ؟ قبل له : نعيم بن حماد ، قال : هذا أبطل باطل .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١/٣٥) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/٥٧ ، ٥٦ ، ٦٢) ، (٦/٩) ، (٧/١٨٦) ، ومسلم (١/١٥٨ - ١٥٧) ، (٢/٢٦) من حديث العيرة بن شعبة .

قلت : فالعبيدin ؟

قال : أما العبيدin : فلا يصلـي إلا متوضئـاً الـبيـة .

٤٠٢ - سـأـلـتـهـ عـنـ النـسـاءـ يـخـرـجـنـ إـلـىـ العـيـدـينـ ؟

قال : لا يـعـجـبـنـيـ فـيـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ .

٤٠٣ - سـأـلـتـهـ عـنـ شـهـادـةـ الـابـ لـلـأـبـ ، وـشـهـادـةـ الـأـبـ لـلـابـنـ ؟

فـقـالـ : لا تـجـوزـ ؛ الـأـبـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـالـ اـبـنـهـ^(١) ، وـالـابـنـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـالـ أـبـيـهـ إـذـاـ اـحـتـاجـ .

٤٠٤ - سـأـلـتـهـ عـنـ شـهـادـةـ الزـوـجـ لـامـرـأـتـهـ ، وـالـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـ ؟

فـقـالـ : لا تـجـوزـ ، وـلا تـجـوزـ شـهـادـةـ الشـرـيكـ لـشـرـيكـهـ .

٤٠٥ - وـقـالـ : من تـزـوـجـ عـلـىـ نـكـاحـ الشـغـارـ ، أو تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ عـمـتـهاـ أوـ خـالـتـهاـ فـإـنـهـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ ، وـلـهـ الـمـهـرـ إـذـاـ أـصـابـهـاـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـ شـيـءـ عـلـيـهـ .

قلـتـ : فـإـنـ خـلـاـ بـهـاـ وـلـمـ يـمـسـهـاـ ؟

قالـ : إـذـاـ أـغـلـقـ بـأـيـاـ وـأـرـخـيـ سـتـرـاـ فـلـهـ الـمـهـرـ .

٤٠٦ - وـقـالـ : يـجـهـرـ إـلـامـ وـمـنـ خـلـفـهـ بـآـمـينـ .

٤٠٧ - سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـجـنـبـ فـيـ الثـوـبـ فـيـصـلـيـ - يـعـنـيـ : وـلـاـ يـعـرـفـ مـكـانـهـ ؟

قالـ : إـنـ شـاءـ غـسـلـ الثـوـبـ كـلـهـ ، وـإـنـ شـاءـ فـرـكـهـ كـلـهـ .

قلـتـ : وـيـجـزـئـهـ الـفـرـكـ ؟

قالـ : نـعـمـ .

٤٠٨ - سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـشـهـدـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ ؟

(١) هذه الجملة كررت بالأصل وكتب في بدايتها « لا » .

قال : لا يشهد إلا من يعرف ، وعلى من يعرف .

٤٠٩ - وسألته عن الرجل اشتري ثوباً ، فقطعه وخاطه ، ثم ظهر به عيب خرق أو غيره ؟

قال : إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب ، وإن شاء رده على صاحبه ، ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته .

٤١٠ - وسألته عن رجل تزوج امرأة بشهود بغيرولي ؟
قال : لا يجوز .

٤١١ - وسألته عن الأمير أحق أن يزوج أو القاضي ؟
قال : القاضي ؛ لأن إليه الفروج والأحكام .

٤١٢ - وسألته عن رجل زوج ابنه وهو صغير ، على من الصداق ؟
قال : إذا تقبل به الأب فهو على الأب ، وإنما فهو على الابن .
قلت : إن الابن لما أدرك قال : لا أرضى ؟
قال : ليس له ذلك .

٤١٣ - وسألته عن العبد كم يتزوج ؟
قال : ثنتين .

٤١٤ - وسألته عن مملوك تزوج بغير إذن مواليه ؟
قال : لا يجوز .

قلت : فإن أحاز الموالي ؟
قال : فنكاح جديد .

قلت : فإن زوجه مولاه ، بيد من الطلاق ؟
قال : بيد المملوك .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قلت : فإن تزوج بغير إذن المولى فدخل بها هل لها مهر ؟

قال : فيه اختلاف . قال عثمان بن عفان : لها خمساً المهر .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس : أن غلاماً لأبي موسى تزوج مولاًة أحسبه تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى ، وكتب في ذلك إلى عثمان ، فكتب إليه : أن فرق بينهما ، وأجرى لها الخمسين من صداقها . وكان صداقها خمسة أبْعَرَة^(١) .

قال قتادة : فذكرت ذلك لبلال فقال : نعم ، ذاك غلامنا رواح أو رواح .
وقال يزيد : مولاًة لتيجان أخي ابن عابس .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال : حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن خلاس أن غلاماً لأبي موسى يقال له : رواح أو رواح ، تزوج مولاًة لتيجان فساق خمسة أبْعَرَة ، ولم يكن مولاًه اطلع عليه ، فكتب بذلك أبو موسى إلى عثمان ، فكتب إليه عثمان : أجز لها بعيرين ، ورد ثلاثة^(٢) .

قال أبي : وأنا أذهب إليه ، وهو في رقبة العبد .

٤١٥ - وسمعته يقول : يقرأ الرجل : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » في أول كل سورة .

قلت : الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة ، فإذا فرغ وافتتح سورة أخرى : يقرأ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ؟

قال : نعم ، ولا يجهر بها ؛ لأن ابن عمر قرأها مرتين حين ابتدأ الحمد

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٢٤٣ - ٢٤٤) عن قتادة قوله ، وليس فيه خلاس .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٢٦٢) عن قتادة قوله ، وليس فيه خلاس أيضاً .

١٦ - وسورة^(١) ، وعدها ابن عباس آية^(٢) .

١٧ - وسئل أبي وأنا شاهد عن الرجل يغشى أهله ، ثم يريد أن يعود ؟
قال : يتوضأ أحب إلّي .

١٨ - وسئل أبي عن رجل نسي أن يخلل لحيته ثم صلّى ، هل يعید ؟
قال : لا يعید .

١٩ - وسألته عن المحرم يتقلد السيف ؟
قال : إذا خاف من عدو .

٢٠ - وسئل عن رجل لم يحج يصلح له أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره ؟
قال : لا .

قال أبي : ولا يعجبني أن يأخذ الدرارم ويحج عن غيره .

٢١ - وسئل عن رجل وجب عليه الحج من خراسان يحج عنه من مكة ؟
قال : لا ، يُحج عنه من موضع وجب عليه الحج .

٢٢ - سأله : السمك الطافي ؟
قال : لا يقاد .

٢٣ - سمعت أبي يقول : قال شعبة : لو كلمت أبا حَصِين لطم عيني .
قال : ليس به بأس . وقال : إن أبا بكر أكله^(٣) .

٢٤ - سمعت أبي يقول : قال أبو حَصِين : كنت ولا يصطلي بناري . قال
أبي : كان الأعمش يقرئ في المسجد ، وكان قاريء يقرأ على

(١) رواه أحمد بسنده كما في « مسائل عبد الله » (ص ٧٧) ، والبهرجي (٤٨/٢) .

(٢) أثر عبد الله بن عباس أخرجه : الحاكم (٢٥٧/٢) ، والبهرجي (٤٥/٢) .

(٣) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (٤/٢٧٠) .

وانظر : « الإرشادات » لأبي معاذ (ص ٢٧٤) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

الأعمش، فقال للقاريء : إذا قرأت الحوت فاهمزها . قال : وكان أبو حصين يسمع قراءتهم ، وكان أبو حصين يؤمهم ، قال : فصلى بهم ، فقرأ الحوت فهمزها ، فلما انصرفوا قال الأعمش : لقد أصبح صلب الحوت مكسوراً . قال : فقام أبو حصين بالنعل ، فلطممه ، فشجه ، قال : وكان أبو حصين رجلاً من العرب . قال : فلم يقل له الأعمش شيئاً .
قال : فتحول الأعمش منبني أسد .

قال أبي : قال شعبة : قال أبو مريم لأبي حصين : حدثك يحيى بن وئاب^(١) ، أن مسروقاً حدثه ، أن عبد الله حدثه ؟ - قال : واجترأ عليه .
قال أبو حصين : نعم .

٤٢٤ - سألت أبي : تخرج الزكاة من بلد إلى بلد ؟
قال : لا .

قيل له : فإذا كان قال : يدور ؟
قال : ينظر أكثر مقامه وأكثر ماله أين هو ؛ يزكيه ثم .

٤٢٥ - سأله عن المتمتع متى يجب عليه الصوم ؟
قال : إذا خاف أن يقطع به صام .

٤٢٦ - وسئل عن رجل أخذ دراهم^(٢) يحج بها فأخرج معه أمه أو بعض نسائه ؟

قال : إذا كان ينفق عليها من عنده فلا بأس به .

قيل له : فيخدمها وينزلها ويصعدها يجوز له ذلك ؟ .

قال : نعم ، أرجو أن لا يضيق هذا عليه .

٤٢٧ - سأله أبي عن أهل بيته وجدوا موتى ؟

قال : أذهب إلى : يورث بعض من بعض ، وكذلك الغرقى أيضاً .

(١) في الأصل : « قثاب » ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : « دراهماً » .

٤٢٨ - سالت أبي : كم يُصلّى بعد الجمعة ؟

قال : ست ركعات .

قلت : قبل الأذان ؟

قال : كثير ، وكان ابن عمر يطيل الصلاة يوم الجمعة .

٤٢٩ - قال أبي : يصلى على القبر إلى شهر .

٤٣٠ - سئل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ويقولون : متوكلون^(١) ؟

قال : هؤلاء مبتدعة .

٤٣١ - قال له إنسان : التعليم أحب إليك أو المسألة ؟

قال : التعليم أحب إلى من المسألة .

٤٣٢ - وسألته عن الرجل يقبل ؟

فقال : إذا كان لشهوة عليه الوضوء ، وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه الوضوء . وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه شيء .

٤٣٣ - وسألته عن الجنب : يأكل أو يشرب ؟

قال : هو أسهل من النوم ، والنوم يتوضأ .

٤٣٤ - وسألته عن الرجل تكون له الجواري يأتيهن أجمع ؟

قال : إذا أراد أن يعود يتوضأ .

قلت : أو كذا الحرائر ؟

قال : نعم .

٤٣٥ - وسألته عن جنب وضع له ماء ، فادخل يده ينظر حرّه من برده ؟

قال : إن كان أصبع أرجو أن لا يكون به بأس .

(١) في الأصل : « يقولون : متتكلين » .

قلت : فاليد أجمع ؟
فكأنه كرهه .

٤٣٦ - وسائل أبي عن الرجل يؤذن وهو راكب ؟

قال : أرجو ، قد كان ابن عمر يؤذن وهو راكب ^(١) .

٤٣٧ - وسائل أبي عن فضل الجنب والخائض ؟

فقال : إذا خلت به : فلا يعجبني ، ولكن إذا كانا جمِيعاً فلا بأس به .

٤٣٨ - وسائل أبي عن الصلاة في السباح والتيمم منها ؟

قال : أما الصلاة فجائز ، وأما التيمم فلا يعجبني ؛ لأنه لا يثبت في
يديه منه شيء ، يخرج منها إلى غيرها .

قال : وأطيب الصعيد أرض الحمرث .

٤٣٩ - وسائل أبي عن رجل أقر بولد في مرضه من خادم امرأته ، أو بولد من
فجور ؟

قال : لا يلزمك ؛ لقول النبي ﷺ : « الولد : للفراش ، وللعاهر : الحجر » ^(٢) .

٤٤٠ - قلت : امرأة جهلت وخرجت من منزل زوجها الذي مات فيه بعد
جمعة ، ولم تعد إليه ؟

قال : لم يكن ينبغي لها أن تفعل ، لقول النبي ﷺ لفرعونة : « امكثي

(١) أثر ابن عمر أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٤٧٠/١) ، وابن أبي شيبة (١٩٣/١) ،
والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٩٢/١) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٩١/٨ ، ٢٠٥) ، ومسلم (٤/١٧١) من حديث أبي هريرة .
وأخرجه : البخاري (١٩١ ، ١٦١ ، ٧٠/٣) ، وأبي داود (٤/٤) ، وابن ماجه (١٩٢/٥) ،
وMuslim (٤/١٧١) من حديث عائشة .
وورد عن عدد من الصحابة أيضاً .

في البيت الذي أصبت فيه حتى يبلغ الكتاب أجله »^(١) .

٤٤١ - قلت : الثوب الذي ينشف فيه الميت يصلى فيه ؟
قال : أرجو إِن لم يكن أثراً ، وقد روي عن الحسن أنه لم يكن يرى به
بأساً .

٤٤٢ - قلت : يكفن الميت على المغتسَل ؟
قال : إِذا كان جافاً فأرجو .

٤٤٣ - قلت : يطعم الصغار في كفارات اليمين ؟
قال : الكبار أَعْجَبُ إِلَيَّ ، فِإِنْ كَانَ مِنْ يَطْعَمُ الطَّعَامَ فَأَقْلَلُ مَا قِيلَ فِيهِ
عَشْرَةً مَسَاكِينَ ، مَدْ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، إِنْ كَانَ مِنْ وَصِيَّةٍ فَلَا يُزَادُونَ عَلَى
مَدْ مَدْ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَشَاءَ أَنْ يُعْطِي نَصْفَ صَاعَ بَرْ
أَعْطَى ، أَوْ صَاعَ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ . وَالْمَدُّ : رَبْعُ الصَّاعِ ، وَالصَّاعُ :
خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلَاثَ بَالْبَرِّ .

٤٤٤ - قلت : الثوب يصيبه النَّفْطُ^(٢) ؟
قال : ليس النَّفْطُ عندِي بنجس .

٤٤٥ - قلت : من قال في سجوده : أَعُوذُ بِاللهِ . أَوْ في رکوعه : بِسْمِ اللهِ ، أَوْ
نحو هذا مما يذكره في الصلاة ؟

قال : لا ينبغي أن يفعل ، فِإِنْ فَعَلَ فَأَرجو .

٤٤٦ - قلت : من صلى وبيده شيء من أثر زعفران أو خلوق أو على أنفه ؟
قال : أرجو ، وقد نهي أن يتزعفر الرجل .

٤٤٧ - قلت : من دخل المسجد من غير باببني شيئاً ؟

(١) أخرجه : أحمد (٦/٣٧٠، ٤٢٠ - ٤٢١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤)،
والنسائي (٦/١٩٩ - ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١).

(٢) النَّفْطُ : بكسر النون وفتحها : دهن ، وقال ابن سيده : النَّفْطُ : الذي تطلى به الإبل للجرب
والدبر والقردان اهـ . « اللسان » .

قال : لا بأس .

قلت : فإن خرج إلى السعي من غير باب الصفا ؟

قال : لا بأس .

٤٤٨ - قلت : من سها فابتداً بطواف الحج قبل طواف العمرة ؟

قال : نحن نقول : يجزئه طواف واحد .

قلت : وحين اشترط ابتدأ بذكر الحج قبل ؟

قال : على نيته .

٤٤٩ - قلت : من زار البيت وودعه يأخذ في أي طريق شاء ؟

قال : نعم .

قلت : يدخل المسجد من أي باب شاء ؟

قال : نعم .

قلت : ويتكلم في طوافه ؟

قال : نعم .

قلت : ويشتري بعد زيارته أو وداعه ؟

قال : لا يشتري بعد وداعه ، ولكن يمضي إذا ودع كما هو .

قلت : فإن وقف وقفة أو رفع جاهلاً أو ناسياً مقدار غلوة^(١) ؟

قال : أرجو .

٤٥٠ - قلت : أي وقت يرمي الحمار ؟

قال : بعد الزوال .

قلت : من رمي الحمار قبل الزوال ؟

قال : يعيد .

(١) الغلوة : مقدار رمية بسهم « النهاية » .

قلت : إن كان قد مضى ؟

قال : من ترك رمي الجمار فعليه دم .

قلت : من لم يقم عند الجمرتين إلا مقدار عشر آيات ؟

قال : ينبغي له أن يقوم ويطيل .

٤٥١ - قلت : من كان في سفر فصلى أهل القافلة العتمة قبل أن يغيب الشفق ؟

قال : أرجو .

٤٥٢ - قلت : من خاف أن يصلني خلف من لا يعرف ؟

قال : يصلني ، فإن تبين له أنه صاحب بدعة أعاد .

٤٥٣ - قلت : صبي وقع في بئر ، وفيها ماء غزير ، فمات فيها ؟
قال : تنزح حتى يغلبهم الماء .

٤٥٤ - قلت لأبي : إن بعض من يقول : لو أن لرجل على رجل مالاً ، ثم كان معدماً ^(١) فقدمه ، جاز له أن يخلف أن ماله قبله شيء ؟
قال : هذا قول رديء خبيث .

قلت : إنه يحتاج بقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَظَرِهَ إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ؟

قال : هذه إنما نزلت في الأنصار : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٧٨] .

حدثنا صالح، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا أيوب ، عن محمد قال : جاء رجل إلى شريح فكلمه فجعل يقول : إنه معسر . قال : فظننت أنه يكلمه في محبوس . فقال

(١) في الأصل : « بعدهما » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

شريح : إن الربا كان في هذا الحي من الأنصار ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] ، وما كان الله ليأمرنا بأمر ثم يعذبنا عليه ، أدوا الأمانات إلى أهلها^(١) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، قال : حدثني يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين قال : جاء رجل برجل إلى شريح يطلبه بدين ، فجعل الذي عليه الحق يقول : إني معسر . فقال شريح : إنما نزلت هذه الآية في الربا في الأنصار . قال : فقام رجل فقال : يا رسول الله ! تصدقت بمالي . ثم قام آخر فقال : يارسول الله ! تصدقت بمالي - يعني : تصدقت به الذي كان في الربا ، فقال شريح : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] والله لا يأمرنا الله بشيء يعذبنا عليه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس وهشام ، عن ابن سيرين : أن رجلاً خاصم رجلاً إلى شريح ، فقضى عليه ، وأمر بحبسه ، فقال رجل عند شريح : إنه معسر ، والله يقول : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠]^(٢) فقال شريح : إنما ذلك في الربا ، فإن الله قال في كتابه : ﴿ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] والله لا يأمرنا بشيء ثم يعذبنا عليه .

٤٥٥ - وسألت أبي عن الرجل تكون له المرأة ، فتموت ولها ابن ، له ابنة ،
أيتزوج الرجل بابنة ابنتها ؟

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨/٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٢) في الأصل : « أدوا » .

قال : لا يتزوج ، وكذا لو كانت لها ابنة ، ولابنتها بنت لم يتزوج .

٥٦ - قلت لأبي : بعض من يقول : لو أن رجلاً كان في موضع تقية ، فأمر أن يقتل ، يقتل ويشرب الخمر ويزني ؟
فقال : إن التقية باللسان ، لا باليد .

حدثنا صالح، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن ابن عباس قال : التقية باللسان ، ليس باليد^(١) .
وقال النبي ﷺ : « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل »^(٢) .
ولا تكون إلا باللسان ، ودفع هذا القول ، وقال : المضطر لا يشرب الخمر ،
يقال : إنها لا تروي .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم - في الأمير يأمر الرجل فيقتل - ، قال :
هو عليهما جميعاً ، وقال سفيان : يقتل القاتل .

٥٧ - وقال أبي : الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة ، ولو ذهب الناس
يجلسون عنها لتعطلت المساجد ، ويروى عن علي وابن مسعود وابن
عباس : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن يحيى -
يعني : أبا حيان التيمي ، عن أبيه ، عن علي قال : « لا صلاة لجار
المسجد إلا في المسجد »^(٣) .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢٩١/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨/٢٠٩) .

(٢) أخرجه : أحمد في « المسند » (٥/١١٠) من حديث خباب بن الأرت .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١/٤٩٨ - ٤٩٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف »
(١/٣٠٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٥٧) .
وراجع : « الإرواء » (٢/٢٥٤ - ٢٥٥) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن علي قال : « من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر » ^(١).

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا مسمر ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : « من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له » ^(٢).

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن ابن مسعود قال : « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له » ^(٣).

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن عدي بن ثابت ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيراً ، ولم يرد ^(٤) به » ^(٥).

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له » ^(٦).

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ،

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٠٣/١).

(٢) أخرجه : الحكم (١/٢٤٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٧٤).

راجع : « الإرواء » (٢/٣٣٨).

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٣٠٣).

(٤) في الأصل : « يراد » .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١/٤٩٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٥٧).

(٦) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٣٠٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »

(٣/١٧٤).

عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن علي قال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ، قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : « من سمع المنادي » ^(١) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ^(٢) .

٤٥٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بالبراءة بثمانمائة درهم ، ثم إن صاحب الغلام خاصم ابن عمر إلى عثمان ، فقال : باعني وبه داء قد علمه ، لم يبينه لي ، فقال ابن عمر : قد بعثه بالبراءة ، فقال له عثمان : تحلف بالله لقدر بعثته وما به داء علمته ، فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرد العبد إليه ، فذكر سالم أن العبد صح عند ابن عمر حتى باعه بآلف وأربعينائة ^(٣) .

٤٥٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن عمر بن أبي زائدة ، قال : سمعت عكرمة يقول : ﴿يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد: ١٣] قال : « الرعد : ملك يزجر السحاب بصوته » ^(٤) .

٤٦٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ،

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٣/١) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٤٩٨/١) ، والدارقطني في « سننه » (٤٢٠/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥٧/٣) .

(٣) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٣٧٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٦٣/٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٨/٥) .

(٤) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٦٢/٣) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٤٦١ - ومحمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد قال : الرعد : ملك يزجر السحاب بصوته »^(١) .

٤٦٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن سلمة بن كهيل ، عن رجل ، عن علي قال : سئل عن الرعد فقال : « ملك ». وسئل عن البرق ، فقال : « مخاريق بأيدي الملائكة » .

٤٦٣ - حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن أشوع ، عن ربيعة بن الأبيض ، عن علي قال : « البرق : مخاريق الملائكة »^(٢) .

٤٦٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي محمد الهاشمي ، عن أبيه ، عن علي قال : « الرعد : ملك ، والبرق : محرّاق من حديد »^(٣) .

٤٦٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا أبو عوانة^(٤) ، قال : حدثنا موسى البزار ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس قال : « الرعد : ملك يسوق السحاب كما يسوق الحادي الإبل بحدائه »^(٥) .

(١) أخرجه : البيهقي من طريق الشافعي ، أثنا الثقة أن مجاهداً كان يقول : الرعد ملك ، والبرق أجنحة الملك يسكن السحاب ، « السنن الكبرى » (٣٦٣/٣) .

(٢) أخرجه : ابن جرير الطبراني في « تفسيره » (١٥٢/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٦٣/٣) .

(٣) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٦٣/٣) .

(٤) في الأصل : « عوان » .

(٥) أخرجه : ابن جرير في « تفسيره » (١٥٠/١) .

٤٦٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن الزبير ، قال : حدثنا عتاب بن زياد التميمي ، قال : سمعت عكرمة يقول : « الرعد : ملك في السماء يجمع السحاب كما يجمع الراعي الإبل » ^(١) .

٤٦٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا إسماعيل بن سالم ، عن أبي صالح - في قوله : ﴿ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الرعد : ١٣] - قال : « الرعد : ملك من الملائكة يسبح » ^(٢) .

٤٦٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين بن محمد في تفسير شيبان ، عن قتادة - في قوله : ﴿ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ﴾ [الرعد : ١٣] - قال : « الرعد خلق من خلق الله سامع مطيع له ». وذكر لنا أن رجلاً أنكر القرآن وكذب النبي ﷺ قال : « فأرسل الله عليه صاعقة فأهلكته ، وأنزل الله فيه : ﴿ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴾ [الرعد : ١٣] قال : شديد القوة » ^(٣) .

٤٦٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن أبي عمران الجوني ، قال : « إن من فوقكم بحراً من نار ، فمنها تكون الصواعق ». .

٤٦٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا أبان بن يزيد ، قال : حدثنا أبو عمران الجوني ، عن عبد الرحمن ^(٤) بن صحار العبدى : « أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه : ابن حجر في « تفسيره » (١/١٥١) .

(٢) أخرجه : ابن حجر في « تفسيره » (١/١٥٠) .

(٣) أخرجه : ابن حجر في « تفسيره » (١٣/١٢٦) .

(٤) في الأصل : « عبد بن صحار ». .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

بعث إلى جبار يدعوه إلى الله ، فقال : أرأيتم ربكم ؟ ذهب هو ؟ أو فضة هو ؟ المؤلئ هو ؟ أسرقة^(١) هو ؟ قال : فبينما هو كذلك يجادله ، إذ بعث الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، فأرسلت عليه صاعقة ، فقتلته ، فأنزل الله : ﴿وَرِسْلُ الصَّوَاعِقِ فُصِيبَ بِهَا مَن يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد : ١٣] ^(٢) .

٤٧٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي : ﴿فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر : ٢١] قال : « كل ندى^(٣) وماء في الأرض : أصله من السماء ». .

٤٧١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد القدوس بن الحاجاج ، قال : حدثنا عبدة بنت خالد بن معدان ، عن أبيها خالد ، قال : « إن المطر يخر تحت العرش ، فينزل من سماء إلى سماء ، حتى ينتهي إلى السماء الدنيا ، فيجتمع في موضع يقال له : الأيزم ، فتجيء السحابة السوداء فتشربه ». .

٤٧٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا سعيد ، قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال : « لا تسروا الريح ، ولكن قولوا : اللهم إنا نسألك من خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت له ، ونوعذ بك من شرها وشر ما أرسلت به » ^(٤) .

(١) السرقة : شقاق الحرير ؛ وقيل : هو أجوده ، واحدته سرقة - « اللسان » ، وكلمة « سرقة » في الأصل مشتبهة .

(٢) أخرجه : ابن جرير في « تفسيره » (١٢٥/١٣) .

(٣) الكلمة « ندى » في الأصل بدون ألف اللينة ، والمشتبه من « تفسير ابن جرير الطبرى » (٢٠٨/٢٣)

(٤) أخرجه : أحمد (١٢٣/٥) ، والترمذى (٢٢٥٢) .

٤٧٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن مسعود بن مالك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إني نصرت بالصبا ، وإن عاداً أهلكت بالدبور»^(١) .

٤٧٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، قال : حدثني ثابت بن قيس ، أن أبا هريرة قال : «أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر بن الخطاب حاج ، فاشتدت^(٢) عليهم ، فقال عمر لمن حوله : من يحدثنا عن الريح ، فلم يرجعوا إليه شيئاً ، فبلغني الذي سأله عنه عمر - رضي الله عنه - من ذلك ، فاستحثت راحلتي حتى أدركته ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ! أخبرت أنك سألت عن الريح ، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الريح تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتُوها فلا تسبوها ، واسأّلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها»^(٣) .

٤٧٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا رأى الغيم قال : «اللهم صبا هنيئاً - أو : صيباً هنيئاً»^(٤) .

(١) أخرجه : مسلم (٣/٢٧) بنفس الإسناد .

ومن طريق مجاهد ، عن ابن عباس أخرجه : البخاري (٤/٤٠) (٤٠/٤) (١٦٦، ١٣٢)، (٥/٥) (١٤٠)، ومسلم فيما تقدم .

(٢) مشتبهه في الأصل .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/٢٥٠)، (٤٣٦، ٤٠٩، ٢٦٧، ٥١٨)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧).

(٤) أخرجه : البخاري (٢/٤٠) .

٤٧٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا بهز ، قال : وحدثنا حجاج بن محمد ، قالا : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت قال : قال أنس : إِنِّي لقاعد عند المنبر يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، إذ قال بعض أهل المسجد : يا رسول الله ! حبس المطر ، هلكت المواشي ، ادع الله أن يسقينا . قال أنس : فرفع يديه رسول الله ﷺ ، وما أرى في السماء من سحاب . قال حجاج في حديثه : فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ ، فَوَبَلَتْنَا سَبْعًا ، حَتَّى رأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمِمَ نَفْسَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ : فَمَطَرْنَا سَبْعًا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ الْمُقْبَلَةَ ، إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! تَهْمَدَتِ الْبَيْوَتُ ، حُبْسُ السُّفَّارِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَهَا عَنَا . قَالَ : فَرَفَعَ يَدِيهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوْالِنَا وَلَا عَلَيْنَا ». قال : فَتَقَوَّرَ مَا فَوْقَ رُؤُوسِنَا مِنْهَا ، حَتَّى كَأْنَا فِي إِكْلِيلٍ يَمْطِرُ مَا حَوْلَنَا وَلَا نَمْطِرُ »^(١).

٤٧٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن مسلم ، قال : أخبرنا أبيوب بن موسى ، عن محمد بن كعب - في قوله : « فَالْتَّقِيَ الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ » [القمر: ١٢] قال : « كان القدر قبل البلاء »^(٢).

٤٧٨ - حدثني أبي ، قال : وحدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا أبان - يعني : ابن يزيد - ، عن [قتادة قال]^(٣) : « عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ » [القمر: ١٢] قال : « ماء الأرض وماء السماء ».

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢٣٦، ٤/ ٣٧)، ومسلم (٣/ ٢٥).

(٢) أخرجه : ابن جرير الطبراني في « تفسيره » (٢٧/ ٩٣).

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح بالأصل ، واستوضحته من « مكارم الأخلاق » (ص ٨٧-٨٦)، فقد رواه عن صالح به .

٤٧٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا زياد بن عبد الله البكاء^(١) - قال أبي : كتبنا عنه في حياة هشيم ، كان سمع المغازي من محمد بن إسحاق - قال : حدثنا منصور - يعني : ابن المعتمر ، عن مجاهد ، قال : هاجت ريح على عهد عبد الله بن عباس ، فسبها الناس . فقال ابن عباس : لا تسبوها ، فإنها تجيء بالعذاب والرحمة ، ولكن قولوا : « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم لا تجعل الريح علينا عذاباً » .

٤٨٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : وحدثنا إبراهيم بن الحكم ابن أبان العدناني ، قال : حدثني أبي ، عن عكرمة - في قوله : ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِ الْمُعْصَرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [النبا : ١٤] قال : ﴿الْمُعْصَرَاتِ﴾ : السحاب . و﴿مَاءً ثَجَّاجًا﴾ : ماء صبا ، وقد قال : كثيراً .

٤٨١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي : قال محمد بن سلمة ، [عن]^(٢) ابن إسحاق ، عن وهب بن كيسان ، سمع ابن الزبير يقول : ﴿وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعْصَرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ .

٤٨٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا [روح بن عبادة : حدثنا]^(٣) شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعْصَرَاتِ﴾ : الريح ، وكذلك يقرأها^(٤) ﴿بِالْمُعْصَرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ : مُنصِبًا .

(١) كذا في الأصل ، والمعروف أنه « البكائي » .

(٢) في الأصل بدونها وهو خطأ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدركته من « مكارم الأخلاق » للخرائطي (ص ٨٣) حيث إنه رواه من طريق صالح ، به .

(٤) في الأصل : « يقرأها » .

٤٨٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر، عن قتادة - في قوله : ﴿مِنَ الْمُعْصِرَاتِ﴾ قال : «السماء». وبعضهم يقول : «الريح»^(١).

٤٨٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿وَأَنَزَلْنَا بِالْمُعْصِرَاتِ﴾ قال : «الريح».

٤٨٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عمر بن سعد أبو داود ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن المنھال ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس : ﴿وَأَنَزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ﴾ قال : «الريح».

٤٨٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي يحيى - يعني : القتات ، وهو الكناسی ، وقد روی عنه أبو بكر بن عياش - عن مجاهد قال : ﴿الْمُزْنِ﴾ : السحاب^(٢).

٤٨٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني [أبي]^(٣) ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الجليل ، عن شهر ، قال : بينما الناس عند عبد الله بن عمرو يستفتونه ، فقال كعب : هلك أخي ، هكذا تكون الفتنة ، اذهب إليه فقل له : لا تكذبن على الله . فإن غضب : فدعه ، وإن لم يغضب : فأسأله . فأتاه فقال له : يقول لك كعب : لا تكذبن على الله ؟ فقال : نصح لي أخي ، إنه من كذب على الله سواد الله وجهه يوم القيمة . قال : فإني أسألك عن الشمس والقمر ، أفي

(١) أخرجه : ابن جرير في «تفسيره» (٣٥ / ٣٥).

(٢) في الأصل : «آخر الجزء السادس من أجزاء أبي علي».

(٣) مكانها في الأصل بياض.

السموات السبع هما ، أم في سماء دنيا ، أم في الهواء ، أم دون ذلك؟
 قال : بل هما في السموات السبع ، ووجوههما إلى العرش ، وأفقيتهما إلى الأرض . قال الله : ﴿ جَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ [نوح : ١٦] . قال : فإنه يسألك عن الرعد فما هو؟ قال : ملك يزجر السحاب بالتسبيح كما يزجر الحادي الحديث الإبل ، إذا اشتدت سحابة ضمها ، لو يفضي إلى الأرض صعق من يبصره . قال : فإنه يسألك عن البرق ما هو؟ قال : هو من كذا وكذا من البرد . قال عبد الملك : أحسبه قال : من اصطفاقي البرد في السماء . قال الله : ﴿ مِنْ جَبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرُفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقَهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴾ [النور : ٤٣] . قال : فإنه يسألك أين تلتقي أرواح أهل الجنة وأرواح أهل النار؟ قال : أما أرواح أهل الجنة ؛ فتلتقى بالحابية ، وأما أرواح أهل النار ؛ فبحضرموت .

قال : فإنه يسألك عن الحشر ما هو؟

قال : نار تزوّي الناس ، تظهر من قبل المشرق ^(١) .

٤٨٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا أسامة بن زيد ، عن معاذ بن عبد الله بن خبّيب ، قال : رأيت ابن عباس على بغلة فسألت تبيع ابن امرأة كعب : هل سمعت كعباً يقول في السحاب شيئاً؟ قال : نعم ، سمعت كعباً يقول : «السحاب غربال المطر ، لولا السحاب أفسد المطر ما أصاب ». فقال ابن عباس : صدقت ، قد سمعت كعباً يقول هذا .

٤٨٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال :

(١) أخرجه : ابن جرير في « تفسيره » (٢٩/٩٧) مختصراً جداً .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

حدثنا الأعمش ، عن المنهاج بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن عبد الله في قوله : ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر : ٢٢] قال : « يبعث الله الريح ، فتلحق السحاب . قال : ثم تمر به فيدر كما تدر اللقحة ، ثم تمطر » ^(١) .

٤٩٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا مؤمل ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الأعمش ، عن المنهاج بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن عبد الله - في قوله : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصَرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [النبا : ١٤] قال : « يبعث الله الريح ، فتحمل الماء ، فتمري به السحاب ، فيدر كما تدر اللقحة ، ثم يبعث - أو قال : ثم يرسل - من السماء أمثال العزالى فتصيبه الريح - أو قال : الريح - فينزل متفرقًا » ^(٢) .

٤٩١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار - يقال له : الدباغ ، عن عبد الله الداناج ، قال : شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف زمن خالد ابن عبد الله بن أسيد في هذا المسجد - يعني مسجد الجامع بالبصرة - قال : وجاء الحسن فجلس إليه قال : فحدث ، فقال : حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ثُورَانَ مَكْوَرَانَ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قال : فقال الحسن : وما ذنبهما ؟ قال : فقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ ، قال : فسكت ^(٣) .

٤٩٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن وافد ،

(١) أخرجه : ابن جرير في « التفسير » (١٤ / ٢٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٦٤ / ٣) .

(٢) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٦٤ / ٣) .

(٣) أخرجه : البخاري (٤ / ١٣١) وليس فيه قصة أبي سلمة مع الحسن .

راجع : « السلسلة الصحيحة » (١٢٤) .

عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : « الشمس والقمر ثوران ^(١) عقيران ، من نار خلقا ، وإلى النار يصيران » .

٤٩٣ - قلت لأبي : مَرَّة طلقها زوجها ثلاثة ، وهي في بلد بينها وبين أهلها أكثر من مسيرة ثلاثة أيام ، وعندها ولِي لها ، لا يمكنه المقام عليها إلى انقضاء عدتها ، وزوجها غير مأمون عليها ، أترى لوليها أن يردها إلى بلد़ها قبل انقضاء عدتها ؟

قال : إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ، قال الشعبي : ثلاثة . وقال غيره : آخر تطليقاتها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتمد في غير منزل زوجها ^(٢) . وكان ابن عباس وجابر بن عبد الله لا يريان بأساً أن تنتقل من بيت زوجها ^(٣) .

٤٩٤ - وقال أبي : إذا تزوج ^(٤) أم ولده ، فمات عنها زوجها : تعتد عدة الأمة : شهرين وخمسة أيام . وإذا مات السيد عن أم الولد عدتها حيضة ، يروى عن ابن عمر وابن مسعود ، مات عنها أو اعتقها . وإذا مات سيدها وقد زوجها ، ثم مات الزوج بعد موت السيد فعدتها عدة الحرة .

٤٩٥ - قلت : إذا جاء الرجل فزعم أنه قد طلقها منذ سنة ، ولم يثبت ذلك عندها ؟

قال : تعتد من ساعة قال لها ، وإذا جاء كتابه وثبت عندها فعلى ما في كتابه إن كان فيه « إذا وصل كتابي إليك » تعتد من ذاك اليوم ، وإنما على ما في الكتاب .

(١) في الأصل : « ثوران » .

(٢) تقدم تخرجه برقم (١٠٢) .

(٣) أثر عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله أخرجهما عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٢٤ - ٢٥) .

(٤) « إذا تزوج » مكررة في الأصل .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٤٩٦ - قلت : عبد بَيْنَ نَفْسَيْنِ أَعْتَقْ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ ؟
 قال : قد عتق نصفه ، وإن كان للمعتق بقدر نصف قيمة العبد عتق في ماله ، ويؤديه إلى الذي لم يعتق ، وإن لم يكن في ماله كان للعبد يوم وللرجل يوم .

٤٩٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر وعبد الوهاب ، عن سعيد ، عن مطر ، عن رجاء بن حية ، عن قبيصة ابن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص قال : « لا تلبسو علينا سنة نبينا ﷺ ، عدتها : عدة المتوفى عنها زوجها ؛ أربعة أشهر وعشرا » يعني : أم الولد ^(١) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن رجاء .

قال أبي : قتادة أثبت عندنا في الحديث من مطر .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حية ، [عن قبيصة بن ذؤيب ^(٢)] ، عن عمرو بن العاص ، قال : « عدة أم الولد : عدة الحرة » .

قال أبي : قلت للوليد : من حدثكم ؟ قال : سعيد .

حدثنا عبد الله ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي وسعيد ، عن الزهري ، عن قبيصة ، عن عمرو بن العاص : « عدة أم

(١) أخرجه : أحمد (٤/٢٠٣) ، وأبو داود (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٢٠٨٣) .

والحديث استنكره الإمام أحمد راجع : « العلل » لابنه عبد الله (١/٣٧٢) رقم (٢٦٥٥)

(٢٦٥٦) ، وأعلمه أيضاً الدارقطني كما في « السنن » (٣/٣٠٩) .

(٢) ساقطة من الأصل واستدركته من « العلل ومعرفة الرجال » (١/٣٧٢) رقم (٢٦٥٥) .

الولد : عدة حرفة » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا ثور ، قال : سمعت رجاء بن حمزة ، قال : سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد ، قال : « لا تلبسو علينا في ديننا ، إن تكن أمة ؛ فعدتها عدة حرفة » .

قال أبي : فهو لاء لم يقولوا : « سنة نبينا » ، فكأنه ضعفه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : « تستبريء أم الولد إذا مات عنها أو أعتقها ؛ حيضة » ^(١) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسحاق بن يوسف ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد : « إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ؛ فعدتها حيضة » ^(٢) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن داود ، عن الشعبي ، عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد : « إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها ؛ حيضة » ^(٣) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، أن مكحولاً حدثه : أن عثمان قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها ؛ بحيلة . قال مكحول : ثم زادها معاوية حيضة أخرى .

(١) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٣٦٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٣٢/٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٤٧/٧) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٤٦/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٥٠/٧) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة (٤/١٤٥) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا عمار بن رزيق ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله قال : «إذا اشتري الرجل الأمة استبراً رحمها بحية ، فإن اعتقها اعتدت حية ، وإن مات عنها وقد ولدت منه اعتدت حية»^(١) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن عبادة بن الصامت أنه قال في عدة أم الولد : حية .

٤٩٨ - قال : قال الشافعي في الذي تفوته سجدة - يعني : ينساها - إذا صلى ركعة أخرى ، وسجد فيها سجدة أضافها إلى تلك السجدة ، فيكون له ركعة قد أتى بسجدتين ، وكان يحتاج على أصحاب أبي حنيفة ، قالوا : إذا قيد بسجدة أجزاء . قال : فكذلك إذا أجزتم هذا ، أجزنا نحن هذا .

٤٩٩ - قلت : كيف طلاق السنة ؟

قال : يطلقها طاهر من غير جماع على حديث ابن عمر^(٢) ويطلقها تطليقة ، وهو يملك الرجعة مادامت في العدة ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق : ١] .

(١) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٢٢٦) من طريق الثوري ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن ابن سعود قال : تستبرأ الأمة بحية . والحديث استنكر على فراس .

قال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد : ما بلغني عنه - يعني : فراس - شيء وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء .

راجع : «تهدیب الکمال» (٢٣/١٥٤) ، و«المیزان» (٣٤٣/٢) .

(٢) تقدم تخریجه برقم (١٤) .

وقال علي : « من طلق طلاق السنة ؛ لم يندم »^(١) .

٥٠٠ - قال : قال أبي : إذا تزوج الرجل صبية مرضعة ، فأرضعتها امرأة له أخرى لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ؛ لأنها صارت من أمهاهات النساء . وإذا أرضعت هذه الكبيرة وهي مدخول بها صغيرة ببلبئه حرمتا عليه ، وترجع الصغيرة بنصف مهرها على الكبيرة ؛ لأنها قد فرقت بينها وبين زوجها .

ولو أن أم هذه الكبيرة أرضعت الصغيرة حرمتا عليه جميعاً وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر ، ولا بنة هذه أن ترجع على أمها بنصف المهر إذا كانت غير مدخول بها ، ويخطب أيتهما شاء ؛ لأن ليس عليهما عدة ، فإن كان قد دخل بالكبيرة ، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه ، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر ، وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها ؛ لأن الماء ماؤه ، ولا يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة ، وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها ؛ لأن المرضعة لا عدة عليها ، وهي غير مدخول بها .

إذا مات عنها وهي مرضعة ؛ فعدتها عدة المتوفى^(٢) ، أربعة أشهر وعشراً ، وتحتنب الطيب ؛ لأنها في عدة وفاة .

٥٠١ - وإذا جاء الرجل فقال : قد طلقتك ثلاثةً منذ سنة . قالت : قد انقضت عدتي . وإذا لم تعلم قوله ، ولم تقم بيته ، وقالت هي : قد انقضت عدتي ، فإنها تبعد من يوم قال لها ، إن كانت من تحيض فثلاث حيض ، وإن كانت من لا تحيض فثلاثة أشهر ، فإن ماتت لم

(١) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبير » (٣٢٥/٧) .

(٢) يعني : المتوفى عنها زوجها .

يرثها .

وإذا قال : قد كنت طلقتك تطليقة منذ سنة ، فقلت : قد انقضت عدتي ؟ لم يرثها ، وترثه هي ما كانت في العدة ، وإنما تعتد من يوم يقول لها ، إذا كان ذلك لم يثبت ، ولم تقم به بينة .

٥٠٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن توبة الهلالي قال : - وكان يقرأ قراءة عبد الله - ﴿بَلَى أَدْرَكَ عِلْمُهُم﴾^(١) [النمل : ٦٦].

٥٠٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي عليه السلام أنه قال : «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أنت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير»^(٢) .

٤٥٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور ويونس ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله عليه السلام : «يا عبد الرحمن بن سمرة ! إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأنت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك»^(٣) . ورواية ابن عون^(٤) .

(١) كذا في الأصل ، والمعروف من قراءة ابن عباس بإثبات ألف بعد الدال «أدارك» وانظر «تفسير الطبرى» (٦/٢٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٥٩/٨) (١٨٣-٧٩/٩) ، وسلم (٥/٨٧-٨٦) .

(٣) من هذا الطريق أخرجه : مسلم (٦/٥) .

(٤) رواية ابن عون المشار إليها أخرجها البخاري (٨/١٨٣) .

٥٠٥ - قلت لأبي : الربا في أرض الحرب ؟
إذا دخل بأمان فلا يعجبني .

٥٠٦ - قلت : السمية إذا رضيت ؛ يفرق بينها وبين ولدها ؟
قال : لا يفرق بينها وبين ولدها .

٥٠٧ - قلت : حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة ، رواه أبوالزبير ،
عن جابر ، عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة ؟^(١)
قال أبي : ليس هذا بشيء .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :
حدثنا ابن جريج ، قال : حدثني هشام بن عروة ، عن عروة ، أن عائشة
حدثته أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ وكانت
 تستحاض فقالت : يا رسول الله ! ما أطهر ، فأترك الصلاة أبداً ؟ قال :
 «إنما ذاك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا
 ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي»^(٢) .

٥٠٨ - قال أبي : إذا اختلف زكريا وإسرائيل : فإن زكريا أحب إليّ في
أبي إسحاق من إسرائيل . ثم قال : ما أقربهما .

٥٠٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :
 أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، قال
 عبد الرزاق : أو إبراهيم - يعني : ابن ميسرة - ، عن عبيد بن رفاعة ، قال :
 أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، قال : كانت عندي امرأة ،

(١) حديث فاطمة بهذا الإسناد أخرجه : الدارقطني في «الستن» (٢١٩ / ١) وقال : تفرد به جعفر
ابن سليمان ، ولا يصح عن ابن جريج ، عن أبي الزبير؛ وهم فيه ، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش .

(٢) تقدم تخریجه برقم (١٢٥) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

فولدت لي ، فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب فقال : ما لك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال علي : ألهابنة ؟ قلت : نعم . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي بالطائف . فقال : انكحها . قلت : فأين قوله : ﴿ وَرَبَّا بِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِسَائِكُم ﴾ [النساء : ٢٣] ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك ؛ وإنما ذاك إذا كانت في حجرك ^(١) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة : أن رجلاً منبني سوأة ^(٢) يقال له : عبيد الله بن معية - أثني عليه خيراً - أخبره أن أباه - أو جده - كان نكح امرأة ذات ولد من غيره ، فاصطحبها ما شاء الله ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال له أحد بنى الأولى : قد نكحت على أمينا وكبرت واستغنت عنها بامرأة شابة فطلقها . فقال : لا والله إلا أن تنكحني ابنته . فطلقها وأنكحه ابنته ، ولم تكن في حجرها هي ولا أبوها - ابن العجوز المطلقة - قال : فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي ، فقلت : استفت لي عمر . فقال : لتجهن ^(٣) معى . فأدخلني عليه بمنى ، فقصصت عليه الخبر ، فقال : لا بأس بذلك . واذهب فاسألفلانا ، ثم تعال فأخبرني . قال : ولا أراه قال إلا علياً ، فسألته ، فقال : لا بأس بذلك . قال : فجمعهما ^(٤) .

٥١ - سألت أبي عن رمي الجمرة بخزف أو جص ؟

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٦/٢٧٩-٢٨٠) .

(٢) في الأصل : « سوة » .

(٣) في الأصل : « لتجحب » .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٦/٢٧٩) .

فقال : لا يجزئه ؛ لقول النبي ﷺ : « ارم بمثل حصى الخذف »^(١) .

٥١١ - قلت : فإن صلی المغرب بعرفة ؟

قال : أرجو ، وقد رخص بعض الناس في الصلاة دون جمع .

٥١٢ - قال أبي : ولني سعد بن إبراهيم قضاة المدينة ، فكان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما ، وولني محارب بن دثار الكوفة ، فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما ، قال : وكان سعد رجلاً هيوباً^(٢) .

٥١٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، أن رجلاً منبني سوادة يقال له : عبيد الله بن معية وأثنى عليه خيراً ، أخبره أن أباه - أو جده - كان نكح امرأة شابة ، فذكر مثل معنى حديث عبد الرزاق إلا أنه قال : فسألته فقال : لا بأس بذلك . فجمعتهم^(٣) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، قال : أخبر مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، قال : كانت عندي امرأة ، فولدت فتوفيت ، فوجدت عليها - فذكر مثل حديث عبد الرزاق^(٤) .

قال أبي : إبراهيم بن عبيد بن رفاعة : ليس هو بمشهور ، وعبيد الله بن معية : ليس بمشهور بالعلم ، وإنما حكى أن أباه أو جده .

٥١٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها ، أيتزوج بأمها ؟ قال :

(١) أخرجه : مسلم (٤ / ٨٠) .

(٢) في الأصل بعد هذه المسألة : « آخر الجزء العاشر من أجزاء صالح » .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٦ / ٢٧٩) .

(٤) حديث عبد الرزاق سبق في المسألة رقم (٥٠٩) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : لا تخل له على حال . وهو قول الحسن ^(١) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس : أن علياً كان لا يرى بأساً ماتت عنده أو طلقها ، ما لم يغشاها ، وينزلها منزلة الربيبة .

٥١٥ - سألت أبي عن رجل أوصى أباه : إذا هو مات أن يدفن كتبه . قال الأب بعد موت ابنه : ما اشتهر أن أدفعها ؟

قال أبي : أرجو إذا كانت مما ينفع بالنظر فيها ورثته ؛ رجوت إن شاء الله تعالى .

٥١٦ - وسائله عن رجل عليه دين ، فقال الأب لأصحاب الدين : علي هذا الدين . يبرأ الميت من ذلك ؟

قال : أما ضمانه فجائز ، ولكن إنما يبرأ منه إذا قضى دينه .

٥١٧ - وقال في القبر : أعجب إلى أن يكون مسنّاً .

٥١٨ - وسائله عن رجل أوصى رجلاً ، وله في يده كتاب ، وفيه قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم ، فقالوا له : اضرب عليهم . فلم يفعل حتى مات ، فترى أن يضرب على هؤلاء أو يستأمر ورثته ؟
قال : يضرب عليهم .

٥١٩ - سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة ، وتحتمل أن تكون خاصة ؟

فقال : إذا كان للآية ظهر ^(٢) ينظر فأعلم السنة : فهو الدليل على

(١) ذكر ذلك البيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٠ / ٧) معلقاً .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « مسائل عبد الله » (ص ٤٤٢) « ظاهر » .

ظاهرها ، ومنه قول الله تعالى : « يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » [النساء : ١١] فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد ، وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصراانياً أو مجوسياً أو عبداً^(١) ، قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »^(٢) كان ذلك معنى الآية . فإذا لم يكن عن النبي ﷺ شيء مشروح يخبر فيه عن خصوص ينظر إلى ما عمل أصحابه به ، فيكون ذلك معنى الآية ، فإذا اختلفوا ينظرون إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ ؛ فيكون العمل عليه .

- ٥٢٠ - سأله عن المرأة تموت وفي بطنها ولد ؟
قال : إذا لم يقدر النساء : فليسط^(٣) عليها رجل يخرجه .
- ٥٢١ - قلت : الصبي يولد وأصعب له زائدة يقطع ؟
فقال : لا يقطع .

- ٥٢٢ - وقال في المرأة تموت وفي بطنها صبي حي يشق عنها ؟
قال : لا يشق عنها ، إن أراد الله أن يخرجه أخرجه .

- ٥٢٣ - وقال في القرعة : أراها ، قد أقرع رسول الله ﷺ في خمسة مواضع ، قال : إذا أكره الإثنان على اليمين واستحبها فليستهم علىها^(٤) ، وإذا أدعيا شيئاً وليس في يد واحد منهمما يقرع بينهما ، فأيهما أصابته

(١) في الأصل من : « قاتلاً » إلى : « عبداً » بالرفع .

(٢) أخرجه : البخاري (١٨٧/٥) ، (١٩٤/٨) ، ومسلم (٥٩/٥) . من حديث أسماء بن زيد .

(٣) في الأصل : « فليسطوا » على الجمع .

(٤) أخرجه البخاري (٣/٢٣٤) من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « أن النبي ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمَ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمْرَأَنَّ يَسْهُمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْهُمْ يَحْلِفُ » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

القرعة حلف^(١) ، وأقرع النبي ﷺ في العبيد الستة^(٢) . وكان النبي ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً^(٣) . وأقرع في الولد، حديث: الأجلع عن الشعبي، عن أبي الخليل^(٤) ، عن زيد بن أرقم، وهو مختلف فيه^(٥) ، وفي القرآن : ﴿إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] ، وفي يونس ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] .

وقد تزعم أصحاب أبي حنيفة: إذا قسمت الدور والأرضين أقرع بينهم، فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصابه من ذلك .

قال أبي: وسألوني عند يزيد بن هارون ، فتكلمت فيها ، فقالوا : رجل كُنَّ له أربع نسوة فطلق إحداهن ، ثم تزوج خامسة ، ثم مات ولم يدر أيتهن طلق ؟

(١) أخرجه: أحمد (٤٨٩/٢ ، ٥٢٤) ، وأبو داود (٣٦١٦ ، ٣٦١٨) والنسائي كما في « تحفة الأشراف » (٣٨٩/١٠) ، وابن ماجه (٢٣٢٩ ، ٢٣٤٦) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه: مسلم (٩٧/٥) من حديث عمران بن حصين .

(٣) هذا جزء من حديث الإفك الطويل . أخرجه: البخاري (٣/٢٢٧ ، ٢١٩) ، (٤/٤٠) ، (٥/١١٠ ، ١٤٨) ، (٦/٩٥ ، ٩٦/١٤٨) ، (٨/١٦٨) ، (٩/١٣٩ ، ١٧٦) ، (١٧٦ ، ١١٢) ، ومسلم (٨/١١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) في الأصل: « الجليل » بالجيم ، وهو خطأ .

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٣٧٤) ، وأبو داود (٢٢٦٩) ، والنسائي (٦/١٨٣ - ١٨٢) من طرق عن الأجلع ، عن الشعبي ، عن أبي الخليل ، عن زيد مرفوعاً به .

ورواه النسائي (٦/١٨٣) من طريق الشيباني ، عن الشعبي ، عن رجل من حضرموت ، عن زيد ابن أرقم مرفوعاً به .

ورواه أحمد (٤/٣٧٣) ، وأبو داود (٢٢٧٠) ، والنسائي (٦/١٨٢) ، وابن ماجه (٢٣٤٨) من طريق الأجلع وصالح الهمданى عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم به .

وقال النسائي: « خالفهم سلمة بن كهيل ، أخبرنا محمد بن بشار ، قال: حدثنا شعبة ، عن سلمة ابن كهيل ، قال: سمعت الشعبي يحدث ، عن أبي الخليل - أو ابن أبي الخليل - أن ثلاثة نفر اشتراكوا في طهر فذكر نحوه ، ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه ». قال النسائي: « هذا صواب والله سبحانه وتعالى أعلم ».

قلت : قال إبراهيم وحماد : يرثن جميماً ويعتددن جميماً . وقال الحسن وسعيد بن المسيب وقتادة : يقرع بينهن ، فآيتهم أصابتها القرعة فهي هي . وفي قول من زعم أنهن يرثن جميماً ويعتددن جميماً أنه لا يشك أنه قد ورث من لم يجب لها الميراث ، وأوجب العدة عليهم ولم يجب عليهم العدة . والذي يقول : يقرع بينهن ، فسببها مغيب ، وقد يكون أصاب وقد يكون لم يصب ، وذاك لم يشك فيه أنه قد أوجب الميراث لمن لا ميراث لها ، وأوجب العدة عليها . وهذا أشبه بسنة رسول الله ﷺ . القرعة يروى عن النبي ﷺ أنه أقرع في خمس مواضع .

٥٢٤ - وقال في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنه ، وهي الحامل لشهر أو أكثر من ذلك ، فقال : حديث ابن عمر : أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنه ، وقول ابن عمر شبيه أو قريب من هذا . حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن مهدي ، عن عباد ابن عباد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - نحوه ^(١) .

٥٢٥ - وقال في رجل يتزوج امرأة ، فأراد أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ، قال : لا بأس ، وإن قدم شيئاً فلا بأس .

٥٢٦ - وقال في رجل يتزوج ذات محرم منه ، وهو لا يعلم ثم يعلم ، قال : إن كان عمد يقتل ويؤخذ ماله ، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما ، وأستحب أن يكون لها ما أخذت منه ، ولا يرجع عليها شيء .

٥٢٧ - وقال في المبتداة بالدم : ليس فيها سنة ، يقول بعض الناس : تجلسن أقل ما تجلسه النساء ، وهو يوم إذا كان مثلها تحيض ، وتصللي فيما سوى ذلك وتصوم ، فإن عاودها الدم ثانية وثالثة ، فاستقام لها على أيام

(١) أخرجه : ابن حزم في « المخل » (١٨٨/٩).

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

تعرفها فهو حيض ، وينظر فيما صامت ، فإن كانت صامت في رمضان في الأيام التي رأت فيها الدم سوى اليوم الذي تركت فيه الصلاة: أعادت الصوم ، لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض. ومن الناس من يقول : إذا استمر بها الدم ؟ جلست أكثر ما تجلسه النساء ، وهو خمس عشرة .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا النفيلي ، قال : قرأت
على معقل بن عبید الله ، عن عطاء قال : أدنى وقت الحيض يوم^(۱) .
قال أبي : وكذا كان الشافعی يقول : يوم .

٥٢٨ - قلت : المغمى عليه يوقف بعرفة ؟

فقال : إِذَا لَمْ يَعْقُلْ الْوَقْفَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ فَلَا حَجَّ لَهُ ، يَرَوِي عَنِ الْحَسْنِ وَعَطَاءِ ، وَمَا عَلِمْتَ أَنْ أَحَدًا قَالَ : يَجْزِئُهُ ، وَمَنْ احْتَاجَ فَزَعْمَ أَنِ الْحَجَّ عِرْفَةَ ، فَلَوْ كَانَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِ الْكَلَامِ ، فَوَقْفٌ بِعِرْفَةِ ، وَرَجْعٌ إِلَى أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ وَأَصَابِ الصَّيْدِ كَانَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّ الْحَجَّ عِرْفَةَ ، وَإِنَّمَا قَوْلُهُ : « الْحَجَّ عِرْفَةٌ »^(٢) عَلَى السَّلَامَةِ إِذَا هُوَ عَمَلٌ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ مِنْ طَوَافِ يَوْمِ النَّحرِ ، وَهُوَ الْوَاجِبُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفُ النَّاسُ عَلَيْنَا - أَنَّهُ مِنْ لَمْ يَطْفُ يَوْمَ النَّحرِ ، أَنَّهُ يَرْجِعُ حَتَّى يَطْفُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَى أَهْلَهُ ، وَذَلِكَ يَشْبَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا »^(٣) فَإِذَا أَدْرَكَ رُكْعَةً : فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِهَا عَلَى كُمَالِهَا ، وَمَا أَفْسَدَ آخِرَهَا أَفْسَدَ أُولَهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِكْمَالِهَا .

قال : ومن قال : إن المغمي عليه يجزئه الوقوف بعرفة ؟ فقد يجزئه أن لا

(١) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٣٢٠) .

(٢) آخرجه: أحمد (٤٣٠-٣١٠)، أبو داود (١٩٤٩)، الترمذى (٨٨٩، ٨٩٠)، والترمذى (٢٩٧٥)، والنسائي (٥٢٦٤، ٢٥٦)، وأبى ماجة (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

(٣) أخرجه : البخاري (١/١٥١) ، ومسلم (٢/١٠٢) من حديث أبي هريرة .

يعيد الصلاة ، وكذلك الصوم ، ولو أغمي عليه في يوم من رمضان حتى ينسليخ عنه رمضان : أنه يجزئه لأنه لم يطعم فيه .

وقال : إذا أجمع الصيام من الليل ، ثم أصبح وهو على نيته ، ثم أغمى عليه أجزاءه أول يوم ، وعليه إعادة بقية الشهر سوى ذلك اليوم .

٥٢٩ - وسألته عن رجل كان له على رجل ألف درهم ، فجحده عليها ، فوجد هذا له جارية ، يأخذها ؟

فقال : أنا أقول : إن وجد له دراهم لا يأخذها ، وذاك أن هذا الملك ملك الرجل ، فكيف يجوز أن يأخذ ما لا يملك ؟

قلت : إنهم يحتاجون بحديث هند ؛ حيث جاءت إلى النبي ﷺ تشكو أبا سفيان ، فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح . فقال : « خذ ما يكفيك ويكتفي ولدك » ^(١) ؟

فقال : هذا بيتها وبيت ولدها ، ورخص أن تكون تأخذ ما يكتفيها .

وقال : يطأها الحق ؟ ! إذن كيف يطأ ما ليس هو له بملك ؟ ! وإنما يزول الملك ببيع أو هبة أو صدقة أو تمليل يملكه المالك .

٥٣٠ - قال : فإذا اشتري ثوباً فقطعه ، ثم ظهر به عيب ، يروى عن عثمان : أنه مخير ، وقال بعضهم : يرده وإن كان قد لبسه . والذى أذهب إليه : أنه مخير ، فإن رده ورد نقصان ما أحدث فيه ، وإن هو حبسه رجع على البائع بقدر نقصان العيب .

٥٣١ - وقال : كان شعبة يروى في طلاق السكران عن أبى يوب ، عن عمرو بن دينار قال : لا يجوز طلاقه . ويروى عن عثمان أنه قال : « ليس لجنون

(١) أخرجه : البخاري (١٧٢، ١٠٣/٣)، (٨٤، ٨٦/٧)، (٨٢، ٨٩/٩)، (١٦٣/٨)، ومسلم (٥/١٢٩-١٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

ولا سكران طلاق «^(١)» ، رواه ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، وهو أرفع شيء فيه .

٥٣٢ - وقال في عبد عتقه مولاه ، وقد كان أذن له في التجارة فأدان : يؤخذ السيد بما أدان لما أذن له فيه ، وإن كان غير ذلك فما أداه العبد فهو في ذمة العبد ، وليس على المولى شيء يؤديه العبد عن نفسه .

٥٣٣ - قلت : بئر وقع فيها نقطة خمر ؟

قال : مالم يغير طعم أو ريح .

قلت : نقطة بول ؟

قال : أتواه ؛ لقول النبي ﷺ : «لا يبول أحدكم في الماء الدائم»^(٢) .

٥٣٤ - وقال في رجل تزوج أمة وهو يرى أنها حرة ، فولدت منه أولاداً ، ثم جاء المولى فأقام البينة أنها أمته أبقيت من عنده ، فعلى أبيهم أن يفديهم وترد الأمة إلى مالكها . وقال بعضهم : مكان كل وصيف وصيف . فإن كان رجل غره منها فعلى الغار الذي غره أن يفدي ولده له . فإن لم تقر أنها أمة ، ولم تكن له بينة فلا شيء له ، حتى يثبت له ، أو تقر هي أنها أمته .

٥٣٥ - وقال في مكاتب مات وترك مالا ، وترك فيه أكثر من مكاتبته ، قال : إذا مات يوم مات ولم يؤد بقية مكاتبته فما ترك من شيء فهو مولاه ؛ لأنه مات وهو عبد ، ومال العبد لسيده ، وإن كانوا ولده ولدوا في مكاتبته فهم عبيد ، وإن كان كاتبهم مع أبيهم فلهم أن يقوموا بكتابتهم ، وترفع عنهم مكتابة الأب ، كأنه كاتبه وابنه على ألف ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧/٣٥٩).

(٢) تقدم تحريرجه برقم (١٠٧) .

فيرفع عن ولده بحصة أبيهم ، وكذا إن مات واحد من ولده رفع عن أبيهم حصته .

٥٣٦ - قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة »^(١) ، فينبغي للذى يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته ، فهو حينئذ أولى بالصلاه .

٥٣٧ - سألت أبي عمِن يقول : الإيمان يزيد وينقص ، ما زيادته ونقصانه ؟ فقال : زيادته : بالعمل ، ونقصانه : بترك العمل ، مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض ، فهذا ينقص ويزيد بالعمل . وقال : إن كان قبل زيادته تماماً فكيف يزيد التام ؟ ! فكما يزيد كذا ينقص . وقال : كان وكيع ر بما قال : « إيمان الحاجاج مثل إيمان أبي بكر وعمر » .

٥٣٨ - سألت أبي عن رفع الأيدي عند الركوع وبعد الركوع ، والجهر بآمين عند ﴿وَلَا الصَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٢] ، وفصل الوتر ؟ فقال : يرفع يديه قبل الركوع وبعد الركوع ، ويوتر برकعة إذا كان قبلها صلاة متقدمة ، على حدث ابن عمر : يفصل بين الركعتين^(٢) . وقال : يجهر بآمين عند : ﴿وَلَا الصَّالِّينَ﴾ .

٥٣٩ - قلت : ما تقول في رجل يوم قوماً ، ويرفع يديه في الصلاة ، ويجهر بآمين ، ويفصل الوتر ، والمأمورون لا يرضون بذلك ، ومنهم من يرضى ، حتى أن أحدهم ليترك الوتر لحال التفصيل ، ويخرج من المسجد ، فترى أن يرجع إلى قول المأمورين ، أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه ؟

(١) أخرجه : مسلم (١٣٣/٢) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري .

(٢) تقدم تخرجه برقم (٢٣٨) .

فقال : بل يثبت على صلاته ، ولا يلتفت إليهم .

٤٥ - قلت لأبي : ما تقول في التيمم ؟

فقال : ضربة للوجه والكفين ، على حدث عمار^(١) .

٤٦ - قلت لأبي : ما تقول في الحرات أو الخطاب يكون على رأس فرسخ ، ولا يجد الماء ؟

قال : إذا كان يخاف إن طلب الماء فاتته الصلاة تيمم . فقال : إن ابن عمر كان في سفر تيمم وصلى ، ودخل المدينة وعليه نهار فلم يعد^(٢) .

٤٧ - قلت : ما تقول في الوضوء ؛ مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثة^(٣) ؟

قال : ثلاثة أعجب إلى ، وإذا أسبغ بواحدة فأرجو .

٤٨ - قلت : ما تقول فيمن توضأ وخلع خفيه ، وقد مسح عليه ؟

قال : يعيد الوضوء كله ، والحججة : أن الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض ، فمن زعم أنه يغسل رجليه ، فقد زعم أن الطهارة منقضية عن الرجلين ، وهو حيث مسح على خفيه فقد ظهرت رجلاه ، فمن زعم أنه يغسل قدميه ، فقد زعم أن الطهارة قد انتقضت عن القدمين ، وهذا محال أن ينتقض بعضها دون بعض .

وقد يزعم بعض الناس أنه لو خلع أحد الخفين ، وقد كان قد مسح عليهما ؛ أنه يجب عليه خلع الخف الآخر حتى يغسل قدميه جمیعاً .

والحججة على من زعم أن الطهارة منقضية عن القدمين فإذا هو خلع الخفين ، أنه يقول : إذا خلع أحد الخفين فقد انتقضت الطهارة عن الرجل

(١) أخرجه : البخاري (١/٩٢-٩٣ ، ٩٥-٩٦) ، ومسلم (١/١٩٢-١٩٣) من حدث عمار مطولاً ، وفيه قصة تعلم عمار بالتراب .

(٢) أخرجه : الدارقطني في « سننه » (١/١٨٦) ، والبيهقي (١/٢٣١-٢٣٢) .

(٣) في الأصل : « ثلاثة » .

الأخرى بخلع الخف الواحد ، فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجل التي لم يحدث فيها شيئاً .

٤٤٤ - قلت : ما تقول في المسح على الخفين ؟ أعلاه وأسفله ؟

قال : أما أنا فأرجو أن يجزئه الأعلى دون الأسفل .

وروي عن النبي ﷺ : « أن المسافر يمسح ثلاثة أيام وليلاهن والمقيم يوماً وليلة »^(١) .

وقال بعض الناس : « مسح النبي ﷺ أعلاهما وأسفلهما » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حبيبة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة : « أن النبي ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفله »^(٢) .

قال أبي : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن مهدي ، فذكر عن ابن المبارك ، عن ثور ، قال : حُدثت عن رجل^(٣) ، عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر فيه

(١) أخرجه : أحمد (٢٧/٦) ، من حديث عوف بن مالك .

وأخرج الترمذى حديث خزيمة بن ثابت في المسح للمسافر والمقيم ، وقال : وفي الباب عن علي ، وأبي بكرة ، وأبي هريرة ، وصفوان بن عساى ، وعوف بن مالك ، وابن عمر ، وحرير .

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٥١) ، وأبو داود (١٦٥) ، والترمذى (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) .

وقال أبو داود : « بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء » .

وقال الترمذى : « وهذا حديث معلوم . لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبي زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة مرسلًا عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة » .

وكذا أعلمه الدارقطنـى وذكر الاختلاف على ثور ، راجع : « العلل » له (١١٠/٧) ، و« العلل الكبير » للترمذى (ص ٥٦) ، و« العلل » لابن أبي حاتم (ص ٥٤) .

(٣) كذا في الأصل ؛ ولعل الصواب « رجاء » . كما ذكر الترمذى والدارقطنـى وغيرهما ، وقد نقل الخطيب في « تاريخه » هذه المسألة (٢/١٣٥) من طريق صالح وفيها « رجاء » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

المغيرة ، ولا أرى الحديث ثبت .

وقد روي عن سعيد ^(١) وأنس ^(٢) أنهما مسحا أعلى الخفين .

٥٤٤ - قلت : ما تقول في الرد على الإمام إذا سلم ، ومتى يرد عليه ؟
 قال : إذا سلم الإمام : فهو خروجه من الصلاة ، ومن سلم خلفه ؛ فإن
 نوى الرد عليه بتسليمه وخروجه فلا بأس .

٥٤٥ - قلت : ما تقول في المتوضيء يأخذ من شعره ومن أظفاره ؟
 قال : لا بأس به .

٥٤٦ - قلت : ما تقول في الغيبة ، والكذب ، والخنا ، والفحش ؛ ينقض
 الموضوع ؟
 قال : أرجو .

٥٤٧ - قلت : الذي يكون في الصحاري والمفاوز فيجد الماء في مواضع شتى ؟
 قال : إذا اجتمع من ماء السماء ، فأخذ منه رجل - وإن كان ذلك متفرقًا
 في بقاع شتى - فاجتمع له قدر المد : وهو رطل وثلث أجزاء ، وذلك
 ل موضوعه إذا أسبغ ، وإن هو أخذ منه بقدر الصاع : وهو خمسة أرطال
 وثلث أجزاء لغسله إذا أسبغ .

٥٤٨ - قلت : ما تقول في رفع اليدين عند الافتتاح ، وقد جاء القولان ، قول
 عمر ووائل ابن حجر ؟

قال أبي : يرفع يديه عند الافتتاح ، وقبل الركوع ، وبعد الركوع . وفي
 بعض ما روي عن وائل بن حجر : « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا

(١) كذا في الأصل ؛ ولعل الصواب « سعد » كما في « تاريخ بغداد » .

(٢) أثر أنس هذا أخرجه : البهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٣/١) .

كبير ، وإذا رکع ، وإذا رفع رأسه من الرکوع ، وإذا أراد أن يسجد رفع
يديه »^(١) .

٥٥٠ - قلت : ما تقول في سكتتي الإمام ، وموضع سكتته ، وإن عجل الإمام
قبل أن يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب ؟

قال : إذا قرأ مع الإمام فسبقه يتبع الإمام . وفي سكتتي الإمام يقرأ إن
شاء . وهو إن أدرك الإمام راكعاً أحجزأه قراءة الإمام .

٥٥١ - قلت : ما تقول فيمن نسي التسمية عن الوضوء ، أو تعمد تركه ؟
قال : لا ينبغي أن يعاند ، وأرجو أن يجزئه ، والحديث الذي يروى فيه
لأراه ثبت .

٥٥٢ - وقلت لأبي : ما تقول في الصلاة المكتوبة من ترك من التسبيح في
الرکوع والسجود ناسياً أو عاماً ؟

قال : إذا عمد لشيء من تركها أعاد الصلاة ، وإن كان ساهياً فأرجو ،
وإذا ترك التشهد عاماً أعاد ، والحججة في أنه لا إعادة عليه إذا كان
ساهياً : « أن النبي ﷺ نهض من ثنتين »^(٢) ، فقد ترك التشهد ، فلم
يتشهد في الأولين ، وترك تكبيرة الجلوس للتشهد ، فنهض ، فسجد
سجدتي السهو قبل السلام ، فقد ترك تشهداً وتكبيراً ؛ فلم تفسد
صلاته ، وسجد سجدةين قبل التسليم لم يتشهد فيها .

٥٥٣ - قلت : ما تقول في المشي مع الجنازة ، أي ذلك أحب إليك ؟ وقد ذكر
عن النبي ﷺ ما ذكر ، وما قال علي : « والله إن فضل الماشي خلفها

(١) أخرجه : مسلم (٢/١٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٢١١ - ٢١٠) ، (٨/٨٧ ، ٢١١/٨٥) ، ومسلم (٢/٨٣) من
حدث عبد الله بن مالك ابن بحينة .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ^(١) ، وما قال علي : «إذا صرت إلى المقبرة فقم ولا تقعد ، حتى يدلني في حفريته» ؟
 قال : يروى عن النبي ﷺ : «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» ^(٢)
 وقال : يروى عن النبي ﷺ : «أنه كان يمشي أمامها» ^(٣) . وقال ربيعة ابن عبدالله بن هدير : «رأيت عمر تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش» ^(٤) .

٥٥٤ - قلت : ما تقول فيمن غاب عن بلده سنة ، فرجع وقد مات بعض أقاربه ، هل يصلي على تلك القبور ؟ وإن حضر جنازة وقد صلوا عليها كيف يصلي ؟

قال : يصلي ما بينه وبين شهر . وقال : «إن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بعد شهر» ^(٥) . وانتهى إلى قبر جديد فصلى عليه ^(٦) .

(١) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/٢٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/١٠٧) ، ومسلم (٣/٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) أخرجه أحمد (٢/٨) ، وأبو داود (٣١٧٩) ، والترمذى (١٠٠٧) ، والنسائي (٤/٥٦) ، وابن ماجه (١٤٨٢) من طريق ابن عبيدة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر به .

وقال الترمذى : «حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عبيدة .

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة .

قال الزهرى : وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائزه .

وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح «اه» .

راجع : «العلل الكبير» (ص ١٤٤) ، و«السنن» للنسائي (٤/٥٦) .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٤٥) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/٢٤) .

(٥) أخرجه : الترمذى (١٠٣٨) ، من حديث سعيد بن المسيب مرسلأ .

(٦) أخرجه : البخاري (١/٢١٧) (٢/٩٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ - ١١٢ ، ١١٣ - ١١٤) ، مسلم (٣/٥٥) .

(٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٥٥٥ - قلت : ما تقول في اللقط يصيب الإنسان منها ما يبلغ عشرة دراهم أو عشرين أقل أو أكثر ؟

قال : نعم فيها سنة ، إذا كانت دراهم أو ذهباً^(١) أو فضة فإن جاء صاحبها وإنما فهو مال الله يؤتى به من يشاء ، فإن كانت إبلًا لم يقربها ، وإن كانت غنمًا فقد قال النبي ﷺ : « هي لك أو لأخيك أو للذئب »^(٢) فلا يقربها^(٣) ، والبقرة لم نسمع فيها شيئاً ، وأما المтайع فإنه يعرفه .

٥٥٦ - قلت : ما تقول في حديث النبي ﷺ : « إذا أتي أحدكم بستاناً فليناد ثلاثة » وكذلك راعي الإبل ، « فإن أجابوك ، وإنما : فكل واشرب »^(٤) ؟

قال : هذا في المسافر يمر بالحائط ، فينادي ثلاثة ، فإن أجيب وإنما أكل ، ولم يحمل ؛ إذا لم يكن عليه حائط ، فإذا كان عليه حائط فلا يدخل . يقول ذلك ابن عباس . وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « لا تختب مواشي القوم إلا بإذنهم »^(٥) .

٥٥٧ - قلت : ما تقول في حديث النبي ﷺ : « لا يبل أحدكم في مستحممه »^(٦) ؟

قال : يقول : إن منه الوسوس إذا كان يبول موضعًا يغسل فيه .

(١) في الأصل : « ذهب » .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٣٤) ، (٢/١٤٩ ، ١٤٩ - ١٦٣) ، (٨/٣٤) ، ومسلم (٥/١٣٣) من حديث زيد بن خالد الجهنمي .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) تقدم من حديث أبي سعيد في المسألة رقم (٢٢٣) .

(٥) أخرجه : البخاري (٣/١٦٥) ، ومسلم (٥/١٣٧) .

(٦) أخرجه : أحمد (٥٦/٥) ، وأبي داود (٢٧) ، والترمذى (٢١) ، والنسائي (١/٣٤) ، وابن ماجه (٣٠٤) ، من حديث عبد الله بن مغفل ، وتمامه : « إن عامة الوسوس منه » . وقد أعله بعض أهل العلم .

راجع : « العلل الكبير » للترمذى (ص ٢٩) ، و« الضعفاء » للعقيلي (١/٢٩) .

- ٥٥٨** - قلت : ما تقول في الغسل بماء الحمام ؟
قال : الحمام منزلة الماء الجاري عندى .
- ٥٥٩** - قلت : ما تقول في زكاة الفطر وقت إعطائه ، يحمله إلى مسجد ، أو يفرقه على أهل بيته من المخاويف ؟
قال : إن حمله إلى السلطان فلا بأس ، وإن قسمه فلا بأس ، ويعطي قبل العيد بيوم أو يومين ، ويقدمها قبل صلاة العيد .
- ٥٦٠** - قلت : ما تقول في امرأة مسكينة تكون معي في داري ، فربما أتى بشيء للمساكين ، فأعطيها منه إذا قسمته في المساكين ؟
قال : لا يحابيها من ذلك ، ويعطيها كما يعطي غيرها .
- ٥٦١** - قلت : ما تقول في رجل لم يحج عن نفسه ، أىحج عن غيره ؟ وما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُّ عَنْ شِبْرَمَةَ »^(١) وما سألت الخشمية : إن أبيشيخ كبير ، فأىحج عنه ؟ فقال : « نعم » ؟
قال : لا يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه ، وقد بين ذلك النبي ﷺ فقال : « أَحْجُّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُّ عَنْ شِبْرَمَةَ ». وحديث ابن عباس إذ قالت المرأة : يا رسول الله ! إن أبيشيخ كبير ، لا يستمسك على الرحل ، فأىحج عنه ؟ قال : « نعم حجي عن أبيك »^(٢) . وهو جملة لم تبين حجت أو لم تحج .
- ٥٦٢** - قلت : ما تقول في رجل يبول قائماً ، ويمسح فرجه بيديه ، ويستقرض الدرارهم ولا يرد ، ويقول القول ويحلف ، ويأمر بالمعروف ولا

(١) أخرجه : أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) من حديث ابن عباس .

راجع : « الإرواء » (٩٩٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٦٣/٢) (٢٢٢/٥) (٢٣/٣) (٦٣/٨) ، ومسلم (٤/١٠١) .

يأتيه ، وينهى عن المنكر ويرتكب بعض ذلك ، أحمل عنه العلم ؟
فقال : أكره أن يمس الرجل فرجه بيديه ، والبول قائماً لا بأس به ،
ويروى عن النبي ﷺ (١) . وإذا مات ولم يقض دينه ، ولم يقض عنه ،
ولم يوص بذلك ، ولم يكفر عن بيته ؟ فليس هذا بعدل .

٥٦٣ - قلت : ما تقول في رجل يبيع كرمه من يعلم أنه يتتخذه خمراً يشربها ،
هل يحل بيعه ؟ وكل شراب يخامر العقل فهو خمر عندك ؟
قال : لا يبيعه من يتتخذه خمراً . وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام .
وإذا طبخه وبقي ثلاثة فلا بأس .

٥٦٤ - قلت : ما تقول في رجل يصب الشيرج - وهو العصير - في منزله حتى
يصير خلا ؟

قال : فإذا كان عنده عصير فيعجبنا أن يصب عليه من الخل ما لا يكون
يغلي ، فإذا صار خلا أكله . وإن تركه حتى يغلي من ذاته خشيتُ أن
يكون جمعه وإياه الخمر ، لأنَّه يغلق عليه بابه وهو خمر ، فإذا صب فيه
الخل حتى لا يغلي أمن من ذلك ، فإذا غلى فقد صار خمراً . فكلما
أفسدَه فهو بعد غليانه ؛ فلا يأكله . وقد قيل : إنَّ أبا طلحة سأله النبي
ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمراً ، أنجعهم خلا ؟ فقال : « لا » (٢) .
وروي عن عمر قال : لا تأكلوا خل خمر أفسدَها أهلها حتى يُبدئ الله
فساده (٣) . فذاك حين طاب الخل .

٥٦٥ - قلت : الحج أي ذلك أحب إليك : الإفراد أم القران ؟

(١) أخرجه : البخاري (٦٦/١) (١٧٧/٢) ، ومسلم (١٥٧/١) . من حديث حذيفة بن
اليمان - رضي الله عنه - : « أنَّ النبي ﷺ أتى سبطاً قوماً فبالعليها قائماً » .

(٢) أخرجه : الترمذى (١٢٩٣) عن أبي طلحة

(٣) تقدم برقم (٢٠٨) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال : روي عن النبي ﷺ أنه أفرد ^(١) ، وروي عنه أنه قرن ^(٢) . وروي عنه أنه خرج من المدينة ينتظر القضاء ، ولم يذكر لا حجّاً ^(٣) ولا عمرة ، فلما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت : لم أسوق الهدي وخللت كما تخلون » ، وهذا بعد أن قدم مكة ، وهو آخر الأمرين منه ، وقال هذا القول وهو بمكة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي » ^(٤) فالذى يختار المتعة ؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ ، وهو يجمع الحج والعمره جميعاً ، ويعمل لكل واحد منها على حدة .

٥٦٦ - قلت لأبي : ما تقول في الجنب والهائض إذا صارا في موضع الإحرام
فلم يجد الماء ؟

قال : يتيممان إذا لم يجد الماء ، أو حيل بينهما وبينه .

٥٦٧ - قلت : من الفاجر والفاشق من الناس ؟

قال : هذا كلام يحتمل معانٍ شتى .

٥٦٨ - قلت لأبي : ما تقول في تزويع الأب الصغيرة ؟

قال : أما الأب فيجوز تزويجه على الصغيرة ولا خيار لها ، وذاك أن النبي ﷺ تزوج عائشة ، زوجها أبو بكر وهي بنت سبع ^(٥) ، فلا خيار

(١) أخرجه : مسلم (٤/٣١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج » ، وقال الترمذى في « الجامع » (٣/١٧٤) : وفي الباب عن جابر ، وابن عمر .

(٢) وهذا ثابت من حديث أنس - رضي الله عنه - ، قال : « سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمره جميعاً » . أخرجه : مسلم (٤/٥٩) ، وقال الترمذى في « الجامع » (٣/١٧٥) : وفي الباب عن عمر ، وعمران بن حصين .

(٣) في الأصل : « حج » .

(٤) هو جزء من حديث جابر الطويل في الحج ، وقد أخرجه مسلم .

(٥) أخرجه البخاري (٥/٧٠-٧١) (٧١-٢٢، ٢٢-٢٨)، مسلم (٤/١٤١-١٤٢) من حديث عائشة .

لها إذا هي أدركت . وليس ذلك لغير الأب أن يزوج صغيرة حتى تبلغ تسع سنين ، لأن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع ، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت ، فإذا أذنت فلا خيار لها ، ويجب عليها الغسل في غشيانه إليها وهي بنت تسع ، إذا كان مثلها يوطأ عليها الغسل . ولم نعلم الناس اختلفوا إذا مات عنها وهي صغيرة لم تبلغ ؛ أن عليها من العدة ما على الكبيرة ، وليس ذلك لمعنى الغشيان ، ولكن لما وقع عليها اسم زوجة وجب عليها العدة . وكذلك غشيانه إليها وإن لم تكن بلغت فعليها الغسل .

والصغير ؛ يجوز للأب أن يزوجه ، ولا يضمن الأب الصداق ، إلا أن يضمنه الأب فيكون عليه .

٥٦٩ - والوصية تجوز إذا بلغ عشر سنين وأصاب الحق ، والجارية أرجو أن تجوز وصيتها إذا بلغت تسعًا .

٥٧٠ - وسألته عن رجل يصلى في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منه ، فيقيم المؤذن والإمام غائب ، فيتقدم هو ، أيصلى خلفه ؟ قال : إذا كان متاؤلاً ولم يسكر فأرجو ، فإن سكر لم يصل خلفه . قال : ونحن نروي عنمن كان يشرب .

٥٧١ - قلت : ما تقول في رجل يؤذن ويؤمّ قوماً ، وقد عرف بالغيبة ؛ حتى لا يكاد يسلم عليه كثير من الناس ، يصلى خلفه ؟

قال : دعها . ثم قال : لا يحل لنا أن نعتاب أحداً ، لو كان كل من عصى أو أتى ذنباً لا يصلى خلفه ، متى كان يقوم الناس على هذا !

٥٧٢ - قال : ولا بأس بالمزارعة بالثلث والربع .

٥٧٣ - وسألته عن بيع الماء ؟

فقال : لا أدرى ما بيع الماء .

٥٧٤ - قلت : ما تقول في رجل يشرب الخمر ، يدعوني إلى غدائه وعشائه ،

أجيبيه وأجالسه ؟

قال : تأمره وتنهاه ، فإذا كان كسبه كسباً طيباً وعصى الله في بعض أمره؛ يدعوه^(١) لا يجاب !!

٥٧٥ - قلت : ما تقول في كيل الماء بالفنجان ، لأحدhem ثلاثة ، وللآخر خمسين أو عشرين ؟

قال : لا أدرى أي شيء هذا . ثم قال : إن كان لقوم ملك فاصطلحوا منه على شيء فلا بأس إذا كانوا فيما بينهم .

٥٧٦ - قلت : ما تقول في الصائم يقبل امرأته في رمضان ؟

قال : إن كان شاباً فخاف أن يجرح صومه فلا يفعل . فإن فعل عامداً أعاد صومه ولا كفارة عليه .

٥٧٧ - وقال في الملامة و المباشرة الرجل امرأته : إذا كان لشهوة أعاد الوضوء .

٥٧٨ - قلت : ما تقول في حديث علي : « أنه مسح على نعليه ثم خلعهما، وأم القوم ، ولم يحدث وضوءاً »^(٢) . ما معناه ؟

قال : يروى هذا عن علي .

قلت : فإن فعل هذا رجل ؟

قال : ما يعجبني ، يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « ويل للأععقاب من النار »^(٣) ، فإن كان أتى المسح على الأععقاب وغسل الرجلين فلا بأس .

(١) في الأصل : « يدعوا » بآيات الالف .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (١/٢٠١ ، ٢٠٢) ، والبيهقي (١/٢٨٨) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/٥٣) ، ومسلم (١/١٤٨) .

وكذلك أخرجه الترمذى (٤١) وقال عقبه : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وجابر ، وعبد الله بن الحارث هو ابن جزء الزبيدي ، ومعيقيب ، وخالد بن الوليد ، وشرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص ، ويزيد بن أبي سفيان .

٥٧٩ - قال : وفي العمامة : لا بأس أن يمسح عليها ، فإذا خلعها خلع الوضوء كله .

٥٨٠ - قلت : ما تقول في أكل الصيد للحرم ؟

قال : إذا كان يصاد له لم يأكله ، وإذا صيد لغيره فلا بأس أن يأكله الحرم إذا صيد في الحل وذبح في الحل ، وقد روي عن جابر ، عن النبي ﷺ : «ما صيد لكم فلا تأكلوه »^(١) ، وروي عن عثمان أنه قال : «إنما صيد من أجلي ؛ فلم نأكله »^(٢) ، وما قال أبو قتادة : إنه قتل وهو حلال الصيد ، ولم يرد به النبي ﷺ ولا محرماً يصيبه ، فأئم الصحابة وهم محرومون ، فأبوا أن يأكلوه ، حتى سألا النبي ﷺ ؛ فأمرهم بأكله^(٣) .

٥٨١ - قلت : ما تقول في التظليل للحرم ، وأكل الملح الأصفر ، والخشكناج ؟

قال : أما الملح : فلا يعجبني لأنه لم تصبه النار ، وأما الخشكناج : فلا بأس . والتظليل للحرم : قال ابن عمر : «إِضْحَنْ»^(٤) ممن أحرمت له^(٥) ، فإن استظل بعود أو ما يشبهه فأرجو .

٥٨٢ - قلت : حديث النبي ﷺ : «أنه جمع بين الظاهر والعصر في غير سفر ولا خوف »^(٦) .

قال : يروى عن النبي ﷺ .

(١) أخرجه : أحمد (٣٦٢/٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩) ، وأبو داود (١٨٥١) ، والترمذى (٨٤٦) . وأعمل بالانقطاع بين المطلب - راويه عن جابر - وبين جابر .

(٢) أورد هذا الأثر : مالك في «الموطأ» (ص ٢٣٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٥/١٩١) .

(٣) أخرجه : «البخاري» (٣/١٤ - ١٥) ، (٥/٥ - ١٥٦) ، ومسلم (٤/١٥) .

(٤) في الأصل : «إِضْحَنْ» .

(٥) أخرجه : البيهقي في «الكبرى» (٥/٧٠) .

(٦) أخرجه : مسلم (٢/١٥١ ، ١٥٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما .

قلت : قوله : « صلیت مع النبی ﷺ سبعاً جمیعاً وثمانیاً جمیعاً بالمدینة من غير خوف ولا مطر »^(١) ؟

قال : قد جاءت الأحادیث بتحديد المواقیت للظهور والعصر والمغرب والعشاء ، فاما المريض فأرجو .

٥٨٣ - قلت : المؤذن إذا أذن ، يفرغ من أذانه في موضعه أو يتقدم ؟

قال : يفرغ من أذانه في مكانه . قال : قال بلال للنبی ﷺ : « لا تسبقني بأمين »^(٢) .

٥٨٤ - قلت : الرجل يصلی مع الإمام ، فينهض وقد نسي التسلیم ؟

قال : إن كان قد تکلم أعجب إلى أن يعيد الصلاة ، وإن لم يكن تکلم رجع فسلیم ؛ لأن تحلیل الصلاة التسلیم .

٥٨٥ - وسئلته عن رجل نوى الصیام من اللیل ، ثم أغمی عليه بعد طلوع الفجر في أول يوم من رمضان ؟

فقال : يجزئه صیام ذلك اليوم ، ويعید صیام بقیة الشہر .

٥٨٦ - قلت : الرجل يتلوم يوم الشك ، يقول : إذا كان من رمضان صمت ، وإن كان من غير رمضان لم أصم ؟

قال : ليس هذا بمجمع . في قول ابن عمر وحفصة^(٣) : « لا صیام لمن لم يجمع الصیام من اللیل ». .

٥٨٧ - قرأت على أبي : أن بعض من يقول : إذا اختلف أصحاب النبی ﷺ فلي أن أقول غير أقاویلهم ، ويحتج بحديث يحیی بن سعید ، عن

(١) أخرجه البخاري (١/١٤٣، ١٤٧)، (٢/٧٢)، ومسلم (٢/١٥٢) من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم تخریجه في المسألة رقم (٨٢) .

(٣) الآثار أخرجهما : مالک في «الموطا» (ص ١٩٣)، والبیهقی في «الکبری» (٤/٢٠٢) .

سعيد بن المسيب ، عن عمر في الأضراس : في كل ضرس جمل ، وفي الأسنان خمس خمس ، وفي الأضراس بغير بغير . وقضى معاوية في السن خمس ، وفي الأضراس : واحد^(١) . قال سعيد : « لو كنت أنا جعلت في الأضراس بغيرين ، وفي الأسنان خمس خمس »^(٢) ، فخالف ابن المسيب عمر ومعاوية ؟

فقال أبي : إذا احتج بحديث سعيد بن المسيب فقد احتج بقول رجل من التابعين على أصحاب النبي ﷺ ، وهو لا يرى في قول التابعين حجة . ثم قال أبي : إذا قال : لي أن أخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا كما خرج سعيد بن المسيب ، وقال : لو كنت أنا لقضيت خلافهم . يقال له : تأخذ بقول التابعين ؟ فإن قال : نعم . يقال له : تركت قول أصحاب النبي ﷺ وأخذت بقول التابعين ، فإذا كان لك أن ترك قولهم إذا اختلفوا ، كذلك أيضاً ترك قولهم إذا اجتمعوا ، لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم ، وحيث تقول ذلك ، فكذلك إذا اجتمعوا ؛ لأن لا تأخذ بقولهم^(٣) .

* * *

(١) كذا في الأصل ، وفي « الموطأ » (ص ٥٣٧) « قضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة ، خمسة أبعرة » .

(٢) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٥٣٧) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٣٤٧/٩) .

(٣) مراد الإمام : أنه إذا انقضى عصر الصحابة وفي المسألة قولان ، فإنه يكون بالإجماع على أن الحق في هذه المسألة دائرة بين هذين القولين ، فمن يخالفهم بإحداث قول ثالث ، كالمخالف لهم فيما أجمعوا عليه ؛ لأنهم قد أجمعوا على أن الحق في هذه المسألة ليس خارجاً عن هذين القولين . وقد قال الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١/١٧٣) : « إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين وإنقرض العصر عليه : لم يجز للتابعين أن يتتفقوا على أحد القولين ، فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة . والدليل عليه أن الصحابة أجمعوا على جواز الأخذ بكل واحد من =

رسالة لأبي عبد الله رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨٨ - حدثنا صالح ، قال : كتب رجل إلى أبي يسأله عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم ، فأملى على جوابه :

« أحسن الله عاقبتك ، ودفع عنك كل مكره ومحذور ، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم ؛ أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيف ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله جل وعز ، لا يعد ذلك . ولم يزل الناس يكرهون كل محدث ، من وضع كتاب أو جلوسٍ مع مبتدع ، ليورد عليه بعض ما يلبس عليه في دينه ، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم ، فليتلق الله رجل ، وليصر^(١) إلى ما يعود عليه نفعه غدا من عمل صالح يقدمه لنفسه ، ولا يكون من يحدث أمراً ، فإذا هو خرج منه أراد الحجة له ، فيحمل نفسه على المحك فيه ، وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو باطل ؛ ليزین به بدعته وما أحدث . وأشد ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب ، فأخذ عنه ، فهو يريد يزین ذلك بالحق

= القولين ، وعلى بطلان ما عدا ذلك ، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما : لم يجز ذلك ، وكان خرقاً للإجماع ، وهذا بخلافة لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين وانقرض العصر عليه فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث ؛ لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواه ؛ فكما لم يجز إحداث قول ثانٍ فيما أجمعوا فيه على قول لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين » - : كتب هذه التعليقة أبو معاذ .

(١) في الأصل : « ليصبر » .

والباطل وإن وضح له الحق في غيره .
نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لَنَا وَلَكَ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ ॥

* * *

٥٨٩ - قلت لأبي : يعلى بن أمية هو : يعلى بن مُنية ؟

قال : أمه : مُنية ، وأبواه : أمية .

٥٩٠ - قلت : الصنابع بن الأحس (١) ، هو : عبد الله الصنابعي أو :

أبو عبد الله عبد الرحمن الصنابعي ؟

قال : يختلفون فيه ، قال بعضهم : الصنابعي ، وقال بعضهم : الصنابع ،

روى عنه قيس بن أبي حازم .

وأما الذي روى : عنه عطاء بن يسار ، فإن مالكًا روى ، عن زيد بن

أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابعي أن رسول الله ﷺ قال :

«إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان» (٢) .

وروى زهير بن محمد ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن

يسار ، قال : سمعت الصنابعي يقول : سمعت رسول الله ﷺ - فذكر

هذا الحديث .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ويعيني ، قالا :

حدثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن الصنابع (٣) ، وقال وكيع : الصنابعي :

قال رسول الله ﷺ : «أنا فرطكم على الحوض» (٤) .

وقال شعبة : الصنابعي . وقال ابن نمير : الصنابع الأحسسي . وقال مجالد :

الصنابعي . وقال يزيد بن هارون : الصنابعي - رجل من بجبلة ثم أحس .

(١) كذا في الأصل ، وهو «الصنابع بن الأعسر الأحسسي» .

(٢) أخرجه : مالك (ص ١٥٣) ، وأحمد (٤ / ٣٤٨، ٣٤٩) ، والنسائي (١ / ٢٧٥) ، وابن ماجه (١٢٥٣) .

(٣) في الأصل في هذا الموضع «الصنابعي» وهو في أول الورقة ، وكان قد كتب في التعقيبة في ذيل الصفحة السابقة «الصنابع» كما أثبتناه ، وهو الصواب .

وانظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٤ / ٣٢٧) .

(٤) أخرجه : أحمد (٤ / ٣٤٩، ٣٥١) ، وابن ماجه (٣٩٤٤) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل ، أنه سمع قيساً^(١) يقول : سمعت الصنابح الأحمسي ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا فرطكم على الحوض » ، فكأنه من أهل الكوفة من بجيلة .

قال أبي : وبلغني عن حماد بن زيد ، عن مجالد قال : ربما قال : الصنابح ، وربما قال : الصنابحي .

قال أبي : فأما عباد بن عباد : فإنه حدثنا عن مجالد ، عن قيس قال : الصنابحي .

ورواه مرثد بن عبد الله أبو الخير اليزني ، عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال : « رأيت أبا بكر مسع على الخمار » .

٥٩١ - قال أبي : إذا طلعت الشمس فارتقت قيد رمح أو رمحين فالصلاحة مقبولة حتى يقوم قائم الظهيرة ، وذلك قبل الزوال ، فإذا قارب الزوال فامسك عن الصلاة حتى تزول الشمس ، فإذا زالت فهو وقت الظهر ؟ ما بدا لك حتى يدخل وقت العصر ، فإذا صار ظل كل شيء مثله من حين تزول إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، أو تصفر الشمس ؟ فهو آخر وقت العصر ، فصل ما بين ذلك ، فإذا صليت العصر فلا تصل حتى تغرب الشمس ، وهو وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق ، فصل ما بدا لك ، فإذا غاب الشفق فهو وقت العشاء الآخرة ، فإذا صليت العشاء الآخرة فآخر وقتها ؛ فمنهم من يقول : إلى ثلث الليل ، ومنهم من يقول : إلى نصف الليل ، فإذا صليت العشاء فتطوع ما بدا لك ، إلى أن يطلع الفجر ، فإذا طلع واعتراض فهو وقت صلاة الفجر ، فإذا صليت الفجر فلا تطوع بشيء ، حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين .

(١) في الأصل : « قيس » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٥٩٢ - أملى علي أبي ، فقرأته عليه : قال : حدثنا إسماعيل ، قال : أخبرنا أبو حيان ، عن عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج ، قال : بلغ عمر أن سعداً^(١) اتخذ باباً ثم انقطع الصوت ، فبعث إلى محمد بن مسلمة ، فأتاه ، فقال : انطلق فحرق باب سعد الذي اتخره ، ثم خذه بيده ، فأخرجه إلى الناس ، فقل : هاهنا فاقعد للناس . فبعث غلامه به مكانه إلى أهله ، فأمره أن يأتيه براحلتين وزاد من أهله ، وانطلق يمشي قبل الكوفة ، في طريق الكوفة ، حتى أدركه غلامه بسوق وعجوة من عجوة المدينة ، فسار حتى قدم جبانة الكوفة ، فرأى نبطياً يدخل الكوفة بقصد له على حمار له يبيعه ، فابتاعه منه ، واشترط عليه أن يلقيه عند باب الأمير ، فقيل له : إن رجلاً أسود طويلاً عظيماً بين إزار ورداء ، عليه عمامة خرقانية على غير قلنسية . فقال : ذاك محمد بن مسلمة ، دعوه حتى يبلغ حاجته ، لا يعرض له إنسان بشيء ، فحرق الباب حتى صار فحماً ، ثم خرج إليه سعد فسأله ، ثم حلfe بالله الذي لا إله غيره ؟ ما تكلم بالكلمة التي بلغت أمير المؤمنين ، ولقد بلغه كاذب ، ثم عرض عليه المنزل ليدخل ، فأبى وانصرف مكانه راجعاً ، وأتبعه سعد بزداد ، فرده مع رسوله ، وقال له : ارجع بطعمتك إلى صاحبك ، فإن له عيالاً ، وإن معنا فضلة من زاد ، فرجع هو وغلامه ، حتى انقضى زادهما وأرملاً أيامًا حتى أكلا من الشجر ، ثم كان أول من أدركه من الإنس : امرأة في غنم ، فقام محمد يصلي ، وانطلق الغلام إلى الغنم حتى بايع صاحبة الغنم بشاة صغيرة من غنمها بعصابة كانت عليه ، فصرعها يريد أن يذبحها ، ومحمد قائم يصلي ، فأشار إليه : أن لا يذبحها ، فانصرف ، فسأله عن حديتها ، فحدثه فقال : ارجع بالشاة ، فإن كان في الغنم صاحبها فبايعه ،

(١) في الأصل : « سعد » .

أو سلم بيع الأمة فا قبل بها ، وإن كانت إنما هي راعية غنم فردها وأقبل ،
فإن الجموع خير [من]^(١) مأكل السوء ، فأقبل فإذا هي راعية ، فأقبل
بعصا بيته ورد الشاة ، ثم سار حتى قدم على عمر ، فحدثه بما لقي في
الطريق من الجموع ، والذى أتبعه به سعد فرده إليه . فقال عمر : فما
منعك أن تقبل منه ؟ قال : أنت يا أمير المؤمنين . قال : وأنا قد رأيت
فكان ذاك !^(٢)

٥٩٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سعيد بن خثيم ،
قال : حدثنا محمد بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، قال : نظر سعيد
إلى رجل وهو قائم في الصلاة . قال : وهو يبعث بلحيته فقال سعيد :
« لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » .

٥٩٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سعيد بن خثيم ،
قال : حدثنا معمر بن خثيم الهلالي ، عن أبي جعفر محمد بن علي ،
قال : قال لي أبو جعفر : يا معمر ما تكتنى ؟ قال : قلت : ما اكتنوت ،
وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية . قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قال :
قلت : أما إن أبي يجهد علي أن يزوجني أو يبتاع لي جارية ، فأستحي
من ذلك . قال فما يمنعك أن تكتنى ؟ قال : قلت : حديث بلغني عن
علي رضي الله عنه . قال : وما هو ؟ قلت : بلغنا أن علياً - رضي الله
عنه - قال : « من اكتنوى وليس له ولد فهو أبو جعر ». فقال أبو جعفر :
ليس هذا من حديث علي . إنما لنكتنى أولادنا في صغرهم مخافة الشرار
يلحق بهم ، أنا أكتنوي ، قال : قلت : أقبل . قال : أنت أبو محمد .

٥٩٥ - قال : قال : قرأت على أبي ، قلت : الرجل يحلف أن لا يقرب أهله
سنة أو أكثر من أربعة أشهر ، فمن الناس من يقول : يوقف بعد مضي

(١) زيادة يختل المعنى بدونها ، وهي في « الزهد » لأبن المبارك .

(٢) أخرجه : أحمد (١/٥٤-٥٥) ، وابن المبارك في « الزهد » (٥١٣) .

الأربعة ، فِإِمَّا أَنْ يَفِيءُ وَإِمَّا أَنْ يَطْلُقْ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ : بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ فَلَيْسَتْ بِائْنًا^(١) . قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا أَكَى دُونَ الْأَرْبَعَةِ : لَمْ يَكُنْ إِيلَاءً . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : هُوَ إِيلَاءٌ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . وَإِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ فِي هَذِهِ الدَّارِ سَنَةٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِيلَاءً ؛ لَأَنَّهُ إِنْ شَاءَ جَامِعُهَا فِي غَيْرِ تِلْكَ الدَّارِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : تَعْتَدُ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ عَدْدُ الْمُطْلَقَةِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَزَوَّجَتْ إِنْ شَاءَتْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عَدْدٌ بَعْدَ مَضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَطْلُولُوا عَلَيْهَا ، إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَا عَدْدٌ عَلَيْهَا ؟

قَالَ أَبِي : أَنَا أَقُولُ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَدْ حَلَّفَ أَنْ لَا يَغْشَاهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَجَاءَتْ تَطَالِبَهُ بَعْدَ مَضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ؛ وَقَفَ لَهَا : فِإِمَّا أَنْ يَفِيءُ ، وَإِمَّا أَنْ يَطْلُقْ ، وَلَا يَكُونُ طَلاقًا حَتَّى يَوْقَفْ . وَإِنْ طَلَقَ ذَلِكَ فَمَضَتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ طَلاقٌ حَتَّى يَطْلُقْ . فَإِنْ طَلَقَ اعْتَدَتْ عَدْدُ الْمُطْلَقَةِ : إِنْ كَانَتْ مِنْ تَحْيِضٍ فَثَلَاثُ حِيْضٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَا تَحْيِضٍ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَالْوَقْفُ أَشْبَهُ بِمَعْنَى الْكِتَابِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ يَقُولُ : يَقْسِمُونَ ﴿تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا﴾ [البَقْرَةُ : ٢٢٦] فَكَانَ الْفَيْءُ بَعْدَ مَضِيِّ الْأَرْبَعَةِ ، وَقَالَ : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ [البَقْرَةُ : ٢٢٧] فَجَعَلَ الْفَيْءَ بَعْدَ ، وَالْعَزْمَ بَعْدَ مَضِيِّ الْأَرْبَعَةِ ، فَلَا يَكُونُ طَلاقًا إِلَّا بِالزَّوْجِ ، لَأَنَّهُ قَالَ : ﴿فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقْرَةُ : ٢٢٦ - ٢٢٧] فَهُمَا أَمْرَانٌ جَعَلَا بَهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِمَضِيِّ الشَّهُورِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْضُلَهَا إِذَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَلَيْسَ بِائْنٌ ». .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَعَلَى الْذِينَ ». .

وقف، إما أن يفي وإما أن يطلق . بعدها : لا يطأها . وكان يدخل على عائشة رجل ، فكانت تقول : أما آن لك، أن تفيء^(١) .

٥٩٦ - قلت : المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يُكَبِّرُ في العصر ويقطع، وهو^(٢) قول علي، وذلك في الأمصار، وقد يقول بعض الناس : إنما يكبر الناس بمنى إذا رموا الجمرة ، فإذا ترك التلبية : بدأ في الظهر من يوم النحر . لا يجتمع التكبير والتلبية ، لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد انقضت التلبية ، فيبدأ بالتكبير^(٣) .

٥٩٧ - وسألته كم عدة أم الولد إذا توفى عنها مولاها أو اعتقها ؟
 فقال : عدتها : حيضة ، وإنما هي أمة في كل أحوالها ، إن جنت فعلى سيدها قيمتها . وإن جني عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها ، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها . وإن أصابت حدًا فحدها حد الأمة . وإن زوجها سيدها فما ولدت فهو منزلتها ، يعتقدون بعتقها ويرقون برقبها . وقد اختلف الناس في عدتها ، فقال بعض الناس : أربعة أشهر وعشراً ، فهذه عدة الحرة ، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، فلزم من قال : « أربعة أشهر وعشراً » : أن يورثها ، وأن يجعل أحكامها أحكام الحرة؛ لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة . وقال بعض الناس : عدتها ثلاثة حيض ، وهذا قول ليس له وجه ، إنما تعتد ثلاثة حيض المطلقة ، وليس بطلقة ، وإنما ذكر الله العدة للزوج فقال : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [القراءة : ٢٣٤]

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٤٥٨/٦) .

(٢) جملة « يكابر في العصر ويقطع وهو » مكررة في الأصل .

(٣) كذا السؤال في الأصل ، فإنما أن تكون كلمة « قلت » خطأ ، والصواب « قال » ويكون من كلام أحمد ، أو يكون هنا سقط ويكون السياق كما في « مسائل عبد الله » (ص ٢٤١)
 هكذا : « سالت أبي عن المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو التلبية ؟
 قال : يبدأ بالتكبير يوم عرفة ... » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

وليست أم الولد بحرة ولا زوجة فتعتذر أربعة أشهر وعشراً . وقال : **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨] وليست أم الولد بمطلقة فتربيص ثلاثة قروء ، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية .

٥٩٨ - قلت : رجل يهودي ادعى على رجل مسلم أنه أهراق خمره ؟
قال : ليس للخمر ثمن ، « نهى النبي ﷺ عن ثمن الخمر » ^(١) .
قلت : فإنه ادعى أنه شربها ؟

قال : لا أقضى عليه فيها بشيء ، ولو أقام البينة ؛ لم أقض على المسلم بشيء ، وإن أهراقها ؛ لم أقض عليه ، وليس له أن يظهر الخمر ، ولكن يمنع المسلمين من إذائهم ، وأن يفسدوا لهم شيئاً ، فإن أتلقوهم شيئاً من غير ما حرم الله ضمنوا القيمة ، كأنه كسر إماء فيه خمر ، فيضمن الإناء ، ولا يضمن الخمر .

وليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمين بيعة ولا كنيسة ، ولا يضرموا بناقوس إلا فيما كان لهم صلح ^(٢) ، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين ، وليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمين ، يمنعوا من ذلك ، لأنه إذا صار إليهم ثبتوا على كفرهم ، ويقال : إن عمر كان في عهده يأمر لأهل الشام ؛ أن يمنعوا من شراء ما سبى المسلمين .

٥٩٩ - قلت : رجل مرض في رمضان ، ثم استمر به المرض حتى مات ؟
قال : ليس عليه شيء ؛ لأنه كان في عذر ، إلا أن يكون صحيحاً فيطعم

(١) أخرج : أحمد (١/ ٢٣٥، ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦)، وأبو داود (٣٤٨٢)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن : ثمن الخمر ، ومهر الغي ، وثمن الكلب ». ^(٢)

وأخرج الترمذى في باب بيع الخمر والنهي عن ذلك (٣٧٩/ ٣) حديث أبي طلحة الانصاري وقال عقبه : وفي الباب عن جابر ، وعائشة ، وأبي سعيد ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس .

(٢) في الأصل : « صالح ». ^(٣)

عنه لكل يوم مسكين مدّ بُرٌّ ، والمد : رطل وثلث حنطة ، فإن كان نذراً صام عنه وليه إذا مات . يقال : إن النبي ﷺ أمر أن يصام عن النذر^(١) ، وكذا يروى عن ابن عباس . ويطعم عنه إذا كان قد فرط في ذلك بقدر الأيام التي فرط^(٢) ، كأنه مرض شهر رمضان فبراً منه خمسة عشر يوماً .

٦٠٠ - وسألت أبي ، عن الإمام إذا لم^(٣) ؟
قال : يعيد ويعيد من خلفه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فلما انصرف قالوا : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ . قال : «إنني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام . ثم أعاد وأعاد القراءة»^(٤) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معمر بن سليمان الرقي ، قال : حدثنا الحجاج ، عن الحكم بن عتبة ، عن النخعي ، عن همام بن الحارث ، وعن عطاء ، عن عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الفجر . قال : ومن الناس من يقول : هي صلاة المغرب - فلم يقرأ ، فلما انصرف قال الناس : يا أمير المؤمنين : إنك لم تقرأ . قال : «إنني جهزت عيراً ، ثم نزلتها منزلًا منزلًا حتى أتيت الشام . ثم قال للمؤذن : أقم ؟ فأعاد الصلاة» .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ،

(١) أخرجه : البخاري (٤٦/٣) ، ومسلم (١٥٥/٣ - ١٥٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر . أتفأقضيه عنها ؟ قال : «نعم ...» الحديث .

(٢) مشتبهه في الأصل .

(٣) كذا السؤال في الأصل ، ولعله سقطت الكلمة « يقرأ » ؛ لأن باقي السؤال يدل عليها .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٩/١) .

عن ابن عون ، عن الشعبي ، قال : قال الأشعري : « صلى بنا عمر ، فدخل ولم يقرأ ، فابتغىت ، وابتغيت حتى ابتغيت ^(١) الأطناب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنك لم تقرأ . قال : ما قرأت شيئاً ؟ قلت : ما قرأت شيئاً . قال : لقد رأيتكني أجهز عيراً بكذا وأفعل كذا . قال : فأمر المؤذنين ، فأذنوا وأقاموا ، وأعاد بنا الصلاة » ^(٢) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معاذ بن معاذ ، قال : حدثنا ابن عون ، عن الشعبي ، عن أبي موسى الأشعري قال : « صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب ، فدخل ولم يقرأ شيئاً ... » - فذكر مثله . حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، قال : حدثنا عبد الله بن عون ، عن عامر قال : قال أبو موسى : « صلى عمر المغرب بالناس ، فلم يقرأ فيها شيئاً » - فذكر معناه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي : أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فنسى أن يقرأ : فأعاد الصلاة ، وقال : « لا صلاة إلا بقراءة » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : زاد سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، عن زياد بن عياض الأشعري : « أنه أمر المؤذنين - يعني : عمر - فأذنوا ؛ وأعاد الصلاة » ^(٣) .

حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : نا سلم بن قتيبة ، قال : حدثنا يونس ، عن الشعبي ، عن زياد بن عياض الأشعري : أن عمر صلى بهم المغرب ، فلم يقرأ شيئاً ، فقال له أبو موسى : يا أمير المؤمنين ! ما قرأت شيئاً ؟ فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال : ما يقول ؟ قال :

(١) كذا الجملة في الأصل ، وهي مشتبهة .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٥/٢) ، و« السنن الكبرى » للبيهقي (٣٨٢/٢) مختصرًا .

(٣) « السنن الكبرى » للبيهقي (٣٨٢/٢) .

صدق ، فأمر مؤذنه فأقام ، ولم يؤذن ، فلما فرغ من صلاته قال : « لا صلاة ليست فيها قراءة ، إنما شغلني عن الصلاة غير جهزتها إلى الشام ، فجعلت أفك في أحلاسها وأقتابها » ^(١) .

٦٠١ - سألت أبي عن رجل رهن عبده عند رجل على ألف درهم ، فمرض العبد عند المرتهن ، وصار يساوي مائة درهم ؟

قال : للمرتهن حقه كاملاً ، لأن الملك ملك الراهن .

قلت : لو أن رجلاً رهن عند رجل رهناً على عشرة دراهم - والرهن : يساوي مائة - فضاع الرهن ؟

قال : أذهب إلى ما يروى : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : « لا يغلق الرهن ، هو من ربه ، له غنمه وعليه غرمه » ^(٢) .

قال أبي : إن زاد فهو له ، وإن نقص فعليه .

٦٠٢ - سأله عن رجل اغتصب جارية بكرًا لها أب وإخوة ، فقال لها : أجعلني أمرك إلى حتى أتزوجك ، فخرج ثم دخل إليها ، فقال : قد تزوجتك وأشهدت ، ولم يدخل عليها شهوداً ، ثم وطئها ؟
قال : أرى أن يفرق بينهما ، ويضرب ، وينكل به ، ويطاف به .

٦٠٣ - سألت أبي عن رجل كان له على رجل ألف درهم ، فأعطاه أربعين ديناراً ومضى ، ثم إنه عاد بعد ذلك فقال : تلك الأربعين ديناراً بالألف ؟
قال : لا يجوز حتى يحضر أحدهما .

٦٠٤ - سألت أبي عن رجل كانت عنده مائتا درهم ، فلم يزكها ، فحال عليه حول آخر ؟

(١) أخرجه البيهقي بنحوه (٢/٣٨٢) .

(٢) أخرجه : الشافعي في « مسنده » - ترتيب السندي - (٢/١٦٤) ، والدارقطني في « سننه » (٣/٣٣) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

فقال : يزكيها للعام الذي مضى ؟ لأنها هذه السنة تصير مائتين غير خمسة .

٦٠٥ - سأله عن رجل حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً طريراً^(١) ؟
فقال : يكون ذلك عندي على قدر نيته .

٦٠٦ - سأله أبي عن المتوفى عنها زوجها إذا أخرجت من الدار التي هي فيها ؟
قال : إذا أخرجت فما تصنع ؟
قلت : فتبيت بيته أمها أو اختها .

قال : لا تبقي في البيت الذي صارت إليه ؛ ولها طرف النهار .

٦٠٧ - سأله عن الرجل يغمى عليه يوم عرفة حتى يدفع الإمام ؟
قال : أخاف ؛ قد يكون فساد حجه .

٦٠٨ - سأله عن رجل فاته الوقوف بجمع ، وقد وقف بعرفة ، ومر بجمع بعد طلوع الشمس ؟
قال : عليه دم^(٢) .

٦٠٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا عكرمة بن عمارة ، عن ضمضم بن جوّس الهمقاني ، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب ، قال : « صلى بنا عمر المغرب فنسى أن يقرأ في الركعة الأولى ، فلما قام في الثانية : قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين ، فلما قضى الصلاة سجد سجدين »^(٣) .

(١) في الأصل : « سمك طري » .

(٢) كتب بعد هذا السؤال : « آخر الجزء الحادي عشر من أجزاء صالح » .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (١٢٣ / ٢) ، والبيهقي في « الكبير » (٣٨٣ - ٣٨٢ / ٢) .
وقال عقبه : هذه الرواية على هذا الوجه تفرد به عكرمة بن عمارة ، عن ضمضم بن جوس ، وسائر الروايات أكثر وأشهر ، وإن كان بعضها مرسلاً . والله أعلم .

وقال معاذ : الهزاني ، قال أبي : وإنما هو الهاشمي .
 حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : « صلى عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئاً ، فقيل له ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسن . قال : فلا بأس ، إني جهزت عيراً بأحبابها وأقاربها ومنازلها » ^(١) .
 قال أبي : أبو سلمة : لم يدرك عمر . وتلك أثبتت ، قالوا : « صلى بنا عمر » .

٦١٠ - وسألته عمن صلى في أعطان الإبل ؟ يعید ؟
 قال : نعم ، يعید إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه .
 ٦١١ - قال أبي : يدخل على من قال : يعید من لم يقرأ ، لو أنه أدرك الإمام راكعاً ولم يقرأ وركع أنه لا تجزئه صلاته ؟ لأنه لم يقرأ خلف الإمام . ولو أن الإمام لم يقرأ فهو يزعم أنه إذا صلى خلفه أجزاءه صلاته ، فكان صلاته تجزئه وإن لم يقرأ الإمام .

٦١٢ - قلت : المغمى عليه كم يعید ؟
 قال : يعید الصلاة كلها .

قلت : فإن ابن عمر أغمى عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة ^(٢) .
 وروي عن عمار أنه أغمى عليه ثلاثة فقضى ^(٣) . وروي عن عمران بن

(١) أخرجه : البهبهبي في « الكبير » (٢/٣٨١) .

(٢) أثر ابن عمر هذا أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٢/٤٧٩) ، والدارقطني (٢/٨٢) من طرق عن نافع به .

(٣) أثر عمار أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢/٤٧٩) ، والدارقطني في « سننه »

(٤) (٢/٨١) ، والبيهقي في « الكبير » (٢/٨١-٨٢) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

حسين وسمرة بن جندب أنه يعيد . قال سمرة : مع كل صلاة صلاة ، يقول : مع الظاهر الظاهر ، ومع العصر العصر . قال عمران : بل يعيدهن جميعاً . فمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول : إن القلم عنه مرفوع فلا يعيد شيئاً . فأما من قال : خمس صلوات ، فلا نعلم له معنى ، إما أن لا يعيد وإنما أن يعيد الصلوات كلهن ، ويروى عن إبراهيم النخعي : أنه يعيد خمس صلوات .

٦١٣ - قلت : الشوب فيه حرير ، سداه ولحمته قطن ؟
قال : هذا شبيه بالخز ، قال ابن عباس : « نهى النبي ﷺ عن المصمت من الحرير »^(١) وقد ليس عدد من الصحابة - أصحاب النبي ﷺ - الخز .

٦١٤ - قلت : ما تقول في غسل دم الحيض ، وما قال النبي ﷺ : « اغسليه بماء وسدر »^(٢) ؟

قال : إذا أنقى ، وإنما أراد الإنقاء ، وقال : في بعض الحديث قال لها النبي ﷺ : « أجعلني فيه ملحاً »^(٣) . وكان ابن عمر إذا لم يذهب أثر الدم فرضه بالمراض .

٦١٥ - قلت : كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع ، أي وضع اليمنى على الشمال ، أم يسدلهما ؟
قال : أرجو أن لا يضيق ذلك - إن شاء الله .

(١) أخرجه : أحمد (١/٢١٨، ٣١٣، ٣٢١)، وأبو داود (٤٠٥٥).
راجع : « الإرواء » (٢٧٩).

(٢) أخرجه : أحمد (٦/٣٥٥-٣٥٦)، وأبو داود (٣٦٣)، والنسائي (١/١٥٤-١٥٥)،
وابن ماجه (٦٢٨) من حديث أم قيس بنت محسن .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/٣٨٠)، وأبو داود (٣١٣)، من حديث أمية بنت أبي الصلت ، عن
أمراة من بنى غفار .

٦١٦ - قلت : هل يجوز للرجل أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة ، وهو

إمام في غير يوم جمعة ، أيسجد ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٦١٧ - قلت : يختن الصبي لسبعة أيام ؟

قال : يروى عن الحسن أنه قال : هو فعل اليهود . وسئل وهب بن منبه عن ذلك فقال : إنما يستحب ذلك - أي : في يوم السابع - لخفته على الصبيان ، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله ، لا يجد ألم ما أصابه سبعاً ، فإذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى .

٦١٨ - قلت : من مسح على جوربه ونعله ، ونبيته المسح على الجوربين ،
أيجوز له أن يخلع النعلين ويصلبي ؟

قال : إن كان مسح على النعلين مع الجوربين ، ثم خلع نعليه ؛ يعيد الوضوء كله ، وإن كان مسح على الجوربين ولبس نعليه ولم يمسح على النعلين ، ثم خلعهما ؛ فلا بأس .

٦١٩ - قلت : لبس النعل السندي ؟

قال : إذا كان للوضوء فأرجو ، وأما للزينة فأكره للرجل والنساء ؛ سئل عنه بعض أهل العلم فقال : « سنة رسول الله ﷺ أحب إلينا من سنة الأكهر ^(١) ».

وقال أبي : ويكره لبس البطيطات ^(٢) الحمر .

٦٢٠ - وقال : التختم في اليسار أحب إلي .

(١) الكهر : الضحك واللهو ، ... ورجل كُهُورَة : ... ضحاك لعَاب - « اللسان » ؛ فعل الأكهر : أي الضحاك اللعاب .

(٢) البطيط : رأس الخف ، عراقية ، وقال كراع : البطيط عند العامة خف مقطوع قدم بغیر ساق - ا.هـ « اللسان » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٦٢١ - قلت : الرجل يولد له ابن ، وليس عنده ما يعوق عنه ، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه ، أم يؤخر ذلك حتى يوسر له ؟

قال : أشد ما سمعنا في العقيقة : ما روى الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته ، يذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه » ^(١) . وروي عن سلمان بن عامر الضبي ، عن النبي ﷺ قال : « مع الغلام عقيقة ، أميطوا عنه الأذى ، وأريقوا عنه دما » ^(٢) . وسائل الحسن عن قوله : « أميطوا عنه الأذى » قال : يحلق رأسه . وكان يستحب لمن عق عن ولده أن يذبح عنه يوم السابع ، فإن لم يفعل : ففي أربع عشرة ، فإن لم : ففي إحدى وعشرين ، والعقيقة لا يكسر لها عظم ، تفصل جداول ، فيؤكل منها ويطعم ، وإنني لأرجو إن استقرض أن يجعل الله له الخلف ، لأنه أحى سنة من سن النبي ﷺ ، واتبع ما جاء عنه ، وقد روي عن النبي ﷺ : « عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة » ^(٣) . وقال بعضهم : « إن النبي ﷺ عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش » ^(٤) . ويقال : « إن فاطمة حلقت رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما ورقاً » ^(٥) .

(١) أخرجه : أحمد (٥/٧، ٨، ١٢، ١٧، ٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذى

(١٥٢٢)، والنسائى (٧/١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥).

راجع : « الإرواء » (١١٦٥).

(٢) أخرجه : أحمد (٤/١٧، ١٨، ٢١٤)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذى (١٥١٥)، والنسائى (٧/١٦٤)، وابن ماجه (٣١٦٤).

(٣) أخرجه : أحمد (٦/٣١، ٨٢، ١٥٨)، وأبو داود (٢٨٣٣)، والترمذى (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها .
راجع : « الإرواء » (١١٦٦).

(٤) أخرجه : أبو داود (٢٨٤٠)، والبيهقي في « الكبرى » (٩/٢٩٩) من حديث ابن عباس .
وقد ورد عن جماعة من الصحابة ، راجع ذلك إن شئت : « الإرواء » (١١٦٤).

(٥) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٣٠)، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤/٣٣٢).

٦٢٢ - سأله عن الرجل يسلم فيوالى قوماً؟

قال أبي : الذي أذهب إليه : حديث النبي ﷺ : « الولاء من أعقّ »^(١).
 حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا
 الربيع بن أبي صالح ، عن شيخ يكنى أبا مدرك ، أن رجلاً من أهل
 السواد يقال له : خشني ، أتى علياً يوليه ، فأبى أن يواليه ، فرده ، فأتى
 ابن عباس أو العباس فوالاه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ،
 عن الحسن قال : « لا ولاء إلا لذي نعمة »^(٢) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسباط ، قال : حدثنا
 مطرف ، عن عامر ؛ أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال : « لا
 ولاء [إلا]^(٣) لذي نعمة ، إذا أسلم فمات ورثه المسلمون ، وإن جنى
 جنایة فعله على المسلمين ، وإن أوصى فأحاطت وصيته بما له فجائز » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :
 حدثنا معمر ، عن الزهري قال : « قضى عمر بن الخطاب في رجل والي
 قوماً فجعل ميراثه لهم وعلقه عليهم » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الصمد ، قال :
 حدثني أبي ، قال : حدثنا حميد ، قال : حدثنا مجاهد ، قال : أتى
 رجل معاوية فقال : إن رجلاً من أهل الأرض والانى ، وأسلم على يدي ،
 وليس له موالي ، مات ؟ من ميراثه ؟ فقال : مالك ولميراثه ؟ ميراثه لنا .
 قال : يا أمير المؤمنين ! والانى وأسلم على يدي ؟ قال : لست من

(١) أخرجه : البخاري (٢) (١٥٨/٢) (١٩٢/٢)، (١٩٢، ١٨٢/٨)، (١٩٣-١٩٢)، ومسلم (٣) (١٢٠/٣).

(٢) أخرجه : سعيد بن منصور في « السنن » رقم (٢٠٧) .

(٣) زيادة من « سنن سعيد بن منصور » رقم (٢٠٦) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

ميراثه في شيء. قال: يا أمير المؤمنين! فإنه قتل ابناً لي فاعقله؟ قال: اخرج - غرب الله عليك.

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الساقط أليس يوالى من شاء؟ قال: بلى، ويزعمون عن ابن مسعود أنه قال: يوالى من شاء، ما لم يوال^(١) الأولين. قلت لعطاء: الساقط يولج إلى القوم، ولا يواليهم، يعقلون عنه، ويعقل عنهم، وينصرونه ثم يموت لمن ميراثه؟ قال: لهم. قلت: الساقط لم يوالج أحداً، ولم يوال^(١) أحداً، فيما يموت كذلك من يرثه؟ قال: المسلمين، ميراثه في بيت المال، وهم يعقلون عنه قلت لعطاء: الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل، قد عقلوا عنه، وعاقلهم يموت؟ لمن ميراثه؟ قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: «من كان يغضب له أو يحotope أو ينصره: ميراثه لهم». وقالها لي عمرو بن دينار.

٦٢٣ - سأله عن الحرم يخمر رأسه؟
قال: لا يخمر ولا يمس طيباً.

٦٢٤ - قلنا: إذا غسل إلى سبع، ثم خرج منه شيء؟
قال: يصب على ذلك ماء، ولا يلتفت إليه بعد السبع.

٦٢٥ - قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيَّةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ فأجازها الأشعري. وروي عن ابن عباس أنه قال: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] من أهل الكتاب وهذا موضع ضرورة، لأنه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين.

(١) في الأصل: «يوالى».

وإنما جازت من هذا المعنى ، وإنما قال الله : ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] فليسوا بعدول وليسوا برضي ، وروي عن الحسن أنه قال : لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يحيز شهادة أهل الكتاب في شيء . وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال : لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ؛ لقول الله عز وجل : ﴿فَأَغْرِبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ﴾ [المائدة : ١٤] .

٦٢٦ - سُئل أبي عن المرأة - وأنا شاهد - تخرج بمحرم إلى الحج ، فإذا صارت إلى مكة يموت محرمتها ، كيف تصنع ؟ ترجع أو تقيم ؟
قال : هذه مضطرة ؛ أرجو .

٦٢٧ - سُئلته عن الرجل يفجر بأم امرأته ؟
قال : إذا وطيء حرمت الابنة عليه ، وكذا إذا فجر بابنتها حرمت الأم عليه ، وهذا إذا وطيء ، فما لم يطأ مثل القبلة وما أشبهه فلا أجيبي فيه . قال عمران بن حصين : إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه .

٦٢٨ - وقال أبي : إذا سرق العبد من مولاه لم يقطع
قللت : فالزوج من مراته ؟

قال : إذا كانا جميعاً في البيت فهذا جائز .

٦٢٩ - وقال أبي : إذا أغلق الباب وأرخي الستر لزمه الصداق .
قللت : فإن لم يطأ ؟

قال : وإن لم يطأ ، أرأيت لو جاءت بولد أليس تلزمُه إياه ، العجز جاء من قبله .

قللت : فإنه قال : لم أطأ ، وقالت : لم يطأني ؟

قال : هذا فار من الصداق ، وهذه فارة من العدة .

٦٣٠ - سُئلت أبي عن تزويج المحوسيات وذبائحهم ؟
فقال : قال الله : ﴿لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وقال

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

في سورة المائدة - وهي من آخر ما أنزل من القرآن - : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مَحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة : ٥] .

حدثنا أبي ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى ، قال : قال الله : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة : ٢٢١] الآية ، ثم أحل نكاح الحصنات من أهل الكتاب ، فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك ؛ فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام ، ونكاح المسلمات من المشركين حرام .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا سَبَّنَ الْيَهُودَيَاتِ وَالنَّصَارَىَاتِ [يجبرون على الإسلام ، فإن أسلمن أو لم يسلمن : وطئن واستخدمن ، وإذا سببن المحوسيات وعبدة الأوثان]^(١) جبرن على الإسلام ، فإن أسلمن وطئن واستخدمن ، وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطئن .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا جرير ، عن موسى بن أبي عائشة ، قال : سألت مرة الهمданى عن الناس يشترون المحوسيات فيقع أحدهم عليها قبل أن تسلم؟ قال: لا يصلح هذا. وسألت سعيد بن جبير فقال: ما هم بخير منهم إذا فعلوا ذلك ، فكان أشدهما قوله فيه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن ليث ، عن مجاهد قال : لا يطأها حتى تسلم وتغتسل .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن شريك ،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، وزدناه من «أحكام أهل الملن» (ص ٢٧٧ - ٢٧٨) وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٠٤٤) باختلاف يسير .

عن سماك ، عن أبي سلمة - يعني : ابن عبد الرحمن - قال : « لا يطأها حتى تسلم » في المحسية .

حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا حبيبة قال : قال : حدثنا من سمع أبا المصعب مشرح بن هاعان المعافري ، وواهب بن عبد الله المعافري ، وقيس بن رافع العبسي ، والحارث بن يزيد الحضرمي ، وعبد الله بن هبيرة السبائي يقولون : « لا يطأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت محسية ، أو ببرية ، أو سوداء ، أو غير ذلك ؛ حتى تسلم » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن حماد ، قال : سألت سعيد بن جبير عن تزويج اليهودية والنصرانية ؟ قال : لا بأس به . فقلت : إن الله يقول : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] قال : أهل الأواثان والمحوس .

٦٣١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي المقدام ثابت بن هريم^(١) - مولى لبكر بن وائل ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف آلاف ودية المحسسي ثمائة .

حدثنا صالح قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، أن عمر قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المحسسي ثمائة » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المحسسي ثمائة » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال :

(١) في الأصل : « هريم » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر بن عبد العزير قال : « والمحوسى ثمانمائة » .

قال : حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن قال : « دية الصابئ بمنزلة دية المحوسى » . حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن عمرو قال : كان الحسن يقول : « دية الصابئ مثل دية المحوسى : ثمانمائة درهم » . حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : كان الناس في الزمن الأول يقضون في دية المحوسى بثمانمائة ، وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذى كانوا يتعاملون به في قومهم ، ثم رفعت الدية إلى ستة آلاف » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني هشيم^(١) قال : يonus أخبرنا ، عن الحسن أنه قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ، والمحوسى ثمانمائة » . حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى ابن سعيد ، عن سليمان بن يسار - مثل ذلك .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب^(٢) ، عن عمر قال :

(١) كذا في الأصل ، وصالح لم يدرك هشيم ، فلعل الصواب أنه سقط « حدثني أبي » من الأصل كما تدل عليه الرواية التي تليها .

(٢) من هنا حديث في الخطوطقة قلب لأحد أوراقها فجاءت في غير موضعها ، فجاء بعد كلمة « سعيد بن المسيب » كلمة « أيضاً » في نهاية السؤال رقم (٦٣٦) ، ثم جاء كلمة « عن عمر » بعد كلمة « بيعه إياها » في نهاية السؤال رقم (٦٤٨) ، ثم جاء أول السؤال رقم (٦٤٩) بعد كلمة « هذا الحديث » في نهاية السؤال رقم (٦٣٦) .

«دية اليهودي والنصراني : أربعة آلاف أربعة آلاف ، والمحوسى : ثمانمائة»^(١) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن ، عن عمر بن الخطاب : «أنه جعل دية اليهودي والنصراني : أربعة آلاف ، والمحوسى : ثمانمائة»^(٢) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : «دية المحوسى؟ قال : ثمانمائة درهم»^(٣) .
حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، أن أباً موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب ؛ أن المسلمين يقعون على المحوس ، فيقتلونهم ؛ فما زلت ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد ، فأقملهم قيمة العبيد فيكم ، فكتب أبو موسى^(٤) : ثمانمائة درهم ، فوضعها عمر للمحوس^(٥) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عثمان بن غياث ، قال : سألت الحسن وعكرمة عن دية اليهودي والنصراني ؟ قالا : «أربعة آلاف ، ودية المحوسى ثمانمائة»^(٦) .

(١) أخرجه : الدارقطني في «سننه» (١٣٠/٣)، والخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٣٨٥)، (٣٩٤).

(٢) أخرجه : الدارقطني في «سننه» (١٣٠/٣).

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/١٢٦)، (١٢٦/٩٤)، (١٠/٩٤).

(٤) كلمة «أبو موسى» مكررة في الأصل.

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/١٢٦-١٢٧)، (١٢٦/٩٤)، (١٠/٩٤-٩٥).

(٦) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٧/٥).

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد ، قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبي ضربت عليهم الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة » ^(١) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا عوف ، قال : حدثنا عباد ، عن بجالة بن عبدة ، قال : « كتب عمر إلى أبي موسى ، أن أعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ، ويأكلوا جميعاً ؛ كيما نلحقهم بأهل الكتاب ، واقتلوه كل كاهن وساحر » .

حدثنا صالح : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا عوف ، عن عباد ، عن بجالة بن عبدة العنبري ، قال : كتب إلينا عمر : « أن أعرضوا على من قبلكم من المجوس » - فذكر مثله ^(٢) .

٦٣٢ - سألت أبي عن الجراد يطبخ وهو حي ؟
فقال : لا بأس به .

٦٣٣ - سأله عن رجل صرع في شهر رمضان ، فرش على وجهه ماء ، فأخذ الكوز فشرب منه ، فقيل له ، فقال : عقلت به ^(٣) ؟

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٦/٦٩) ، والبيهقي في « الكبرى » (٩/١٩٢) .
(٢) أخرجه : البخاري (٤/١١٧) .

(٣) كذا السؤال في الأصل ولم ترد الإجابة إلا بذكر الأحاديث .
وفي « مسائل عبد الله » (ص ١٨٥) ذكر هذا السؤال فقال : سمعت أبي سئل عن رجل صرع ، ف جاء رجل بكوز ماء ، فصبته على وجهه ، فشرب وهو صائم ؟ هل عليه قضاء ؟
قال : لا . يروى عن النبي ﷺ : « رفع القلم عن الجنون حتى يفيق » .
فلعل ما عند عبد الله سقط من الأصل عندنا .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن ، عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رفع القلم عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المصاب حتى يكشف عنه »^(١) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني بهز ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه - أو قال : المجنون - حتى يعقل ، والصغير حتى يشب »^(٢) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسن بن موسى وعفان^(٣) وروح ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد - يعني : ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل »^(٤) .

قال عفان : « وعن المجنون حتى يعقل ». وقال حماد : « عن المعتوه حتى يعقل ». كان حماد مرة يقول : « المعتوه » ، يقول : « المجنون » .

٦٣٤ - قال أبي : سمع الحسن من ابن عمر وأنس بن مالك وابن مغفل . وقال

(١) أخرجه : أحمد (١١٦/١) من طريق يونس عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (١/٢١٨، ١٤٠)، والترمذى (١٤٢٣) من طريق قتادة .
وأعله الترمذى بالانقطاع بين الحسن وعلى بن أبي طالب .

وراجع : « العلل الكبير » (ص ٢٢٥) .

(٣) في الأصل : « عتاب » والتوصيب من « المسند » ، وكذلك ما سيأتي في نهاية الحديث .

(٤) أخرجه : أحمد (٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)،
وابن ماجه (٢٠٤١) .

وقال الترمذى في « العلل الكبير » (ص ٢٢٥) : « سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : أرجو أن يكون محفوظاً . قلت له : روى هذا الحديث غير حماد ؟ قال : لا أعلم » . اهـ

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

بعضهم : حدثني عمران بن حصين . وقال بعضهم : حدثنا أبو هريرة . وسمع من عمرو بن تغلب أحاديث^(١) - وهو من أصحاب النبي ﷺ . وقال بعضهم : سمع من سمرة بن جندب ، وحكي عن الحسن أنه سمع عائشة وهي تقول : « إن نبيكم ﷺ بريء من فرق دينه » .

٦٣٥ - سألت أبي ، عن نصراني قتل نصرانياً ثم أسلم ؟

قال : يقتل به ، لأنّه قتله وهو نصراني ، فليس يدراً عنه الإسلام القتل .

٦٣٦ - حدثني أبي ، قال : حدثني وكيع ، عن أبي سفيان بن العلاء ، قال : سمعت الحسن^(٢) يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلو كل أسود بهيم »^(٣) قال : فقال له رجل : يا أبا سعيد ! من سمعت هذا ؟ فقال : حدثنـيه - ثم حلف - عبد الله بن مغفل ، عن النبي منذ كذا وكذا ، ولقد حدثنا في ذلك المجلس ، كأنه أراد غير هذا الحديث أيضاً^(٤) .

٦٣٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن عون ، قال : « دخلنا على الحسن ؛ فأخرج لنا كتاباً من سمرة ، فإذا فيه : إنه يجزئ من الاضطرار صبور أو غبوق » قال : نبئت أنها كتب .

٦٣٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسحاق بن يوسف ، قال : حدثنا ابن عون ، عن الحسن قال : « دخلنا على عبد الله بن عمر بالبطحاء ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ! إن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير ، وهو قليل ؟ قال : دعوا الحرير قليله وكثيره » .

٦٣٩ - وسألته عن الرجل إذا طلق في مرضه ؟

(١) في الأصل : « أحاديثاً » .

(٢) في الأصل : « الحسين » وهو خطأ .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/٨٥) (٥/٥٤، ٥٦، ٥٧)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذى (١٤٨٦)، والنسائي (١٤٨٩)، وابن ماجه (٣٢٠٥) .

(٤) راجع الهاشمى رقم (٢) (ص ١٨٦) .

قال : ترثه ما أمسكت نفسها عن الأزواج .

قال : وأما أهل المدينة فيقولون : ترثه إن تزوجت ؛ لأن هذا فار من الميراث .

٦٤٠ - وقال في المرأة : تقض من أطراف شعرها قدر أمنة .

٦٤١ - وقال : تسدل على وجهها شيئاً رقيقاً^(١) .

٦٤٢ - وقال أبي : حجاج بن أرطاة لم يكن يحيى بن سعيد يرى^(٢) أن يروي عنه شيئاً .

قال : وهو مضطرب الحديث .

٦٤٣ - سألت أبي ؛ عن رجل يشتري التمر من البصرة إلى بغداد ، أو إلى بلد من البلدان ، يريد بيعه ، فيكسد عليه ، ويلحقه فيه وضيعة ، فيكره أن يبيعه بوضيعة ، فيحبسه الشهر والشهرين ، يرجو بذلك أن يصير السعر إلى حال يسلم من الوضيعة ، هل تكون هذه حكمة ؟ وهل يسمى من فعل هذا محتكر ، وهو لا يعرف بالحكر ؟

فقال : أرجو أن لا يكون في مثل هذا البلد حكمة ، ولا أعرف لها حدّاً ، ولكن يكون هذا في مثل المدينة ومكة وأشباههما من البلدان ، يشتري الرجل الطعام أو التمر الذي هو قوتهم فيحتكره ، فأخاف أن يكون هذا حينئذ محتكراً ، فاما مثل هذه المدينة أو البصرة فربما احتكروا ، فكان في ذلك مرفق للناس ، ولكن ينبغي للرجل إذا اشتري شيئاً من قوت المسلمين أن يحسن نيته في ذلك ولا يتمنى الغلاء .

٦٤٤ - وسألته عن رجل زوج ابنته وهي بكر ، وقد أدركت ، ولم يستأمرها ؟

فقال : فيها اختلاف ، أما أهل الحجاز فيقولون : نكاحه إليها جائز ، وليس لها خيار . وقال بعض الناس : لها الخيار إذا كانت بالغاً أو غير بالغ ، فإذا بلغت : كان لها خيار .

(١) في الأصل : « شيء رقيق » .

(٢) في الأصل : « يروي » ، وهو خطأ ، والتصويب من « الجرح والتعديل » (٣ / ١٥٥) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

فاما إذا كانت صغيرة ؛ فزوجها أبوها فإنه لا خيار لها عندنا ، وإن بلغت . فأما البالغ : فقد كان ينبغي لأبيها أن يستأمرها .

٦٤٥ - قلت : امرأة زوجها عمها ، وهي كارهة ، منكرة لتزويجه ، غير راضية ، فأتت ابن عم لها ، فزوجها من رضيت هي وهو ، هل يجوز ذلك ، وهل يكون ابن العم ولِيًّا مع العم ؟

قال : العم أولى بها من ابن عمها ، فإن زوجها العم ولم يستأمرها فإن ذلك النكاح ينفسخ إذا أرادت ذلك ، ويزوجها بعد من ترضى ، فأما تزويج ابن عمها إليها وقد زوجها العم ؛ فإن الذي يعجبنا من ذلك تفسخ نكاح ابن عمها ، ويلي نكاحها عمها^(١) . وهو أولى من ابن العم .

٦٤٦ - وقال في امرأة لها أب ذمي ، ولها أخ مسلم ، أيهما يكون ولديها ؟ وهل يكون الذمي ولد المسلمة إذا لم يكن ولد غيره ؟ وهل يكون الحال ولِيًّا^(٢) إذا لم يكن أقرب منه ؟

قال : لا يكون الذمي ولِيًّا^(٢) ، ولكن يكون أدنى العصبة ؛ فهو أولى ، ولا يكون الذمي ولِيًّا^(٢) ، ولا يكون الحال ولِيًّا^(٢) ، إنما يكون الولي العصبة .

٦٤٧ - قلت : رجل سبقه الإمام ببعض ، وقد سها الإمام فيما سبقه ، أو فيما أدرك ، فلم يسجد مع الإمام ، قام ليقضي ، فسها هو في القضاء ، هل تجزئه سجدة تان لسهوه وسهو الإمام ؟

قال : تجزئه سجدة تان لسهوه وسهو الإمام ، وقد كان ينبغي له أن يتبع الإمام في سهوه .

٦٤٨ - وقال في رجل له متاع في موضعين ، فأتاه رجل فساومه بهما وقد قَلَّبَهُمَا جميًعا ، فقال له صاحب المتاع : قد بعتك هذا - لأحدهما - بكذا وكذا ، فإن قبضت الآخر فهما عليك بكذا وكذا مما باعه الأول ،

(١) من الكلمة « وقد زوجها عمها ... » إلى هنا ، كررت بالأصل .

(٢) في الأصل : « ولد » .

وأحد المتعين أقل ثمناً من الآخر ، فقبضهما جمِيعاً ، أو قبض الأول منهما ، هل يصح هذا البيع ؟
قال : أرجو أن يكون هذا البيع صحيحاً ، إذا كان قد قلبهما وقبضهما بعد بيعه إياهما^(١) .

٦٤٩ - قلت : امرأة رأت الدم في غير أيامها أقل من يوم ثم انقطع ؟ وكيف إن رأته يوماً تاماً ؟ فإن رأته أقل من يوم ثم انقطع عنها ، ثم رأته في اليوم الثاني أقل من يوم ، ثم انقطع عنها ، ثم رأته في اليوم الثالث كذلك ، ثم انقطع عنها ، ما يجب عليها ؟ وهل يكون الحيض مع الحمل ؟

قال : كل دم كانت تراه في أيام تعرفها من أيامها التي كانت تحيسضاها فهي حيض ، إذا كان ذلك ابتداء دم رأته في أيامها ، فإن انقطع عنها حتى ترى البياض خالصاً ثم عاودها فالحبيضة عندنا فيها ، لها أن تصلني ، ولا يغشاها زوجها ، حتى تمضي الأيام التي كانت تعرفها من أيامها التي كانت تحيسضاها ، فإذا جاوزت أيامها التي كانت تعرفها من حيسضاها ، فلا تعتد بشيء من الدم تراه ، وتعده استحاضة ، وتصلي في تلك الأيام .

٦٥٠ - وقال : إذا تزوج الرجل الأمة ، فأولدها ، ثم اشتراها بعد ذلك ، فأكثر ما سمعنا عنه من التابعين يقولون : لا تكون أم ولد حتى تلد عنده ، وهو يملكونها . وقال بعض الناس : هي أم ولد وليس له بيعها .

٦٥١ - قلت : الرجل يعلم أنه لا يؤدي الزكاة ؟ هل تجوز معاملته في الشراء أو البيع ؟

فقال : يوعظ ويؤمر ، ويقال : أداء زكاتك ، وإنني أحب أن يُجْفَى في معاملته ، ويتنكب في ذلك ؟ لعله أن يتوب أو يرجع .

(١) راجع الهمامش رقم (٢) (ص ١٨٦) .

٦٥٢ - سُئل أبِي وَأَنَا شَاهِد ، هَل يَزُوْج الَّذِي يَسْكُر ؟
قَالَ : لَا يَزُوْج ، إِذَا سَكَرْ قَد يَطْلُقْ وَلَا يَعْلَمْ ، وَأَيْ شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْ السَّكَرْ .

٦٥٣ - سُئلَ : هَل يُزُوْج الْعَرَبِيُّ الْقَرْشِيَّةُ ؟
قَالَ : لَا

قِيلَ : فَإِنْ تَزُوْجْ ؟
قَالَ : يَفْرُقُ فِيمَا بَيْنَهُمَا .
فَقَالَ : وَجْعَلْ يَشَدَّدُ فِيهِ ، وَقَالَ : « الْأَكْفَاءُ : قَرِيشٌ لِقَرِيشٍ ، وَالْعَرَبُ لِلْعَرَبِ » .

٦٥٤ - سُئلَ عَنْ : « الْبَيْعَنِ بِالْخِيَارِ » ، اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَهُمَا قَائِمَانِ ، فَاعْتَقَهُ الْمُشْتَرِيُّ . فَقَالَ الْبَائِعُ : لَا أَجِيزُ ، لِي الْخِيَارُ ؟
فَقَالَ : يَجُوزُ عَلَيْهِ .

قِيلَ لَهُ : فَلِيُسْ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ ؟
أَرَأَيْتُ لَوْ مَا تَرَى ، مِنْ مَالٍ مَنْ كَانَ ؟ !

٦٥٥ - سُئلَ عَنْ مَذَهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَهْدَةِ الرَّقِيقِ ؟
فَقَالَ : لَا يَعْجِبُنِي .

٦٥٦ - وَقَالَ : إِذَا قَالَ : الْحَلُّ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ الطَّلاقُ ، قَالَ : أَخْشَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا^(١) ، وَلَا أَجِيبُ فِيهِ .

٦٥٧ - وَقَالَ : إِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرَكَ بِيْدِكَ ؟ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ .
فَإِنْ رَجَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومْ ؟
قَالَ : لَهُ . فَإِنْ طَلَقْتَ نَفْسَهَا جَازَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَتْ : اخْتَرْتَ نَفْسِي فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « ثَلَاثَ » .

٦٥٨ - سألت أبي : يوتر الرجل على بعيره ؟

قال : نعم ، قد أوتر النبي ﷺ على بعيره ^{عليه السلام} ^(١) .

٦٥٩ - قلت : من نذر أن يصوم شهراً يصومه متفرقاً ؟

قال : إذا سمي شهراً بعينه لم يصم متفرقاً ، وإذا لم يسم شهراً بعينه ،

وقال : علىّ أن أصوم شهراً فلا بأس أن يصوم متفرقاً .

٦٦٠ - سئل أبي - وأنا شاهد - عن رجل ضرب رجلاً بعصا فقتلته ؟

قال : إذا كانت أطول من عمود الفسطاط رأيت عليه القود ، فما كان

دون ذلك فلا .

٦٦١ - سئل ، عن العنب إذا كان خمسة أو سق فيبيع ؟

قال : يخرج من الدرهم العشر .

٦٦٢ - سئل - وأنا شاهد - عن رجلين شريكين لكل واحد منهما مال على

حدة ، فربما أراد أحدهما أن يبيع الشيء فيقول له صاحبه : انظر بما

تطلب حتى أشتريه منك ؟

قال : لا بأس بذلك .

٦٦٣ - سئل عن كراء الإبل ؟

فقال : إذا كان لا يحمل عليها ما لا تطيق فلا بأس بكرائها .

٦٦٤ - سئل عن الرجل يعد الشيء لبيعه بنسيئة إلى أجل ؟

قال : إذا أعده أن يبيعه بنسيئة ولا يبيعه بنقد فلا يعجبني ؛ لأن هذه عينة حينئذ .

٦٦٥ - سئل عن صبي زوجه عمه ، فلما عقل كره تزويج العم إيه ؟

(١) أخرجه : البخاري (٥٧/٢) ، ومسلم (٢/١٤٩ - ١٥٠) .

فإن كان رضي في وقت من الأوقات جاز ذلك ، وإن كان لم يرض وأراد فسخ النكاح أجزته .

٦٦٦ - سأله عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ؟

قال : يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم يجلس فيتشهد ، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا يقعد ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويقعد فيتشهد ويسلم ، ويروى عن أبي هريرة وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك » ^(١) .

قلت : فكانه يتشهد ثلاث مرات ؟

قال : الأولى إنما يتبع الإمام ، ويروى عن علي : « يقرأ فيما أدرك » ^(٢) ، وقال ابن عمر : « يقرأ فيما يقضى » ^(٣) ، وقال ابن مسعود : « ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك » ^(٤) .

٦٦٧ - سئل عن المحامل ؟

فقال : قد ركبها العلماء . ورخص فيها .

٦٦٨ - سئل عن الشفق ؟

فقال : أما في الحضر حتى يذهب البياض ، وفي السفر إذا ذهبت الحمرة .

٦٦٩ - قال أبي : سأله عبد الرحمن بن مهدي عما يرى عن النبي ﷺ :

(١) حديث أبي هريرة ، أخرجه : مسلم (٢ / ١٠٠) بهذا اللفظ .

أما حديث أنس : فرواه الطبراني في « الأوسط » (٤٤٠٦) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٦ / ٢) ، والدارقطني في « سننه » (١ / ٤٠١) - (٤٠٢) .

(٣) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٧٢) .

(٤) أخرجه : الطبراني في « المعجم الكبير » (٩ / ٣١٥) .

«أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعْثَ بِالْهَدِيَ لَمْ يَمْسِكْ عَنْ شَيْءٍ يَمْسِكْ عَنْهُ الْحَرَمَ»^(١) وَعَنْ قَوْلِهِ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَضْحِي فَلَا يَأْخُذُ وَلَا مِنْ بَشَرَهُ»^(٢) فَلَمْ يَجِبْنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بِشَيْءٍ وَسَكَتْ . فَسَأَلَتْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ ؛ فَقَالَ: لِهَذَا وَجْهٌ وَلِهَذَا وَجْهٌ . قَالَ: وَلِهَذَا أَمْثَالٌ وَأَشْبَاهٌ فِي السُّنْنِ ، «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكِيمًا أَنْ يَبْيَعَ مَا لَيْسَ عَنْهُ»^(٣) ، وَ«أَذْنَ فِي السُّلْمِ»^(٤) ، وَالسُّلْمُ: بَيْعٌ مُضْمُونٌ إِلَى أَجْلٍ ، فَلَوْ رَدَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرِ فَيَقُولُ: قَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عَنْهُ ؛ وَالسُّلْمُ: بَيْعٌ مَا لَيْسَ عَنْهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، وَيُعْطَى هَذَا وَجْهُ ، وَذَلِكَ ، فَيَجُوزُ السُّلْمُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ مَا لَيْسَ عَنْهُ . «وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ»^(٥) وَقَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٦) ، فَلِهَذَا وَجْهٌ ، وَلِهَذَا ، لَا يَبْتَدَئُ صَلَاةً بَعْدَ الْعَصْرِ مَتَطْوِعًا ، فَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ عَصْرِ يَوْمِهِ: فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ عَصْرِ فَاتَّهِ: صَلَاهَا بَعْدَمَا يَصْلِيَ الْعَصْرَ ؛ لَقَوْلِهِ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصْلِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٧) . وَقَوْلِهِ: «مَنْ بَاعَ شَاءَ مَصْرَاهَ فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَمْسِكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَاً مِنْ

(١) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجَهُ: فِي الْمَسَالَةِ رَقْمٌ (٢٦٣).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالْحَدِيثُ لِفَظُهُ «فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرَهُ وَلَا مِنْ بَشَرَهُ» فَلَعْلَهُ هَذَا سَقْطٌ ، وَالْحَدِيثُ سَيِّقٌ تَخْرِيجَهُ فِي الْمَسَالَةِ رَقْمٌ (٢٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣/٤٢، ٤٠٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٥٠٣)، وَالترْمِذِيُّ (١٢٣٢، ١٢٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٨٩)، وَابْنِ مَاجَهٍ (٢١٨٧).

(٤) إِلَيْذَنَ فِي السُّلْمِ ثَابَتْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٣/١١١ - ١١٣)، وَمُسْلِمٌ (٥/٥٥ - ٥٦).

(٥) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٢/٢٠٦ - ٢٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ .

(٦) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (١/١٥١)، وَمُسْلِمٌ (٢/١٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ .

(٧) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (١/١٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢/١٤٢) . مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قر «^(١)» وقوله : «الخراج بالضمان»^(٢) فلهذا وجه ، ولهذا وجه ، فإذا اشتري الشاة أو الناقة المصراء ، فحلبها ، فإن أراد ردها ورد معها صاعاً من تمر ، وإذا اشتري عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً ؛ كان له الغلة بالضمان ، فلهذا وجه ، ولهذا وجه ، ومنه قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش إذ سأله ف وقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، فأمادع الصلاة ؟ فقال : «إغا ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلبي»^(٣) ، وقال للتي لها أيام معلومة : «اجلسي قدر ما تحبسك حيضتك»^(٤) ، وقال لحمنة إذ قالت : إن دمي يشج ، فقال لها : «تحيضي في علم الله ست أو سبع»^(٥) ، لأنها وصفت من دمها ما لم تصف فاطمة ، فحكم لكل واحدة منهما بحكم ، فلهذه ما قال لها ، ولهذه ما قال لها . ولا تُضرب الأحاديث بعضها ببعض ، يُعطى كل حديث وجهه .

٦٧٠ - وسائله عن الرجل يحتال على الرجل فيفلس أو يموت ؟

(١) أخرجه : البخاري (٩٣-٩٢/٣) ، ومسلم (٥/٤، ٦-٧) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/٤٩، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧) ، وأبو داود (٣٥٠٩، ٣٥٠٨) ، والترمذى (٣٥١٠، ١٢٨٥، ١٢٨٦) ، والنسائي (٧/٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) . والحديث ؛ أعلمه بعض أهل العلم .

راجع : «العلل الكبير» (ص ١٩١ - ١٩٢) ، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/٢٣٠ - ٢٣١) ، و«الجرح والتعديل» (٨/٣٤٧) .

(٣) تقدم تخرجه (١٢٥) .

(٤) أخرجه : مسلم (١/١٨١ - ١٨٢) من حديث عائشة .

(٥) أخرجه : أحمد (٦/٣٨١ - ٣٨٢، ٤٣٩) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذى (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧) .

وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء .

وضعفه أبو حاتم أيضاً .

انظر : «العلل» لابنه (١/٥١) .

قال : إِذَا احتال عليه فليس له أَن يرجع ، أَذْهَب إِلَى حديث أُبَيْ هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ : «إِذَا أُحِيلَّ عَلَى مُلِّيٍّ فَلْيُحَتَّلْ»^(١) ، إِذَا انتقل ملكه فكيف يرجع ؟ !

٦٧١ - سأله عن الرجل يهب الهبة ، هل له أَن يرجع فيها قبل أَن يعوض ؟
فقال : إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ هِبَةً فَقَبْلَهَا فَلِيُّسْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ وَذَلِكَ مَا يَرْوِيُّ عَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ : «الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قِيَمِهِ» وَقَالَ بعضاً : «كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِيْهِ»^(٢) ، وَرَوَيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، عَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ : «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَمِهِ»^(٣) ، وَقَالَ قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، عَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ : «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَمِهِ»^(٤) . وَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، عَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ : «لَيْسَ لَنَا مُثْلُ السُّوْءِ»^(٥) .

٦٧٢ - قلت : الرجل يشتري العبدين بالثمن الواحد ، صفة واحدة ، فيجد بأحدهما العيب ؟

قال : يرده بحصته من الثمن .

٦٧٣ - قلت : الرجل يشتري العبدين ، فيجد أحدهما حراً ؟
قال : يرجع بقيمة من الثمن ، لأنَّ الملك قد زال عن البائع .

٦٧٤ - قلت : الرجل يشتري الدرارم بالدينار ، فيخرج منها الدرهم الزائف

(١) أخرجه : البخاري (٣/١٢٣ - ١٥٥) ، ومسلم (٥/٣٤) .

(٢) أخرجه : أَحْمَد (٢/١٧٥ ، ١٨٢ ، ٢٠٨) ، وَأَبُو دَاوُد (٣٥٤٠) ، وَالنَّسَائِي (٦/٢٦٤) ، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٣٧٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

(٣) أخرجه : البخاري (٣/٢١٥ ، ٢٠٧) ، ومسلم (٥/٣٥) .

(٤) أخرجه : البخاري (٣/٢١٥) ، ومسلم (٥/٦٤) .

(٥) أخرجه : البخاري (٣/٢١٥) ، ومسلم (٩/٣٥) مِنْ حَدِيثِ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

والستوق^(١)؟

فقال : أما الحسن وقتادة قالا : « له أَن يُسْتَبَدِّل »^(٢) . وقال مالك : « يرجع هذا بديناه ، ويرجع هذا بدرأهمه » ، كأنه ذهب إلى أن العقد على فساد . وقال غير مالك : « يرد الستوق ويكون شريكه في الدينار بقدر ذلك » . وأرجو أن يكون الأمر فيه سهلاً^(٣) .

٦٧٥ - قلت : الرجل يكون في يده المال قد وجبت فيه الزكاة ، ثم يتلف ، هل يجب عليه الزكاة ؟

قال : أما أنا فيعجبني أن يزكي . وقال بعض الناس : إذا كانت عنده مائتا درهم فسرق منها مائة درهم ؛ يزكي ما بقي في يديه .

٦٧٦ - قلت : التبر من الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة ؟
قال : تجب فيه الزكاة ، إلا الحلبي الذي يُعار ويُلبس .

٦٧٧ - قال : يروى عن أبي بردة بن نيار ، عن النبي ﷺ : « لا يحلد فوق عشر جلدات إلا في حد »^(٤) . وقد روي عن عمر^(٥) وعلى^(٦) خلاف

(١) درهم ستوق وستوق : زيف بهرج لا خير فيه ، وهو معرب « اللسان » .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٠/٨) .

(٣) في الأصل : « سهل » .

(٤) أخرجه : البخاري (٨/٢١٥-٢١٦) ، ومسلم (٥/١٢٦) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٤١٣/٧) من طريق الثوري ، عن حميد الأعرج ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري : ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً .

(٦) أثر على هذا أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٨٢/٧) من طريق الثوري ، عن عطاء ، عن أبيه أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ، شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ، ثم حبسه ، فأخرجه الغد ، فضربه عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك هذه الشعرين لجزائك على الله ، وإنفطراك في رمضان .

وأخرجه أيضاً : البهقي في « السنن الكبرى » (٣٢١/٨) .

ذلك ، جازا به العشر .

٦٧٨ - قلت : الحبس في الدين ؟

قال : يحبس في الدين .

٦٧٩ - قال : شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض ؛ لا تجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض ، ولا على المسلمين ؛ قال الله تعالى : ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٦٨٠ - قلت : الرجلين يدعيان الشيء ، وهو في أيديهما جميماً ؟

قال : إذا كان الشيء في أيديهما ، فادعياه جميماً فهو بينهما نصفين .
فإن ادعى أحدهما الكل ، وادعى الآخر النصف فهو بينهما نصفين .
لکینونة الشيء في أيديهما ، ومن الناس من يقول : للذى ادعى الكل
ثلاثة أرباع ، وللذى ادعى النصف الربع .

وإذا لم تكن السلعة في أيديهما ، فادعياها ، وأقاما البينة جميماً أقرع
بينهما على اليمين ، فأيهما أصابته القرعة حلف وكانت السلعة له .

٦٨١ - قلت : المزارعة على النصف والثلث والطعام والدرارهم ؟

قال : لا بأس به على النصف والثلث ، إذا كان الداخل يعمل فيها
بحديده وبقره ، ويكون البذر من صاحب الأرض ، فيعمل الداخل فيها
كما يعمل المضارب في المال .

٦٨٢ - قلت : الرجلين يدعيان الشيء ، فيقيم أحدهما شاهدين والآخر
أربعة ؟

قال : فيها اختلاف .

٦٨٣ - قلت : الرجل يوصي لأهل بيته أو لقرايته أو لجنسه ، من هم ؟ فإن
مات بعضهم بعد الميت قبل أن تقسم الوصية ، أيكون له وصية ؟

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال : أما القرابة : فلا يجاز بهم أربعة آباء ؛ « لأن النبي ﷺ قسم سهم ذي القربي فيبني هاشم وبني المطلب ولم يعد به هؤلاء »^(١) . وقد وجب لكل من أوصى له إذا كان حياً يوم يوصي له .

٦٨٤ - قلت : الرجل يقعد في الركعة الآخرة بعد التشهد ثم يحدث ؟

قال : هو في الصلاة ما لم يخرج منها بالتحليل - وهو : التسليم ، وما أفسد أولها أفسد آخرها .

٦٨٥ - قلت : التكبير في العيدين ؟

قال : في الركعة الأولى سبع ، ثم يقرأ ، وفي الثانية يكبر خمساً ، ثم يقرأ ، يبدأ بالتكبير في الركعتين جميماً .

٦٨٦ - قلت : حديث أبي هريرة من رواية خالد الحذاء : « إني لأسبح في اليوم والليلة اثنى عشر ألف تسبيحة قدر ديني » ؛ هو في الحديث عن أبي هريرة ، أو قول عكرمة ، أو من دونه ؟
قال : الحديث عن أبي هريرة^(٢) .

٦٨٧ - قلت : حديث الزهرى ، عن ابن أكيمة ، عن أبي هريرة - في القراءة في الصلاة - قال : « فانتهى الناس عن القراءة » ، هو في الحديث عن أبي هريرة ، أو من كلام الزهرى ؟

قال : أما عبد الرزاق فحكى عن معمر ، عن الزهرى قال : سمع ابن أكيمه يحدث بحديث ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ صلاة صلاة جهر فيها بالقراءة » - وذكر الحديث : « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من القراءة وحين سمعوا ذلك من

(١) أخرجه : البخاري (٥/١٧٤) .

(٢) انظر : « حلية الأولياء » (١/٣٨٣) .

رسول الله ﷺ (١) .

وقال ابن عيينة - فذكر الحديث .

وقال : عمر ، عن الزهرى : « فانتهى الناس فى القراءة فيما يجهز به رسول الله ﷺ » .

قال سفيان : خفيت على هذه الكلمة .

وقال إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، وذكر الحديث فانتهى إلى قوله : « إني أقول : ما بالي أنازع القرآن » . فلم يزد على هذا فالذى نرى أن قوله « فانتهى الناس عن القراءة » : أنه قول الزهرى .

٦٨٨ - قلت : حديث الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن جابر : « إنما قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل (٢) ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ؟ قوله : « فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » في الحديث ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، أو هو من كلام أبي سلمة ؟

قال : عمر يقول : عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .
وصالح بن أبي الأخضر كذلك يقول أيضاً (٤) .

ورواه مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة مرسل قالا : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » (٥) .

(١) أخرجه : أحمد (٢/٢٨٤ ، ٣٠١ - ٣٠٢ ، ٤٨٧) ، وأبو داود (٨٢٦ ، ٨٢٧) ، والترمذى

(٣١٢) ، والنسائي (٢/١٤٠) ، وابن ماجه (٨٤٨ ، ٨٤٩) .

وراجع : « العلل الكبير » (ص ٧٤) .

(٢) في الأصل : « وكل »

(٣) أخرجه : البخارى (٣/١٠٤ ، ١١٤ ، ١٨٣) (٣٥/٩) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣/٣٧٢) .

(٥) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٤٤٤) ، ومن طريقه البيهقي في « الكبير » (٦/١٠٣) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٦٨٩ - قلت : حديث عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله - في قصة ابن النواحة قال : « فمضت السنة أن الرسل لا تقتل »^(١) ؛ هو في الحديث عن عبد الله أو من كلام أبي وائل ؟
قال : كذا الحديث .

٦٩٠ - قلت : حديث داود ، عن الشعبي ، عن علقة ، عن عبد الله - في قصة ليلة الجن - قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالعظام ولا بالبعر ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن »^(٢) . هو من قول علقة عن عبد الله أو من قول الشعبي ؟

قال : أما إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة فقالا جمِيعاً : قال الشعبي . وليس هو في حديث علقة : « سأله الزاد وكانوا من جن الجزيرة ... » فذكره الحديث .

قال أبي : فبلغني أن حفص بن غياث حدث به فجعله في حديث علقة ، عن عبد الله ، فنرى أنه وهم ، وهذا أثبتت .

٦٩١ - قلت : حديث الزهرى ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة قال : « كن النساء يشهدن مع رسول الله ﷺ الصبح ، فينصرفن متلفعات »^(٣) بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس . قالت : وكان النبي ﷺ يكت قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما يتقدم النساء قبل الرجال »^(٤) ، في الحديث عن أم سلمة ؟ أو هو من كلام الزهرى ؟

(١) أخرجه : أحمد (١/٣٩٠ - ٣٩١، ٣٩٦) .

(٢) أخرجه : الترمذى (١٨) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٧/١١٢ - ١١٣) .

(٣) في الأصل قد تتشبه بـ « متلفعات » بفأين ، وهي رواية عن مالك ، والصواب عنه بالعين كرواية الأكثرين ، وانظر : « فتح الباري » لابن رجب حديث (٥٧٨) .

(٤) أخرجه : البخارى (١/٢١٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠) .

قال : رواه معمر ، عن الزهرى ، عن هند ، عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم : مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال ».

وقال إبراهيم بن سعد : قال ابن شهاب : فنرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

٦٩٢ - قلت : ما تجوز من شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ؟
قال : فيه اختلاف كثير .

قلت : إلى أي شيء تذهب ؟
قال : دعها .

٦٩٣ - قلت : الشفعة لمن تجب ؟

قال : أذهب إلى حديث أبي سلمة ، عن جابر : « إنها في كل ما لم يقسم » ^(١) .

٦٩٤ - وسألته ؛ عن الرجل يقع على امرأته في شهر رمضان متعمداً ؟
قال : عليه الكفاراة على حديث الزهرى الذي يرويه عن حميد ^(٢) .

أما سفيان ومعمر وإبراهيم بن سعد وغيرهم فمعنى حديثهم أنه قال له : « تجد ما تعتق ؟ » قال : لا . قال : « تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » ؛ فكان معنى الحديث على معنى المظاهر .

وأما ابن جريج ومالك فإنهما قالا : « أعتق أو صنم أو تصدق » ، روياه عن الزهرى ، فكأنه مخير . وكذا معنى حديث عائشة أن النبي ﷺ

(١) تقدم تخریجه في المسألة رقم (٦٨٨) .

(٢) أخرجه : البخاري (٤١/٣، ٤٢-٤١، ٢١٠، ٢٩/٨، ٤٧، ١٨٠، ٢٠٦)، ومسلم (٣/١٣٨) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

«أين المحرق؟» وأتى بعرق فيه تمر قال : «أطعم هذا»^(١) .
وأما الناسى ؛ فإن مجاهداً والحسن كانا يعذرانه . وقال عطاء : ليس مثل
هذا ينسى ؛ فلم يعذرها . وقال : يعجبني قول عطاء .

٦٩٥ - حدثنا صالح ، [قال : حدثنا أبي]^(٢) قال : حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن
عبد الله أبي الخير ، وأما «أبو عبد الله»^(٣) فلم أقع عليه ، لعل بعضهم
قال : «أبو عبد الرحمن» .

٦٩٦ - قلت : أبو ثعلبة الخشني هو : أبو ثعلبة الأشجعي ؟
قال : لا أظنه هذا .

٦٩٧ - أم حصين الأحممية ؟
قال : هي : جدة يحيى بن الحصين الذي يحدث عنه شعبة .

٦٩٨ - وقال : أم حبيبة بنت جحش هي : أخت حمنة بنت جحش ، وأم
حبيب بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، ويقال : أم
حبيب وأم حبيبة . وحمنة كانت تحت طلحة ؛ وزينب زوجة النبي
عليه السلام ، وعبد الله بن جحش هو الذي شهد بدرًا ، وبعثه النبي عليه السلام في
السرية ، فقال : إنها أول سرية بعثت ، وعبيد الله بن جحش تنصر حين
خرجو إلى النجاشي .

٦٩٩ - قال أبي : بلغني أن عروة بن الزبير قطعت رجله ، وكان يدعو فيقول :
«لئن كنت أبليت ، فطالما عافيت ، وإن كنت أخذت ، فطالما أبقيت» .

(١) أخرجه : البخاري (٤١/٣) ، ومسلم (١٣٩/٣) .

(٢) ساقطة من الأصل ؛ فإن صالح لا يدرك إسماعيل حتى يقول «حدثنا» .

(٣) في الأصل كأنه كتب «عبد الرحمن» ثم أصلاحها «عبد الله» فهي مشتبهه .

٧٠٠ - قال أبي : وبلغني أن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : « ما سألت الله حاجة بعد موت أبي - إلا لأبي - إلا بعد سنة » .

٧٠١ - سمعت أبي يقول : « صلิต خلف إبراهيم بن سعد غير مرة فكان يسلم واحدة » .

٧٠٢ - قال أبي : ورأني يوماً وأنا أكتب في الألواح ، فقال لي : أتكلّب ؟ قال أبي : وقال ابنه سعد في حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب : ﴿الْمَاعُونَ﴾ [الماعون : ٧] بلسان قريش : المال . فأنكره إبراهيم ، وقال : الزهري مرسل . فقال له سعد : كنتَ حدثتَ به عن سعيد . فأبى وقال : لا .

٧٠٣ - قال : جاء رجل من مدينة أبي جعفر - شيخ - فقال : يا أبي إسحاق حدثني ؟ قال : كيف أحدثك وهذا هاهنا .
قال أبي : وكنت حاضره .

٧٠٤ - سمعت أبي يقول : قال ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : إن أمر خراسان ليهمني .
قلت له : من حدثك ؟

قال : عفان ، قال : حدثنا سليم بن أخضر ، عن ابن عون ، عن محمد .
قال أبي : وما سمعته من أحد غير عفان .

٧٠٥ - سمعت أبي يقول : عبد الله بن شداد لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً ، سمع من علي ومن عمر ؛ قال : سمعت نشيج عمر .

٧٠٦ - سمعت أبي ، يقول : حدثنا يزيد بن هارون ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أنس بن سيرين قال : دخلنا على زيد^(١) بن ثابت .
قال أبي : محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس ، ولم

(١) في الأصل : « يزيد » وهو خطأ ، والتصويب من « الطبقات » لابن سعد (١٤٠/١٧) فقد ذكره من طريق يزيد بن هارون به .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

يسمع من ابن عباس شيئاً ، كلها يقول : نبأ عن ابن عباس . وقد سمع من عمران بن حصين .

٧٠٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سيار ، قال : حدثنا جعفر ، قال : حدثنا عباد بن عمرو ، قال : سألت الحسن : قلت : أبا سعيد ! ما الحور العين ؟ قال : هن عجائزكم هؤلاء الدَّرَدُ^(١) ، ينشئهن الله خلقاً آخر . فقال : يزيد بن أبي مريم السلوبي للحسن : من حدثك هذا الحديث يا أبا سعيد ؟ قال : فحسر عن كم قميصه ؟ فقال : حدثني فلان بن فلان المهاجري ، وحدثني فلان بن فلان الأنصاري ، حتى عد خمسة من المهاجرين وأربعة من الأنصار .

٧٠٨ - قال أبي : أبو الجلد جيلان^(٢) بن فروة .

٧٠٩ - قال أبي : كتبنا هذا من كتاب ابن الأشعري ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن عبيد المكتب ، عن فضيل بن عمرو ، عن الشعبي ، عن أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : « هل تدرؤن مم أضحك ؟ من مخاطبة الرب عبده يوم القيمة . قال : يقول : يارب ! لم^(٣) تجرني من الظلم ؟ قال : يقول : بلـي . قال : فإـني لا أجيـز عـلـي شـاهـداً^(٤) إـلا مـن نـفـسي . قال : فيـقـول : كـفـى بـنـفـسـكـ الـيـومـ عـلـيـكـ شـهـيدـاً ، وـبـالـكـرـامـ الـكـاتـبـينـ ، قال : فـيـخـتـمـ فـيـهـ ، فـيـقـالـ لـأـرـكـانـهـ : اـنـطـقـيـ ، فـتـنـطـقـ بـأـعـمـالـهـ ، ثـمـ يـخـلـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـكـلـامـ فـيـقـولـ : بـعـدـاـ لـكـنـ وـسـحـقاـ ، عـنـكـنـ كـنـتـ أـنـاضـلـ^(٥) . »

(١) الدَّرَدُ : ذهاب الأسنان . « اللسان » .

(٢) في الأصل : « حيان بن فروة » .

(٣) في الأصل : « لم » بدون همزة .

(٤) في الأصل : « شاهد » .

(٥) في الأصل : « أناضل » أخرجه : مسلم (٢١٦ / ٨) .

وكتب بعد الحديث في الأصل : « آخر الجزء السابع من أجزاء الشيخ علي القحطبي » .

٧١٠ - حدثنا صالح ، قال : قال أبي : وابن الأشعري أعطانا كتاب أبيه ، عن سفيان ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يارسول الله ! دلني على عمل يدخلني الجنة ؟ فقال : « إن من موجبات المغفرة : بذل السلام وحسن الكلام » ^(١) .

٧١١ - قال أبي : ونسخنا من كتاب الأشعري : عن سفيان ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان الفزارى - وهو : العرمي ، عن أنس بن سيرين قال : قال رأيت على ابن زيد بن ثابت إزاراً ورداء وعمامة ، ليس عليه قميص.

٧١٢ - سمعت أبي يقول : زياد بن أبي مسلم ويقولون : ابن مسلم ، وهو أبو ^(٢) عمر الفراء ، ثقة ثقة ، رجل صالح .

٧١٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال : حدثنا شعبة : قال عبد الله بن دينار : أخبرني قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال : « من كان متحررياً فليتحررها في ليلة سبع وعشرين » .

قال شعبة : وذكر لي رجل ثقة ، عن سفيان أنه كان يقول : إنما قال : « من كان متحررياً : فليتحررها في السبع الباقي » ^(٣) .

قال شعبة : فلا أدرى قال : ذا أو ذا .

قال أبي : أظن أن هذا الرجل الثقة : يحيى بن سعيد القطان .

٧١٤ - سمعت أبي يقول : قال أبوأسامة : دعا عليهم رجالان صالحان من

(١) أخرجه : الطبراني في « المعجم الكبير » (١٨٠ / ٢٢) .

وراجع : « السلسلة الصحيحة » (١٠٣٥) .

(٢) في الأصل : « ابن عمر » ، وهو خطأ .

(٣) أخرجه : أحمد من طريق شعبة (٢ / ٦٢ - ٢٧) .

وال الحديث ؟ أخرجه : البخاري (٢ / ٦٩) (٣ / ٥٩) ، ومسلم (٣ / ١٧٠) .

أهل بدر - وقال مرة : قد شهدا بدرًا - على أهل الكوفة ، سعد وعلي .

٧١٥ - قال أبي : أهل الكوفة كلهم يفضلون علياً على عثمان ، إلا رجلين : طلحة بن مصرف وعبد الله بن إدريس .
قلت : له : زبيد ؟

قال : لا ، كان يحب علياً - أبي : كأنه يفضله على عثمان .

٧١٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا داود ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد - مولى أبي أسيد - قال : « تزوج وكان عبداً » ، فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ ، فحضرت الصلاة ، فقدموه وهو مملوك ثم قالوا له : إذا دخلت على أهلك : فصل ركعتين ، ثم خذ برأس أهلك فقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي في ، وارزقهم مني ، وارزقني منهم ؛ ثم شأنك شأن أهلك » ^(١) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن فضيل ، قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد - مولى أبي أسيد - قال : « تزوجت وأنا عبد مملوك ، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وأبو مسعود - قال أبي : وهو خطأ ، إنما هو ابن مسعود - وحذيفة ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر ، فقالوا له : وراءك ، فالتفت إلى أصحابه ، فقال : أكذلك ؟ قالوا له : نعم ، فقدموني » - نحواً من حديث أبي معاوية .

قال أبي : فيه أنهم أجابوا مملوكاً ، وقدموه ؛ أنه صاحب البيت .

٧١٧ - قال أبي : سألت إسماعيل عمن نسي القنوت في الوتر ، هل عليه

(١) انظر : « المصنف » لعبد الرزاق (٣٩٣/٢) .

سجدنا السهو ؟

قال : ما أرى عليه ذلك .

قال : وسألت هشيمًا عن ذلك فقال : يعجبنا أن يسجد لذلك سجدة السهو .

٧١٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : بلغني أن أيوب أَحْجَ رجلاً ، فجهزه بكل شيء يحتاج إليه ، حتى صنع له سفرة .

٧١٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : بلغني أن أيوب كان يختار أن يكتف به فيما قد صلى فيه .

٧٢٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : بلغني أن أيوب كان يقول في الذي يحج عن الميت فيفضل معه الفضل ، فقال : « يخرج كما دخل » .

٧٢١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : « كان سليمان التيمي يجهر ببِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ^(١) .

٧٢٢ - حدثنا صالح ، قال : سمعت أبي ، يقول : كان سليمان بن يسار مولى لميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس .

٧٢٣ - قال أبي : اسم أبي عوانة : وضاح ، وكان أصله من واسط ، ثم أنه نزل البصرة ، وكان مولى ليزيد بن عطاء البزار .

٧٢٤ - قلت : المقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو ؟
قال : نعم .

٧٢٥ - قلت : المقدام أبو كريمة هو : المقدام بن معد يكرب ؟

(١) في الأصل بعد هذا السؤال : « آخر الجزء الثاني عشر من أجزاء صالح » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال : نعم .

٧٢٦ - قلت : جندب بن سفيان هو : جندب بن عبد الله العلقي - حي من بجيلة ؟

قال : نعم . كان يكون بالكوفة ، ثم قدم البصرة ، فروى عنه أهل الكوفة وأهل البصرة .

٧٢٧ - قلت : عمرو بن حرث الكوفي هو : عمرو بن حرث الذي روى عنه أهل الشام ؟

قال : ليس هذا الكوفي الذي يروي عنه أهل مصر ، ذاك غير هذا .

٧٢٨ - قلت : جابر بن عبد الله هو : جابر بن عبد الله الذي يحدث عنه أبو سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : « مر بي جبريل فصاحت إليه فتبسم إلّي » ^(١) ؟

قال : نعم ، هو الذي روى عنه أبو سلمة ، وروى عنه عطاء ، وكان مجاوراً لمكة ، وروى عنه مجاهد وابن المنكدر وأبو سفيان .

٧٢٩ - قلت : الدية كم هي من الذهب والورق والإبل ؟

قال : من الورق : اثنا عشر ألفاً ، وهو أكثر ما جاء فيه ، رواه عكرمة ، عن النبي ﷺ : « الدية اثنا عشر » ^(٢) .

ومن الذهب : ألف دينار ، ومن الإبل : مائة .

٧٣٠ - قلت : الرجل يملك ذا رحم محرم ؟

(١) أخرجه : أبو يعلى في « مسنده » (٤٩/٤) ، والدارقطني في « سننه » (١٧٥/١) ، وابن حبان في « المجموعين » (٨٤/٣) فيما استنكره على الوازع بن نافع المتفرد برواية هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر .

(٢) هذه الرواية المرسلة أخرجها : الترمذى (١٣٨٩) .

قال : فيها اختلاف .

٧٣١ - قلت : شهادة العبد ؟

قال : فيها اختلاف .

٧٣٢ - قلت : العبد يقتل سيده ؟

قال : إن شاء الورثة قتلوه ، وإن شاءوا عفوه .

٧٣٣ - قلت : الميتة إذا دبغت ؟

قال : لا يعجبني ، وأذهب فيه إلى حديث عبد الله بن عكيم ^(١) .

٧٣٤ - قلت : العبد يكون بين الرجلين ، فيعتق أحدهما نصيبيه وهو مoser ، ثم اختار الآخر العتق أيضًا ؟

قال : إذا أعتق وهو مoser عتق في ماله ، وكان الولاء له .

٧٣٥ - قلت : الشاهدان يختلفان ، فيشهد أحدهما على عشرة ، والآخر على عشرين ؟

قال : تجوز شهادة الذي شهد على عشرين مع يمين الطالب .

٧٣٦ - قلت : الرجل يشتري من زكاته الطعام أو الكسوة ، فيتصدق بها ؟

قال : يعطي كما يجب من الورق وغير ذلك .

٧٣٧ - قلت : كفارة اليمين ؟

قال : مدبرؤ أو نصف صاع تم .

٧٣٨ - قلت : النذر ما يجب فيه ؛ إذا كان طاعة أو معصية ؟

(١) حديث عبد الله بن عكيم هذا ، أخرجه : أحمد (٤ / ٣١٠ - ٣١١) ، وأبو داود (٤١٢٧ ، ٤١٢٨) ، والترمذى (١٧٢٩) ، والنسائي (٧ / ١٧٥) ، وابن ماجه (٣٦١٣) بلفظ : « أتنا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال : أما في المال إذا قال : إن برئت من مرضي ، أو سلمت من سفري ، أو قدم أبي أو أخي سالماً ، فمالي في المساكين ، يجزئه من ذلك الثالث ، لقول النبي ﷺ لأبي لبابة إذ قال له : إن من توبتي أن أخلع من مالي وأهجر دار قومي . فقال : «يجزئك الثالث»^(١) .

وإذا كان معناه معنى اليمين فكفارة يمين في المال ، ولا يكون ذلك في العتق ولا الطلاق ، وروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما أوجبا العتق .

٧٣٩ - قلت : من نذر نذراً ولم يسمه ؟

قال : كان ابن عباس يقول : عليه أغلظ الكفارات . وقال غير واحد من التابعين : كفارة يمين .

٧٤٠ - قلت : الفائدة من المال يضم بعضه إلى بعض ؟

قال : لا يضم بعضها إلى بعض ، ما كان من ميراث أو صدقة أو هبة أو عطاء فلا يذكر حتى يحول عليه الحول ، إلا أن يكون تاجر قد زكر ماله ثم ربح ، فإنه يذكر الربح مع ماله ؛ وذلك لقول عمر إذ مر على صاحب الجعاب والأدم فقال : «قُومٌ وزك»^(٢) ؛ وذلك لأن نماءها منها ، وكذلك في الإبل والبقر والغنم إذا توالدت ، فإنه يذكرها صغارها وكبارها .

٧٤١ - حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والحارود بن المعلى وأذينة العبدى ، تزوج كل واحد منهم امرأة من أهل الكتاب ، فقال لهم عمر بن الخطاب : طلقوهن ، فطلقوا كلهن إلا حذيفة ، فقال له عمر : طلقها . قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي جمرة طلقها ، هي جمرة

(١) أخرجه : أحمد (٣٤٥٢ - ٤٥٣) ، أبو داود (٣٣١٩) ، وابن داود (٣٣٢٠) .

(٢) تقدم تخریجه عند المسألة رقم (٢١٧) .

طلقها . قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي جمرة . قال : لقد علمت أنها ، ولكنها لي حلال ، فأبى أن يطلقها ، فلما كان بعد طلقها . فقيل له : ألا كنت طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : لا ، كرهت أن يظن الناس أنني ركبت أمراً لا ينبغي لي ^(١) .

٧٤٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الصلت بن بهرام ، قال ^(٢) : تزوج حذيفة يهودية من أهل المدينة ، فكتب إليه عمر : طلقها ، فكتب إليه حذيفة : حرام تراها ؟ قال : لا ، ولكنني خفت أن تتعاطوا المومسات منهن - يعني : الفواجر .

٧٤٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن جار حذيفة : أن حذيفة تزوج يهودية ، وعنه عربستان .

٧٤٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان أبي مصعب الأسلمي : أن علياً ^(٣) أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان ، قال : فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد ، فضربه عشرين ، ثم قال : إنما

(١) أخرجه : أبو بكر الخلال في « أحكام أهل الملل » (٢٤٣/١) .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل هنا سقط ؛ لأن الحديث أخرجه الخلال في « أحكام أهل الملل » (ص ٢٤٢) من طريق وكيع ، عن الصلت بن بهرام ، عن أبي وائل ، قال : تزوج حذيفة .. ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق (١٧٧/٧) ، وسعيد بن منصور رقم (٧١٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٧٢/٧) من طريق سفيان ، عن الصلت ، عن أبي وائل ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٤/٣) عن عبد الله بن إدريس ، عن الصلت ، عن أبي وائل كذلك .

(٣) كذا في الأصل ، وعند عبد الرزاق في « مصنفه » (٩/٢٣١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣٢١/٨) عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، أن علياً

وراجع : « الإرواء » (٢٣٩٩) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

ضربيك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان.

قال أبي : أذهب إليه .

قال أبي : شعبة لم يسمع هذا من عطاء بن أبي مروان ، سمعه من رجل عنه^(١) .

٧٤٥ - سألت أبي : الرجل يحلف أن يشرب هذا الماء الذي في الكوز فانصب ؟
قال : يحيث .

وكذا إن حلف أن يأكل هذا الرغيف ، فجاء كلب فأكله ؟

قال : يحيث ؛ لأن هذا شيء لا يقدر عليه .

٧٤٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب قال : سئل الشعبي عن رجل قال الآخر : إنك لحسود . قال الآخر : أحدهنا امرأته طالق ثلاثة . قال الآخر : نعم . قال : قد خبتما وخسرتما ، وبانت منكم امرأتاكما جمیعاً .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الحارث قال : أدبتهما وأمرهما بتقوى الله ، وأقول : أنتما أعلم وما خلقتما عليه .

قال : وباب التدین في هذا وأشباهه .

قال أبي : هذا شيء لا يدرك ، قد ألقاهما في التهلكة .

٧٤٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن غيلان بن جامع - قال : كان على قضاء الكوفة - أنه سمع عطاء بن أبي مروان ، يحدث عن أبيه أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان ، فجلده ثمانين الحد ، وعشرين لإفطاره في رمضان . فقال النجاشي :

(١) طريق شعبة ذكرها المصنف في المسالة الآتية برقم (٧٤٧) .

إِذَا سقى اللَّهُ قوماً صوبَ غادِيَةَ فَلَا سقى اللَّهُ أَهْلَ الْكُوفَةَ المطرَ
ضَرِبُونِي ثُمَّ قَالُوا : قَدْرًا قَدَرَ اللَّهُ لَهُمْ شَرُّ الْقَدْرِ

٧٤٨ - حدثنا صالح، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بلج ، قال : سمعت مصعب بن سعد ، أن سعداً كاتب غلاماً له ، فأراد منه شيئاً ، فقال : ما عندك ما أعطيك ، وعمد إلى دنانير ، فجعلهما^(١) في نعله ، فدعاه سعد عليه ، فسرقت نعلاه .

٧٤٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بلج ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد ، أن رجلاً نال من علي بن أبي طالب ، فدعا عليه سعد بن مالك ، فجاءت ناقة أو جمل فقتله . قال شعبة : فأراه قد قال : فحلف سعد أن لا يدع على أحد ، وأحسبه قال : وأعتق نسمة^(٢) .
قال أبي : سعد بن مالك هو: سعد بن أبي وقاص ، كان كنيته - مالك - أبو وقاص .

٧٥٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قُرَّان بن تمام أبو تمام الكوفي - كان حسن الهيئة وكان فارساً - قال : أخبرنا عمر بن بشير - كوفي وكان أبو النضر كثير الرواية عنه - قال : سئل الشعبي عن رجل كانت معه امرأة جالسة على الحewan فقال : إن لم تأكلني هذا العرق : فأنت طالق ثلاثة ، فجاءت السنور فانتهزته ؟ قال : « هو كما قال » .

٧٥١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا ابن عياش ، قال : حدثني شرحبيل بن مسلم ، قال : لما بعث بحجر بن عدي بن الأدبر وأصحابه من العراق إلى معاوية بن أبي سفيان ،

(١) كذا في الأصل ، وفي « المصنف » لابن أبي شيبة (٦/٣٧٥) « فخصصها » .

(٢) أخرج الحديث من هذا الطريق : الحاكم في « مستدركه » (٣/٤٩٩) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

استشار الناس في قتلهم ، فمنهم المشير ، ومنهم الساكت ، فدخل معاوية إلى منزله ، فلما صلى الظهر قام في الناس خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم جلس على منبره ، فقام المنادي ، فنادى : أين عمرو بن الأسود العنسي ^(١) ؟ فقام محمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا إنا بحصن من الله حصين ، لم نؤمر بتركه ، وقولك يا أمير المؤمنين في أهل العراق ، ألا وأنت الراعي ونحن الرعية ، ألا وأنت أعلمنا بدائهم وأقدرنا على دوائهم ، وإنما علينا أن نقول : ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِير﴾ [البقرة : ٢٨٥] . قال معاوية : أما عمرو بن الأسود : فقد تبرا إلينا من دمائهم ، ورمى بها ما بين عيني معاوية ، ثم قام المنادي فنادى : أين أبو مسلم الخولاني ؟ فقام محمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ؛ فلا والله ما أبغضناك منذ أحబناك ، ولا عصيناك منذ أطعناك ، ولا فارقناك منذ جامعناك ، ولا نكتنا بيعتنا منذ بايعناك ، سيفونا على عواتقنا ، إن أمرتنا أطعناك ، وإن دعوتنا أجبناك ، وإن سبقتنا أدركتناك ، وإن سبقناك نظرناك ، ثم جلس . ثم قام المنادي فقال : أين عبد الله بن مخمر الشرعي ؟ فقام محمد الله وأثنى عليه ثم قال : وقولك يا أمير المؤمنين في هذه العصابة من أهل العراق ، إن تعاقبهم فقد أصبت ، وإن تعفو فقد أحسنت . فقام المنادي ، فنادى : أين عبد الله بن أسد القسري ؟ فقام محمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أمير المؤمنين ! رعيتك وولايتك وأهل طاعتكم ، إن تعاقبهم فقد جنوا أنفسهم العقوبة ، وإن تعفو فإن العفو أقرب للتقوى ، يا أمير المؤمنين لا تطبع فيينا من كان غشوماً لنفسه ، ظلوماً بالليل ، نئوماً عن عمل الآخرة . يا أمير المؤمنين ! إن الدنيا قد انخشعت أو تادها ، ومالت بها عmadها ، وأحبها أصحابها ، واقترب منها ميعادها ، ثم جلس .

(١) في الأصل : « العبيسي » .

فقلت لشراحيل : فكيف صنع ؟ قال : قتل بعضاً واستحببي بعضاً ، وكان فيمن قتل حجر بن عدي بن الأدبر . قال : قدم لتضرب عنقه فقال : لا تطلقوا عني حديداً ، وادفنوني وما أصاب الشرى من دمي ، فإنني ألتقي أنا ومعاوية بالجادة .

قال أبو المغيرة : كان ابن عياش لا يكاد يحدث بهذا الحديث إلا بكى بكاء شديداً .

٧٥٢ - سألت أبي ، عن المرأة يكون لها أخوان ، أخ من أبيها ، وأخ لأمها وأبيها ، هل يجوز أن يزوجها الأخ الذي لأبيها ؟

قال : نعم ، هو سواء في ولادة النكاح ، وإذا كان من قبل أمها ^(١) لم يجز .

٧٥٣ - سألت أبي عن الطلاق قبل النكاح ؟

قال : أما الطلاق قبل النكاح فإن تزوج لم أمره أن يفارق ، سمي أو لم يسم ، وأما العتق قبل الملك فلا أقول فيه شيئاً .

٧٥٤ - سألت أبي : إذا طلقت فارتفع حيضها ؛ كم تعتد ؟

قال : إن كانت تعلم ما الذي رفع حيضها ، فلابد لها من أن تأتي بثلاث حيض ، كأنها كانت ترضع فارتفع حيضها ، أو مرضت فارتفع حيضها . وإن كانت لا تعرف ما الذي رفع حيضها تأتي بسنة : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر مكان الحيض .

٧٥٥ - سأله عمن فقد من معركة الحرب أو من قرية ، لم يدر قتل أم حي ، كم تعتد امرأته ؟

قال : الفقيد يكون مثل قوم لقوا العدو ، فقتل بعضهم وانفلت بعض ،

(١) في الأصل : « أبيها ». خطأ .

أو قوم ركبوا البحر فكسر بهم ، ففرق بعضهم وأفلت بعضهم ، ورجل
بات في أهله فأصبحوا لم يروه .
وأما رجل خرج لسفر وتجارة فلا يكون هذا فقيداً .
فتقعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً .

٧٥٦ - وسائله عن الأخ إذا كان غائباً ، هل يجوز لابن العم أن يزوجها ؟
قال : إذا كانت غيبة قد طالت ، وكان موضعًا منقطعًا ^(١) جاز ^(٢) .

٧٥٧ - وسائله : هل يجوز للرجل في السفر أن يصلى المكتوبة على راحلته ؟
قال : لا تصلى المكتوبة إلا على الأرض مريضاً كان أو غيره .

٧٥٨ - قلت : الرجل يغيب عن أهله سنين ، ثم يقدم أو يموت ، هل يُفرض
عليه نفقتها لما مضت من السنين ، أو كانت حاضرة فلم تطلب ، ثم
طلبت بعد ، أو طلقها قبل أن يضرب لها في ماله إذا كان حبسه عنها
من غير عصيان ؟

قال : يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها .

قال : وأقول : إذا طلقها ثلاثة فلا سكني لها ولا نفقة ، أذهب إلى
 الحديث فاطمة بنت قيس ^(٣) .

٧٥٩ - وسائله : الكناسة تكون في الحارة ، يعمد بعض أهل الحارة فيتخذها
مسجدًا ؟

قال : لا يُبنى مسجدًا إلا بملك يملكه رجل فيبنيه ، ولا يُبنى مسجد
في الطريق .

(١) في الأصل : « منقطع » .

(٢) في الأصل بعد هذه الكلمة بياض قدر كلمة .

(٣) أخرجه : مسلم (٤/١٩٥-١٩٧) .

٧٦٠ - سأله : يُكَبِّسُ^(١) المسجد بتراب ليس بنظيف ؟

قال : لا يعجبني .

٧٦١ - سأله : إذا كان في المسجد خشبة غصب ، هل تحل الصلاة فيه ؟

قال : يُجْتَنِبُ ذلك الموضع الذي فيه الغصب .

٧٦٢ - سأله : عمن بنى مسجداً في طريق المسلمين ؟

قال : لا يعجبني أن يصلّي فيه .

٧٦٣ - سأله عن فأرة وقعت في زيت لا يكون قلّة ، فخرجت منه حية ، أو

جرة أو غيره ، أو في عشرة أرطال ، أو خمسة أرطال ؟

قال : أرجو أن لا تنجزه إن شاء الله .

٧٦٤ - قلت : فأرة وقعت في جبٌ فماتت فيه ، ثم أخرجت منها الدقيق ،

فخرجت في الدقيق ، لا يدري ماتت في أعلى الجب أو وسطه أو

أسفله ، وقد اختلط الدقيق بعضه في بعض ؟

قال : إن كان لا يضبط فلا أرى أن يؤكل ، يطعم ما لا يؤكل لحمه .

٧٦٥ - سأله عن امرأة تزوجت بغير إذن ولديها ، فطلقتها هذا الذي تزوج بها

ثلاثاً ، ثم أجاز الولي النكاح ، هل تحل له من قبل أن تنكح زوجاً غيره ؟

لأن هذا النكاح الأول كان فاسداً ؟

قال : لا ترجع إليه إلا بزوج ، لأن هذا النكاح الذي تزوجها هذا به إن

جاءت منه بولد كان الولد لاحقاً به ، لأن هذا نكاح شبهة ، فلا تحل له

إلا أن تنكح زوجاً غيره .

٧٦٦ - سأله عن رجل استكره بكرأ عن نفسها ما عليه ؟

(١) الكبس : طمِّكَ حفرة بتراب . « اللسان » .

قال : عليه صداق مثلها ، وعليه الحد .

٧٦٧ - وسائله عن رجل وهب لصبي صغير هبة ، أو تصدق عليه بصدقة ، فقبضت الأم ذلك وله أب حاضر ، هل يكون قبض الأم قبضاً والأب حاضر أو غائب ، أو الأخ أو العم أو الوصي إذا كان الأب حاضراً أو غائباً ؟

قال : لا أعرف الأم يكون لها القبض ، ولا يكون إلا للأب .

٧٦٨ - وسائله عن رجل أوصى بزكاة واجبة عليه أو بحج واجب ثم مات ، أيكون من جميع المال أو من ثلثه ؟ فإن أوصى بحججة تطوع أو بغزو وعليه حج واجب ، ولا يخرج ذلك من الثالث ، هل يرد ذلك فيجعل في الفريضة ويترك التطوع ؟

قال : الفريضة من جميع المال ، والتطوع من ثلثه ، فإن ضاق الثالث تحاصروا في الثالث إذا عجز ، فكانه أوصى للمساكين أو لقوم .

٧٦٩ - وسائله عن الرجل يكون في القرية ، قد روى الحديث ؛ وردد عليه مسألة فيها أحاديث مختلفة ، كيف له أن يصنع ؟

قال : لا يقول فيها شيئاً .

٧٧٠ - وسائله : هل يحل أخذ التراب والأجر^(١) من الدور والتلال العادية ؟
قال : إن كانت تلك الدور حصوناً وملكاً لقوم قد عرفوا فلا يؤخذ منه شيء .

٧٧١ - وسائله : هل بأرض الجبل موات ؟

فقال : إنما الموات تكون في الأرض التي لم تملك ، فمن أحياها فهي له .

(١) الأجرُ ، واليأجُورُ ، والأجُورُ ، والأجُرُ ، والآجُورُ ، والآجُورُ ، والأجُرُ : طبيخ الطين ... وهو الذي يبني به . (اللسان) .

والإحياء يكون : يُحيطُ عليها حائطاً فيمنع منها ، أو يُحفر فيها بئر فتكون لها حريها : خمسة وعشرين ذراعاً حولها .

٧٧٢ - سألت أبي عن رجل أراد أن يزوج جاريته لعبدة ؟
قال : يمehrها ، ويشهد ، وينقد ما تيسر .

٧٧٣ - سأله عن الكحل للصائم ؟
فقال : يعجبني أن يقل منه .
قلت : فالبرود ؟

قال : البرود أكثر من الكحل . فكأنه كرهه .

٧٧٤ - سأله عن امرأة رأت الدم في غير أيامها ؟

فقال : تصوم وتصلبي حتى تبلغ أيامها التي كانت تقعدها فيها ، فإذا بلغت أيامها لم تصم ولم تصلب .

٧٧٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن مروان الأصفر ، قال : سمعت أبا رافع قال : رأيت أبا هريرة سجد في : «إذا السماء انشقت» [الانشقاق : ١] قال : فسألته ، قال : سجد فيها خليلي ، ولا أزال أسجد حتى ألقاه^(١) .

٧٧٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن مروان الأصفر ، قال : سمعت أبا رافع قال : «صليت خلف عمر ، فقنت بعد الركوع ، فدعا على الكفرة»^(٢) .

(١) أخرجه : أحمد (٤٥٦/٢) من طريق مروان الأصفر وحده ، وفي (٤٦٦/٢) من طريق مروان الأصفر وعطاء بن أبي ميمونة .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» من طريق أبي رافع (٣/١١٤ ، ١١٥) بالفاظ مختلفة . وكذلك البيهقي في «الكبرى» (٢٠٨/٢) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٧٧٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن مروان الأصفر ، قال : سألت أنساً ؟ فقلت عمر؟ قال : « وخير من عمر » ^(١) .

قال أبي : ليس في كتاب غندر إلا هذه الثلاثة عن مروان الأصفر .

٧٧٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عامر بن عبيدة الباهلي ، قال : رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز ، فسألته ، فقال : « أعوذ بالله من شرها » . قال : قلت هل لبسها أحد من أصحاب النبي ﷺ ؟ فقال : « كلهم غير عمر وابن عمر » ^(٢) .

قال أبي : ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث .

٧٧٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا الصباح موسى بن أبي كثير ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن المرتد؟ فقال : « ويلك ، نرثهم ولا يرثونا » ^(٣) .

قال أبي : ليس غير هذا الحديث عن موسى بن أبي كثير في كتاب غندر .

٧٨٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا حرizer ، عن يزيد بن خمير ، عن كريب بن يزيد الربجي ، أنه كان يستحب أن يركع ركعتي الفجر ، وركعتين بعد المغرب ، وليس

(١) أخرجه : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٤٤) .

(٢) أخرجه : البهقي في « الكبير » (٣/٢٧٢) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/٢٧٩) .

بينهم وبين القبلة شيء .

٧٨١ - قال أبي : سمع الحكم من ^(١) مقسم أربعة الذي يصح : حديث الوتر : أن النبي ﷺ كان يوتر ^(٢) ، وعزيمة الطلاق ، وهو : «الفيء : الجماع» ، وهو عن مقسم ، عن ابن عباس ^(٣) ، وعن ابن عباس : «أن عمر قنت في الفجر» ^(٤) ، وعن مقسم - وهو رأيه في محرم أصاب صيداً - قال : «عليه جزاؤه» ، فإن لم يكن عنده قوم الجزاء دراهم ، ثم يُقْوَم الدرارهم طعاماً ، ثم يصوم مكان كل نصف صاع يوماً ^(٥) .
قال : والباقي فالله أعلم .

وحجاج روى عنه عن مقسم عن ابن عباس نحو ^(٦) من خمسين حديثاً .
وقال مرة : قال شعبة : هذه الأربعة التي صححها الحكم - يعني : سماعاً من مقسم .

٧٨٢ - سُئلت أبي عمن وقع بأهلـه في رمضان ؟
قال : أذهب فيه إلى حديث الزهري في الرجل الذي جاء النبي ﷺ فقال له : قد وقعت بـأهـلي . فقال له : «أعتـق رقبـة» . فقال : لا أستطيع .
قال : «صم شهرين ، أو أطعم ستين مسـكيناً» ^(٧) .
قلـت : فإنـ لم يجدـ أنـ يطـعمـ ؟

(١) في الأصل : «ابن» خطأ .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١)، والنسائي (٣٢٩/٣)، وابن ماجه (١١٩٢) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٣٧٩) .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٣/١١٢-١١٣) .

(٥) أخرجه : البيهقي في «الكبرى» (٥/١٨٦) .

(٦) في الأصل : «نحو» .

(٧) أخرجه : البخاري (٣/٤١، ٤٢، ٤٢٠، ٢١٠) (٧/٨٦)، (٨/٢٩، ٤٧، ٢٩)، (٢٠٦، ١٨٠، ٤٧)، (٢١٠/٢١٠) .

ومسلم (٣/١٣٨، ١٣٩) .

قال : لابد له من أن يطعم .

قلت : فإن لم يكن عنده ، وأطعم عنه رجل يكون له ولعيباله ؟

فقال : نعم ، على حدث النبي ﷺ .

قلت : أفلéis يروي أن النبي ﷺ قال : « ليس لأحد بعده »^(١) ؟

فقال : ليس هذا بشيء .

قلت : ويقضي يوماً مكانه مع الكفارة ؟

قال : نعم .

٧٨٣ - وسألت أبي عن الم توفى ، الحامل ؟

قال : إذا وضعت فقد حللت ، ولكن لا يطأها حتى تظهر من الدم ، وكذلك المطلقة الحامل ؛ أجلها : أن تضع حملها .

٧٨٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت يحيى بن أبي سليم - وهو : أبو بلج - يحدث عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : « لو أن العباد لم يذنبوا ؛ خلق الله خلقاً يذنبون ، ثم يغفر لهم ، إنه هو الغفور الرحيم »^(٢) .

٧٨٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بلج ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرأة لا يحبه إلا الله »^(٣) .

(١) رواه أبو داود في « السنن » (٢٣٩١) - ولكن من كلام الزهرى .

(٢) أخرجه : البزار (٣٤٧) - كشف .

(٣) أخرجه : أحمد (٥٢٠ ، ٢٩٨ / ٢) .

٧٨٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ،
قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت عباس الجبريري ، يحدث عنمن سمع
ابن عمر يقول : «إذا قلت للرجل ما ليس فيه : فهـي فـريـة ، وإذا قـلت ما
فيـه : فـهـي غـيـبة» ^(١).

٧٨٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ،
قال : حدثنا شعبة ، عن عباس الجريري ، قال : سمعت أبا عثمان -
يعني : النهدي ؛ يحدث - يعني - عن أبي هريرة أنهم أصحابهم جوع قال :
ونحن سبعة ، فأعطانا النبي ﷺ سبع تمرات ، لكل إنسان تمرة .
قال أبيه : لا أعلم شعبة حديث عن عباس الجريري إلا هذين الحديثين .

٧٨٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ،
قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت يحيى بن هانئ بن عروة ، يحدث
عن نعيم بن دجاجة ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « لا هجرة
بعد رسول الله ﷺ ». (٢)

قال أبي : ليس في كتاب غندر عن يحيى بن هانئ غير هذا .

٧٨٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ،
قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت العوام القيسي - وقال وكيع : العوام
ابن مراجم - يحدث عن خالد بن شمیر^(٣) قال : « شهدت تستر ، فكان
فيها أربع نسوة - منها : أم^(٤) مجزأة - فكن يسقين الماء ، ويداويين

(١) أخرجه : ابن أبي الدنيا بنحوه ، في : « ذم الغيبة والنفيمة »، ولكن من طريق حماد بن سلمة ، عن العباس الجريري ، عن سنان بن سلمة قال : كنت مع أبي عند ابن عمر - رضي الله عنهما - ؛ فسئل عن الغيبة ، فقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : « الغيبة : أن تقول ما فيه ، والبهتان : أن تقول ما ليس فيه .

^{٢)} أخرجه : النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١١٣/٨).

(٣) كذا في الأصل ولعله خطأ ؛ ويكون الصواب كما في «المصنف» لابن أبي شيبة : «خالد بن سيفان» .

(٤) في الأصل : « أو » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

الجرحى ، فأسمهم لهم أبو موسى ^(١) .

٧٩٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ،
قال : حدثنا شعبة ، عن العوام القيسي ، عن أبي السليل ، عن أبي عثمان ،
عن سلمان أنه قال : « إن الله يدين يوم القيمة للناس أو للعباد ، حتى
يقاد للشاة الجلحاء من القرناء نطحتها » ^(٢) .

قال أبي : ليس في كتاب غندر غير هذين الحديثين عن العوام .

٧٩١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني محمد بن جعفر ،
قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت بكر بن وائل يحدث ، عن الزهري ،
عن عبد الله بن ثعلبة بن الأصرع - أو : ابن أبي صعير - ، قال : « كان
عمر بن الخطاب إذا صعد المنبر يكلمنا حتى يخطب ».
قال أبي : ليس في كتاب غندر ، عن شعبة ، عن بكر بن وائل إلا هذا
الحديث .

٧٩٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ،
قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أسيير بن ربيع بن عميلة قال : رأيت
أبي وأبا الأحوص توضأ ، ثم مسحا وجوههما بمنديل ^(٣) .
قال أبي : ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث عن أسيير .

٧٩٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ،
قال : حدثنا شعبة ، عن صالح بن أبي سليمان ، قال : سألت ابن عمر

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/٧) .

(٢) أخرجه بمعناه عن : أبي عثمان النهدي ، عن سلمان - مرفوعاً - : الطبراني في « الكبير » (٢٥٨/٦) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٧/١) .

وابن عباس عن الصرف ؛ فنهاني ابن عمر ، ورخص لي ابن عباس^(١) .

٧٩٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن صالح بن أبي سليمان ، قال : سألت أنس بن مالك عن رجل قال لامرأته : أنت مني بَرِّيَةً ؟ قال : لو أن عمر أدرك هذا لفرق بينهما .

قال أبي : ليس عن شعبة عن صالح غير هذين في كتاب غندر .

٧٩٥ - قال أبي : هؤلاء ولد عبد الله بن مسعود : أبو عبيدة بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وعُتبة بن عبد الله بن مسعود .

٧٩٦ - سمعت أبي يقول : رجاء بن حيوة : أبو المقدام . ونَوْف البِكَالِي : أبو يزيد ، عبد الخالق بن سَلَمَة : أبو روح .

٧٩٧ - قال أبي : حدثنا يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن أشعث بن سليم ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا الله »^(٢) .

قال أبي : فقلت ليزيد بن هارون : إنما هو يحيى بن أبي سليم أبو بلج .

قال : سمعته منه ببغداد ، وأنا في آخر الناس ، ومنه^(٣) سمعته ، أنا أشك فيه ، فقال لهم : اجعلوه عن رجل^(٤) .

٧٩٨ - قال أبي : حمزة بن عبد المطلب : أبو عمارة ، حكيم بن حزام : أبو خالد ، عتبة بن ربعة : أبو الوليد ، سهيل بن عمرو : أبو يزيد ، الزبير ابن عدي : أبو عدي ، عبد الكريم الجزار : أبو سعيد ، يونس بن خباب :

(١) انظر : « السنن الكبرى » للبيهقي (٥/٢٨١-٢٨٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/٢٩٨ ، ٥٢٠) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « العلل » لعبد الله (١/٢٢٨) « مذ » وهو أشبه .

(٤) راجع المسألة رقم (٧٨٥) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

أبو حمزة ، شداد بن أوس : أبو يعلى ، عمار^(١) مولى بني هاشم : أبو عبد الله ، حميد الأعرج : أبو صفوان ، عبد الله بن أبي الهدىيل : أبو المغيرة ، أسيد بن حضير : أبو عتىك ، صلة بن زقر : أبو العلاء ، الحارث بن سويد : أبو عائشة ، مسروق بن الأجدع : أبو عائشة ، عاصم الجحدري : أبو مجشّر ، سعد بن معاذ : أبو عمرو ، عسعس بن سلامه : أبو صفرة ، رجاء بن حبيبة : أبو المقدام ، عيسى بن دينار : أبو علي ، المستظلُّ بن حصين : أبو الميّثا ، القاسم بن محمد : أبو عبد الرحمن ، رافع الطائي : أبو الحسن .

٧٩٩ - قال أبي : سمعت من عبيدة ، عن هلال بن حميد : أبو معبد عبد الله ابن عكيم أبو معبد .

٨٠٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، عن صفوان : كعب الأحبار : أبو إسحاق ، شريح بن عبيدة : أبو الصلت ، حوشب بن سيف : أبو روح ، عبد الله بن بسر : أبو صفوان ، محمد بن زياد الألهاني : أبو سفيان ، يزيد بن ميسرة : أبو يوسف . إلى هاهنا عن أبي المغيرة .

٨٠١ - صفوان بن عمرو : أبو عمرو ، أرطاة بن المنذري : أبو عدي ، ضمرة ابن حبيب : أبو عتبة ، خالد بن معدان : أبو عبد الله ، عمرو بن الأسود العنسي : أبو عياض ، يحيى بن أبي كثير : أبو نصر ، حميد بن هلال : أبو نصر ، عطاء بن يزيد : أبو محمد ، عقيل بن أبي طالب : أبو يزيد ، عضييف بن الحارث : أبو أسماء ، أبو بحرية : عبد الله بن قيس التراغمي ، صفوان بن أمية : أبو وهب .

(١) في الأصل : « عmad » .

٨٠٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : عمر كنيته : أبو عروة ، عبد الرحمن بن حرملة كنيته : أبو حرملة ، سعيد بن المسيب : أبو محمد .

٨٠٣ - يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهرى ابن شهاب شيئاً ، وإنما كتب إليه الزهرى .

وقال مرة : يزيد بن أبي حبيب ، عن الزهرى كتاب ؟ إلا ما سمي بينه وبين الزهرى .

٤ - قلت : ابن أبي ذئب سمع من الزهرى ؟
قال : نعم سمع منه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، قال : حدثني الزهرى . وغير يحيى يقول : سألت الزهرى ، وهذا يحيى بن سعيد يقول : حدثني الزهرى .

٨٠٥ - وسمعته يقول : ابن أبي ذئب خير من مالك وأفضل .
وسمعته يقول : قال حماد الخياط : كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب .

وسمعته يقول : قالوا مالك بن أنس : إن سفيان الثوري يفتى ؟ قال : ويفعل ؟ ! فقالوا لابن أبي ذئب ، فقال : ما له ؟ ! ما رأيت مشرقياً خيراً منه - يعني : سفيان !

قال أبي : كان ابن أبي ذئب صديق سفيان .

قال أبي : أهل المدينة يسمون أهل العراق : « مشرقياً » .

قال أبي : ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب .

سمعته يقول : كان ابن أبي ذئب قواؤاً بالحق .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال أبي : وكان لا ي ملي عليهم ، إنما كانوا يحفظون ، فمن حفظ حفظ ، ومن لم يحفظ ليس بشيء ، إلا أن حاجاً قال : سمعت ابن أبي ذئب ، ثم عرضتها عليه .

قلت له : مالك بن أنس قدم على أبي جعفر ؟

قال : لا ، إنما ابن أبي ذئب قدم على أبي جعفر . مالك لم يقدم عليه ؛ لم يبرح المدينة^(١) .

٨٠٦ - قال أبي : كان أبو بكر محمد بن عبد الله^(٢) بن أبي سبرة يضع الحديث .

قال أبي : كان ابن جريج يحدث عن أبي بكر . قال حاجاج : فكتبتها وذهبت إلية ، فعرضتها عليه فقال : عندي سبعون ألف حديث في الحلال والحرام .

٨٠٧ - وقال أبي : بشر بن منصور ثقة وزيادة .

٨٠٨ - قال أبي : كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاس ، عن علي خاصة ؟ وأظن أنه قد حدثنا عنه بحديث .

٨٠٩ - قال أبي : كنا عند إسماعيل بن إبراهيم ، ف جاء إنسان ، فذكر حديث محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله ! أكتب عنك ما أسمع منك ؟ قال : «نعم». قلت : يا رسول الله في الرضا والغضب ؟ قال : «نعم» ؛ فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً^(٣) .

(١) بين الكلمة « يبرح » و«المدينة » بياض في الأصل مقدار الكلمة .

(٢) في الأصل : « عبد الرحمن » ، وهو خطأ ، والتوصيب من : « الجرح والتعديل » (٢٩٨/٧) ؛ فقد نقل المسألة هناك عن « صالح » .

(٣) أخرجه : أحمد (٢٠٧، ٢١٥) .

قال : فقال إسماعيل : أَعُوذ بالله من الكذب وأهله ، أَعُوذ بالله من الكذب وأهله . قال : كان ابن عون وابن سيرين لا يَكْتُبُونَ ولا يُكَتَّبُونَ .

قال أبي : قال إسماعيل : قال ابن عون : أرى هذه الكتب سيكون لها غِبْ سَوْءٍ .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا همام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا »^(١) .

قال أبي : إنما أنكر إسماعيل قصة عمرو بن شعيب من أجل^(٢) حديث همام .

٨١٠ - قال أبي : ابن أبي ذئب كنيته : أبو الحارث ، وكان صاحب أمر ونهي ، وقال بعضهم حين تكلم عند أبي جعفر : كنت أتوقع أن يأمر به يقتل .

* * *

(١) أخرجه : مسلم (٢٢٩/٨) ، وأحمد (٣٩، ٤٦، ٥٦، ١٢) من طرق عن همام .

(٢) في الأصل : « أهل ». .

منْ كَانَ يَخْضُبُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ

٨١١ - قال أبي : لم يكن وكيع يخضب . قال : أبو معاوية كان يخضب ، وكان جيد الخضاب ، ومحض ، وابن إدريس . وعبد بن العوام كان خضابه إلى السواد ما هو . وجريير كان يخضب . وابن نمير كان يخضب . وابن فضيل كان يخضب . وغندر يخضب . والبرساني كان يخضب . عباد بن عباد يخضب . وابن أبي زائدة يخضب خضاباً جيداً . ابن عبيña لم يكن يخضب . الوليد بن مسلم يخضب خضاباً قليلاً ، وكان أسود الرأس . وابن مهدي كان يخضب ، قال : رأيته في سنة خمس وثمانين وهو يومئذ ابن خمسين وقد خضب . ويحيى بن سعيد كان يخضب . ورأيت عبد الرحمن بن مهدي سنة إحدى وثمانين وقد خضب سنة كان عندنا أبو بكر بن عياش . هشيم كان يخضب . حماد بن مساعدة يخضب . معتمر يخضب ، وكان له جميمة صغيرة . ومرحوم العطار يخضب . ويزيد بن هارون يخضب ، ومحمد ابن يزيد . ورأيت إسحاق الأزرق رأسه مرة يخضب خضاباً خفيفاً . حاج يخضب خضاباً جيداً . علي بن عاصم خضاباً خفيفاً .

قلت : إبراهيم بن سعد ؟

قال : لا أدرى كان آدم . ولكن سعد ويعقوب كانوا يخضبان . أبو داود كان يخضب . عبد الأعلى لم يكن يخضب ، ولا سهل بن يوسف . معاذ خضاب خفيف . عبد الصمد لم يكن يخضب . وروح يخضب . وأبو النضر كان يخضب . عبد الرزاق كان يخضب . وأبو أسامة لم

يُكَنْ يَخْضُبُ ، إِلَّا أَنِي رَأَيْتُه مَرَةً قَدْ غُسِّلَ رَأْسَه بِالْحَنَاءِ . وَأَبُو نَعِيمَ كَانَ يَخْضُبُ . مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةُ ؛ لَا أَدْرِي . مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَيَعْلَمُ كَانَا يَخْضُبَانِ . كَانَ عَبْدُ الرَّزَاقَ يَخْضُبُ ، أَخْوَه لَمْ يَكُنْ يَخْضُبُ . رِبْعِيٌّ^(١) أَبْنَ عُلَيَّةَ خَضَابًا خَفِيفًا . أَبُو عَامِرٍ لَمْ يَكُنْ يَخْضُبُ ، وَلَا أَزْهَرُ السَّمَانَ ، وَلَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْأَفْطَسَ . أَبُو كَامِلَ لَمْ يَكُنْ يَخْضُبُ ؛ لَا هُوَ ، وَلَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ ، وَلَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ؛ كَانَ فِي رَأْسِه سُوَادٌ . أَبُو الْمُغِيرَةِ ، وَأَبُو الْيَمَانَ ، وَعَلِيُّ بْنُ عِيَاشَ ، وَعَصَامُ بْنُ خَالِدٍ ، وَبَشْرُ بْنُ شَعِيبَ كَانُوا يَخْضُبُونِ . عَلِيُّ بْنُ ثَابَتَ لَمْ يَكُنْ يَخْضُبُ ؛ أَبِيضُ الرَّأْسِ وَاللَّحِيَّةِ .

قَالَ أَبِي : الْخَضَابُ بِالشَّامِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . وَالْمَقْرئُ كَانَ يَخْضُبُ . يَحْيَى أَبْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَى لَمْ يَكُنْ يَخْضُبُ ، وَلَكِنَّ أَخْوَهَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدَ كَانَ يَخْضُبُ . يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ يَخْضُبُ ، كَانَ قَاضِيًّا^(٢) عَلَى كَرْمَانَ .

قَلتَ : مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ؟

قَالَ : شَيْئًا كَذَا كَانَ يَخْضُبُ . مَرْوَانُ بْنُ شَجَاعَ كَانَ يَخْضُبُ . شَجَاعُ أَبْنَ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ كَانَ يَخْضُبُ . حُمَيْدُ الرُّؤَاسِيُّ كَانَ يَخْضُبُ . يَحْيَى أَبْنَ حَمَادَ كَانَ يَخْضُبُ ، وَكَانَ رَبِّا حَدَّثَنَا وَهُوَ مَخْضُوبٌ . إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ كَانَ يَخْضُبُ . أَبُو سَعِيدِ مُولَى بْنِي^(٣) هَاشِمٍ لَمْ يَكُنْ يَخْضُبُ . مُؤْمَلٌ لَمْ يَكُنْ يَخْضُبُ . أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ لَمْ يَكُنْ يَخْضُبُ ، كَانَ أَبِيضُ الرَّأْسِ وَاللَّحِيَّةِ ، كَانَ يَحْدُثُ بِحَفْظِهِ ، مَا كَتَبْنَا عَنْهُ إِلَّا بِحَفْظِهِ . أَبُو تُمَيْلَةَ لَا يَخْضُبُ . زَيْدُ بْنُ الْحُبَابَ لَا يَخْضُبُ . عَثَّامَ بْنَ عَلَيٍّ يَخْضُبُ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَيَعْنِي » وَكُتُبُ فِي الْحَاشِيَةِ « كَذَا فِي الْأَصْلِ » ثُمَّ كُتُبٌ تَحْتَهَا مُصَوِّبًا « رِبْعِيٌّ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « قَاضِيٌّ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « أَبِنٌ » ، وَالْمَبْثُوتُ هُوَ الصَّوَابُ .

انْظُرْ : « تَهذِيبُ الْكَمَالَ » (٢١٧/١٧) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٨١٢ - قلت لأبي : ما تقول في الذي يقبل ؟

قال فإذا أمندَى يعجبني أن يقضي .

قال : وبعض^(١) يقول : ليس عليه شيء . إلا أنه يعجبني أن يعيد يوماً مكانه ، لأنَّه قد جرَح صومه بالإمداد .

قلت : فإذا لم يمْذِد^(٢) ؟

قال : ليس عليه قضاء ، ولا شيء عليه .

٨١٣ - وسألته عمن جاء يوم الجمعة والإمام يخطب ؟

فقال : يصلِّي الركعتين .

قلت : فإن قال قائل : « إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن وللزبير »^(٣) ، فهو للناس أن يلبسوا ؟ !

فقال : ما يُشْبِه هذا من الحرير ، إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن لبس الحرير ثم رخص لعبد الرحمن . ولم ينه عن الصلاة ، وإنما ذلك أمر منه ﷺ .

٨١٤ - سألت أبي عن الحائض تودع البيت ؟

فقال : لا تودع البيت حتى تطهر ، فإن كانت قد طافت يوم النحر نفرت ؛ وهو الطواف الواجب ، طواف يوم النحر .

٨١٥ - قلت : فالمستحاضة تطوف بالبيت ؟

فقال : نعم ؛ المستحاضة بمنزلة الطاهر تطوف بالبيت .

٨١٦ - سألت أبي : ما اسم الشعبي ؟

فقال : عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، من أهل اليمن .

٨١٧ - وإبراهيم النخعي : إبراهيم بن يزيد أبو^(٤) عمران .

(١) بعد هذه الكلمة بياض في الأصل بقدر كلمة .

(٢) في الأصل : « يمْذِدِي » .

(٣) أخرج هذا الحديث : البخاري (٤/٥٠-٥١) (٧/١٩٥) ، ومسلم (٦/١٤٣) .

(٤) في الأصل : « ابن » .

٨١٨ - وعن كنية التيمي ؟

فقال : لا أدرى ، من أهل اليمن .

٨١٩ - الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد .

٨٢٠ - وسألته عن القعود في الصلاة ؟

فقال : أذهب في الآخرين إلى حديث أبي ^(١) حميد : يتورك ، في الأولين : يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى .

٨٢١ - حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول : شيعت فلاناً . وقال : إنما يشيع الميت .

٨٢٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : أنه كان يكره أن يقول : أكثر شيء .

٨٢٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قرآن بن تمام أبو تمام ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه ، فكان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق .

٨٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا قرآن ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد قال : « اتباع الجنائز أفضل من النافلة » ^(٢) .

٨٢٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قرآن ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء . قال : « لا بأس أن يحتجم الحرم ، ما لم يحلق شعرًا » .

٨٢٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني ، أبي قال : حدثنا هشيم ، قال : منصور أخبرنا عن الحكم ، قال : « رأيت عبد الله بن الزبير يشرب وهو

(١) في الأصل : « أبو » .

(٢) أخرجه نحوه : عبد الرزاق في « المصنف » (٤٥١ / ٣) عن عثمان بن الأسود .

في الصلاة ». .

قال أبي : أرأه التطوع .

٨٢٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قرآن ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أن علقة لم يكن يخطب إلى من هو فوقه ، ويخطب إلى من أسفل منه .

٨٢٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قرآن ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أن أبا بردة كتب وفدا ، قال قرآن : وكان قاضيا ، فكتب علقة فيهم فأرسل إليه علقة : أن امحوني .

٨٢٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قرآن ، عن أبي سيار ، عن ثابت ، عن الضحاك : أن علياً ضرب رجلاً حدين في مقام .

٨٣٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : « ما عال رجل مع اقتصاد ». .

٨٣١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا مغيرة^(١) ، عن الشعبي . ويونس ، عن الحسن^(٢) : أنهما كرها نتف الشيب .

٨٣٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قرآن ، عن أبي بشر الحلبي ، عن الحسين^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا ». .

(١) في الأصل : « معاوية » ، والتصويب من « العلل ومعرفة الرجال » (١ / ٥٤٠) ، وكذلك المسألة الآتية برقم (٨٣٥) .

(٢) في الأصل : « الحسين » ، وهو خطأ ، وجاء على الصواب في « العلل ومعرفة الرجال » (١ / ٥٤٠) .

(٣) في الأصل : « الحسين » وهو خطأ .

وراجع : « التاريخ الكبير » (٦ / ٤١٠) ، والجرح والتعديل « (٦ / ٢٩٤) .

والحديث أخرجه : البهقي في « شعب الإيمان » (٧ / ١٨١ - ١٨٢) من طريق قران به .

٨٣٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن إبراهيم قال : « كان يكره نتف الشعر » .

٨٣٤ - قال أبي : سألت ابن مهدي - أنا أو غيري - عن هذين الحديثين ، فقال : من سمعهما من هشيم ؟ فقلت : أنا ، حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن إبراهيم قال : « كان يكره نتف الشعر » .

قال أبي : وحدثنا هشيم ، حدثنا مغيرة ، عن الشعبي . ويونس ، عن الحسن ^(١) : أنهما كرها نتف الشيب . فقال ابن مهدي : هكذا هو .

٨٣٥ - حدثنا صالح ، قال : أملاه عليّ أبي وقرأته عليه ، قال : حدثنا أبواليمان الحكم بن نافع ، قال : حدثنا صفوان بن عمرو ، عن حوشب ابن سيف المعاوري ، عن شداد بن أفلح المقرئي أنه حدثه : أنه انصرف هو وجابر بن آزاد ، بعد راحط إلى منزلهما ، فقال له جابر : هل لك في عيادة عمرو البكالي ؟ فقال : نعم . فانطلقا حتى دخلا عليه ، فوجدا الجند قد عادوه وهو قاعد يحدثهم ، فذكر ذاكر التنين ، فقال لهم عمرو : أو ما تدرؤن كيف يكون التنين ؟ فقالوا : وكيف يكون تنيناً ؟ فقال : يكون حية ، فيعدو على حية فياكلها ، ثم يأكل الحيات ، فلا يزال يأكلهم ويعظم وينتفخ ويزاد في حمته حتى يحرق ، فيعدو على دواب الأرض فيهلكها ، فيسوقه الله حتى يأتي نهرًا قد سماه ، فيضربه تيار الماء حتى يدخله البحر ، فيصنع بدواب البحر كما صنع بدواب البر ، ويزاد في حمته حتى يعج منه دواب البحر إلى الله ، فيبعث الله إليه ملكاً، فيُمْهِّد حتى يخرج رأسه من الماء ، ثم تدلّى إليه السحاب والبروق ،

(١) في الأصل : « الحسين » ، وهو خطأ ، وجاء على الصواب في « العلل ومعرفة الرجال » (٥٤٠/١).

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

فتحمله ، فتلقيه إلى يأجوج ومجوج ، جرراً لهم يجتازونه ، كما تجتازون الإبل والبقر .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : حدثنا صفوان بن عمرو ، وعن ^(١) شريح بن عبيد ، عن كعب - مثل ذلك .

٨٣٦ - وسائله ؟ عن كفارة اليمين ؟

فقال : ثلاثة أرطال غير ثلث تمر لكل مسكين ، وإلا فرطل وثلث دقيق .

٨٣٧ - وسائله عن حلف أن لا يأكل لحما فأكل سماكاً ^(٢) ؟

قال : إن كان إنما حلف أن يدفع عن نفسه منفعة اللحم والدسم فلا يأكل الشحم . وإن كان إنما حلف على اللحم ؛ لأنه تأذى منه ، فلا بأس أن يأكل الشحم .

قال : وكذلك لو أن رجلاً كان يمُنُّ على رجل بما يعطيه ، فحلف أن لا يقبل منه دراهم . قال : إن كان إنما يريد أن يدفع عنه منه فلا يقبل منه شيئاً : لا ثوب ولا غيره ، لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه منه .

٨٣٨ - قال أبي : قال عفان : جاء أبو جزى إلى جرير بن حازم يشفع لإنسان ، قال : فقال جرير : حدثنا قتادة ، عن أنس قال : « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة » .

قال : قال أبو جزى : وأخطأ فيه جرير بن حازم ^(٣) .

٨٣٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا شريح بن النعمان ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، قال : كان مالك يقول : « أنا مؤمن » ، ويقول : « الإيمان قول وعمل » ، ويقول : « كلام الله موسى » ، ويستفطع قول من يقول : « القرآن مخلوق » ؟ قال : « يوجع ضرباً ، ويحبس حتى

(١) كذا في الأصل بزيادة حرف العطف ؛ فلعلها خطأ ، فلتراجع .

(٢) كذا في الأصل ، ويظهر من الإجابة أنه يتكلم عن الشحم ، فلعله تحريف على الناسخ .

(٣) انظر كتاب : « الإرشادات » لأبي معاذ (ص ٢٥٣ - ٢٥٧) .

يتوب ». وقال مالك : « الله في السماء ، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء ». .

٨٤٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم : قال منصور : أخبرنا عن ابن سيرين : « أن عائذ بن عمرو والحكم الغفاري كانوا يتخاوفان ».

٨٤١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن ابن [سيرين ، عن]^(١) بعض ولد العلاء قال : « كان العلاء بن الحضرمي عاملًا للنبي ﷺ ، فكان إذا كتب إليه - النبي ﷺ - بدأ بنفسه ». .

٨٤٢ - سألت أبي عن يحيى بن عباد ؟
قال : كتبت عنه حديثاً واحداً^(٢) .

فقلت : فأي ش حاله ؟
قال : ما أعلم عليه حجّة .

قال أبي : أول ما رأيته في مجلس أسباط كيس يذكر^(٣) الحديث .

٨٤٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم أبوالنضر ، قال : حدثنا محمد - يعني : ابن طلحة - ، عن زبيد ، عن مجاهد قال : « إن لإبليس خمسة من ولده ، قد جعل كل واحد منهم على شيء من أمره ، قال : ثم سماهم ، فذكر : ثير والأعور ومسوط وداسم وزلبور ، فأما ثير فهو صاحب المصبات الذي يأمر بالثبور ، وشق الجيوب ، ولطم الخدود ، ودعوى الجاهلية . وأما الأعور : فهو صاحب الرنا الذي يأمر به ويزينه ويعمي عنه . وأما مسوط : فهو صاحب الكذب الذي يشيع الكذب ، فيلقى الرجل فيخبره بالخبر ، فينطلق

(١) ساقط من الأصل ، وزدناها من « مسند أحمد » (٤/٣٩٢) و« سنن أبي داود » (٥١٣٤) (٥١٣٥).

(٢) راجع : « المسند » لأحمد (١/٩١ ، ١٣٣) .

(٣) كما في الأصل ، وفي « الجرح والتعديل » (٩/١٧٣) « يذاكر » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

الرجل إلى القوم فيقول : لقيت رجلاً أعرف وجهه ، ولا أدرى ما اسمه حدثني بكندا وكذا ، وما هو إلا هو . وأما داسم : الذي يدخل مع الرجل إلى أهله يربه العيب فيهم ويغضبه عليهم . وأما زلبور : فهو صاحب راية السوق يركز رايته في السوق ، فلا يزالون^(١) ملقطمين » .

٤٨٤ - قال أبي : يُحکى عن الأوزاعي قال : دخلنا على ابن سيرين فعُدناه منْ قيام .

٤٨٥ - حدثنا أبي سنة تسع وعشرين ومائتين في رجب ، قال : حدثنا عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد أبو الحسن^(٢) العبسي كوفي سنة اثنين وثمانين ، قال : حدثنا داود ، قال : « اشتكي أبو العالية رجله ثم توضأ ومسح عليهما وقال : هذه مریضة ».

٤٨٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد المؤمن ، قال : حدثنا داود ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس النخعي ، قال : كان عبد الله يقول : « إذا شككتم في الياء والباء : فاجعلوها ياء ، فإن القرآن ذكر فذكروه »^(٣) .

٤٨٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد المؤمن ، عن داود قال : « سألت أبا العالية عن بيع المصاحف فقال : لو لم يبيعوك : لم تشرّ »^(٤) .

قال : وأما الشعبي فقال : « إنما يبيعونك^(٥) أجر أيديهم والورق ، ولا يبيعون^(٦) كتاب الله ».

(١) في الأصل : « يزالوا ».

(٢) في الأصل : « الحسين » ، وهو خطأ . وانظر : « الجرح والتعديل » (٦/٦٦)، و« الكني » مسلم (١/٢١٨).

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/١٥٢) .

(٤) في الأصل : « تشتري ».

(٥) في الأصل : « يبيعوك ».

(٦) في الأصل : « يبيعوا ».

قال أبي : سمعت من عبد المؤمن قبل موت هشيم .

٨٤٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عمرو^(١) بن مجتمع الكوفي أبو المنذر ، قال : حدثنا يونس بن خباب أبو حمزة ، قال : « كان إبراهيم النخعي يلبس الملحف الحمر ». .

٨٤٩ - وقال إبراهيم : « الكفر كفران : كفر بالله وكفر بالنعم ». .
وقال إبراهيم : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » .

وقال إبراهيم : « سووا مناكم ، لا تختلف قلوبكم ، ويتخللوكم كأولاد الحذف ». .

٨٥٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا علي بن مجاهد الكابلي ، من أهل الري - أبو مجاهد في سنة اثنين وثمانين ومائة ، من أهل الري - قال : أخبرنا الخليل بن زرار ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : من أنكح كريمته من فاسق فقد قطع رحمه ». .

٨٥١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا علي بن مجاهد ، عن موسى بن عبيدة ، عن إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ ، عن أَبِيهِ قَالَ : « أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَدْنِ عَامَ الْحَدِيبِيَّةَ جَمْلًا كَانَ تَحْتَ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدرٍ، فِي رَأْسِهِ بَرْةٌ مِنْ فَضْلَةٍ »^(٢) .

٨٥٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا علي بن مجاهد ، عن حجاج قال : سألت عطاء عن الميت يموت في البحر ، قال : « فقالوا : يكتفون ، ويحنطون ، ويغسلون ، ويصلون عليه ، ويستقبلون به القبلة ، ويضعون على بطنه حجراً حتى يرسب ». .

(١) في الأصل : « عمر ». .

(٢) أخرجه مختصرًا : ابن ماجه (٣١٠١) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٨٥٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا علي بن مجاهد ، عن سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، في الجنين : غرة عبد أو أمة .
قال سفيان : قال هشام بن عروة : « فرس أو خمسيناء » .

٨٥٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا علي بن مجاهد ، عن أبي شهاب قال : « رأيت سعيد بن جبير يصلّي في الطاق » .

٨٥٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الحارث بن مرة بن مُجَاجَعَةِ الْيَمَامِيِّ أَبُو مَرَةِ الْحَنْفِيِّ ، قال : حدثنا مطر الوراق أَنَّه لَيْسَ أَحَدَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ يُقْتَلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيٍّ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ الْمَلَكُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يُعِيدُهُ فِيهِ أَبَدًا . قال : فَقَالَ لَهُ أَبُو نُوفُلَ قَالَ - وَكَانَ يَمْازِحُهُ كَثِيرًا - : هَذَا الآنَ خَطِئٌ ، قَدْ قُتِلَ الْحَسِينُ فِي خَلْفَةِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ . فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِهَذَا يَا خَامِسَ ، إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَخْرُجَ اللَّهُ الْمَلَكُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، ثُمَّ لَا يُعِيدُهُ فِيهِ وَلَا فِي وَلَدِهِ .

٨٥٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو حفص المعيطي ،
قال : حدثنا عبد الملك العرزمي ، قال : حدثنا عطاء قال : قال
رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتن ، اللهم اغفر للمؤذنين ،
وارشد الأئمة» ^(١) .

٨٥٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو حفص ، قال :
حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « أَلَا
تَكْتَبْنِي ؟ قلت : بَنْ أَكْتَنِي ؟ قال : اكْتَنِي بَابِنِكَ عَبْدَ اللَّهِ » - يعني :

(١) هذا مرسل ، وقد ورد مرفوعاً عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة وعائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر ؛ كما ذكر ذلك الترمذى (٤٠٢ / ١) .

ابن الزبير . قال : فكانت تكنى بأم عبد الله^(١) .

٨٥٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين بن الوليد النيسابوري ، قال : سألت مسمر عن الرجل يقول : على عهد الله وმیثاقه ؟ فقال : قال حماد : « العهد يمين » .

٨٥٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين ، عن عبد الله ابن المؤمل ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس : « أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم » .

٨٦٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال حسين ، عن سفيان ، عن أيوب - يعني السختياني - قال : « كانوا يحجون للفيء » .

٨٦١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين ، عن سفيان ، عن جوير ، عن الضحاك : « أن النبي ﷺ نهى أن يحمل السلاح يوم عيد »^(٢) .

٨٦٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال حسين ، قال : حدثنا خارجة ابن مصعب ، عن خالد الحذاء قال : سئل عكرمة : كيف يذبح الآخرين ؟ قال : « يشير بيده إلى السماء » .

٨٦٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين بن الوليد ، قال : حدثنا خارجة ، عن معمر ، عن الحسين قال : « ليس في الطواحين صدقة » .

٨٦٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو حفص المعيطي ،

(١) أخرجه : أحمد في « المسند » (٦/١٨٦) عن حفص المعيطي .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٣/٢٨٩) ، من طريق سفيان و وهشيم ، عن جوير .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال : حدثنا هشام بن عروة قال : « كان لأبي حجلة فيها الصورة » .

٨٦٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو حفص المعيطي ، عن ابن حفص ، قال : حدثنا أبو حيان التيمي ، قال : حدثني أبي ، قال : قال علي : « ما ندمت على شيء ندامت أن لا أكون سألت النبي ﷺ الأذان للحسن والحسين » .

٨٦٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معاوية بن (١) عمرو ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن ابن عون ، عن عمير بن إسحاق قال : « كان حمزة يقاتل يوم أحد بين يدي رسول الله ﷺ بسيفين ، ويقول : أنا أسد الله » (٢) .

٨٦٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : معاوية بن عمرو قال : حدثنا أبو إسحاق ، قال : قال عبد الله - يعني : ابن عمر - : بلغني أن عمر قال في أول ما فتحت كرمان : من يخبرنا ، عن قندابيل ؟ قال : فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! ماؤها وشنل ، وتمرها دقل ، ولصها بطل ، إن كان بها الكثير جاعوا ، وإن كان بها القليل ضاعوا . قال : أنت رجل شاعر . قال : بل أنا رجل خابر . قال عمر : لا يسألني الله عن أحد من المسلمين بعثته إليها أبداً .

٨٦٨ - سمعت أبي يقول : جاءنا موت حماد بن زيد ونحن على باب هشيم ي ملي علينا الجنائز ، فقالوا : مات حماد بن زيد ، ومات سنة ثنتين وثمانين قبل موت هشيم بسنة ، ومات هشيم في شعبان سنة ثلاثة وثمانين وهو يومئذ ابن تسع وسبعين ، وكان أتقن من سفيان بن عيينة ،

(١) في الأصل : « عن » ، وهو خطأ .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦٦ / ٧) ، من طريق أبي أسامة ، عن ابن عون .

وولد هشيم سنة أربع ومائة ، وولد سفيان بن عيينة سنة سبع ومائة .

٨٦٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سيار بن حاتم أبوسلمة العنزي ، قال : حدثنا جعفر ، قال : حدثنا مالك بن دينار ، قال : سألت سعيد بن جبير وهو في المسجد الحرام : يا أبا عبد الله ما أميركم هذا ؟ قال : يفسر القرآن تفسيراً زُرقي في طاعة شامية - يعني : الحجاج .

٨٧٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سيار بن حاتم ، قال : حدثنا جعفر ، قال : حدثنا مالك ، قال : سألت سعيد بن جبير : قلت : أبا عبد الله ! من كان حامل راية رسول الله ﷺ ؟ قال : فنظر إلى وقال : إنك لترخي اللبب . قال : فغضبت وشكوته إلى إخواني من القراء ، قلت : ألا تعجبون من سعيد بن جبير ، إني سأله : من كان حامل راية رسول الله ﷺ ؟ فنظر إليّ وقال : إنك لرخي اللبب . فقالوا لي : وأنت حين تسؤاله وهو خائف من الحجاج ، قد لاذ بالبيت ، كان حاملها علي ، كان حاملها علي . كان حاملها علي^(١) .

* * *

(١) كتب بعدها في الأصل : « آخر الجزء الثالث عشر من أجزاء صالح » .

رسالة أبي [إلى]^(١) عبيد الله رحمه الله في القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآلـهـ .

٨٧١ - حدثنا صالح، قال: كتب عبيد الله بن يحيى إلى أبي رحمة [الله]^(١) عليه - يخبره ، أن أمير المؤمنين أمرني ، أن أكتب إليك أسألك ، عن أمر القرآن ، لا مسألة امتحان ، ولكن مسألة معرفة وبصيرة ، فأملي علي أبي رحمة الله - : « إلى عبيد الله ؛ أحسن الله عاقبتك أبا الحسن^(٢) في الأمور كلها ، ودفع ، عنك مكاره الدنيا والآخرة برحمته ، قد كتبت إليك رضي الله عنك بالذى سأله عن أمير المؤمنين فقد كان الناس في خوض من الباطل واختلاف شديد يغتمسون فيه حتى أفضلت الخلافة إلى أمير المؤمنين فنفي الله بأمير المؤمنين كل بدعة ، وإنجلى ، عن الناس ما كانوا فيه من الذل وضيق المحابس ، فصرف الله ذلك كله ، وذهب به أمير المؤمنين ، ووقع ذلك من المسلمين موقعًا عظيمًا ودعوا الله لأمير المؤمنين فأسائل الله أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء ، وأن يتمم ذلك لأمير المؤمنين ، وأن يزيد في نيته ، ويعينه على ما هو عليه .

وقد ذكر ، عن عبد الله بن عباس رحمة الله عليه أنه قال : لا تضرروا كتاب الله ببعضه ببعض ، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم .

وذكر عبد الله بن عمرو أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ فقال

(١) زيادة متعينة . وهذه الرسالة قد أخرجها صالح أيضًا في كتابه « سيرة الإمام أحمد بن حنبل » (ص ١١٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢١٦/٩) .

(٢) في الأصل : « الحسين » .

بعضهم : ألم يقل الله كذا ، وقال بعضهم : ألم يقل الله كذا قال : فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج ، كأنما فقيء في وجهه حب الرمان فقال : « أبهذا أمرتم أن تضرروا كتاب الله ببعضه ببعض ، إنما ضلت الأئم قبلكم في مثل هذا ، إنكم لستم مما هاهنا في شيء ، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به ، وانظروا الذي نهيتكم ، عنه فانتهوا عنه »^(١) . وروي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مراء في القرآن : كفر»^(٢) .

وروي ، عن أبي جheim - رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : « لا تماروا في القرآن ، فإن مراء فيه كفر »^(٣) .

وقال عبد الله بن عباس : قدم على عمر بن الخطاب رجل ، فجعل عمر يسأله ، عن الناس . فقال : يا أمير المؤمنين ! قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا . فقال ابن عباس : فقلت : والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة . قال : فزيرني عمر ، ثم قال : مه ، فانطلقت إلى منزلي مكتعباً حزيناً ، فبینا أنا كذلك ، إذأتاني رجل فقال : أحب أمير المؤمنين ، فخرجت فإذا هو بالباب ينتظري ، وأخذ بيدي فخلا بي ، وقال : ما الذي كرهت مما قال الرجل ؟ ، قال : إنما قلت : يا أمير المؤمنين ! متى ما يتسارعوا هذه المسارعة يحتقروا ، ومتى ما يحتقروا يختصموا ، ومتى ما يختصموا يختلفوا ، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا . قال : الله أبوك ، والله إن كنت لا كاتها الناس حتى جئت بها .

(١) أخرجه : البخاري في « خلق أفعال العباد » (٢٠) ، وأحمد (١٨١ / ٢ ، ١٨٥ ، ١٩٥) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٥٨ / ٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٤٢٤ ، ٤٧٨ ، ٤٩٤ ، ٤٧٥) ، وأبوداود (٤٦٠٣) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤ / ١٦٩) وهو هنا من كلام أبي جheim ، والحديث عند أحمد مرفوع فلعله سقط « عن النبي » من الأصل كما يدل على ذلك ما جاء في « الحلية » (٩ / ٢١٦) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

وروي ، عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بال موقف فيقول : « هل من رجل يحملني إلى قومه ، فإن قريشاً قد معنوني أن أبلغ كلام ربي »^(١) .

وروي ، عن جبير بن نفير قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه » يعني القرآن^(٢) .

وروي ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه » يعني : القرآن^(٣) .

وروي ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « جردوا القرآن ، ولا تكتبوا فيه شيئاً إلا كلام الله ». .

وروي ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « إن هذا القرآن كلام الله ، فضعوه على مواضعه ». .

وقال رجل للحسن البصري : « يا أبا سعيد ! إذا قرأت كتاب الله وتدبرته ونظرت في عملي كدت أن أ Yas وينقطع رجائي . قال : فقال له الحسن : إن القرآن كلام الله ، وأعمالبني آدم إلى الضعف والقصير، فاعمل وأبشر ». .

وقال فروة بن نوفل^(٤) الأشجعي : كنت جاراً لخباب - وهو من أصحاب النبي ﷺ - فخرجت معه يوماً من المسجد ، وهو آخر بيدي فقال : « يا هناء ! تقرب إلى الله بما استطعت ، فإنك لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه ». .

(١) أخرجه : البخاري في : « خلق أفعال العباد » (١٣، ٢٨)، وأحمد (٣٩٠/٣)، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذى (٢٩٢٥)، وابن ماجه (٢٠١). .

(٢) أخرجه : أبو داود في « المراسيل » (٥٣٨)، والترمذى (٢٩١٢). .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/٢٦٨)، والترمذى (٢٩١١). .

(٤) في الأصل : « نفيل » ، وهو خطأ .

وراجع : « الزهد » لأحمد (ص ٣٥). .

وقال رجل للحكم بن عتبة^(١) : « ما حمل أهل الأهواء على هذا ؟ قال : الخصومات ». .

وقال معاوية بن قرة - وكان أبوه من أئمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - : « إِيَاكُمْ وَهَذِهِ الْخِصْوَمَاتُ ، فِيهَا تُحْبَطُ الْأَعْمَالُ ». .

وقال أبو قلابة - وكان أدرك غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ - : « لَا تَجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ - أَوْ قَالَ : أَصْحَابُ الْخِصْوَمَاتِ - فَإِنِّي لَا آمِنُ أَنْ يَغْمُسُوكُمْ فِي ضَلَالِهِمْ ، وَيُلْبِسُوكُمْ بَعْضَ مَا تَعْرِفُونَ ». .

ودخل رجلان من أصحاب الأهواء على محمد بن سيرين ؟ فقالا : يا أبا بكر ! نحدثك بحديث ؟ قال : لا . قال : فنقرأ عليك آية من كتاب الله ؟ قال : لا ، لتقومانعني ، أو لأقومنه . قال : فقام الرجلان فخرجا . فقال بعض القوم : يا أبا بكر ! وما كان عليك أن يقرأ^(٢) عليك آية من كتاب الله ؟ فقال محمد بن سيرين : إِنِّي خشيتُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ آيَةً ، فِي حِرْفَانَهَا ، فَيَقْرَأُ ذَلِكَ فِي قَلْبِي . فقال محمد : « لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي أَكُونُ مِثْلَ السَّاعَةِ لَتَرَكْتَهُمَا ». .

وقال رجل من أهل البدع لأبيوب السختياني : يا أبا بكر ! أَسْأَلُكَ عن كلمة ، فولي وهو يقول بيده : « ولا نصف كلمة ». .

وقال ابن طاوس لابن له - وتكلم رجل من أهل البدع - : « أَدْخِلْ أَصْبَعَكَ فِي أَذْنِيكَ حَتَّى لَا تَسْمَعَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ قَالَ : اشْدُدْ ، اشْدُدْ ». . وقال عمر بن عبد العزيز : « مَنْ جَعَلَ دِينَهُ عَرْضًا لِلْخِصْوَمَاتِ أَكْثَرَ التَّنْقِلَ ». .

وقال إبراهيم النخعي : « إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَدْخُرْ عَنْهُمْ شَيْءٌ خَيْرٌ لَكُمْ لِفَضْلِ عَنْدَكُمْ ». .

(١) في الأصل : « عبيدة ». .

(٢) في الأصل : « يقرآن ». .

وكان الحسن البصري يقول : « شر داءٍ خالط قلباً » يعني : الهوى . وقال حذيفة بن اليمان - وكان من أصحاب النبي ﷺ : « اتقوا الله معاشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم ، والله لئن استقتم ل قد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً ل قد ضللتم ضلالاً بعيداً - أو قال : مبيناً » .

وإنما تركت ذكر الأسانيد لما تقدم من اليمين التي قد حلفت بها ما قد علمه أمير المؤمنين ، لو لا ذاك ذكرتها بأسانيدها .

وقد قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [التوبه : ٦] وقال : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف : ٥٤] وأخبر تبارك وتعالى بالخلق ، ثم قال : ﴿ وَالْأَمْرُ ﴾ ، فأخبر أن الأمر غير الخلق ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ ۚ عِلْمَ الْقُرْآنَ ۚ خَلَقَ الإِنْسَانَ ۚ عِلْمَهُ الْبَيَانَ ۚ ﴾ [الرحمن : ١-٤] فأخبر تبارك وتعالى أن القرآن من علمه ، وقال : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبَعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة : ١٢٠] ، وقال : ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبْعَدُوا قَبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بَتَابِعٍ قَبْلَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بَتَابِعٍ قَبْلَهُمْ بَعْضٌ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٤٥] وقال : ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا (١) جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍِ ﴾ [الرعد : ٣٧]

فالقرآن من علم الله . وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه ﷺ هو القرآن لقوله : ﴿ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [البقرة : ١٢٠] .

(١) في الأصل : « بعد الذي جاءك » .

وقد روي ، عن غير واحد من مضى من سلفنا أنهم كانوا يقولون : القرآن كلام الله ليس بخلقوق ، وهو الذي أذهب إليه ؛ ولست بصاحب كلام ، ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله ، أو في حديث ، عن النبي ﷺ أو عن أصحابه رحمة الله عليهم ، أو ، عن التابعين ، فاما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود . وإنني أسأله أن يطيل بقاء الأمير ، وأن يثبته ويمده منه بمعونة ، إنه على كل شيء قادر .

* * *

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٨٧٢ - حدثنا صالح ، قال : سمعت أبي يقول : بلغني أن شعبة أقام على الحكم بن عتبة ثمانية عشر شهراً حتى باع جذوع بيته .

٨٧٣ - وسمعته يقول : لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتبة ، ولا من حماد ، ولا من عمرو بن دينار ، ولا من هشام بن عروة ، ولا من إسماعيل بن أبي خالد ، ولا من عبيد الله بن عمر ، ولا من أبي بشر ، ولا من زيد بن أسلم ، ولا من أبي الزناد .

قال أبي : وحدث سعيد ، عن هؤلاء كلهم ، لم يسمع منهم . وربما قال رجل ، عنهم .

وقال : قد سمع سعيد بن أبي عروبة من عاصم بن أبي النجود .

٨٧٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو الأشهب هوذة ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن^(١) قال : مربى أنس بن مالك - وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه - فانطلقت معه ، فدخلنا على الشيخ وهو مريض ، فأبلغه عنه فقال : إنه يقول : ألم أستعمل عبيد الله على فارس؟! ألم أستعمل رَوَاداً^(٢) على دار الرزق؟! ألم أستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال؟! فقال أبو بكرة : فهل زاد على أن أدخلهم النار؟! قال : فقال أنس : إنني لا أعلم إلا مجتهداً . فقال أبو بكرة : أقعدوني ، فقال : قلت : إنني^(٣) لا أعلم إلا مجتهداً ؛ وأهل حرراء قد اجتهدوا ، فأصابوا أم خطأ؟! قال الحسن^(٤) : فرجعنا مخصوصين .

٨٧٥ - قال : وقال أبو رجاء العطاردي : رميت علياً بأسهم . قال : يا لهفي عليها .

٨٧٦ - قال أبي : أختار « ربنا ولد الحمد » ، ومن قال : « لك » فلا بأس .

(١) في الأصل : « الحسن » .

(٢) في الأصل : « رواد » .

(٣) في الأصل : « إذا » ، وهو خطأ ، وراجع : « تهذيب الكمال » (٢٠/٧) .

(٤) في الأصل مشتبه ، كأنها « الحسين » والمثبت هو الصواب .

٨٧٧ - أملأه عليّ أبي : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث ، عن عبد الله قال في هذه الآية : ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم : ٤٨] قال : «أرض كالفضة بيضاء نقية لم يسفك عليها دم ، ولم يعمل فيها خطيئة، يسمعهم الداعي ، وينفذهم البصر ، حفاة عراة قياماً - نحسب - كما خلقوا ، حتى يلجمهم العرق » ، شك شعبة في : « قيام » وحده .
قال شعبة : ثم سمعته يقول : سمعت عمرو بن ميمون ، ولم يذكر عبد الله ، ثم عاودته فقال : حدثنا هبيرة ، عن عبد الله .

٨٧٨ - قال أبي : عبد الله بن أبي الهدیل كنيته أبو المغيرة .

٨٧٩ - قال أبي : حدث عباد بن العوام يوماً ، يحدث سعيد بن أبي عروبة ، عن يعلى بن حكيم ، عن عطاء وطاوس وعكرمة ، ولم يشك أنهم قالوا : إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه من السجود . فلم يشك .
حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : قال سعيد بن أبي عروبة : وأظن عطاء ثالثهم . فقال أبو يعقوب - هو مولى أبي عبيد الله - : إن إسماعيل يشك في عطاء . فقال عباد : فله^(١) يضع القلم عن أذنه . فذكروا عباداً^(٢) لإسماعيل ، فقال إسماعيل : ما أعرفه ، ما أعرفه - يعني : ما أعرف عباداً .

٨٨٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عمر - في قصة الجيش - حين بعثهم ، فخطبهم عمر ، فتكلم بكلام . قال عبد الرحمن : أسرف .

قال أبي فقلت : إن أبا كامل قال : قد أشرف عليهم . قال أبي : فقال لي عبد الرحمن : سل بهزاً^(٣) .

(١) كذا في الأصل ، ولعلها « قل له » .

(٢) في الأصل : « عباد » .

(٣) في الأصل : « بهز » .

قال أبي : فأتيت بهزاً فسألته ، فقال : أشرف عليهم .

٨٨١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا الشوري قال : كان إذا ذكر عمرو بن قيس افتنانا - يعني : سفيان يثنى عليه .

٨٨٢ - قال أبي : كان عمر بن علي المقدمي رجلاً صالحًا ، يقولون : إنه جاء إلى معاذ بن معاذ فأدلى به مائتي ألف - يعني : كانت وديعة ، عنده .

٨٨٣ - إملاء حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الملك ، قال : حدثنا زمعة بن صالح ، قال : كتب إلى أبي حازم بعضبني أممية يعزم عليه إلا دفع^(٢) إليه حوائجه ، فكتب إليه : « أما بعد ؛ فقد جاءني كتابك تعرض علىّ إلا رفعت إليك حوائجي ، وهيهات ، رفعت حوائجي إلى مولاي ، مما أعطاني منها قنعت^(٣) ، وما أمسك علي منها قنعت ». »

٨٨٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الملك ابن حميد بن أبي غنية ، قال : حدثنا زمعة بن صالح ، قال : قال الزهري لسليمان بن هشام : ألا تسائل أبا حازم قال^(٤) في العلماء ؟ قال : يا أبا حازم ما قلت في العلماء ؟ قال : وما عسيت أن أقول في العلماء إلا خيراً ، إنني أدركت العلماء وقد استغنو بعلمهم عن أهل الدنيا ، ولم يستغنوا أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم فلما رأى ذلك هذا وأصحابه تعلموا العلم ، فلم يستغنو به واستغنى أهل الدنيا بدنياهم ، عن علمهم ، فلما رأوا ذلك قذفوا بعلمهم إلى أهل الدنيا ، ولم ينلهم أهل الدنيا من دنياهم شيئاً . إن هذا وأصحابه ليسوا علماء ، إنما هم

(١) في الأصل : « بهز ». .

(٢) كذا في الأصل ، ولعلها « رفع » كما في « حلية الأولياء » (٣/٢٣٧) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « حلية الأولياء » « قبلت ». .

(٤) كذا في الأصل ، وفي « حلية الأولياء » (٣/٢٣٣) « ما قال ». .

رواة . قال الزهرى : إِنَّهُ لَجَارِي بَيْتِ بَيْتٍ ، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عِنْدَهُ .
قال : صَدِقٌ ، أَمَا أَنِّي لَوْ كُنْتُ غَنِيًّا عَرَفْتُنِي ، قَالَ : فَقَالَ لِهِ سَلِيمَانَ :
مَا الْخَرْجُ مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ قَالَ : تَمْضِيَ مَا فِي يَدِكَ بِمَا أَمْرَتُ بِهِ ، وَتَكْفُ
عَمَّا نَهَيْتُ ، عَنْهُ ، فَقَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ وَمَنْ يَطِيقُ هَذَا ؟ قَالَ : مَنْ طَلَبَ
الْجَنَّةَ وَفَرَّ مِنَ النَّارِ . وَمَا هَذَا فِيمَا يَطْلُبُ وَيَفْرُّ مِنْهُ .

٨٨٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، قال :
حدثنا جرير^(١) ، قال جبير بن نفير : جئت عبد الله بن عمر أستفتنه في
بعض الأمر ، فقال : من أنت ؟ قلت : من أهل حمص ، قال : تركت
الجند المقدم ناصية أصحاب محمد ساروا بلواء النبي ﷺ حتى حلوا بها
جميعاً ، أما أنا لا أفتئك في شيء .

٨٨٦ - قال أبي : علي بن المبارك ثقة . قال : كانت ، عنده كتب ، بعضها
سمعها من يحيى بن أبي كثير ، وبعضها عرض .

حدثنا ، عنه يحيى بن سعيد ، قال : حدثني علي بن المبارك .

وقال : زعموا أن علي بن المبارك قال : جاءني يحيى بن سعيد .

٨٨٧ - قال أبي : إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمُ شِيخُ ثَقَةٍ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَزِي الْقَدْرَ .

٨٨٨ - قال أبي : أبو زيد الhero : شيخ ثقة ، لم أسمع منه شيئاً ، بصرى .

٨٨٩ - قال أبي : عيسى الحناط ليس بشيء ، ضعيف .

وقال أبي : السري بن إسماعيل أحب إلى من عيسى الحناط .

قال أبي : السري ليس هو بالقوي الحديث .

٨٩٠ - قال أبي : قال عباد : أَخْطَأَ هَشَمِيْمَ فِي حَدِيثِ حَصِينَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَوَيْرَثَ ، وَكَانَ هَشَمِيْمَ يَقُولُ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ بْنَ
الْحَوَيْرَثَ ، وَالْخَطَأُ فِي يَدِ عَبَادٍ ، وَأَصَابَ هَشَمِيْمَ .

قال أبي : وكان عباد ربما قال : أَنْبَأْنَاهُ ، وَأَخْبَرْنَاهُ ، وَأَنْبَأْنَاهُ عَاصِمَ بْنَ

(١) كذا بالأصل ، والمعروف أن أبي المغيرة الخولاني يحدث عن حرب ز وليس عن جرير .

كليب .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم : قال حصين : أئبنا ، عن عبد الملك بن عمرو بن الحويرث ، قال : حدثت أن رسول الله ﷺ كان مما يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وكان ربما يمس لحيته وهو يصلی ^(١) .

حدثنا صالح ، قال : أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن حصين ، عن عبد الملك بن أخي عمرو بن حرث أن النبي ﷺ ر بما مس لحيته في الصلاة ^(٢) .

٨٩١ - قال أبي : سمع شعبة من يزيد بن البراء بن عازب حدثاً واحداً .

٨٩٢ - قال أبي : عمر بن أبوي ليس به بأس ، قدم علينا من الموصل .

٨٩٣ - قال أبي : كان عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ ؛ إلا أنه يخالف ابن جريج في أحاديث إسناد ^(٣) .

وقال : ابن جريج أثبت عندنا منه .

قال أبي : عمرو بن دينار وابن جريج أثبت الناس في عطاء .

٨٩٤ - وسمعته يقول : عمر بن عامر روى عنه معتمر بن سليمان وابن أبي عروبة ويزيد بن زريع ، وكان يحيى بن سعيد أدركه ، وكان لا يرضاه ، وعباد أروى الناس ، عنه .

٨٩٥ - وهيب بن خالد ليس به بأس .

٨٩٦ - سمعته يقول : سمعت ابن إدريس قال : أخبرنا ليث - يعني : بن أبي

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٦٨/٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٦٤/٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود في « المراسيل » (٤٨) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « الجرح والتعديل » (٥/٣٦٧) « في إسناد أحاديث » .

سليم ، عن وبرة بن عبد الرحمن أبي خزيمة الأسلمي .

٨٩٧ - قال أبي : كانت مسائل عبيد الله القواريري ل Yoshiyim ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ويونس ، عن الحسن . وعبد الملك ، عن عطاء . قال أبي : وكان يسأله ويحدثه .

٨٩٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : قال الأعمش : لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة .

٨٩٩ - قال أبي : داود بن عبد الله الأَوْدِي كوفي روى ، عنه أبو عوانة وزهير أبو خيثمة ، وروى داود الأَوْدِي عن حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٩٠٠ - قال أبي : مكحول اثنان: مكحول الأزدي بصري ، ومكحول الشامي .

٩٠١ - قال أبي : كان وكيع يحدثنا : نا سفيان يدغم ، فقيل له بالأنبار : إنهم يكتبون : نا سفيان . قال : أليس هو ذا ؟ أحدثهم أقول : حدثنا سفيان .

٩٠٢ - قال أبي : داود الأَوْدِي عم^(١) ابن إدريس ، وداود عم ابن إدريس^(٢) يحدث ، عن الشعبي ، ضعيف الحديث .

قال أبي : الذي روى ، عنه أبو عوانة وزهير أقدم من هذا ، وهو غير هذا ، وهو داود بن عبد الله .

٩٠٣ - المكحول الشامي كنيته أبو^(٣) عبد الله ، قال أبي : هو جَلِيبٌ أو سَبَّيٌ .

٩٠٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : سألت شعبة : كم سمعت من أبي عشر ؟ قال : أربعة بُتر .

(١) في الأصل كأنها « عمر » .

(٢) في الأصل « داود بن إدريس » وهو خطأ ، والصواب إما كما أثبتت ، أو يكون « داود أخو إدريس » وتصحفت على الناسخ .

(٣) في الأصل « أبي » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٩٠٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حماد الخياط ، قال : قال شعبة : ما لقي إبراهيم أبا عبد الله يعني الجدلي .

٩٠٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل ، عن عامر قال : ما رأيت رجلاً أفقه صاحبًا من عبد الله يعني : ابن مسعود .

٩٠٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : كان شعبة يضعف حديث أبي بشر ، عن مجاهد ، وقال : حديث الطير : « أن ابن عمر رأى قوماً نصبوا طيراً يرمونه »^(١) . قال شعبة : هذا الحديث حديث المنهال وحدث به أبو الربيع السمان ، عن أبي بشر ، فأنكره شعبة ، فقال له هشيم : أنا سمعته من أبي بشر ، أيس تنكر عليه !؟

٩٠٨ - قلت : إذا قال : أنت حر إن بعتك ، وقال الآخر : إن اشتريته فهو حر ؟ فقال : قال بعض الناس : يعتقد من مال المشتري ، فيلزم من قال هذا أن لا يحيى وصية لميت ، لأن الوصية إنما تجب بعد الموت . وقلنا : إنه يعتقد من مال البائع ، كما تجب الوصية للموصى له ، وإنما تجب بعد الموت .

٩٠٩ - قلت : الرجل يلحق بأرض الحرب أتبين منه أمرأته ؟ قال : في هذا اختلاف . قال حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ،

(١) الحديث أخرجه : البخاري (١٢٢/٧) ، ومسلم (٦/٧٣) ، وغيرهما من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبیر .

وآخرجه : أحمد (١/٣٢٨) (٢/١٣، ٤٣، ٦٠، ١٠٣) وغيره من طريق المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبیر .

ولكن روى الطبراني في « الأوسط » (٥٧٣٩) ، من طريق أبي يحيى القنات ، عن مجاهد ، عن ابن عمر بلفظ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة » . فالله أعلم .

عن أبيه ، عن جده قال : رد النبي ﷺ زينب إلى أبي العاص بالنكاح^(١) . وابن إسحاق يقول في حديثه : « إن زينب طلقت أبا العاص »^(٢) ؟ فهذا يدل على النكاح الأول^(٣) .

٩١٠ - وقال في عبد المشركين : إذا جاء إلى الإسلام وهو مسلم فهو حر على حدث أهل الطائف^(٤) . وإذا جاء المولى قبل العبد ثم يحيى بعده مولاه مسلماً فهو مولاه .

٩١١ - وقال في رجل دفع مالاً إلى رجل فقال : اعمل به فما رزق الله من ربح بيني وبينك ؟ قال : هذا إن خسر شيئاً فعلى المال ، وجهه وجه المضاربة ، أصحاب أبي حنيفة يقولون خلاف هذا .

٩١٢ - وقال : أبو عقيل الدورقي ثقة ، اسمه بشير بن عقبة ، روى عنه يحيى ابن سعيد وأبو الوليد .

وأبو عقيل روى عنه ليث بن سعد ، اسمه زهرة بن معبد ، ثقة ، جده من أصحاب النبي ﷺ .

٩١٣ - وقال : بُهَيْةَ ما أدرى من يروي عنها سوى أبي عقيل يحيى بن المتوكل .

(١) أخرجه : أحمد (٢٠٧/٢) ، والترمذى (١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٠١٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/٢١٧ ، ٢٦١ ، ٣٥١) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذى (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) .

(٣) نقل الخلال في « أحكام أهل الملل » من « جامعه » (ص ٢٦٦) هذه المسالة من طريق صالح ، وفيه زيادة فراجعها .

(٤) وهو حديث ابن عباس الذي أخرجه : أحمد (١/٢٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٣٦٢) ، ولفظه : « أن رسول الله كان يعتق من جاءه من العبيد قبل موالיהם فإذا أسلموا ... » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٩١٤ - عَزْرَة روى عنه قتادة وسليمان التيمي وداود بن أبي هند وخالد الحذاء .

٩١٥ - ويزيد بن هرمز ، هو يزيد الفارسي ، روى عنه عوف ؛ كذا حكوا عن ابن مهدي .

٩١٦ - حديث ابن أبي بصير ، زهير وإسرائيل يقولون : عن أبي بصير^(١) ، عن أبيه . وقال شعبة : عن أبي بصير . قال شعبة ، عن أبي إسحاق قد سمعه من أبي بصير مرسل^(٢) .

٩١٧ - زهير وإسرائيل وزكرياء في حديثهم ، عن أبي إسحاق لين ، سمعوا منه بأخره . وشريك كان أثبت في أبي إسحاق منهم ، سمع قدماً . وزهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ .

٩١٨ - وقال : لا يباع الرقيق من يهودي أو نصراني أو مجوسى من كان منهم ، وذلك أنه إذا باعه أقام على الشرك . وكتب فيه عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأنصار ما سبوا المسلمين ، لم يباعوا من أهل الذمة .

(١) كذا في الأصل ، والصواب : « ابن أبي بصير » كما هو ثابت في المصادر التي خرجنا منها الحديث .

(٢) حديث زهير أخرجه : أحمد (٥/١٤٠ ، ١٤١) .

أما حديث إسرائيل فقد أخرجه : الفسوی (٢/٦٤١) ، ولكن بدون ذكر « عن أبيه » ، ولكن ذكر البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٦٨) أن إسرائيل ذكر في حديثه : « عن أبيه » .

أما حديث شعبة فقد روی عنه الوجهان ، انظر : ما أخرجه : أحمد (٥/١٤٠ ، ١٤١) ، والنسائي (٢/١٠٤) .

هذا وقد ذكر البيهقي في « الكبرى » (٣/٦٨) أن علي بن المديني قال : « أبو بصير وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جمِيعاً » .

٩١٩ - قال : الجمحي قد روی حديثين ، عن عبید اللہ بن عمر ، حديث منها في صدقة الفطر ^(١) ، قد أنکر على مالك هذا الحديث ^(٢) ، ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة . وما قال أحد من قال بالرأي أثبت منه يعني : في الحديث .

قال أبي : أنکر على الجمحي هذين الحديثين ، أحدهما هذا ، والآخر لا أقوى عليه .

وقال : « على العبد النصراني صدقة الفطر » يقوله أبو هريرة وعطاء ، أوضح في المعنى من قال : « من المسلمين » ؟ لأن الصدقة طهرة ، وهو أقوى ؟ قد رواه العمري الصغير ^(٣) والجمحي ومالك .

٩٢٠ - قال : من أفطر من رمضان أو غيره من مرض أو سفر إن صام متتابعاً فهو الذي لا اختلاف فيه ، وإن صام متفرقاً فهي رخصة قال الله : ﴿أَيَاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وقد قيل : أحص العدة ، وصم كيف شئت . وقال ابن عمر : صمه كما أفطerte . وأنکر أبي على من يقول : لا يجزئه إلا متتابع .

٩٢١ - قال في رجل له بنات وأم ، وعليه دين ، وله من يقوم بدينه ، وأذنت له أمه أن يغزو : فإن لم يكن له حرمه يقوم بأهله ، يدخل عليهم ملوت أو حياة لا أرى له الخروج لقول النبي ﷺ : « هل تركت في

(١) حديث الجمحي أخرجه : أحمد (٢ / ٦٦، ١٣٧) ، وهو حديث « أن رسول الله فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حُرّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » .

(٢) حديث مالك أخرجه : البخاري (٢ / ١٦١) ، ومسلم (٣ / ٦٨) وغيرهما .

والذى أنکر على مالك هو زيادة « من المسلمين » في آخر الحديث .

(٣) أخرج حديثه : أحمد (٢ / ١١٤) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

أهلk من كاHل «^(١) وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ . ولـكـني أـرـى لـهـ أـنـ يـجـهزـ غـازـيـاـ أوـ يـخـلـفـهـ فـيـ أـهـلـهـ ، وـقـدـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «مـنـ جـهـزـ غـازـيـاـ فـلـهـ مـثـلـ أـجـرـهـ»^(٢) .

٩٢٢ - وقال : تخریب الکنائس وما أشبها ما أدری ما هو .

٩٢٣ - وقال : تحریق النخل ، قد قطع النبي علیه السلام نخل بني النضیر ، وحرق^(٣) .

٩٢٤ - وقال : الضحك في الصلاة لا يعاد منه الوضوء ، والحديث الذي عن أبي العالية ضعيف^(٤) . ويروى عن أبي موسى ، وجابر : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء . الشعبي أيضاً يقول ذلك .

٩٢٥ - وقال : يقرأ يوم الجمعة خلف الإمام إذا لم يسمع القراءة .

٩٢٦ - وقال : قول عمر : « من لم يقرأ في الصلاة أنه يعيد الصلاة إذا لم يقرأ » . أذهب فيه إلى حديث جابر : مالك ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر قال : « لا صلاة إلا بقراءة في كل ركعة »^(٥) .

٩٢٧ - وقال في رجل رکع وسجد سجدة : لا تجزئه ، لأن كل رکعة معقودة بسجدين . وأصحاب أبي حنيفة يقولون : لو أن رجلاً نسي أربع

(١) أخرجه : عبد الرزاق (١٧٦/٥) ، والحارث بن أبيأسامة كما في « المطالب العالية » (١٧٧٣) من حديث مسلم بن يسار عن النبي - مرسلاً .

(٢) أخرجه : البخاري (٤/٣٢) ، ومسلم (٦/٤١ - ٤٢) عن زيد بن خالد الجهنمي .

(٣) أخرجه : البخاري (٣/١٣٦) (٤/٧٦) (٥/١١٣) (٦/١٨٤) (١٤٥/٥) من حديث عبد الله بن عمر .

(٤) أخرجه : أبو داود في « المراسيل » (٨) ، وراجع : « السنن » للدارقطني (١٦١/١ - ١٧٥) فقد أخرج هذه الروايات كلها .

(٥) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٧٤) ، والترمذى (٣١٣) .

سجادات من أربع ركعات أنه يسجد أربع سجادات وهو جالس .
وآخرون يقولون في رجل ترك سجدين من أول صلاته وآخر صلاته :
أنه يجعل السجدة الأخيرة مع الأولى ويقوم فيصلي ركعة ، يقول هذا
الشافعي ، ولا يعجبني هذا . وأذهب أن كل ركعة معقودة
بسجدين ، فإذا لم يأت في ركعة بسجدين لم يعتد بتلك الركعة .

٩٢٨ - قال : الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ^(١) لا أجيِّبُ فِيهَا بِشَيْءٍ .

٩٢٩ - قال : المسافرون يجمعون يوم الجمعة ، قد صلَّى اللهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فِي الْحَضْرِ فِيمَا جَمَعُوا .

٩٣٠ - قال : عاصم بن علي بن عاصم ؛ ما أقل خطأه ، قد عَرَضَ عَلَيْيَ بعض
حَدِيثِهِ .

٩٣١ - عكرمة بن عمارة ؛ لا أجيِّبُ فِيهَا بِشَيْءٍ .

قال : في غير يحيى بن أبي كثير أرجو .

٩٣٢ - قال في الرجل يخرج يوم الجمعة من مصر : لا يخرج حتى يجمع ،
ليس هو بمنزلة المسافر ليس عليه جمعة .

٩٣٣ - قال في الرجل : يقصر من أربعة بُرُدٍ .

٩٣٤ - قال في الرجل يسير وحده قال : مع الجماعة أحب إلَيْي .

قال : قال القاسم بن محمد : بعث النبي ﷺ يزيد أبا^(٢) رجل .

٩٣٥ - قلت : الأسير يجد السيف أو سلاح فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا
ينجو ؛ أعنان على نفسه ؟

قال : أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال : إن أبي أو خالي

(١) في الأصل « الإِمْلَاجَتَانِ » ، والإِمْلَاجَ : الإِرْضَاعُ . « اللسان » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي « الآداب الشرعية » (١ / ٤٨٤) « إِلَى » .

ألقى بيده إلى التهلكة . فقال عمر : ذلك اشتري الآخرة بالدنيا .

٩٣٦ - وقال في الأسير يمنع أن يصلني : فيترك الصلاة ويقضيها بعد .

قلت : يومي إيماء وهو يخاف ؟

قال : نعم ؛ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، هو بمنزلة المطاردة .

٩٣٧ - قلت : الأسير يسرق منهم ؟

قال : لا يسرق إذا كان عندهم في حد الأمانة ، ولكن يأخذ منهم ، أو يطعم منهم ، وإن أمنوه على منازلهم فلا يأخذ ، وإن ضيق عليه أخذ قوته .

٩٣٨ - قلت : الأسير يخيط لهم أو يعمل ؟

قال : إن كان يجري عليه أو كان مستغلياً^(١) فاكره أن يعينهم ، فإن لم يجر^(٢) عليه وضيق عليه فليعمل لهم .

٩٣٩ - قلت لأبي : العبد يخرج إلى المسلمين بأمان أو ينزل من حصن ؟

قال : حر .

٩٤٠ - وقال في الرجل يجد جاريته أو فرسه ، قال : هو أحق به ما لم يقسم ، فإن قسم يأخذ بالثمن .

٩٤١ - قلت : الزرع يحرق ؟

قال : لا يحرق ؛ لأنه مضره عليهم وعلى المسلمين ، لأنه تجيء السرية فلا يصيبون علها .

٩٤٢ - قلت : إذا حاصر العدو المسلمين أو أخذوا عليهم الطريق يضربون أعناق الأسارى ؟

(١) في الأصل «مستغلي» .

(٢) في الأصل «يجري» .

قال : نعم يغيطونهم به كي يخلوا لهم .

٩٤٣ - قلت : القدر للمشركين يطبخ فيها ؟

قال : إن أصيب غيرها فلا يطبخ فيها ، وإن لم يصب فلتغسل بالماء .

٩٤٤ - قال أبي : في التيمم أذهب إلى حديث عمار بن ياسر ؛ ضربة^(١) .

٩٤٥ - وقال في المسح : على ظهور الخفين .

٩٤٦ - قلت : من تيمم ثم وجد الماء يعيد الصلاة ؟

قال : لا يعيد ، قد تيمم ابن عمر في وقت فلم يعد الصلاة^(٢) .

٩٤٧ - وقال أبي : المرتد يستتاب ثلاثة أيام ؛ حديث عمر : ألا أدخلتموه بيّتاً^(٣) . وابن مسعود استتاب وقتل^(٤) ، وحديث أنس يروي عن عمر : أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلى من كذا وكذا^(٥) . وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهراً ، فقال معاذ : لا أنزل حتى أضرب عنقه^(٦) .

٩٤٨ - وقال أبي : التبديل : الإقامة على الشرك ، فأما من تاب فإنه لا يكون تبديلاً^(٧) ؛ أرجو .

(١) أخرجه : أحمد (٤/٢٦٣) ، وأبو داود (٣٢٧) ، والترمذى (١٤٤) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٨١/٧) .

(٢) أخرجه : الدارقطنی في «السنن» (١/١٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٣٢-٢٣١) .

(٣) أخرجه : مالك في : «الموطأ» (ص ٤٥٩) .

(٤) أخرجه : الخلال في : «أهل الملل والردة والزنادقة ...» رقم (١٢٠٩) .

(٥) أخرجه : الخلال في : «أهل الملل والردة والزنادقة ...» رقم (١٢٠٨) .

(٦) أخرجه : أحمد (٥/٢٣١) ، وراجع : «صحیح البخاری» (١/٧٠) (٣/١١٥) (٩/١٩) ، (٨١، ٨) ، ومسلم (١/١٥٢) (٦/٦) .

(٧) في الأصل : «تبديل» .

٩٤٩ - حديث ذي اليدين : « قصرت الصلاة أو نسيت »^(١) ؟

قال : هذا الإمام يسأل إذا أرتاب كي يتثبت بمنحو ما تكلم به النبي ﷺ .

قلت : فالرجل يكلم الإمام ؟

قال : الإمام لا يعيد صلاته ، ومن كلامه أعاد صلاته .

قلت : فقد كلام النبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة ؟

قال : لأن ذا^(٢) اليدين كانت الصلاة عنده مقصورة ثم تمت ، فخاف أن يكون رجعت إلى القصر ، فقال : « أنسى يا رسول الله أم قصرت الصلاة ؟ » فقال : « لم أنس ولم تقصر الصلاة »^(١) ، واليوم قد كملت ، فهذا لا يشبه حال ذي^(٢) اليدين .

٩٥٠ - قلت : الرجل يصوم في سبيل الله فله كذا وكذا ؟

الفريضة لا يصوم ، فإن صام لا يعيد .

قلت : حديث حمزة بن عمرو الأسلمي^(٣) ؟

قال : ذاك على الرخصة ؛ قال النبي ﷺ : « ليس البر الصوم في السفر »^(٤) ، وقال أبو سعيد : لم يعب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم^(٥) . وقال ابن عباس : « الإفطار عزمه من كان مريضاً أو على سفر »^(٦) ، وابن عباس قال : « صام النبي ﷺ حتى بلغ

(١) أخرجه : البخاري (١٢٩/١ ، ١٨٣ ، ٨٥/٢ ، ٨٦) (٢٠/٨) (١٠٨/٩) ، ومسلم (٨٧ ، ٨٦/٢) .

(٢) في الأصل « ذو » .

(٣) أخرجه : مسلم (١٤٥/٣) وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي .

(٤) أخرجه : البخاري (٤٤/٣) ، ومسلم (١٤٢/٣) من حديث جابر عبد الله .

(٥) أخرجه : مسلم (٣/١٤٢-١٤٣) .

(٦) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٢٧٩) ، والطبراني في « تفسيره » (٢/١٥١) .

الكديد ، ثم أفطر ». قال الزهري : فيؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ - يعني : أفترط^(١) .

٩٥١ - قلت : ركعتا^(٢) الغداة أين يصليهما ؟

قال : في بيته .

قلت : يتكلم فيما بين الركعتين وصلة الغداة ؟

قال : الكلام في قضاء الحاجة ، ليس الكلام الكثير ؛ كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلماً .

٩٥٢ - قلت : الإمام يتشهد فيطيل في الجلسة الأولى فيفرغ الرجل ؟

قال : يعيد التشهد .

قلت : فالتشهد الثاني إذا فرغ من التشهد بأي شيء يدعوه ؟

قال : يتخbir من الدعاء بمثل ما قال ابن مسعود^(٣) .

٩٥٣ - قلت : متى يقوم الرجل إذا فرغ المؤذن من الإقامة ؟

قال : إذا قال : قد قامت الصلاة .

٩٥٤ - قلت : المتمتع متى يطوف لحجه ؟

قال : إذا رجع من مني ، غير أن ليس عليه رمل بالبيت ، وعليه أن يسعى بين الصفا والمروة ، ويجزئه للحجـة وللزيارة ، ولا يجزئه طواف

(١) أخرجه : البخاري (٤٣/٣) (٤٠/٤) (١٨٥/٥) من حديث الزهري ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس .

وقد اختلف الرواة عن الزهري في قوله : « فيؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ » هل هو من قول ابن عباس أم من قول الزهري ؟ حتى أن الثوري قال : لا أدرى من قول من هو . ورجح الإمام أحمد هنا : أنه من قول الزهري .

(٢) في الأصل « ركعني » .

(٣) دعاء ابن مسعود أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢/٢٠٦-٢٠٧) - موقوفاً عليه .

الزيارة من الطواف بحجة .

وقال أبي : ليس على أهل مكة رمل .

وقال : كان ابن عمر إذا أهل بهما جميعاً طاف لهما طوافاً واحداً ،

وإذا تمعن طاف لهما طوافين ، طوافاً لعمرته وطوافاً لحجه ^(١) . ويقول

جابر : « ما طاف أصحاب النبي ﷺ إلا طوافاً واحداً » ^(٢) .

٩٥٥ - قلت : الرجل يرمي الجمرة بخمس أو ست ؟

قال : خمس لا ، ولكن ست أو سبع كما قال سعد بن أبي وقاص ^(٣) .

٩٥٦ - وقال أبي في الرجل يتتعجل في يومين يرمي للبيوم الآخر ، قال : لا ، إنما يرمي لما حضر .

٩٥٧ - وقال في الرجل يقول : أنا يوم يهودي ، وأنا يوم نصراني أو مجوسى أو مالى في المساكين ؟ قال : قال ابن عمر : كفارة يمين ^(٤) وإن تفرد بيهودي أو نصراني أو واحد من هذه اليمين قال : فيه كفارة يمين . وإذا جمعهما فيه كفارة واحدة .

٩٥٨ - وقال أبي : إذا قال : جاريتي حرفة إن لم أصنع كذا وكذا قال : قال ابن عباس ، وابن عمر : تعنق ^(٥) .

وإذا قال : كل مالي في رتاج الكعبة أو مالي في المساكين لم يدخل فيه جاريته ؟

(١) حديث ابن عمر أخرجه : البخاري (٢/٢، ١٩٢، ٢٠٦، ٢٠٩) (١٢-٣/١٦٢) (٥/١٦٢)، ومسلم (٤/٥٠-٥٢) .

(٢) أخرجه : مسلم (٤/٣٦) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/١٦٨)، والنسائي (٥/٢٧٥) .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٨/٤٩٠) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٨/٤٨٥-٤٨٦) .

قال : قال أبي : ذا لا يشبه ذا ، ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما ، العتق والطلاق لا يكفر . وقال : أصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا قال الرجل : مالي في المساكين ، إنه يتصدق به على المساكين . وإذا قال : مالي على فلان صدقة . قالوا : ليس بشيء حتى يقبحه . وإذا قال : في المساكين خرج منه إلا قدر قوته . فكان ينبغي أن يكون قوله على المساكين أبعد منه على رجل بعينه ، ويعجب مما يقولون في الحيل في الأيمان ، ويبطلون الأيمان بالحيل . وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل : ٩١] وقال الله : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان : ٧] ، وابن عبيدة قال لسفيان : أفتى رجلاً غير ثقة فاجترا - يعني : أبو حنيفة . وكان ابن عبيدة يشتد عليه أمرهم وأمر هذه الحيل . كان الشعبي والحكم يقولان : إذا قال الرجل : مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء . وكان ابن عمر إذا حلف على يمين فكررها أعتق رقبة ، وإذا حلف على يمين واحدة كفر كفارة واحدة^(١) .

٩٥٩ - قلت : يقولون : إذا حلف على العبد والدار : إن بعثهما بكذا وكذا فباعهما بأقل من كذا وكذا أنه لا يحيث ؟

قال أبي : سبحان الله مما يقولون في رجل أوصى لرجل بثلثه !؟ أليس يقولون : يجب له بعد الموت !؟ وكذا إذا قال : إن بعثه فهو حر، فباعه عتق من مال البائع .

٩٦٠ - وقال أبي : إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين ، فتزوجت زوجاً ، فدخل بها ، ثم طلقها أذهب على أنها على ما بقي من طلاقها ، وهو أصح في المعنى .

٩٦١ - وقال أبي : مَزِيْدَةُ الْذِي روی عنـه الحکم معروـف ، روی عنـه ابن

(١) أخرجه : البهقي في « الكبرى » (١٠/٥٦).

أبي ليلى .

٩٦٢ - والحجر لو لم يكن في الحجر حديث ، إلا حرز الأموال . والحجاج يروي عن ابن عباس في الحجر^(١) ، وشريح يُروي عنه في الحجر^(١) ، وحديث هشام بن عروة في قصة عثمان أراد أن يحجر على عبد الله ابن جعفر ، لم أسمعه إلا من أبي يوسف^(٢) .

٩٦٣ - منصور لم يرو^(٣) عن أبي صالح ذكوان ، روى عن أبي صالح باذام .

٩٦٤ - قلت : الرجل يصلي ثم يدرك الجماعة يعيد الصلاة ؟
قال : ابن عمر كره أن تعاد الصلاة^(٤) .

فاما إذا دخلت وأنت لا تعلم فلا تخرج حتى تصلي على حديث جابر
ابن يزيد بن الأسود^(٥) ؛ والعصر والغداة كذلك .
وإن دخل متطوعاً يصلي مع الناس لا بأس إلا المغرب فإنه يضيف إليها
ركعة .

٩٦٥ - حديث ابن عبيña ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس
ابن عبد المزني في بيع الماء قال : عمرو : لا أدرى أي ماء هو^(٦) .
قلت : الرجل يستنقى من دجلة أو ما أشبهه ؟

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصطف » (٤/٣٦٢) .

(٢) أخرجه : البهقي في « الكبير » (٦/٦) .

(٣) في الأصل : « يروي » .

(٤) حديث ابن عمر ؛ أخرجه : أحمد (٢/٤١، ١٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/١١٤) .

(٥) أخرجه : أحمد (٤/١٦١، ١٦٠)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦، ٦١٤)، والترمذى (٢١٩)، والنسائي (٢/١١٢) .

(٦) أخرجه : أحمد (٤/٤١٧، ٣/٤١٨)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذى (١٢٧١)، والنسائي (٧/٣٠٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦) .

هذا لا بأس به إذا كان قد تكلفه أو حمله على ظهره ؛ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلام^(١) . ونهى النبي ﷺ عن نقع البئر^(٢) . هذا ما اجتمع في البئر ، فاما إذا تكلفه فلا بأس به .

٩٦٦ - قال أبي : الماء الدائم : ما كان ليس له مدد ، وكل شيء محظوظ عليه .
البئر يقولون : لها عيون ؟

وقال : البئر هو محظوظ عليها .

قلت : فمثل حياض مكة ؟

قال : ذاك ما تكلموا في مثل بئر بضاعة ، وما يشبهها .

٩٦٧ - قلت : حديث بروع : «يرثها وترثه»^(٣) ؟
قال : نعم .

قلت : ما الحجة يرثها كما ترثه ؟

يروى عن زيد بن ثابت كره أن يتزوج بالأم ، وقال : لا يرثهما جمِيعاً ؛ كأنه يتزوج مرّة فماتت قبل أن يدخل بها .
قال : لا يتزوج أمها ، يروى عن زيد بن ثابت^(٤) .

٩٦٨ - وقال في رجل قال لامرأته : أنت اليوم على حرام أو كظهر أمي ؟ هذا

(١) أخرجه : البخاري (١٤٤/٣)، (٣١/٩)، ومسلم (٥/٣٤).

(٢) أخرجه : أحمد (٦/١١٢، ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٤٧٩)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه : أحمد (٣/٤٨٠)، (٤/٢٧٩)، وأبي داود (٢١١٤)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائي (٦/١٢١، ١٢٢، ١٩٨)، وابن ماجه (١٨٩١) من حديث معقل بن سنان الأشجعى .

(٤) أخرجه : مالك في «الموطا» (ص ٣٣٠).

وانظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٦٠).

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قد وقت . فإذا كان غداً لا تحرم ، فمن ذهب أنها تحرم يشبهها بالطلاق ، وأقوى في المذاهب الذي يزعم أنها لا تحرم ، وأذهب إليه ؛ وذاك أن الظهار والحرام عندي يمين .

قلت : فمن يقول في الشيء يوقت ؟

قال : عطاء بن أبي رباح ^(١) .

قلت : فمن يقول : إنه يقع عليها إذا وقت وقتاً ؟

قال : إبراهيم وغيره ^(٢) ، وشبهوه بالطلاق ، وهو عندي لا يشبه الطلاق .

٩٦٩ - قلت : المريض متى يفطر ؟

قال : إذا لم يستطع .

قلت : مثل الحمى ؟

قال : وأي مرض أشد من الحمى ؟ ! قال الله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٩٧٠ - قلت : المرضع والحامل تخاف على نفسها ، أتفطر ؟

قال : إذا أفترت تقضي وتطعم ؛ أذهب فيه إلى حديث أبي هريرة .

٩٧١ - قلت : في رجل توالى عليه رمضانان ؟

قال : قال أبو هريرة : يقضى ويطعم كل يوم مسكيناً ^(٣) . وابن عباس وابن عمر ^(٤) يقولان : يطعم ولا يصوم ، كان ابن عباس يتأنى يقرأها

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٠٨) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٠٧-١٠٨) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٢٣٤) .

(٤) أثر ابن عمر أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٢٣٥) .

﴿يُطَوْقُونَهُ﴾ قال : يكلفونه^(١) . ومن قرأ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة : ١٨٤] فإنها منسوبة تنسخها ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] برويه سعيد ، عن قتادة ، عن عروة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس^(٢) .

٩٧٢ - قال أبي : سمعت سفيان^(٣) يقول : سمعت العلماء يقولون في الزكاة : لا يُحابي بها ، ولا يُدفع بها مذمة.

٩٧٣ - وقال : لا تخرج الزكاة من بلد إلى غيره ، ولا يعطى أكثر من خمسين درهماً .

٩٧٤ - وقال : يُقضى الدين من الزكاة بالغاً ما بلغ .

٩٧٥ - قلت : الرجل له العيال ؟
قال : يُعطون من الزكاة كل إنسان خمسين درهماً .

٩٧٦ - حديث أبي سعيد في زكاة الفطر ليس هو مثل حديث ابن عمر .
قال أبو سعيد : كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ^(٤) .

وقال ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ من كل شيء صاعاً صاعاً^(٥) .

٩٧٧ - والتمر أحب إلى أن يُعطي . كان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام وهو أحب إلى .

٩٧٨ - قلت : قوم يقولون : الطعام أనفع للمساكين . وقوم يقولون : الخبز خير؟

(١) راجع : « تفسير الطبرى » (٢/ ١٣٧ - ١٣٨) .

(٢) أخرجه : الطبرى في « تفسيره » (٢/ ١٣٥) .

(٣) في الأصل : « شبيان » ، والمثبت هو الصواب ، وراجع : « مسائل أحمد » لأبي داود رقم (٥٨٠) فقد نقل هذه المسألة ، وقال فيها أحمد : « سمعت ابن عبيña » .

(٤) أخرجه : البخارى (٢/ ١٦١ - ١٦٢) ، ومسلم (٣/ ٦٩ - ٧٠) .

(٥) أخرجه : البخارى (٢/ ١٦١ - ١٦٢) ، ومسلم (٢/ ٦٨) .

فكرهه أبي وقال : توضع السنن على مواضعها ، قال الله : ﴿فِإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة : ٤] ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء ، نعطي ما أمرنا به .

وحدث ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً^(١) من شعير »^(٢) . فيعطي ما فرض رسول الله ﷺ .
وقال : لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلى قيمة مقومة .

٩٧٩ - الصاع خمسة أرطال وثلث من البر . تمنا^(٣) يتجافى ، لا يحيي الصاع خمسة أرطال وثلث ، وتمنى المدينة ثقيل يدخل في الصاع أكثر من تمنا .

٩٨٠ - وقال : اللقطة تعرف سنة .

قلت : حديث أبي ثلاث سنين^(٤) ؟

قال : هذا يختلف فيه عن سلمة بن كهيل .

٩٨١ - قلت : الإشهاد على اللقطة يبين كم هي ؟

قال : لا يبين كم هي ؛ ولكن يشهد أنني قد أصبت لقطة دنانير أو دراهم أو كذا أو كذا ، ويعرفها سنة ، ثم هي كماله ، فإن جاء صاحبها أداها إليه ، واحتج بحديث زيد بن خالد الجهنمي^(٥) .

قلت : هؤلاء يقولون : يصدق بها ؟

قال أبي : شيء أهون من أن ترد الأحاديث ! وكيف يجوز له أن يرد

(١) في الأصل : « صاع » .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦١ - ١٦٢) ، ومسلم (٣/ ٦٨) .

(٣) كرر في الأصل حرف « نا » من الكلمة « تمنا » .

(٤) أخرجه : البخاري (٣/ ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦) ، ومسلم (٥/ ١٣٥ - ١٣٦) .

(٥) أخرجه : البخاري (١/ ٣٤) (٣/ ١٤٩ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦) (٧/ ٦٤) (٨/ ٣٤) ، ومسلم (٥/ ١٣٣ - ١٣٥) .

الأحاديث وقد رواها الثقات ؟ وينبغي للإنسان إذا لم يعرف الشيء أن لا يرد الأحاديث ، وهو لا يحسن يقول : لا أحسن .

٩٨٢ - قال أبي : وإذا طلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت زوجاً ، فدخل بها ثم طلقها ، فتزوج بها الأول ، فهي عنده على ما بقي ، لأن الزوج الثاني لم يبع منها شيئاً ، قال الله : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وتلك تحل له بالواحدة والثنتين أن يتراجعا ، وإنما « لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » في المطلقة ثلاثة .

٩٨٣ - وقال : الحج والكفارات وكل فرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال .

٩٨٤ - وقال : الأمة لا تحيض تستبرأ بثلاثة أشهر .

٩٨٥ - وقال : من رخص في اقتضاء الذهب من الورق من أصحاب النبي ﷺ عمر بن الخطاب ^(١) وابن مسعود ^(٢) وابن عمر ^(٣) ، ويروى عن ابن مسعود اختلاف ^(٤) . قالوا : خذ بالسعر ^(٥) .

٩٨٦ - حديث علي : أمرك بيديك يقول : القضاء ما قضت ، يرويه عطاء بن السائب يسنده ، والحكم يرسله ^(٦) .

(١) أخرج أثره : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ٣٧٥ - ٣٧٦) .

(٢) أخرج أثره : عبد الرزاق في « المصنف » (٨ / ١٢٧ - ١٢٨) .

(٣) أخر أثره : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ٣٧٥) .

(٤) انظر هذا الخلاف في : « المصنف » لابن أبي شيبة (٤ / ٣٧٦) ، و« المصنف » لعبد الرزاق (٨ / ١٢٧ - ١٢٨) .

(٥) في الأصل : « بالشعر » .

(٦) حدثه عند : عبد الرزاق في « المصنف » (٨ / ٥١٩) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٩٨٧ - قلت : في الذي يصلني بالناس وهو جنب ؟

قال : يعید ولا یعیدون .

قلت : فغير متوضيء ؟

قال : الجنب أكثر ، يروى عن عمر ، ويرويه عن ابن عمر سالم ^(١) ونافع ^(٢) .

حدثني أبي قال : حدثنا حماد الخياط ، عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ويروى الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي : يعید ولا یعیدون ^(٣) .

٩٨٨ - قال أبي : التيمم ضربة للوجه والكفين .

قال الله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة : ٣٨] .

٩٨٩ - سأله عن السهو ، في السجود قبل أو بعد ؟

فقال : حديث ابن بحينة السجود قبل التسليم ^(٤) ، وحديث أبي سعيد قبل التسليم ^(٥) .

فقلت له : إن مالك بن أنس يقول : ما كان من نقصان فهو قبل ، وما كان من زيادة فهو بعد ؟

فقال : ما أدرني ما هذا ؟ حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك .

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٨/٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٣٩٧) .

(٢) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (١/٣٦٥) من طريق العمري به .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٣٩٨) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢١٠/١) (٨٧، ٨٥/٢) (٨٧٠/٨) ، ومسلم (٨٣/٢) .

(٥) أخرجه : مسلم (٨٤/٢) .

قال أبي : إن كانت خامسة شفعتا صلاته ، وإن كانت رابعة ترغيمًا للشيطان . وقد أمرنا بالسجود قبل التسليم يسنده محمد بن عجلان^(١) ، والماجشون^(٢) ، وسليمان بن بلال^(٣) ، وكان في حلق زيد بن أسلم شيء ، فكان مرة يسنده لهم ومرة يقصر^(٤) .

٩٩٠ - قال أبي : الجنون لا يقضى صلاته ؛ قد رفع عنه القلم ، ويطلق عنه وليه إذا خافوا على امرأته أن يقتلها أو يعقرها ، يطلق عنه .

قلت : المفقود ؟

قال : المفقود أبعد ؛ لأنه غائب ، وهذا حاضر .

قال : المغمى عليه يقضي الصلوات .

قلت له : فإن قوماً يقولون : إن ابن عمر لم يقض^(٥) ، وما كان أكثر من يوم وليلة لم يقض ؟

قال : هؤلاء يقولون : لا يقضي أكثر من خمس صلوات ، وكان ابن عمر لا يرى قضاء .

٩٩١ - قال أبي : إذا كان الرجل في المسجد ، وقد صلى قبل أن يدخل ، وأقيمت الصلاة وهو في المسجد ، فلا يخرج حتى يصلي أي صلاة كانت .

(١) حديث محمد بن عجلان أخرجه : أبو داود (١٠٢٤) ، والنسائي (٣/٢٧) ، وفي «الكبير» كما في «تحفة الأشراف» (٣/٤٠٦) ، وابن ماجه (١٢١٠) .

(٢) حديث الماجشون أخرجه : أحمد (٣/٨٤) ، والنسائي (٣/٢٧) ، وفي «الكبير» كما في «تحفة الأشراف» (٣/٤٠٦) .

(٣) حديث سليمان بن بلال أخرجه : أحمد (٣/٧٢) ، ومسلم (٢/٨٤) .

(٤) ومن الذين أرسلوا الحديث : مالك بن أنس ، كما هو عند أبي داود (١٠٢٦) ، وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن القاري عند أبي داود أيضًا (١٠٢٧) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٤٧٩) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٩٩٢ - سأله عن حديث الزهري الذي يروي عن بيع الثمر^(١) بالتمر؟
قال : هكذا يقول الزهري ، وليس لهذا وجه ، إنما يقول الناس :
التمر بالتمر .

٩٩٣ - حديث تميم الداري : « من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس بمحياه
ومماته » ، أبو نعيم يرويه يقول : سمعت تميماً الداري^(٢) ، ويحيى بن
حمزة يدخل بينهما رجلاً^(٣) .

قلت له : أليس قال النبي ﷺ : « الولاء من أعتق »^(٤) ؟
قال : بلى ؛ وحديث تميم : « إذا أسلم على يديه » ، فلهذا وجه وللهذا
وجه ، ليس كما يقول هؤلاء - يعني : أصحاب أبي حنيفة - : له أن
ينتقل مالم يعقل عنه ؟ فهو مرة مولاهم ، ومرة ليس هو مولاهم .

٩٩٤ - قلت : الرجل يسلم على ميراث ، هل يرث ؟
قال : يروى عن عمر وعثمان أنهما كانا يورثانه^(٥) . وقال سعيد بن
المسيب : قد بددت المواريث^(٦) .

٩٩٥ - قلت : الحامل المتوفى عنها زوجها ؟
قال : هي مثل تلك تنفق من نصيتها ، قد بددت المواريث .

(١) في الأصل : « التمر » بالباء المثنية من فوق ، المعروف من حديث الزهري أنها « الثمر » بالباء
المثلثة .

وال الحديث أخرجه : البخاري (٩٨/٣) ، ومسلم (٥/١٢-١٣) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/١٠٢، ١٠٣) ، والترمذى (٢١١٢) ، وأبي ماجه (٢٧٥٢) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٢٩١٨) .

(٤) أخرجه : البخاري (٣/٢٠٣) ، ومسلم (٣/١٢٠، ٢١٤) (٤/٢١٥، ٢١٦) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٦/٢٦) .

(٦) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٦/٢٧) .

قلت : الوليدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل من أين تنفق ؟

قال : هذه غير تلك ، ينفق عليها من الجميع .

٩٩٦ - قلت : الرجل يوصي بالحج ؟

قال : الحج على ثلاثة أوجه : إذا قال : حجوا عنى بآلف ، فما فضل رد

في الحج حتى يستغرق ألفاً^(١) . وإذا قال : حجوا عنى حجة بآلف ، فما

بقي للحجاج . وإذا أوصى أن حجوا عنى حجة ، فما فضل رد على الورثة .

٩٩٧ - قلت : الأضحية أو البذنة تضيع فيشتري غيرها ، ثم يجدتها ؟

قال : ينحرهما جمِيعاً ؛ يروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وابن عباس

وابن الزبير .

٩٩٨ - قلت : الأضحية إذا اشتراها فاعورت أو عجفت ؟

قال : يذبحها ، تجزئه ، فإن أراد أن يبيع الأضحية فلا بأس أن يبيعها

ويشتري ما هو خير منها ، فأما أن يشتري ما هو دونها فلا .

٩٩٩ - قلت : الرجل يعطى فرساً في سبيل الله ؟

قال : إذا لم يقل : حبيس فهو له إذا غزا عليه .

قلت : يبيعه ؟

قال : هو له .

قلت : فإنه يبيعه ؟

قال : إذا كان هذا عادته فهذه طعمة سوء .

قلت له : الفرس الحبيس إذا قام^(٢) أو عطبه يباع ؟

قال : نعم ، ويجعل في آخر مثله .

١٠٠٠ - قلت : المسجد يخرب أو يذهب أهله ترى أن يحول مكاناً آخر ؟

(١) في الأصل : « ألف » .

(٢) قامت الدابة ، إذا وقفت عن السير ... ويقال : قامت بفلان دابته ، إذا كَلَّتْ وأُغْيَتْ فلم تسير -

« اللسان » .

قال : نعم .

قلت له : مسجد يحول من مكان إلى مكان ؟

قال : إذا كان إنما يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا . وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين ، فإذا كان على المنفعة فنعم وإلا فلا .

١٠٠١ - وقال : المرأة إذا بدئت بالدم تجلس ستة أو سبعة .

قلت : على حديث حمنة^(١) ؟

قال : لا ، ولكن النساء أكثر حيضهن على هذا ، أو تجلس يوماً .

قلت : فإن استمر بها الدم شهرين أو ثلاثة ؟

قال : على إقبال الدم وإدباره .

١٠٠٢ - قلت : الوضوء من الدم ؟

قال : على قدر كثرة الدم .

١٠٠٣ - قلت : الرعاف والحجامة ؟

قال : فيها الوضوء .

١٠٠٤ - قلت : والبشرة^(٢) ؟

قال : ليس فيه وضوء . ابن عمر ينصرف من قليل الدم وكثيرة^(٣) .

وابن عباس إذا كان فاحشاً^(٤) ، وأبو هريرة أدخل أصابعه أنفه^(٥) ،

(١) أخرجه : أحمد (٦/٣٨١ ، ٣٤٩ ، ٤٣٩) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذى (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢ ، ٦٢٧) .

(٢) البشر : خُرَاج صِغار ، وخص بعضهم به الوجه ، واحدته بَشَرَةٌ وبَشَرَةٌ - « اللسان » .

(٣) راجع : « السنن الكبرى » للبيهقي (٢٥٦/٢) .

(٤) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٠٥/٢) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في : « مصنفه » (١/١٤٥ - ١٤٦) .

وابن أبي أوفى تنفع دمًا^(١) . وجابر ، يرويه أبو الزبير ، عن جابر^(٢) .

١٠٠٥ - قلت : في الجسد والثوب سواء إذا كان فاحشًا ؟

قال : نعم .

وقال : الجنابة مثله أيضًا .

١٠٠٦ - قلت : دم الحيض يصيب الثوب القطرة أو الشيء ؟

قال : إذا كان فاحشًا ؛ وكل شيء يخرج من السبيلين فيه الوضوء .

١٠٠٧ - قلت : ومن نسي مسح رأسه أعاد الوضوء إذا جف وضوئه وسائل
أعضائه ؟

قال : نعم .

١٠٠٨ - قلت : إذا نام الرجل جالساً عليه الوضوء ؟

قال : إذا طال ذاك .

١٠٠٩ - قلت : الأب إذا عضل ولم يزوج ، يزوج الابن ؟

قال : نعم ، يروى عن عثمان إذا وضعها في الكفآن^(٣) ، وإذا لم يزوج
الولي يزوج الحاكم عليه . ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها ، ولا يزوج
الجد ، ولا يزوج الصغيرة الأخ ، ولا المولى ، إلا أن تكون بنت تسع
سنين فتستأمر ، فإن أذنت لم يكن لها خيار إذا كان مثلها يوطأ .

قال : الغلام لا يزوجه الجد إذا كان صغيراً إلا الأب .

(١) آخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٨/١) .

(٢) أثر جابر ، آخرجه : ابن أبي شيبة (١٢٨/١) .

(٣) أثر عثمان آخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٢/٣) من طريق شعبة ، عن زياد بن
علاقة قال : خطب رجل سيدة من بني ليث ثيباً ، فأبي أبوها أن يزوجها ، فكتبت إلى عثمان ،
فكتب عثمان : إن كفؤاً فقولوا لأبيها أن يزوجها ، فإن أبي أبوها فروجها .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

١٠١٠ - قلت : الرجل يدفع أرضه بالثلث أو الربع أو الدرهم ؟

قال كله سواء ، ليس به بأس .

وقال : الشركة في الزرع أحب إلى أن يكون البذر على رب الأرض ، وال الحديد والبقر على الداخل ، مثل المضارب .

١٠١١ - قلت : الرجل يعطي الأكارات ، والبذور والبقر يقرضه ؟

قال : أكثره من أجل أنه قرض جر منفعة .

وقال : هاهنا قوم يكررون دكاكيتهم ويقرضونهم فهذا لا يصلح ؛
قرض جر منفعة .

١٠١٢ - قلت : الرجل يبيع الشيء فيقول : بنقد بكلذ وببسئنة بكلذ ؟

فقال : إذا افترق على واحد فلا بأس .

١٠١٣ - قلت : السلف والبيع ما هو ؟

فقال : يسلف فيقول : إن لم يكن عندك بعتكه ، فلا يجوز سلف
وبيع فيكون يزداد عليه في البيع بما أقرضه ، أو يكون يقرضه ويباعه .

١٠١٤ - قال : المغمى عليه يقضى الصلوات كلها ؛ النبي ﷺ نام عن الصلاة
فقضى ^(١) .

١٠١٥ - علي بن زيد بن جدعان ليس هو بالقوي ، قد روى الناس عنه .

١٠١٦ - وإبراهيم الحوزي ^(٢) متروك الحديث .

(١) قصة نوم النبي ﷺ عن الصلاة قد أخرجها : البخاري (١٥٤/٩) (١٧٠/٩) ، ومسلم

(٢) من حديث أبي قتادة الأنصارى رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : « المجوزي » بجيم معجمة ، والصواب ما أثبتت .

وانظر : « تهذيب الكمال » (٢/٢٤٣) .

- ١٠١٧ - أسامة بن زيد بن أسلم منكر الحديث ضعيف .
- ١٠١٨ - إسحاق بن يحيى بن طلحة أخو طلحة بن يحيى منكر الحديث ليس بشيء .
- ١٠١٩ - ملازم بن عمرو حاله مقارب .
- ١٠٢٠ - أكثر من في يحيى بن أبي كثير من أهل البصرة هشام الدستوائي . وحرب بن شداد وأبان وشيبان ثبت في كل المشايخ وهمام .
- قلت الأوزاعي ؟
- قال : هؤلاء أثبتت من الأوزاعي .
- ١٠٢١ - مقاتل بن سليمان صاحب التفسير ، ما يعجبني أن أروي عنه شيئاً .
- ١٠٢٢ - ضمضم بن جوس^(١) ليس به بأس . روى عنه يحيى بن أبي كثير وعكرمة بن عمار .
- ١٠٢٣ - وقال : كان هشيم كثير السكوت ، قل ما يتكلم إلا يقول : لا إله إلا الله ، كان ربما سبق بالتكبيرة الأولى ، فيمضي حتى يصل إلى مسجد آخر . وقال له إنسان : يا أبا معاوية ! إن إسماعيل بن علية يحدث .
- فقال : إلى مثل إسماعيل فاذهبو .
- ١٠٢٤ - وكان الوليد بن مسلم كثير السكوت .
- ١٠٢٥ - قال أبي^(٢) : لا يتطوع بين التراويف ، يروى عن عقبة بن عامر ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، يرويه عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن راشد بن سعد أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراويف .

(١) في الأصل : « جوش » بالشين المعجمة ، وهو خطأ .

(٢) كررت في الأصل .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

- ١٠٢٦ - وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم كانوا يكرهان الصلاة بين كل شفع .
- ١٠٢٦ - وقال : الصلاة في السفينة إذا أمكنه صلی قائماً ، وإذا لم يمكنه قائماً صلی جالساً .
- ١٠٢٧ - والملاح إذا كان معه أهله وبنوه أتم الصلاة ، وإن لم يكن أهله معه قصر الصلاة ، مثل الراعي ، يروى عن الحسن وعطاء قالا في الملاح : « إذا كان معه أهله أتم الصلاة » ^(١) .
- ١٠٢٨ - قال سفيان الثوري : كان العلماء - الشعبي وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم - يرون : يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس ^(٢) ، يريدون جراحة العمد .
- ١٠٢٩ - قال أبي : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام تقتل .
- ١٠٣٠ - وقال أبي : الفراش يصيبه المني يبسط عليه ؟ فقال : المني شيء آخر ، وسهل في المني جداً . وقال : أين المني من البول ؟ البول شديد ، والمني قد يفرك ، وقد جاء أنه بمنزلة الخاط ^(٣) ؛ يقوله ابن عباس .
- ١٠٣١ - قلت : الرجل يبسط الثوب ، فيصلني عليه وناحية منه قد أصابها المني ؟
- قال : إذا صلی على الناحية الأخرى التي لم يصبها قذر فلا بأس .

(١) أثر عطاء أخرجه : أحمد في « العلل ومعرفة الرجال » (٢٧٥/٢) من طريق هشيم ، عن أيوب أبي العلاء ، عن عطاء به .

وقال أحمد : لم يسمعه هشيم من أبي العلاء ، هذا حديث أبي شهاب - يعني : الخناظ .

(٢) هذه الآثار راجعها في : « المصنف » لعبد الرزاق (٢٩٧/٩) .

(٣) أثر ابن عباس أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٤١٨/٢) .

١٠٣٢ - قلت : الرجل يكون موضع سجوده قذراً وموضع قدميه ؟
فأنكر قول من يقول : لا يضر إلا أن يكون موضع سجوده . قال : هذا
كله مكروه .

١٠٣٣ - قال أبي : ولا يصلني في ثياب المحسوس ، ثياب اليهود والنصارى
عندى أسهل ، ما لم يكن ثوب يلي سفلته ؛ فإنهم لا يتنتزهون من
البول .

١٠٣٤ - قلت لأبي : المذى يصيب الثوب ؟
قال : حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره ، ولا أحكم لحمد
ابن إسحاق - يعني : حديث سهل بن حنيف ^(١) .
في ^(٢) غسل المني من الثوب أحوط وأثبتت في الرواية ، وقد جاء الفرك
أيضاً .

١٠٣٥ - بول الأعرابي يجزئه أن يصب عليه الماء دلواً أو دلوين .
١٠٣٦ - المصانع التي في طريق مكة ليس بنجسة ، ولا ينجسها بول ولا
شيء ، والحديث الذي جاء - والله أعلم - : « لا يبولن أحدكم في الماء
ال دائم ثم يتوضأ منه » ^(٣) . إنما هو على آبار المدينة وما أشبهها ، فاما
المصانع لا ينجسها شيء - عندى - لسعتها وما فيها من الماء .

(١) أخرجه : أحمد في « مسنده » (٤٨٥/٢) ، وأبو داود (٢١٠) ، والترمذى (١١٥) ، وابن
ماجھ (٥٠٦) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق
في المذى في مثل هذا » اهـ .

وقال أحمد : « لا أعرفه عن غير محمد بن إسحاق ، ولا أحكم له » اهـ .

(٢) كذا في الأصل وهو خطأ ولعلها محرفة من « و » .

(٣) تقدم تخریجه في المسالة رقم : (١٠٧) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

١٠٣٧ - حديث أم سلمة : «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدُهُ»^(١) ليس هذا عندي على أنه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ، ولكنها يمر بالمكان يتقدره ، فيمر بعده بمكان هو أطيب منه ، فيطهره الطيب .

١٠٣٨ - الجنب يؤذن ؟

قال : يعجبني أن يتوقى .

١٠٣٩ - التعجيل في الصلوات إلا في الصالاتين : صلاة الظهر يبرد بها في شدة الحر ، وصلاة العشاء الآخرة تؤخر .

١٠٤٠ - إسفار الفجر - عندي - طلوعه .

١٠٤١ - ظل كل شيء مثله ، وظل كل شيء مثليه هذا بعد الزوال ، وهو أن يقدر الشمس ، فإذا زالت فیننظر على كم زالت ، فإذا عرف ذلك ، ثم صار الظل بعد ذلك مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر .

١٠٤٢ - تعجيل العصر أحب إلىّي . آخر وقت العصر - عندي - ما لم تصفر الشمس . ولا أقول : إن آخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه ، هذا أكثر . قال النبي ﷺ : « من أدركها من العصر ركعة قبل أن تغرب »^(٢) . قال : هذا على الفوت ، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت . وأول وقت العصر : هو آخر وقت الظهر ، وآخر وقت الظهر : أن يكون ظل كل شيء مثله . إذا زالت الشمس فكان الظل بعد ذلك مثله فهو ذاك .

البلدان تختلف ، والزمان يختلف ، فربما زالت على قدم ، وربما زالت

(١) أخرجه : أحمد (٦، ٢٩٠، ٣١٦) ، وأبو داود (٣٨٣) ، والترمذى (١٤٣) ، وابن ماجه (٥٣١) .

(٢) تقدم في المسألة رقم (٦٦٩) .

على أكثر ، يكون الفيء ساعة تزول قدم ، وإنما يحسب المثل بعد الزوال ؛ الشمس في أول النهار يكون لها طول ، ثم ينقص ذلك ، ولا يزال ينقص حتى يقف ، فإذا وقف ثم زاد فقد زالت .

١٠٤٣ - قلت لأبي : تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس : إنها إذا طلقت ثلاثة ، لم تجعل لها سكناً ولا نفقة^(١) ؟
قال : نعم .

١٠٤٤ - إسماعيل السدي^(٢) مقارب الحديث ، صالح .

١٠٤٥ - كفارة اليمين قبل وبعد ، ابن عمر كفر بعد وقبل^(٣) ، وسلمان قبل^(٤) .
١٠٤٦ - التكبير أيام التشريق إذا صلى جماعة كبير ، وإذا لم يصل جماعة لم يكبير ، كان ابن عمر إذا صلى جماعة كبير ، وإذا لم يصل جماعة لم يكبير .

١٠٤٧ - إذا ذبح قبل الصلاة أعاد الذبح .

١٠٤٨ - النحر مكره بالليل .

١٠٤٩ - البقرة عن سبعة مثل البدنة ، يروى عن علي : « يضحي بها عن سبعة »^(٤) .

١٠٥٠ - كان ابن عمر وعائشة يقولان : « يصوم المتمتع حين يهلل ، فإن فاته صام أيام التشريق »^(٥) .

١٠٥١ - قال أبي : أرى المسح على العمامة .

(١) أخرجه : مسلم (٤/١٩٥-١٩٧) .

(٢) في الأصل : « السدوسي » ، وهو خطأ .

وانظر : « الجرح والتعديل » (٢/١٨٤) فقد نقل هذه المسألة عن صالح .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٨/٥١٥) .

(٤) أثر علي : أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٣٤٧) .

(٥) أثرا ابن عمر وعائشة : أخرجهما البخاري (٣/٥٦) .

١٠٥٢ - وقال في الحل حرام : لا أجيبي .

١٠٥٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أنا أيوب أبوالعلاء ، عن أبي هاشم : أن علقة غسل امرأته .

١٠٥٤ - تحصن اليهودية والنصرانية ، ولا تحصن الأمة .

١٠٥٥ - بين كل زوجين لعان ؛ لأنه ينفي عنه الولد ، إذا لاعنها نفي عنه ولدتها ، وإذا لم يلعننا فالولد قائم .

١٠٥٦ - الصلاة على قبر ؟

يصلى عليه ، صلى النبي ﷺ على قبر^(١) . وأكثر ما بلغنا : شهر .

١٠٥٧ - إذا سبق بالتكبير على الجنازة يبادر ، يكبر قبل أن ترتفع .

١٠٥٨ - كان ابن عمر يقول : « لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب »^(٢) .

١٠٥٩ - أذهب إلى : أن دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم ، حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : « دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم »^(٣) . الجوسي ثمانمائة .

١٠٦٠ - وقال : لا تقتل مسلماً بكافر ، ولا حرّاً بعد .

١٠٦١ - في الذي يحج الفريضة : يبدأ بمكة قبل المدينة ، فإنني لا أدرى لعله يحدث به شيء .

(١) تقدم تخریجه في المسألة رقم (٥٥٦) .

(٢) أثر ابن عمر أخرجه : البخاري (٦٢٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/١٨٣ ، ٢٢٤ ، ٤٥٤٢ ، ٤٥٨٣) ، وأبو داود (٤٥٨٣) ، والترمذى (١٤١٣) ، والنسائي (٤٥/٨) ، وابن ماجه (٢٦٤٤) .
راجعاً : « الإرواء » (٢٢٥١) .

١٠٦٢ - في الذي يدخل المدينة : ولا يمس الحائط ، ويضع يده على الرمانة ،

وموضع الذي جلس فيه النبي ﷺ ، ولا يقبل الحائط .

وكان ابن عمر يمسح النبي ﷺ ، وكان يتبع آثار النبي ﷺ ، ولا يمر

بموقع صلبي فيه النبي ﷺ ؛ حتى مر^(١) بشجرة صب النبي ﷺ في

أصلها ماء ، فصب في أصلها الماء .

١٠٦٣ - وإذا قال : الحل عليه حرام - أعني به : الطلاق ، وقال : أردت واحدة؟

قال : لا ألتفت إلى قوله ، وأخشى أن تكون ثلاثة .

١٠٦٤ - الشهيد لا يغسل إذا مات في المعركة؟

قال الشعبي : « لا يغسل الذي يقتله اللصوص » .

١٠٦٥ - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام والمسجد

الأقصى ومسجد المدينة^(٢) .

١٠٦٦ - حدثنا صالح ، قال : قال أبي : السلم في اللحم مائة رطل بكلذ

وكذا على أن يوفيه كل يوم رطل ؛ إذا وصفه السمن والحد فلا بأس .

السلم في الثوب^(٣) إذا كان موصوفاً فلا بأس به .

السلم في الفاكهة ما أدرني أيس سلمه ؟ ! قد يجيء وقت لا يكون

فيه .

١٠٦٧ - الأسنان تسقط في بعض فيها من غير سنها ؟

سن الغنم لا بأس به .

(١) كذا العبارة في الأصل ، ولعل هنا سقطاً وهو « إلا صلبي فيه حتى مر » .

وهذا الأثر أخرجه : البهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٥ / ٥) .

(٢) بعد هذا المسوالة كتب : « آخر الجزء الثامن من أجزاء علي » .

(٣) في الأصل : كأنها « الثول » وهي مشتبهة .

فسنه يعيدها من الرأس ؟

لابأس به ، ويكره سن غيره .

١٠٦٨ - الرجل يمسح الخف ثم يخلعه ؟

قال : يستقبل الوضوء .

١٠٦٩ - الجنب يترك المضمضة والاستنشاق ؟

أعاد الوضوء والصلوة .

قال أبي : المتوضيء إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الوضوء والصلوة ؛ تفريق العُسْل لابأس به .

الجنب يقع في الماء ولم يتوضأ ، أحب إلى أن يبدأ بالوضوء ، ولكن لابأس به .

١٠٧٠ - النحل : أذهب إلى حديث النعمان بن بشير ، قال له النبي ﷺ : «أرددده». قلت له : قال : «أشهد غيري» ^(١) .

وقال في المديون : إن النبي ﷺ قال : «صلوا على صاحبكم» ^(٢) .
فقال : في ذلك : «لا أشهد» ، وهذا لا يشبه المديون ، وقد صلّى النبي ﷺ على صاحب الدين بعد .

١٠٧١ - حديث النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ في الذي يقع على جارية أمراته أذهب إليه ، إن كانت أحلتها له : جلدته مائة ، وإن كانت لم تخلها له : رجمته ^(٣) .

(١) أخرجه : البخاري (٢٤٠، ٢٠٦ / ٣)، ومسلم (٥٦٦-٦٥٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (١١٤ / ٣)، من حديث سلمة بن الأكوع .

(٣) تقدم تحريره في المسألة رقم (٤٥٢) .

وحدث عَمْر أَيْضًا قَوْةً لِهَذَا^(١) .

١٠٧٢ - قول ابن عباس في الإيلاء : « إِذَا مُضِتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ » إن ابن عباس

قال : « لَا تَحْبِسُوهَا ، قَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا ، تَزُوْجُ مِنْ شَاءَتْ »^(٢) .

وفي قول ابن عباس : « قَدْ انْقَضَتْ عَدْتُهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ » ،

فِي وَافْقَهِ أَحَدٍ عَلَى هَذَا ؟

قال : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ^(٣) ، وَهُوَ كَانَ يَرْوِيُهُ عَنْهُ ،

وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَالِفُوهُ ، مِنْهُمْ أَبْنَى مُسَعُودٍ ، وَالنَّاسُ خَالِفُوهُ .

فَالَّذِينَ قَالُوا : يَوْقُوفُوهُ ؟

قال : أُولَئِكَ الَّذِي لَا يَعْدُونَ ذَا شَيْئًا ، وَيُذْهِبُ إِلَى الْوَقْفِ .

قَلْتُ لِأَبِيهِ : أَلِيْسْ تَرَى أَنْ تَوْقِفَهُ ؟

قَالَ : بَلِيْ ، هُوَ أَصْحَاحٌ فِي الْمَعْنَى .

١٠٧٣ - قَلْتُ : الْمُخْتَلِعَةُ كَمْ عَدْتُهَا ؟

قَالَ : ثَلَاثٌ حِيْضٌ .

قَلْتُ : فَمَنْ قَالَ : حِيْضَةً ؟

قَالَ : عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ^(٤) ، وَابْنَ عَبَّاسٍ^(٥) ، وَعَكْرَمَةَ يَرْسَلُهُ عَنْ

(١) أخرجه : البخاري تعليقاً (١٢٤/٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٤٧/٣) من طريق أبي الزناد ، عن محمد بن حمزة ، عن عمرو الأسلمي ، عن أبيه : « أَنْ عَمْرَ بْنَ عَثْمَانَ مَصْدِقًا عَلَى سَعْدِ بْنِ هَذِيمِ ... » الحديث .

(٢) تقدم تخریجه في المسألة رقم (٥٩٥) .

(٣) أثر جابر بن زيد أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٤٥٥/٦) .

(٤) أثر عثمان أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٦/٥٠٦ - ٥٠٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٤٥١ - ٤٥٠) .

(٥) أثر ابن عباس أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/١٢٠) .

النبي ﷺ (١) .

١٠٧٤ - قلت : الرجل يعطس في الصلاة فيقول : الحمد لله ؟
قال : يعيد الصلاة إذا رفع صوته ، لأنه ليس من شأن الصلاة إلا (٢) أن يجهر به .

قلت : فإن قال في نفسه ؟
قال : فلا شيء عليه .

١٠٧٥ - قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق رئيس السنة ، ولغلامه :
 أنت حر إلى سنة ؟
قال : إذا جاء الأجل طلقت وعتق .
قلت له : الطلاق والعتاق سواء ؟
قال : نعم .

١٠٧٦ - قلت : الرجل يحلف على امرأته بالطلاق أن يتزوج - أن يتزوج عليها ؟
قال : إن كان له نية سُئل عن نيته .
 وإن لم يكن له نية ؟ **قلت له :** يقع عليها الطلاق ؟
قال : إذا صار في حد أو في حال لا يقدر على أن يتزوج - إذا وقع في النزع - وقع الطلاق حينئذ . **وقال :** ترثه كأنه طلق وهو مريض .

١٠٧٧ - قلت : الرجل يوصي لغير قرابته هل يرده ؟
قال : لا .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٠٦/٦) ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٥٠/٧) عن عمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة - مرسلاً - بلفظ : « اختلعت امرأة

ثابت بن قيس بن شماس عن زوجها ، فجعل رسول الله ﷺ عدّتها حبيبة » .

(٢) كذا العبارة في الأصل ، ولعل الكلمة « إلا » زائدة هنا .

١٠٧٨ - سألت أبي عن رجل صلى بقوم ، فلما ركع ركعة الثالثة ، فذكر أنه

قد ترك ذراعه لم يغسله ؟

قال : ينفلت من صلاته ، ويعيد ويعيدون .

قلت : فيتم صلاته ؟

قال : لا ؛ يصرف كما هو .

١٠٧٩ - قلت : حديث النبي ﷺ الذي يرويه عمران بن حصين : أن رجلاً

اعتق ستة أعبد ، وقد كان له قرابة ، فأجاز النبي ﷺ ولم يردہ^(١) ؟

قال : ربما استحسنـت أن يرد على القرابة ، يواسـهم . والحسـن يقول : « يـرد على القرابة ثـلثـا الثـلثـ »^(٢) .

١٠٨٠ - قلت في رجل : يوصي لغير قرابته ، يلقـنـ إذا حضرـ أن يجعلـ ذلك

في قرابـته ، فإذا أوصـىـ ؟

قال : يـمضيـ كماـ أـوصـىـ .

١٠٨١ - قلت : الأمة لها فراشـ ؟

قال : نـعمـ ، قضـىـ النبي ﷺ في عبدـ بنـ زـمـعـةـ : أنـ الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ^(٣) .

وقـالـ عمرـ بنـ الخطـابـ : « مـنـ أـقـرـ بـوـطـءـ أـلـزـمـتـهـ الـوـلـدـ »^(٤) . وـنـذـهـبـ ؟

إـنـاـ إـذـاـ أـقـرـ بـوـطـءـ لـاـ يـقـدـرـ أـنـ يـتـبـرـأـ مـنـهـ .

١٠٨٢ - قلت : قـطـعـ عـضـوـ مـنـ جـسـدـ ؟

(١) تقدم تخرـيـجهـ فيـ المسـأـلةـ رقمـ (٥٢٣) .

(٢) أـخـرـجـهـ : عبدـ الرـزـاقـ فيـ « مـصـنـفـهـ » (٩/٨٣) .

(٣) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فيـ المسـأـلةـ رقمـ (٤٣٩) ..

(٤) أـخـرـجـهـ : عبدـ الرـزـاقـ فيـ « المـصـنـفـ » (٧/١٣٢ ، ١٣٣) ، والـبـيـهـقـيـ فيـ « السـنـنـ الـكـبـرـىـ »

(٧/٤١٣) عنـ عمرـ بنـ الخطـابـ بـمـعـناـهـ .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال : لا بأس أن يعيده مكانه ؛ وذاك أن فيه الروح ، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها .

١٠٨٣ - رجل صلى بقوم ، فأراد أن يركع فسجد ، فسبح به القوم ، فلم يدرِّ ؟

قال : إن كان تكلموا أعادوا الصلاة .

قلت : فالإمام حين كلامهم يعيده الصلاة ؟

قال : لا ، هذا إذا كان يستثبت ، وليس على الناس أن يحيبوا الإمام ، فإذا كلموا الإمام أعادوا الصلاة .

احتجو بحديث معاوية بن الحكم ^(١) ، قالوا : لم يأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا الصلاة ؟

قال أبي : ألا يرون إلى حديث ابن مسعود لما أن تكلموا في الصلاة ^(٢) .

١٠٨٤ - حدثنا صالح ، قال : سألت أبي ؛ عن الرجل يعطي الدرارهم ليحج بها عن الميت ؟

فقال : أكرهه .

قلت : فالقرابة ؟

قال : أليس يقال : إن رجلاً لبى : لبيك عن شبرمة ، فقال : « من شبرمة » ^(٣) ؟ فقال : قرابة .

قال : وأنا أرى أن يوصي الرجل بالحج ، ولكن أكره للرجل أن يكون

(١) أخرجه : مسلم (٢/٧٠-٧١) (٧٥/٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/٧٨، ٨٣، ٧٨) (٥/٦٤) ، ومسلم (٢/٧١) .

وكتب بعد نهاية هذه المسألة : « آخر الجزء الرابع عشر من أجزاء صالح » .

(٣) تقدم تخرجه (٥٦١) .

يأخذ على شيء من فعل الخير أجرًا .

١٠٨٥ - قال : فإذا ساق الهدى في العشر فلا يحل من إحرامه .

١٠٨٦ - قال ولا يدخل مكة أحد إلا محرم في أيام الحج ولا غيرها ، ثم يطوف بالبيت .

١٠٨٧ - سمعت أبي يقول : وكيع أثبت من يحيى بن يمان ، يحيى مضطرب في بعض حديثه .

١٠٨٨ - سألت أبي عن رجل قال لأمرأته : أنت طالق إن لم أطلقك ؟
قال : يعجبني أن يطلقها تطليقة ، وتكون عنده على اثنتين .

١٠٨٩ - قلت : الرجل يدخل بعمره فيخاف أن لا يوجد ما يذبح ، فيصوم ، ثم يوجد ما يذبح ؟

قال : إذا دخل في الصوم أجزاء .

١٠٩٠ - قلت : رجل له والد يعلم بلا مشارطة ، وهو يسأل والده الخروج إلى
النهر ، فتكره خروجه ؟

قال : لا يخرج ، فالتعليم أحب إلى من المسألة .

١٠٩١ - قلت : رجل دخل بعمره ، فلما حل أراد أن ينشيء الحج ، من أين
ينشيء ؟

قال : من المسجد ، أو من أحب^(١) .

١٠٩٢ - قلت : السكنى بمكة وإعطاء الأجر ؟

فقال : ويجد الناس من هذا بدأ ؟ ! فقال : إن عمر اشتري دار
السجن^(٢) ، وعامة الناس تكرهه ؛ لقول الله : هُوَ سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ

(١) أي : من المكان الذي أحب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/١٤٧ - ١٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٤).

وَالْبَادِ ﴿الحج : ٢٥﴾ .

١٠٩٣ - قال أبي : جلست أنا وإسحاق بن راهويه يوماً إلى الشافعي ، فنظره إسحاق في السكنى بمكة ، فعلاً إسحاق يومئذ الشافعي .

١٠٩٤ - قلت : الغسل من ماء زمم ، وقد قال العباس : « لا أحلها لغسل »^(١) ؟

فقال : يتمالك الناس من هذا ! قال : وكان سفيان بن عيينة يحكى عن ابن عباس : « لا أحلها لغسل »^(٢) ؛ فيحكى عن العباس وابن العباس .

١٠٩٥ - قال : وإن توقاه أعجب إلي .

قال أبي : أقتل الرجل بالمرأة ، ولا أقتل الحر بالعبد ، ولا أذهب إلى حديث سمرة ، وكان الحسن يقول : « لا يقتل حر بعد ». .

١٠٩٦ - قلت : الرجل يعتق الأمة فيقول : أجعل عتكل صداقك أو صداقك عتكل ؟

قال : كل جائز ، إذا كانت له نية فنيته .

١٠٩٧ - قال : حدثت فاطمة بنت قيس أذهب إليه ، هو صحيح ، ليس لها سكنى ولا نفقة^(٣) .

قلت : فإن إبراهيم النخعي يقول : « لها السكنى ولا نفقة » ؟ قال : هذه قوة لحديث فاطمة .

١٠٩٨ - وقال : أبو المتوكِل الناجي ، وأبو نصرة ما علمت إلا خيراً ،

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٥/١١٤) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٥/١١٤-١١٥) .

(٣) تقدم تخریجه برقم (١٠٢) .

وأبوالهيثم صاحب القصب معروف ، روى عنه الشوري .

١٠٩٩ - قلت : الرجل يسلم في طعام في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، ولا يسمى من أي بلدة ؟

قال : يرده إلى بلده الذي أسلف فيه ، حتى يوفيه في الموضع الذي أسلف فيه .

١١٠٠ - وقال : هاشم بن هاشم بن عتبة ^(١) ليس به بأس .

١١٠١ - قلت : الرجل يقع على امرأته قبل أن يرمي الجمرة ؟
قال : أفسد حجه .

١١٠٢ - وقال : كفارة اليمين : رطل وثلاث حنطة أو دقيق .

١١٠٣ - قلت : الرجل يدخل بعمره في العشر ، ويسوق معه الهدي ؟

قال : لا يحل حتى ينحر ، أليس أصحاب النبي ﷺ إنما دخلوا في العشر .

١١٠٤ - وقال : صلاة النهار مثنى مثنى .

١١٠٥ - وقال : الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء ، وقال : عبد الله بن مسعود حكم عليه حين ألقى على الصيد جوالق ^(٢) . وعمر بن الخطاب أشرك بين العمد والخطأ ^(٣) .

١١٠٦ - وقال : الفار المطلق في المرض ^(٤) ترثه امرأته مالم تزوج .

(١) في الأصل : « عبيضة » .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٤٠١ / ٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٠ / ٥) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٤ / ٣٩٣ ، ٣٩٤) .

(٤) في الأصل : « المريض » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

- ١١٠٧ - وقال : المصلني الذي يقضى صلاة يجهر فيها بالقراءة ، قال : ليس عليه أن يجهر ، إنما الجهر على الإمام ؛ يسمع الناس .
- ١١٠٨ - لا أرى بيع الحشيش إلا أن يقطعه .
قلت : الزرع يكُون فيه الحشيش ، فيدخل الرجل فيقطع منه ؟
قال : لا يدخل رجل أرض رجل بغير إذنه .
- ١١٠٩ - وقال أبي : إذا وطيء الرجل ذات محرم قتل وأخذ ماله .
- ١١١٠ - وقال : أكره الرهن والكفيل في السلم ، حتى يكون كسائر الغراماء ؛ يخاف ويرجو .
- ١١١١ - قلت : رجل مات وترك أرضاً ومتاعاً ودنانير وجاريتين ، وله ولد وامرأة ، وأعتق إحدى الجاريتين في مرضه ، وأوصى بالدنانير أن تقسم بعده في المساكين ، وأن تباع الجارية الأخرى فيقضي بها دينه الذي عليه ، فعمدت امرأته بعد وفاته فباعت الجارية ، ولم تقض الدين ؟
قال : يقوم الجاريتين والضياعة والدنانير وما ترك ، فيخرج الجارية التي أعتق والدنانير من الثالث ، فإن خرج من الثالث ، وإنما كان بالخصوص ، وترد الجارية التي باعها المرأة حتى يبعها الوصي ، فإن كانت استهلكتها قومت عليها ، ويجوز بيع المرأة في نصيبها .
- ١١١٢ - قلت : السلم أشتري به العروض ؟
قال : هذا بيع ما ليس عندك .
- ١١١٣ - وأكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
ولا أرى بالسلم في الحيوان بأساً ، وإنما كره ابن مسعود من نتاج معروف .
- ١١١٤ - وقال في المحرم يشير إلى الحلال بالصيد ؟ قال : عليه الجزاء .

١١١٥ - قال : لا بيع غائب بناجر ، على حديث عمر : « هاء وفاء »^(١) .

١١١٦ - قلت : إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها ؟

قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ أذهب إلى حديث زيد بن ثابت^(٢) وعلى بن أبي طالب .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن خالد ، عن أبي عشر ، عن إبراهيم والحكم قال : ذكر أحدهما عن عبيدة عن علي قال : « لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »^(٣) .

١١١٧ - قال أبي : أبو القاسم بن أبي الزناد سنة ثلاثة وثمانين - يعني : سمع منه ، مكت قليلاً ؛ ثم مات .

١١١٨ - حديث حميد بن نافع ، حديث زينب في الحداد^(٤) ، أبو سلمة الخزاعي يصحف فيه ، قال : « تقىض ». قال : إنما هي : « فتفتض به » .

١١١٩ - قال : دباغ الجلود حديث ابن عباس ، ابن وعلة يقول : سمعت النبي ﷺ^(٥) . وعكرمة يقول : عن ابن عباس ، عن سودة^(٦) .

(١) أخرجه : البخاري (٩٦، ٨٩/٣)، ومسلم (٤٣/٥) .

ولفظه : « الورق بالذهب ربا ، إلا هاء وفاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وفاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وفاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وفاء » .

(٢) أثر زيد بن ثابت هذا أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٢٤٥)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٣٧٦) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٢٤٧)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٣٧٦) .

(٤) أخرجه : البخاري (٧/٧٦-٧٧، ١٦٣)، ومسلم (٤/٢٠٢-٢٠٣) من حديث حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٥) حديث عبد الرحمن بن وعلة أخرجه : مسلم (١/١٩١) .

(٦) أخرجه : البخاري (٨/١٧٤) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

وعبيد الله بن عبد الله يقول : عن ابن عباس ، عن ميمونة^(١) ، ابن عبيبة يقول : عن ابن عباس ، عن ميمونة ، هو خطأ يخالف الناس ، ليس فيه دباغه . يونس^(٢) وعمر^(٣) ومالك^(٤) لا يذكرون دباغه ، وليس عندي في دباغ الميّة حديث صحيح ، وحديث ابن عكيم هو أصحهما^(٥) .

قال أبي : الله قد حرم الميّة ، فالجلد هو من الميّة ، وأذهب إلى حديث ابن عكيم ، أرجو أن يكون صحيحاً : « لا تنتفعوا من الميّة بِإِهَابٍ وَلَا عَصْبٍ » .

١١٢٠ - وقال : المرأة التي يرتفع حيضها وهي من تحيض ، ولا تدرى ما رفع حيضها ، على حدّيث عمر : تعتد بسنة : تسعة أشهر ، ثم ثلاثة أشهر^(٦) .

قلت : فالتي تحيض ومرضت ؟

قال : على حدّيث ابن مسعود : « العدة : بالحِيْضِ »^(٧) .

قلت : من قال : مرضت ؟

قال : سمعت وكيعاً ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة قال : « مرضت امرأتي » ، فقال : عبد الله بن مسعود : حبس

(١) أخرجه : مسلم (١٩٠/١) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٥٨/٢) ، ومسلم (١٩٠/١) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/٣٦٥) ، وأبو داود (٤١٢١) .

(٤) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٣٠٨) ، وأحمد (١/٣٢٧) ، والنسائي (٧/١٧٢) .
(٥) تقدم تخرّيجه برقم : (٧٣٣) .

(٦) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٣٦٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦/٣٣٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٤١٩ - ٤٢٠) .

(٧) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٦/٣٣٩ - ٣٤٠) .

الله عليك ميراثها ^(١).

١١٢١ - قلت : البكر تطلق فيستمر بها الدم ، ولا يعلم لها أياماً ؟

فقال : مثل حديث عمر : « إِذَا اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ تَنْتَظِرْ سَنَةً » .

١١٢٢ - قلت : الحائض إذا تغير حيضها ، فكانت تحيا خمساً أو نحو هذا ،
ثم زاد حيضها ؟

قال : تصلي ما زاد ، حتى تعلم أنه حيض متنتقل ، وإنما يعرف ذلك
إذا عاودها ثلث مرات ، فإذا علمت أنه حيض متنتقل ، فإن كانت
صامتة في تلك الأيام صوماً أعادته ؛ لأنها لا يجزئها أن تصوم وهي
حائض . وإذا كانت لا تدرى ما الذي رفع حيضها ؛ فعلى ما روى
عن عمر : « أنها تربص سنة : تسعه أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر
مكان ثلاث حيض » . وإذا كانت تدرى ما الذي رفع حيضها ، أو
كانت مريضة فارتفع حيضها ، أو كانت ترضع فارتفع حيضها ،
فعدة هذه بالحيض وإن تطاول بها . وإن كانت تحيا في كل سنة
حيضة ، فإذا استمر بها جلست ما زاد .

قلت : وإن كانت تحيا عشرأً فظهرت في خمس ؟

قال : تصلي وتصوم ، فإن رأت الدم قبل العشر أمسكت عن الصلاة ،
ولا تعيد الصوم الذي صامت قبل العشر ؛ لأنها كانت طاهراً ، فإذا
جاز العشر واستمر بها الدم صلت وصامت ؛ حتى تعرف أنه قد انتقل
حيضها .

١١٢٣ - وقال في النساء إذا ظهرت في عشرين قال : تصوم وتصلي ، فإن

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٦/٣٤٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٤١٩).

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

مكثت خمس عشرة وصامتت وصلت ، ثم عاودها الدم في الخامسة الأخيرة تصوم ثم تعيد الصيام ؛ لأنه لا يأمن أن يكون بقية نفاس أو حيض ، هذه الخامسة أيام تحيط لها في الصوم قبل الأربعين ، وأما الخامسة عشرة لا تعيد الصيام ؛ لأنها كانت طاهراً . وقال ابن عباس : « إذا رأى الدم البحرياني تدع الصلاة ، وإذا رأى الطهر ولو ساعة صلت »^(١) .

وقال : أرأيت لو حجت وطافت طواف الزiarah ، ثم رجعت إلى أهلها ، ثم عاودها الدم بعد ، أكنا نأمرها أن ترجع إلى البيت فتعيد طوافاً ؟ ! نقول : قد أجزأها طوافها وهي طاهر .

١١٢٤ - وقال : المرأة ترى الصفرة أيام حيضها تجلس كما كانت تجلس في أيامها ، وأما الصفرة إذا هي طهرت ، لا تلتفت إليها إذا رأت القصبة البيضاء ، ولكن كل شيء تراه في أيامها من صفرة وغير ذلك فهو حيض .

١١٢٥ - وقال : المرأة ترى الطهر قبل المغرب ؛ أذهب إلى حديث عبد الرحمن ابن عوف تعيد الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء ، على حديث ابن عباس^(٢) وعبد الرحمن بن عوف^(٢) .

١١٢٦ - وأذهب إلى حديث علي وشريح : « إن جاءت من بطانة أهلها من يرضي دينه وأمانته أنها صامتت وصلت »^(٣) . قال أبي : إذا كان أكثر من ثلاثين يوماً صدقت .

(١) أخرجه : الدارمي في « سننه » (٢٠٣/١ - ٢٠٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٠/١) .

(٢) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٨٧/١) .

(٣) أخرجه : الدارمي في « سننه » (٢١٢/١ - ٢١٣) .

١١٢٧ - وقال : أذهب إلى أن تغسل المستحاضة عند انقطاع الدم ، وتوضأ لكل صلاة . وقال : هذا أقل ما نأمرها ، فإن جاءت بغسل لكل صلاة فهو أفضل .

١١٢٨ - قلت : المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف بالبيت ؟ أله أن يصيد في غير الحرام ؟

قال : نعم ، أليس قال النبي ﷺ : «إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» ^(١) .

١١٢٩ - حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبويه قال : كان الرجل يحدث محمداً ^(٢) بالحديث فيقول : «إنى والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك ، ولكن أتهم من بينكما » ، كأنه يقول : لا أتهمك ولا أتهم الرجل الذي من أصحاب النبي ﷺ ولكن من بينكما .

١١٣٠ - قال أبي : قال الشافعي : القصة البيضاء هو شيء يتبع الحيض أبيض ، فإذا رأيت ذاك فقد طهرت .

١١٣١ - وقال : إذا طلق الرجل امرأته ، فجاءت فزعمت أن عدتها قد انقضت في شهر لم تصدق ، ونذهب فيه إلى قول علي حين سأله شريح : إن أقامت البينة من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاث حيض صدقت ، ويكون بيتها تصلي وتصوم وما تفعل الطاهر ، فإن ادعت أن عدتها قد انقضت في أكثر من شهر صدقت . القول قول أبي : «إن المرأة ائتمنت على فرجها» ^(٣) .

(١) أخرجه : أحمد (٦/١٤٣) ، وأبو داود (١٩٧٨) .

وراجع : «الإرواء» (١٠٤٦) ، و«السلسلة الصحيحة» (٢٣٩) .

(٢) في الأصل : «محمد» .

(٣) أخرجه : البهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤١٨) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

- ١١٣٢ - قلت : الرجل يرسل كلبه في الحل ، فيصيد في الحرم ؟
قال : ليس عليه جزاء إذا لم يكن بالقرب .
- ١١٣٣ - قلت : الشجرة يكون أصلها في الحل ، وأغصانها في الحرم ، أصاد رجل منها طيراً ؟
قال : عليه الجزاء .
- ١١٣٤ - وقال في أمرك بيدهك : أذهب إلى القضاء ما قضت ، وإذا قال : أمرك بيدهك فأمرها بيدها ما لم يغشها أو يرجع .
إذا قال : اختاري ، فعلى جواب الكلام ما لم يطل الكلام .
- ١١٣٥ - وقال : اليبة في الطلاق مثل الخلية والبرية والبائن والبنة والخرج - يقول : أنت على حرج - أخاف أن تكون هذه ثلاثة ثلاثة^(١) .
- ١١٣٦ - وقال : يُنْوِي إذا قال : حبك على غاربك ، رده علي بن أبي طالب إلى نيته .
- ١١٣٧ - وفي الموهبة : إن قبلها أهلها فتطليقة واحدة يملك الرجعة ، وإن لم يقبلوها فلا شيء .
- ١١٣٨ - قال أبي : يرث من الجدات ثلاثة : أم الأم ، وجدتي^(٢) ، وأم أبيه .
- ١١٣٩ - الحالة والعمة ، للحالة الثالث ، وللعمدة الثلثان .
- ١١٤٠ - كان عمر يجعل للجد السادس ، ثم جعل له الثالث بعد ، وكان علي يجعل له الثالث ، ثم جعل له السادس بعد .
- ١١٤١ - وقال : ما كان أحد ينزلبني الأخ مع الجد بمنزلة الأخ - اللهم علي ،

(١) في الأصل : « ثلاثة ثلاثة » .

(٢) كذا في الأصل ، ولعله يقصد : « أم الأب » .

- يرويه إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي^(١) .
- ١١٤٢ - قال : يتوضأ من أشياء كثيرة : كل شيء خرج من السبيلين ، والرعناف ، ومس الذكر . والضحك ليس فيه حديث صحيح .
- ١١٤٣ - والحميل : يورث ببينة من جاء معه - يعني : في السبي يخرجون فيدعون فلا يقبل قولهم حتى يقيموا البينة منهم .
- ١١٤٤ - وأهل الذمة : لا يورثون إلا من ولد في الإسلام .
- ١١٤٥ - قلت : رجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها ، ثم يتزوج صغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة ؟
- قال : حرمت عليه الكبيرة ، قال الله : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] .
- ١١٤٦ - قلت : المرأة تحيض ، أيغشاها زوجها قبل أن تغتسل ؟
- قال : لا ، حتى تغتسل بالماء ، قال الله : ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] : فإذا تطهرن بالماء .
- ١١٤٧ - قلت : الرجل تكون معه المرأة في السفر ، فتحيض ، فلا تجد الماء ، أيغشاها زوجها ؟
- قال : تيمم ، هذه حال ضرورة .
- ١١٤٨ - قال : عبد الرحمن بن إبراهيم ليس به بأس ، حدثنا عنه عفان ، كان قاصداً^(٢) من أهل المدينة ، كانت عنده كراسة للعلاء بن عبد الرحمن .
- ١١٤٩ - ويحيى بن حمزة ليس به بأس .
- ١١٥٠ - سليمان بن عتبة يروي عنه يونس بن ميسرة ، لا أعرفه .
- ١١٥١ - سعيد بن عبد الرحمن ليس به بأس ، كان قاضي - يعني : عسکر المهدى . يروي حديث ابن عمر في صدقة الفطر : « عن كل صغير

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١٠/٢٦٩).

(٢) في الأصل : « قاص » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

وكبير من المسلمين ^(١) . قد رواه مالك والعمري الصغير ، والعمل

عليه . وقال : « إنما الصدقة طهرة » ، فاليهودي والنصراني أي طهرة له؟!

١١٥٢ - قلت : كرى القسام ؟

قال : أكره ، يرويه موسى بن طريف ، عن علي حديث النبي ﷺ :

« اشتري رجل سراويل ، وئم وزان يزن بالأجر » .

قال : ما أدرني ما هذا .

وقال : أجر المعلم الناس فيه مختلفون .

١١٥٣ - وقال : من حجر أرضاً ليست لأحد فهي له .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن بشر ^(٢) ،

عن سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان اليسكري ، عن جابر بن عبد الله ،

عن النبي ﷺ قال : « من أحاط على أرض فهي له » ^(٣) .

١١٥٤ - قال : أذهب إلى أنه إذا كان حرم بغر عادية خمسين ذراعاً فليس لأحد أن يدخل فيها .

١١٥٥ - والحارث بن بلال يروى عنه في الحج حديث واحد ، واستنكره ^(٤) .

١١٥٦ - إذا كان البئر عادية فحريمها خمسون ^(٥) ، وإذا لم تكن عادية فخمسة وعشرون ^(٥) .

(١) تقدم تخرجه في المسألة رقم (٩١٩) .

(٢) في الأصل : « محمد بن بشر » ، وهو خطأ .

وراجع : « تهذيب الكمال » (٤٢١-٥٢٢) .

(٣) أخرجه : أحمد (٣٨١/٣) .

(٤) الحديث أخرجه : أحمد (٣/٤٦٩) ، وأبو داود (١٨٠٨) ، والنسائي (٥/١٧٩) ، وابن ماجه (٤٢٩) ولفظه : قلت : يا رسول الله ، أرأيت فسخ الحج في العمرة ، لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل لنا خاصة » .

واستنكر أحمد للحديث نقله عبد الله في « مسائله » (ص ٢٠٤) ، وابن هانئ في « مسائله » (١٤٨/١) .

(٥) في الأصل : « خمسين » و« عشرين » .

١١٥٧ - عبد العزيز الدراوردي ما كنيته ؟^(١)

١١٥٨ - قلت : الرجل يبيع العبد ، فيأبقي أو يظهر به جنون ، يستحلف على البتات أنه ما يعلم أنه أبقي ؟

فقال : عثمان استحلف ابن عمر حين باع فقال : أتحلّف أنك بعنته وما علمت به عيباً^(٢) . فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرده عليه^(٣) . ومن الناس من يستحلف الوارث إذا ورث وعلى ميته دين .

١١٥٩ - وقال : عبد الرحمن بن عمار بن أبي زينب روى عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسحاق .

١١٦٠ - وقال : إذا عجز الرجل ، عن نفقة امرأته يفرق بينهما . حدثنا صالح ، قال : حدثني [أبى]^(٤) ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : « خزروا من قبلكم بالنفقة ، وإلا فليطلقوا »^(٥) .

١١٦١ - وقال : لا أرى أن يخرج بالنساء إلى الشغور .

١١٦٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن منصور بن سعد ، عن ابن شبرمة أن عمر بن عبد العزيز قال : « امرأة المفقود : تلو^(٦) وتصبر^(٧) ». وقال ميمون بن مهران ، ويونس بن أبي شبيب : وتنبئن .

(١) كذا السؤال في الأصل بدون إجابة .

(٢) في الأصل : « عيب » .

(٣) تقدم تخرجه في المسألة رقم (٤٥٨) .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٣/٧ - ٩٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٦٩/٧) .

(٦) كذا في الأصل ، وفي « سنن البيهقي » : « تلوم » .

(٧) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٤٥ - ٤٤٤/٧) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

- ١١٦٣ - وقال : أرى أن يرجم المحسن ولا يجلد .
 حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن يونس
 ومنصور ، عن ابن سيرين - إِلَّا أَنْ مُنْصُورًا قَالَ : غَنِمَ أَفْلَحَ مُولَى أَبِي
 أَيُوبَ - أَنْ عُمَرَ رَجُمَ وَلَمْ يَجْلَدْ .
- ١١٦٤ - وقال : حرام بن عثمان مديني ، لا يروى حديثه .
- ١١٦٥ - حدثنا صالح ، [قال : حدثني أبي ^(١)] ، قال : حدثني عبد الرزاق ،
 قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء الحراساني ، عن
 الرهري : أَنَّ عَمْرًا ^(٢) وَعَثْمَانَ قَالَا فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : « تَرْبَصُ أَرْبَعَ
 سَنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَيُقْسَمُ مِيرَاثُهُ » ^(٣) .
 حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا السهمي ، عن
 سعيد ، عن قتادة - نحوه .
- ١١٦٦ - وقال : أروي حديث علي بن عاصم ، هو مثل الناس يغلط .
 أتراه أضعف من حديث ابن لهيعة ؟
 ما أراه أضعف .

- ١١٦٧ - وقال : إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَبْدٍ ، فَخَرَجَ حَرًّا ؛ فَلَهَا قِيمَتُهُ .
- ١١٦٨ - وقال في سهم ذي القربي : أذهب إِلَيْهِ ، فَقَيْرَهُمْ وَغَنِيهِمْ فِيهِ سَوَاءٌ .
 وقال ابن عباس : « أَرَادَنَا عَمْرٌ عَلَى أَنْ نَزُوْجَ أَيَامَانَا ، وَأَنْ نَقْضِي ،
 عَنْ مَدِيُونَنَا ؛ فَأَبَيْنَا إِلَّا كُلَّهُ » ^(٤) .

(١) ساقط من الأصل ، وزدناها لأن صالح لا يدرك عبد الرزاق ، بالإضافة إلى أنه صرح بالتحديث ،
 فهذا يدل على أنه يوجد سقط .

(٢) في الأصل : « عمرو بن عثمان » والمثبت كما في الرواية عند « عبد الرزاق » .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٨٥-٨٦) .

(٤) أخرجه : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/٢٣٥) .

قال : « قسم النبي ﷺ سهم ^(١) ذوي القربى إلى أربعة آباء ». .

١١٦٩ - قلت : رجل أدرك مع الإمام بعض الصلاة ؟ كيف يقضى ؟

قال : يقرأ فيما يقضي .

قلت : فالجلوس ؟

قال : يصيّره أول صلاته كما صنع ابن مسعود ^(٢) .

١١٧٠ - قلت : قول الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ؟

قال : أخاف أن يكون قد وقع الطلاق .

١١٧١ - قلت : كم يؤخذ من أهل الحرب ؟

قال : العشر ، من كل عشرة دنانير دينار ، ومن أهل الذمة من كل عشرين ديناراً دينار ، فإن نقصت من عشرين لم يؤخذ منهم شيء .

حديث ^(٣) عمر : « كم يأخذون منكم - يعني : أهل الحرب - إذا قدّمتם عليهم ؟ قالوا : العشر » ؟

قال : خذوا منهم العشر على حديث أنس بن مالك .

١١٧٢ - قلت : أيما أقوى في المذهب ، « لا حصر إلا حصر العدو » ، وقول

ابن مسعود : « اجعلوا بينكم وبينهم يوماً أمار » ؟

قال : أذهب أنه لا حصر إلا حصر العدو ، وحديث النبي ﷺ ؛

حديث ابن عمر : أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، يعني : أن النبي ﷺ لما منعه المشركون ذبح وحلق ورجع ^(٤) .

وقال : ابن عمر لا يختلف عنه ، وابن عباس يختلف عنه - يعني :

(١) في الأصل : « سهي » ، وهو خطأ ، وانظر : المسألة رقم (٦٨٣) .

(٢) أثر عبد الله بن مسعود أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٧/٢) .

(٣) زاد في « أحكام أهل الملل » من « جامع الخلال » (ص ١٤٦) « قلت : حديث عمر ... ». .

(٤) تقدم تخرّيجه في المسألة رقم (٢٩١) .

في الحصر .

وقال : الرجل يفوته الحج عليه دم ، وعليه الحج قابل .
حدیث ضباعة ، عبد الرزاق یرویه ، عن معمر ، عن الزهری ، عن عروة ، عن عائشة^(١) .

وابن عمر أنكر الشرط أن النبي ﷺ قال لضباعة .
وأبوأسامة یرویه ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة^(٢) .
وحدیث عباد ، عن هلال بن خباب ، عن عکرمة ، عن ابن عباس^(٣) ،
سمعته^(٤) من عباد .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا البرساني ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن عکرمة وطاوس ، عن ابن عباس^(٥) .
قال : أخشى أن يكون ليس بمحفوظ في قصة ضباعة ، عن جابر ، إنما هو عن ابن عباس .

١١٧٣ - قلت : حدیث منصور ، عن الحكم قصة العباس وتعجیل الزکاة أن النبي ﷺ قال لعمر : « أما علمت أنا أخذنا منه زکاة العام عام أول»^(٦) ؟

١١٧٤ - قلت : الرجل یزوج صغيراً من امرأة كبيرة على من النفقة ؟

(١) أخرجه : مسلم (٤/٢٦) .

(٢) أخرجه : البخاري (٧/٩) ، ومسلم (٤/٢٦) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٧٧٦) ، والترمذی (٩٤١) .

(٤) في الأصل : « سمعت » .

(٥) أخرجه : مسلم (٤/٢٦) .

(٦) كذا السؤال بدون إجابة ، وهذا الحديث من هذا الطريق ذكره معلقاً أبو داود في « السنن » عقب الحديث رقم (١٦٢٤) .

قال : إِذَا كَانَ لِلَّابْنِ مَالٌ فَمِنْ مَالِهِ ، وَإِلَّا فَلِيُسْ عَلَى الْأَبِ شَيْءٌ ؛ إِلَّا
أَنْ يَضْمِنْ ، حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ : « أَنْتَمْ رَضِيْتُمْ بِهِ ». .

قُلْتَ : فَإِنْ ماتَ فَعْلَى مِنَ الْمَهْرِ ؟

قَالَ : الْمَهْرُ هَكُذا ، إِلَّا أَنْ يَضْمِنَ الْأَبَ .

١١٧٥ - قُلْتَ : الرَّجُلُ يَزُوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَإِذَا كَبَرَ قَالَ : لَا أُرِيدُ ؟
قَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَاكُ ، عَقْدُ الْأَبِ عَلَيْهِ عَقْدٌ .

قُلْتَ : فَالْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَزُوِّجُهَا أَبُوهَا ؟

قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ ؛ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ .

١١٧٦ - قُلْتَ : الْأَبُ يَسْتَأْمِرُ الْبَكْرَ ؟

قَالَ : إِنَّ زَوْجَ الْأَبِ وَلَمْ يَسْتَأْمِرْهُ^(١) فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، لَيْسَ هَذِهِ مُثْلُ
الشَّيْبِ الَّتِي لَهَا أَنْ تَرْجِعَ . وَإِذَا زَوْجُ الْبَكْرِ وَهِيَ بَالْغَمَةِ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يَقُولُ : لَا خِيَارٌ لَهَا ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : لَهَا الْخِيَارُ حَتَّى تَأْمِرَهُ .

١١٧٧ - قُلْتَ : الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ : طَلَقْنِي عَلَى أَنْ أَجْعَلَ لَكَ كَذَا وَكَذَا،
فَجَعَلْتَ لَهُ ، فَلِمَ يَطْلُقُهَا ؟
قَالَ : لَهَا أَنْ تَرْجِعَ .

١١٧٨ - قُلْتَ : الرَّجُلُ يَقُولُ : أَنْتَ طَالِقُ رَأْسِ الشَّهْرِ ؟

قَالَ : إِذَا جَازَ رَأْسَ الشَّهْرِ طَلَقْتَ ، أَذْهَبْ إِلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ : « هُوَ
عَتِيقٌ إِلَى رَأْسِ الْحَوْلِ »^(٢) .

١١٧٩ - وَقَالَ : الْحَيْلُ لَا نَرَاها .

١١٨٠ - وَالْمُرْتَدُ لَا يَرَثُهُ وَرَثْتَهُ ، لَأَنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى الْكُفْرِ ، وَلَيْسَ بَيْنَ النَّاسِ

(١) كَذَا فِي الأَصْلِ ، وَالصَّوَابُ « يَسْتَأْمِرُهَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي « الْمُصْنَفِ » (٤ / ٧٠) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر .

١١٨١ - قلت : الذي يتزوج امرأة أبيه أو أمهه يستتاب ؟

قال : لا ، هذا على الاستحلال ، يقتل إذا عرس .

١١٨٢ - قال : المرتد يستتاب ثلاثة أيام ، ويطعم كل يوم رغيفاً^(١) ،
Hadith عمر^(٢) .

وقال : الزنديق يستتاب ، والناس فيه مختلفون ، يستتاب ثلاثة .

١١٨٣ - قلت : الرجل يتزوج المرأة ، فتدعي مهر ألفين ، ويقول الرجل : إنما
تزوجتها على ألف . وقد دخل بها ؟

قال : لها صداق نسائها ، فإن كان صداق مثلها أكثر من ألفين لم
تعط أكثر من ألفين ، وإن كان أقل من ألف : أعطيت ما أقر به ، أو
تقيم البينة .

١١٨٤ - قلت : في المال حق سوى الزكاة ؟

قال : قد قال ذلك ابن عمر^(٣) ، لقربته وغيرهم ، والزكاة إنما هي حق
المال .

١١٨٥ - قال : عدة المختلعة ثلاث حيض ، وعثمان يقول : حيضة .

١١٨٦ - قال : الأحوص بن حكيم لا يروى حدشه ، يرفع الأحاديث إلى
النبي ﷺ .

قال أبو بكر بن عياش : قيل للأحوص بن حكيم : ما هذه الأحاديث
التي تحدث بها ، عن النبي ﷺ ! قال : ليس الحديث كله ، عن

(١) في الأصل : « رغيف » .

(٢) تقدم تخرجه في المسالة رقم (٩٤٧) .

(٣) أثر عبد الله بن عمر أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٤/٢) .

النبي ﷺ .

١١٨٧ - قلت : الأمة تطلق تطليقتين ، وزوجها حر ، ثم تعتق في العدة ؟
قال : عدتها عدة الحرة ، إذا كان حراً فطلاقه ثلاثة .

١١٨٨ - قلت : الأمة تطلق تطليقتين وزوجها عبد ؟
قال : عدتها عدة الأمة ؛ لأنه لم يبق من طلاقها شيء .

١١٨٩ - قلت : الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ثم يمرض ؟
قال : هذا معدور ، يبني على صيامه .

١١٩٠ - قلت : الرجل يتيم ثم يجد الماء ؟
قال : إن كان توضأ وأعاد الصلاة لا يضره .

١١٩١ - وقال : المتلاعنان إذا أكذب نفسه يجلد الحد ، ويلحق به الولد ، ولا يرجع إليها أبداً ؛ لأنه حرمتها على نفسه ، وهذا أصح في المعنى .

١١٩٢ - قلت : المعتقة ، عن دبر ، كم تعتد ؟
قال : حيضة ، يروى ذلك ، عن ابن عمر^(١) .

وقال : من قال : عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً فقد جعلها حرة ،
أفيورثها إذن إن كان عدتها عدة حرة !
وقال : عدتها حيضة في الوفاة والعتق .

١١٩٣ - وقال : عثمان البري حدثه منكر ، وكان رأي سوء .

١١٩٤ - قلت : الرجل يوصي أن يصلي عليه رجل ، هو أحق أو ولده ؟
قال : الموصى إليه أحق ، أبو بكر صلی الله علیه عمر ، وعمر صلی الله علیه

(١) أثر عبد الله بن عمر أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ٤) من طريق عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : « عدتها : حيضة إذا اعتقها أو مات عنها » .

صهيب . وأبو بكرة صلی عليه أبو بربة ، ومسروق صلی عليه شريح ، ويونس بن جبیر صلی عليه أنس بن مالك .

١١٩٥ - وقال : الرجل يظاهر من قبل أن يتزوج ، أذهب إلى حديث عمر ، حديث القاسم - كفارة الظهار^(١) .

قلت له : لا يكون مثل التزويج ؟
قال : هذا يمين لا يكون مثل الطلاق .

١١٩٦ - قلت : ظهار العبد مثل ظهار الحر ؟
قال : أما ظهار العبد - فما أقل ما اختلف الناس فيه - مثل ظهار الحر ، ولكن الإيلاء أكثر الناس يقول : على النصف من إيلاء الحر .
وقال : ظاهر الآية ظهاره ظهار . ومن قال : نصف يقول في الظهار والإيلاء سواء ، وأذهب إلى مثل ظهار الحر .

١١٩٧ - قلت : الرجل يتزوج المرأة ، فيطلقها ثلاثة ، ويتزوجها آخر في عدتها ، فيفرق بينهما ، هل ترجع إلى زوجها الأول الذي طلقها ؟
قال : لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح .
قلت : إن تزوجت عبداً بغير إذن مولاه ؟
قال : لا ترجع إلى زوجها الأول^(٢) بهذا النكاح .
وقال في الرجل يتزوج على المتعة مثل ذلك أيضاً : لا ترجع إلى زوجها الأول .

وقال في الرجل يتزوج المرأة فيحلها : لا ترجع إلى زوجها الأول ، وإنما ترجع إلى زوجها الأول بالنكاح الصحيح .

١١٩٨ - وقال : الإيمان يتفاصل ، بعضه أفضل من بعض ، يزيد وينقص ،

(١) تقدم تخریجه في المسألة رقم (٣٦٨) .

(٢) من قوله : « قلت : إن تزوجت عبداً » إلى هنا كررت في الأصل .

وزيادته في العمل ، ونقتضانه في ترك العمل ؛ لأن القول هو مقرر به .

١٩٩ - قلت : الرجل يعلن مهراً ويختفي آخر ؟

قال : إذا أعلنت أخذ بما يعلن ؛ لأن العلانية قد أشهدت على نفسه ، وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أسر .

١٢٠٠ - وقال : قصة أصحاب النبي ﷺ بإخاء الستر وإغلاق الباب . وقال زيد بن ثابت : «رأيت إِن جاءت بولد». حين احتاج عليه مروان^(١) .

١٢٠١ - وقال : المحرم إذا تزوج يفرق بينهما ؛ عمر وزيد بن ثابت قالا : «يفرق بينهما». حديث النبي ﷺ : «المحرم لا ينكح ولا ينكح»^(٢) .

١٢٠٢ - قلت : يعطي ذوي الأرحام ؟

قال : نعم إذا لم يكن عصبة ولا موالي ، لحديث ابنة حمزة ، أعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف ، وبينت المولى النصف^(٣) . وقال : إبراهيم النخعي ذكر حديث ابنة حمزة فأنكره ، وقال : إنما أطعمها رسول الله ﷺ ، فقال : أطعمها كما أطعمها رسول الله ﷺ . وقال : الشعبي يقول : لا أدرى ، حديث ابنة حمزة بعد الفرائض .

١٢٠٣ - وقال : عبد الله بن شداد قديم ، سمع من عمر وعلي .

(١) أثر زيد بن ثابت أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٢٨٥-٢٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٥٦).

(٢) أخرجه : مسلم (٤/١٢٦-١٣٧) من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه : أحمد (٦/٤٠٥)، وأبو داود في «المراسيل» (ص ٢٦٦-٢٦٩)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (١٣/١١٦)، وابن ماجه (٢٧٣٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩/٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤١).

وانظر : «مسائل أبي داود» (١٤١٤) .

قلت : وسمع من النبي ﷺ ؟

قال : لا .

١٢٠٤ - وقال : الموالى عصبة .

١٢٠٥ - قلت : المختلعة لها نفقة ؟

قال : نحن نقول : المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة ، فكيف المختلعة ؟ لأنها أبتر نفسها ، ولكن إذا كانت حاملاً كان لها النفقة .

١٢٠٦ - وقال : إذا قتلت المرأة في الحرم دية وثلث ؛ عثمان جعل لامرأة قتلت في الحرم دية وثلث .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل .

١٢٠٧ - قلت : الرجل يقر بالزنا ؟

قال : يردهه أربع مرار .

قلت : فإن رجع ؟

قال : يدراً عنه الحد لقول النبي ﷺ : « ألا ترکتموه » ^(١) .

وقال أهل المدينة : يقتل إذا أقر . قال : وما عز ردهه النبي ﷺ أربعاً ^(٢) .

١٢٠٨ - وقال : لا يقطع السارق حتى يقر مرتين .

قلت : إلى أي شيء تذهب ؟

(١) أخرجه : أحمد (٥/٢١٦-٢١٧) ، وأبو داود (٤٤١٩) من حديث نعيم بن هزال - رضي الله عنه - ، في قصة رجم ماعز بن مالك .

(٢) في الأصل « أربع » .

والحديث أخرجه : البخاري (٧/٥٩) (٨/٢٠٧-٢٠٥) (٩/٨٥) ، ومسلم (٥/١١٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

قال : إِلَى قُولُ عَلِيٍّ^(١) ، أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَا أَقْرَبُ مِرْتَنِينَ . وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يَأْخُذُونَ بِهِ ؛ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ الْأُرْبَعَةِ فِي الزِّنَا يَتَرَكُونَهُ ، وَيَقُولُونَ فِي السُّرْقَةِ : يَأْخُذُونَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ أَنْكَرْ لَمْ يَقْبِلُوا مِنْهُ .

١٢٠٩ - قلت : المحرم يحتاج فیعْمل فی إِحراماً ؟

قال : نعم ، ويستقي الماء ، ولكن لا يدخله في صدره ، يحمله على رأسه ، كذا قال عطاء ؛ فإِذَا حمل على صدره افتدى .
وقال ابن عباس - لما رد عليه - : كفْرٌ .

١٢١٠ - وقال : إِذَا لَمْ يَمْرِ بِجَمْعٍ يَهْرِيقُ دَمًا .

١٢١١ - وقال : الْمَيْتُ يَغْسِلُ بَمَاءٍ وَسَدْرٍ الْثَّلَاثُ غَسْلَاتٍ .
قلت : فَيَبْقَى عَلَيْهِ ؟

قال : وَأَيْ شَيْءٍ يَكُونُ هُوَ أَنْقَى لَهُ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اغْسِلُوهُ بَمَاءٍ وَسَدْرٍ »^(٢) ، حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ : « اغْسِلُنَّاهُ بَمَاءٍ وَسَدْرٍ »^(٣) . وَيَوْضُأُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَيُعَادُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ ، وَيَغْسِلُ إِلَى سَبْعِ مَرَّاتٍ ، وَلَا يَزَادُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَرْخِي .

قلت : وَيَنْقِي مَا فِي الْأَظْفَارِ مِنْ وَسْخٍ ؟

قال : نعم ، وَيَقْصُ أَظْفَارَهِ إِنْ كَانَتْ فَاحِشَةً ، وَتَرَدُّ فِي أَكْفَانِهِ .

وقال : الْعَانَةَ تَحْلِقُ ، إِذَا كَانَ الشَّعْرُ كَثِيرًا دُعا بِمُوسَى .

قال : وَيَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، يَدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا ..

(١) أثر علي أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١٠/١٩١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨/٢٧٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/٢٢) ، ومسلم (٤/٢٣-٢٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/٩٣-٩٥) ، ومسلم (٣/٤٧) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

- ١٢١٢ - وقال : إِذَا نقصت - يعني : الزكاة - من عشرين ديناراً^(١) نصف دينار فلا زكاة فيها ، والذي سمعنا : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء.
- ١٢١٣ - عثمان بن المغيرة هو : عثمان الأعشى ، وهو : ابن أبي زرعة ، وهو : الشقفي ، كوفي ، مولى ، ثقة ، ليس أحد أروى عنه من شريك .
- ١٢١٤ - عثمان بن أبي سليمان ثقة ، روى عنه ابن جريج^(٢) .
- ١٢١٥ - وقال : ليس أحد أروى ، عن مجاهد من منصور إلا ابن أبي نجيح . فأما من الغرباء ؛ فليس أحد أروى عنه من منصور .
- ١٢١٦ - قلت : منصور ومالك بن أنس أيهما أثبت في الزهري ؟ قال : مالك أثبت في الزهري .
- قلت : قوم يقولون : منصور أثبت في الزهري ؟
- فقال أبي : وأي شيء روى منصور عن الزهري ، هؤلاء جهال ، منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطرب^(٣) - إلى أبي إسحاق والحكم وحبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل - روى حديث أم سلمة في الوتر ، خالف فيه^(٤) . وحدث ابن أبزى ، خالف فيه^(٥) .

(١) في الأصل : « دينار » .

(٢) في الأصل : « ابن أبي جريج » ، والمثبت هو الصواب .

راجع : « الجرح والتعديل » (١٥٢/٦) .

(٣) في الأصل : « اضطر » ، والصواب ما أثبت ، وهو موافق لما في « الجرح والتعديل » (١٧٨/٨) ، و« تهذيب الكمال » (٢٨/٥٥١) .

(٤) حدث أم سلمة أخرجه : أحمد (٦/٢٩٠ - ٣١٠ ، ٣٢١) ، والنسائي (٣/٢٣٩) ، وابن ماجه (١١٩٢) بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعين أو بخمسين لا يفصل بينهن بتسليم » .

(٥) حدث عبد الرحمن بن أبزى لعله هو الذي أخرجه : النسائي (٣/٢٤٥) ولفظه : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعين اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد وكأن يقول إذا سلم : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة .

فقد رواه منصور ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه به . وغيره بروايه عن سلمة بن كهيل ، عن ذر بن عبد الله المرهبي ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه به . والله أعلم .

- ١٢١٧ - سعد بن إبراهيم مالك لم يرو^(١) عنه ، وهو ثقة ، وكان فاضلاً ، وكان الزهري يقول : سعد سعد . ولـي القضاء ، فـكان القاسم وسالم أحدهما يجلس ، عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ويـشاورهما في القضاء .
- ١٢١٨ - قال أبي : سمعت يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون يقول : ولدت في زمن سليمان ، فـعرضت على عمر بن عبد العزيز عيلاً .
- ١٢١٩ - وقال : عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن مسorum بن مخرمة كان قريباً في السن من إبراهيم بن سعد ، وـحدث عنه إبراهيم بن سعد .
- ١٢٢٠ - حدثنا صالح، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن أبيه قال : رأيت محارب بن دثار ، والـحـكم عن يمينه ، وـحمدـاد عن يـسارـه ، وهو يـلـتفـتـ إلىـ هـذـاـ مـرـةـ ، وـإـلـىـ هـذـاـ مـرـةـ ، - يعني : يـشاورـهـمـ فيـ القـضـاءـ .
- ١٢٢١ - وقال : ليس أحد أروى عن سعد بن إبراهيم من العراقيين : شعبة وـسـفـيـانـ وـمـسـعـرـ رـوـواـ عـنـهـ .
- ١٢٢٢ - وإبراهيم بن سعد أحاديثه مستقيمة .
- ١٢٢٣ - المخرمي ليس بـحدـيـثـهـ بـأـسـ ، وـإـنـماـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ لـأـنـهـ خـرـجـ معـ حـسـينـ بـفـخـ^(٢) .
- ١٢٢٤ - وـذـكـرـ أـبـيـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ ؟ـ قـلتـ :ـ كـانـ يـرمـىـ بـالـقـدـرـ ؟ـ
- قال : ما علمت ، كان رجلاً صالحًا ، صاحب أمر بالمعروف ، وكان أكثر من مالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة كان أكثر - في اللسان - من مالك ، كان مالك قطبيع اللسان .
- ١٢٢٥ - سيف بن سلمان ثقة .
- ١٢٢٦ - مجاهد بن جبير مولى عبد الله بن السائب .

(١) « لم يرو » مكررة في الأصل ، وكتبت « لم يروي » .

(٢) في الأصل : « بـفـخـ » ، والمثبت هو الصواب .

راجع : « معجم البلدان » (٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦) .

- ١٢٢٧ - وقال : البقل إذا طلع بيع ، والفجل والسلجم^(١) والمحزر يقطع ثم بيع ، لأنه لا يدرى ما في الأرض . والبطيخ والبازنجان أيضاً كلما بيع منه على أن يُجزَّ فلا بأس مثل الرطبة والبقول ، وكل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج .
- ١٢٢٨ - وقال : الجنب لا يؤذن ، قال علي بن أبي طالب : لا يقرأ ولا حرفاً^(٢) . وأحب إلى أن يؤذن وهو ظاهر .
- ١٢٢٩ - حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن ميان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لطيفاً فطناً .
- ١٢٣٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن ميان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، قال : « ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوبين نظيفين أجالس فيهما أبا هريرة » .
- ١٢٣١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني يحيى بن سعيد الأموي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : قال عبد الله : لا يزال المسرورق يُسيءُ الظن حتى يكون أعظم إثماً من السارق^(٣) .
- ١٢٣٢ - وقال : محمد بن زياد الألهاني ثبت .
- ١٢٣٣ - ابن أبي الورقاء الذي كان بالموصل ، ليس به بأس .
- ١٢٣٤ - وقال : مات قنادة سنة سبع عشرة ومائة ، سنه وسن الأعمش سواء ؛ مات الأعمش سنة ثمان وأربعين ، وولد وكيع سنة تسع وعشرين .
- ١٢٣٥ - حنظلة بن أبي سفيان ثقة ، قال وكيع : حدثنا حنظلة ، وكان يروي

(١) السلجم : نبت ، وقيل : هو ضرب من البقول ... « اللسان » .

(٢) في الأصل : « حرف » ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٣٦/١) .

(٣) هذا الأثر ؛ أنكره الإمام أحمد على يحيى بن سعيد الأموي ؛ كما في « تاريخ بغداد »

(١٤/١٣٣) .

عن طاوس .

١٢٣٦ - وكان حنظلة السدوسي ضعيف الحديث ، يروي ، عن أنس بن مالك أحاديث مناكير ، روى : « أينحنى بعضنا لبعض »^(١) ، في « القنوت»^(٢) ، وكان يؤمهم في مسجد قباء فيبني سدوس .

١٢٣٧ - مات ابن لهيعة سنة أربع وسبعين . ولبث بعده سنة خمس .

١٢٣٨ - يحيى بن يمان كان من أصحاب سفيان .

١٢٣٩ - عبد العزيز بن رفيع مكي سكن الكوفة .

١٢٤٠ - إسماعيل بن أمية مكي . وأبيوب بن موسى أيضًا ، وهو ابن عم إسماعيل ، وهو من بنى أمية .

١٢٤١ - حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن كان في الأمم محدثون ، فإن يكن في أمتي ؛ فعمر بن الخطاب ؛ كان يلهم الشيء من الحق »^(٣) .
وقوله : « السكينة تنطق على لسان عمر»^(٤) ، إبراهيم بن سعد ، عن

(١) أخرجه : أحمد (٣/١٩٨) ، والترمذى (٢٧٢٨) ، وابن ماجه (٣٧٠٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/٢٢٢، ٢٨٢) .

(٣) أخرجه : مسلم (٧/١١٥) من طريق ابن عجلان ، عن سعد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .
وأخرجه : البخاري (٤/٢١١) (٥/١٥) ، وأحمد (٢/٣٣٩) ، من طريق إبراهيم بن سعد ،
عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد (٢/٣٣٩) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن النبي مرسلاً .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ : أحمد (١/١٠٦) عن علي بن أبي طالب .

ولكن أخرجه الفسوسي في « المعرفة والتاريخ » (١/٤٦١) من طريق ابن عجلان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ولكن بلفظ : « إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به » .

وبينحو هذا اللفظ أخرجه : أحمد (٢/٤٠١) عن أبي هريرة ولكن من طريق مسور بن مخرمة عنه ؛ فالله أعلم .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

أبيه ، عن أبي هريرة ، وابن عجلان يقول : عن سعد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، فقال : هو في كتابه ، عن أبيه مرسل . وإنما حدث به من حفظه ، وهو عن عائشة .

١٢٤٢ - قلت : الجنب يغتسل فيخرج منه الشيء ولم يبل قبل الغسل ؟
قال : يروى عن ابن عباس أنه قال : « يتوضأ » ^(١) . وقال الحسن :
« يعيد الغسل » ^(٢) . وروي عن علي : « إن لم يكن بالاغتسل » ^(٣) .

١٢٤٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال :
حدثنا مطرف ، عن الشعبي أَنْ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ قَالَا : « ذُو السَّهْمِ أَحْقَقُ
مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ». .

١٢٤٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي ، عن حماد بن زيد ، عن هشام ، عن محمد قال : « هو من
تمام الصلاة ؛ رفع اليدين ». .

١٢٤٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا السالحييني
والأشيب ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي مصعب
مشرح بن هاعان ، عن عقبة بن عامر قال : « إِنَّ لِلرَّجُلِ بِكُلِّ إِشَارَةٍ
يُشَيرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ». قال السالحييني : « بِكُلِّ
أَصْبَعٍ ». .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٩/١) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٦٦/١) .

(٣) روى هذا القول عن الحسن ؛ أخرجه : ابن أبي شيبة (١٢٩/١) ، وعبد الرزاق (٢٦٦/١) ؛
ولكن روى عن على نحو قول ابن عباس أخرجه : ابن أبي شيبة أيضا ؛ فالله أعلم .

١٢٤٦ - قال أبي : رأيت إسماعيل بن عليه^(١) يرفع يديه ، وكان حسن الصلاة . ومعتمر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة .

١٢٤٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن حطان قال : « صلى بنا أبو موسى وكان يرفع يديه » .

١٢٤٨ - وقال : الخمر ؟ يروى عن أبي هريرة^(٢) وابن عمر^(٣) وابن عباس^(٤) ومعقل بن يسار^(٥) وأنس^(٦) : « كان شرابهم الفضيحة حيث حرمت الخمر » .

١٢٤٩ - وقال : الأبوال تغسل كلها ، وقد رخص قوم فيما أكل لحمه : وإبراهيم وعطا . وقال الحسن وجابر بن زيد : « الأبوال نجس » ، وتأول قوم حديث أنس : « أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها »^(٧) . وهذا على الضرورة ، ليس على أنه مباح .

١٢٥٠ - وقال : أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعده ستة أيام أو سبعة أيام ، وهو

(١) في الأصل : « بن أبي عليه » .

(٢) أخرجه : أحمد في « الأشريّة » (١٨٨) .

(٣) أخرجه : أحمد في « الأشريّة » (٤٠٠، ١٤٠) وفي غير موضع منه .

(٤) أخرجه : أحمد في « الأشريّة » (١٦١، ١٨٣) وفي غير موضع منه أيضًا .

(٥) أخرجه : أحمد في « المسند » (٥/٢٥) ، وفي « الأشريّة » (١٨٤) .

(٦) أخرجه : البخاري (٦/٦٧) ، ومسلم (٦/٨٧) وفي غير ما موضع .

(٧) أخرجه : البخاري (١/٦٧) (٤/٧٥) (٥/١٦٤) (٧٥/٤) (٧٥/٦٧) (٦٥/٦) (٦٥/٧) (١٥٩/٧) (١٦٠ - ١٦٠) ،

(٨) (٨/١٦٧) (٩/٢٠١ - ٢٠٢) (٩/١١) ، ومسلم (٥/١٠١ - ١٠٣) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

أكثر ما تجلس النساء على حديثه حمنة^(١) ، ومن قال : تجلس يوماً ، فهذا احتياط إلا أنها إذا حاضت ثلاث حيض ، فحاضت ستة أو سبعاً فهو حيض مستقيم ، ثم تعيد^(٢) الصوم إن كانت صامتة في تلك الأيام ؛ لأنها لا يجزئها أن تصوم وهي حائض ؛ لأنها قد استقام بها حيضها .

١٢٥١ - قلت : المرأة يضربها الطلاق فتوصي ، أيكون من المال كله أو من الثالث ؟

قال : من الثالث ، لأنها يشبه بالمرض ، ألا ترى أن قوماً قالوا في المرض والحامل : إنها لا تصوم ، شبهوه بالمرض .

١٢٥٢ - قلت : الرجل إذا كان بين الصفين يوصي ، من المال كله أو من الثالث ؟

قال : من المال كله ، ولا يشبه هذا المرأة إذا ضربها الطلاق ، ليس هنا مرض ، إنما هو خوف .

١٢٥٣ - وقال : عدة النساء على ثلاثة وجوه ، على حديث عمر إذا لم تدر ما رفع حيضها وهي من تحيض : تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر^(٣) . والمرض على حديث عثمان وعلي : تعتد بالحيض وقد علمت ما رفع حيضها^(٤) .

والمرض على حديث عبد الله بن مسعود ، حديث إبراهيم ، عن

(١) أخرجه : أحمد (٦/٣٨١ ، ٣٤٩ ، ٤٣٩) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذى (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢ ، ٦٢٧) .

(٢) في الأصل : « يعود » .

(٣) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٣٦٠) .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٦/٣٤٠ - ٣٤١) .

علقمة أنه طلق امرأته ، تطليقة أو تطليقتين ، فممرضت فارتفع حيضها^(١) فعلى ثلاثة أوجه .

١٢٥٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال : سمعت ما^(٢) أبا شريح الكعبي ، عن النبي ﷺ قال : « من قتل له قتيل : فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يغفر ، وإما أن يأخذ »^(٣) حديث طويل فيه أنه مخير : إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الديمة ، وإن شاء عفا .

١٢٥٥ - وفي المقلة : خمس عشرة . وفي المأومة : ثلث الديمة . وفي الجائفة : ثلث الديمة . والمواضحة في الوجه : مثل المواضحة في الرأس .

١٢٥٦ - وقال : كنت أذهب إلى دية اليهودي والنصراني : أربعة آلاف ، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم ، حديث عمرو بن شعيب النصف^(٤) ، وحديث عثمان بن عفان الذي يرويه الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : « أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عامداً ، فغلظ عليه عثمان الديمة »^(٥) .

وعمر بن عبد العزيز ومالك يقولان : « الدية على النصف ». دية المسلم : اثنا عشر ألفاً^(٦) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٤٢/٦) .

(٢) كذلك في الأصل ، ولعل « ما » زائدة .

(٣) أخرجه من هذا الطريق : أحمد (٣٨٤/٦) ، وأبو داود (٤٠٤) ، والترمذمي (١٤٠٦) .

(٤) أخرجه : أحمد (٢/١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٤) ، وأبو داود (٤٥٤٢ ، ٤٥٨٣) ، والترمذمي (١٤١٣) ، وغيرهم .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠/٩٦) .

(٦) قول عمر بن عبد العزيز أخرجه : عبد الرزاق (١٠/٩٣) ، ومالك في « الموطا » (ص ٥٣٩) .

أما قول مالك ، فانظره في : « المدونة » (٤/٦٢٧) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

١٢٥٧ - الذي يقتل في الحرم : دية وثلث . عثمان وابن عباس^(١) أيضاً في الذي يقتل في الحرم : « ديته : عشرون^(٢) ألفاً » : لحرمه أربعة آلاف ، وللحرم أربعة آلاف .

١٢٥٨ - قلت : كم الدية من الغنم ؟

قال : ألف شاة ، الدية من الخيل ليس فيه شيء صحيح .

١٢٥٩ - الموضحة : نصف عشر الدية ، والموضحة في الرأس والجسد : تكون ما أوضحت العظم ، فهي موضحة .

١٢٦٠ - المرأة إذا طلقها زوجها وهو مريض ترثه إذا مات بعد انقضاء العدة .

قلت : فإن تزوجت في مرضه وقد انقضت عدتها ؟

قال : لا .

قلت : لم ؟ هو واجب لها ؟

قال : إنما هذا اتباع ، يروى عن أبي بن كعب : « ترثه ما لم تزوج^(٣) ». ويروى ، عن عطاء : « ترثه مالم تزوج^(٤) » .

قلت : ولم لا ترثه وقد وجب لها الصداق ؟

قال أبي : فما تقول إن طلقها في مرضه ثم صح ترثه ؟

قلت : لا .

قال : فكذلك لا ترثه ؛ إنما هو اتباع .

قلت : وقول أهل المدينة : إنها ترثه ولو تزوجت ؟

(١) أخرج أثربما : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٢١/٥) .

(٢) في الأصل : « عشرين » .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/١٧١) ؛ بلفظ : « إذا طلقها وهو مريض ترث منه ، ولو مضى سنة ، لم يبرأ أو يموت » .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٦٣) .

فقال : لا أذهب إلّيـه .

١٢٦١ - قلت : الرجل ينفي ولده وهو مريض ؟ يرثه ؟
قال : ما لم يلاعن يرثه ، قد ينكـره ، ثم يقرـبه بعد ، فإذا كان فراشـه
فـهو يـرثـهـ ما لم يـلاـعـنـهـ .

وقال : إنـماـ هـذـاـ حـقـ الـوـلـدـ ، فـلـاـ يـبـرـأـ مـنـهـ إـلـاـ بـالـلـعـانـ . وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـمـ
يرـثـهـ إـذـاـ أـقـرـ بـالـوـطـءـ وـلـهـ فـرـاشـ ، وـإـنـ كـانـ أـمـهـ فـقـدـ قـضـىـ النـبـيـ ﷺـ
بـالـفـرـاشـ لـأـمـهـ .

١٢٦٢ - وقال في اللعـانـ : فـرـقـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ بـيـنـ أـخـوـيـ بـنـيـ العـجـلـانـ ^(١) .
وـقـدـ قـالـ بـعـضـ النـاسـ : تـطـلـيقـةـ بـائـنـةـ . قـالـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ : شـهـدـتـ
المـتـلـاعـنـيـنـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ؛ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ ، وـقـالـ : «ـ لـاـ
يـجـتـمـعـانـ» ^(٢) . يـرـوـىـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ قـالـ : «ـ اللـعـانـ تـطـلـيقـةـ
بـائـنـةـ» ^(٣) .

١٢٦٣ - وقال : السـقـطـ يـصـلـىـ عـلـىـ إـذـاـ تـمـ خـلـقـهـ . سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ قـالـ : قـالـ
أـبـوـ بـكـرـ : «ـ أـحـقـ مـنـ صـلـيـنـاـ عـلـيـهـ أـطـفـالـنـاـ» ^(٤) ؛ وـالـصـلـاـةـ لـاـ تـضـرـ .
وـالـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ : «ـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ» ^(٥) .

(١) أـخـرـجـهـ : الـبـخـارـيـ (٧/٧٧، ٧١)، وـمـسـلـمـ (٤/٧٩، ٧١)، وـمـسـلـمـ (٤/٢٠٧-٢٠٨) .

(٢) حـدـيـثـ سـهـلـ أـخـرـجـهـ : الـبـخـارـيـ (١/١١٥) (٦/١٢٥) (٧/٥٤، ٦٩، ٧٠) (٨/٢١٦) .
وـقـدـ قـالـ سـهـلـ بـنـ سـهـلـ : شـهـدـتـ لـهـ إـلـىـ عـلـىـهـ إـلـىـهـ ^(٦) .

وـرـاجـعـ : «ـ الـصـنـفـ» لـعـبـدـ الرـزـاقـ (٧/١١٥-١١٦) .

(٣) أـخـرـجـهـ : عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ «ـ الـصـنـفـ» (٧/١١١، ١١٣) .

(٤) أـخـرـجـهـ : اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ «ـ الـصـنـفـ» (٣/٩) .

(٥) أـخـرـجـهـ : أـحـمـدـ (٤/٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩) ، وـأـبـوـ دـاـودـ (٣١٨٠) ، وـالـترـمـذـيـ .
وـقـدـ قـالـ سـهـلـ بـنـ سـهـلـ : شـهـدـتـ لـهـ إـلـىـ عـلـىـهـ إـلـىـهـ ^(٧) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

إِذَا تَمَ خَلْقُهُ : عَتَقْتَ بِهِ الْأُمَّةَ - يَعْنِي : أُمُّ الْوَلَدِ - إِذَا تَبَيَّنَ يَدُ أَوْ رَجْلٍ ، وَانْقَضَتْ بِهِ الْعُدْدَةُ ، وَيَصْلِي عَلَيْهِ وَيَغْسِلُ ؛ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ يَرْأَى أَنْ يُسَمِّيَهُ^(١) .

١٢٦٤ - وَقَالَ : الْمَرِيضُ يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، كَانَ عَطَاءً يَرْخُصُ لَهُ أَنْ يَجْمِعَ .

١٢٦٥ - قَلْتَ : الرَّجُلُ يَخْيِرُ امْرَأَتَهُ فِي مَرْضِهِ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا ؟
قَالَ : أَذْهَبْ إِلَى الْخِيَارِ ، أَنْهَا وَاحِدَةٌ تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ .

وَالْخَلْعُ : لَا تَرْثِهِ ؛ لَا نَهَا تَرْثِ^(٢) نَفْسَهَا مِنْهُ . وَقَالَ قَوْمٌ : الْخَلْعُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ . وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّهُ طَلَاقٌ .

١٢٦٦ - حَدِيثُ غِيلَانَ : أَنَّهُ أَسْلَمَ وَلِهِ عَشْرَ نِسَوَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اخْتُرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا »^(٣) . مَعْرُمٌ أَخْطَأَ بِالْبَصَرَةِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ ، وَرَجَعَ بِالْيَمِينِ ؛ جَعَلَهُ مُنْقَطِعًا .

١٢٦٧ - الَّذِي يَشْرُبُ الْمَسْكُرَ مُتَأْوِلًا ؛ أَقْبَلَ شَهَادَتَهُ ، وَأَصْلَى خَلْفَهُ ، وَأَجْلَدَهُ ثَمَانِينَ .

١٢٦٨ - قَلْتَ : الْحَامِلُ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجَهَا وَيَطْلُقُهَا مِنْ أَيْنَ تَنْفَقُ ؟
قَالَ : إِنَّ صَحَّ الْخَبَرُ ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ؛ مِنْ نَصِيبِهَا ، وَهُوَ أَصْحَاحٌ فِي الْمَعْنَى ، وَقَدْ تَرَدَّتِ الْمَوَارِيثُ . وَإِذَا لَمْ يَصْحُ الْخَبَرُ وَلَمْ تَقْمِ الْبَيِّنَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ لَا نَهَا حَبْسَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ .

١٢٦٩ - مُنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ الْأَسْدِيِّ ، حَيَّانٌ : أَبُو الْهَيَاجِ .
رُوِيَّ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُنْصُورٍ أَحَادِيثٍ ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، وَسَمِعَ مِنْ الشَّعْبِيِّ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٣/١٠) .

(٢) كَذَا فِي الأَصْلِ ، وَلِلْعُلُلِ الصَّوَابُ « بُرْتُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢/١٣، ٤٤، ٨٣، ١٤) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١١٢٨) ، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٩٥٣) .

١٢٧٠ - يزيد بن هارون من سمع منه بواسط هو أصح من سمع ببغداد ؛ لأنَّه كان بواسط يلقن فرجع إلى ما في الكتب .

١٢٧١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن عبدالله بن مسعود قال : « طلقها طاهراً في غير جماع »^(١) . وذكر حديث أبي الأحوص في طلاق السنة^(٢) ، فقال : ذلك يختلف فيه .

١٢٧٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : سمعت عبد الله يحدث ، عن هشام بن حسان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « إِذَا رمَى الرَّجُلُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَعْدَ الرَّمْيِ ، وَإِذَا نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَهْرَاقَ دَمًا ». أذهب إليه .

١٢٧٣ - حدثنا صالح ، [قال : حدثني أبي]^(٣) ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس : « أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَا غَيَّرَ النَّارَ »^(٤) . قيل له : وضوء الصلاة ؟

قال : نعم . ألا ترى أنَّ أنساً أنكر على الحاجاج كيف لم يتوضأ^(٥) .

١٢٧٤ - مالك يتأنول حديث ابن عمر : « يغسل الدم إذا رعف »^(٦) . يريده :

(١) أخرجه : عبد الرزاق (٣٠٢، ٣٠٣) .

(٢) أخرجه : النسائي (٦/١٤٠) ، وابن ماجه (٢٠٢٠، ٢٠٢١) .

(٣) زيادة لابد منها ، وقد وقع مثل هذا كثيراً .

(٤) راجع : « المصنف » لابن أبي شيبة (١/٥٣-٥٤) .

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة (١/٥٤) .

(٦) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٤٩) .

ينصرف فيتوضأ .

وقال : مالك لا يرى الوضوء إلا ما خرج من السبيلين .

ويروي حديث سعيد بن المسيب : أنه رعف فذهب فتوضاً^(١) . يتأول هذا أيضاً .

١٢٧٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثي أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : كان النبي ﷺ على أحد وأبو بكر وعمر وعثمان ، فقال : «أثبت ، فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان»^(٢) .

١٢٧٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثي أبي ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن حزم ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان قال : «لا شفعة في بئر ولا فحل ، ولا رف . إذا علم كل قوم حقهم : تقطع كل شفعة»^(٣) .

قلت له : أحد يقول : «ولا رف» غير ابن إدريس ؟
فقال : يكفيك بابن إدريس .

١٢٧٧ - وقال : الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ثلاثة للسنة .
قال : يقع عليها . فإن قال لها وقد دخل بها يقع عليها .
قلت له : ما الذي يتأنى إنما يقع عليها واحدة التي غير مدخول بها ؟
قال : لا يعجبني هذا القول ؛ وهو عندي يقع عليها .

١٢٧٨ - قال : إذا أحده و هو في الصلاة يستقبل الصلاة ، ويستقبل القوم

(١) أخرجه : مالك في «الموطأ» (ص ٥٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥ / ٣٣١) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة (٤ / ٥٢٠) .

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ . وَالرَّعَافُ أَيْضًا يُسْتَقْبَلُ .

قَلْتَ : فَاللَّدْمُ لَيْسَ هُوَ أَسْهَلُ ؟

قَالَ : بَلِّي ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يَسْتَقْبِلُوا .

١٢٧٩ - قَلْتَ : فَمَنْ اسْتَخْلَفَ ؟

قَالَ : عَلَيِّ قَدْمٌ . إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ عَلَيٍ^(١) .

وَيَرَوْيُ مِنْ حَدِيثِ حَصَّينَ ، عَنْ عُمَرِ^(٢) بْنِ مَيمُونٍ : أَنَّ عُمَرَ قَدْمٌ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَيَرَوْيُ اختِلافًا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ تَقْدِمُ^(٣) .

١٢٨٠ - قَلْتَ : الْمَغْمِيُّ عَلَيْهِ ؟

قَالَ : يَقْضِي الصَّلَاةَ ، وَيَعِيدُ الصَّيَامَ إِلَّا الْيَوْمَ الَّذِي أَغْمَيَ عَلَيْهِ فِيهِ ؛

لَأَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزِمَ مِنَ اللَّيْلِ . وَقَالَتْ حَفْصَةُ^(٤) وَابْنُ عَمْرٍ^(٥) : « لَا

صَيَامٌ لِمَنْ لَمْ يَجْمِعْ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » .

١٢٨١ - الَّذِي يَنْفِي وَلَدَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ يَلْزِمُهُ الْوَلَدُ حَتَّى يَلْاعَنَ ؛ الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ

مَا لَمْ يَلْاعَنْ .

١٢٨٢ - عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدْنِيِّ ضَعِيفٌ ، وَالْكَوْفِيُّ ثَقَةٌ .

١٢٨٣ - وَقَالَ : مَسْكِينُ بْنُ بَكِيرٍ كَانَ هَا هَا سَمِعَ مِنْ شَعْبَةَ .

١٢٨٤ - قَلْتَ : الرَّجُلُ يَوْصِي بِثَلَاثَ مَالَهُ وَالآخِرُ بِمَالِهِ ؟

قَالَ : مِنْ أَرْبَعَةَ ، لِهُذَا ثَلَاثَةَ ، وَلِهُذَا وَاحِدٌ .

(١) أَخْرَجَهُ : عَبْدُ الرَّزَاقَ (٢/٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَمْرٌ » ، وَهُوَ خَطَا .

(٣) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٤/١٢٨) (٤/٨٤) (٥/١٩٥) (٦/١٨٥) .

(٤) أَخْرَجَهُ مُوقِفًا عَلَيْهَا : النَّسَائِيُّ (٤/١٩٧، ١٩٨) .

(٥) أَخْرَجَهُ مُوقِفًا عَلَيْهِ : النَّسَائِيُّ (٤/١٩٨) .

١٢٨٥ - قلت : الرجل يغير الرجل الأرض يزرعها ؟

ليس له أن يرجع حتى يدرك الزرع .

١٢٨٦ - قلت : منحة لبن أو منحة ورق ؟

قال : المنحة ورق : هو القرض ، والمنحة لبن : هو العارية ، هكذا هو .

١٢٨٧ - وقال في الرجل إذا اشتري عبداً وأراد بيعه قبل أن يقبضه : أذهب فيه إلى قول عثمان .

١٢٨٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : « ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري » ^(١) .

١٢٨٩ - أذهب في الرضاع إلى حديث عائشة ؛ قصة أبي قعيس ^(٢) .

١٢٩٠ - إذا قتل المحرم الصيد عليه جزاء ، وإذا اشتركوا عليهم جزاء واحد .

١٢٩١ - أذهب إلى القرعة ؛ لأن النبي ﷺ أقرع .

١٢٩٢ - وقال : إذا نسي التسليم إن تكلم أعاد الصلاة ، وسجدتني السهو يسجد ما كان بالقرب في المسجد .

١٢٩٣ - وقال : المفقود : إذا ركب البحر ، وإذا لقي العدو ، وإذا خرج للصلوة ، فاما إذا كان بالبصرة ، ثم خرج إلى سوها فلا .

١٢٩٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن الحارث - من أهل مكة ما كان به بأس - ، عن سيف بن سليمان - وقال بعضهم :

(١) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (٣/٥٣-٥٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢٢٢/٣) (١٥٠/٦) (٤٩، ١٢/٧) (٤٥/٨) ، ومسلم (٤/١٦٢) .

ابن أبي سليمان - ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : « قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ». قال عمرو : في الأموال ^(١) .

١٢٩٥ - قال أبي : عمرو بن دينار من أهل مكة ، مولى ابن باذن ، وعبد الله ابن دينار من أهل المدينة مولى ابن عمر .

١٢٩٦ - قال أبي : سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد ، ضعيف .

١٢٩٧ - حديث عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الصَّلَاتِينَ » ؛ كذب ، ليس بشيء .

١٢٩٨ - حديث أنس بن سيرين : « أَنَّ أَنْسًا ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ » ، فقال : هو عندي التطوع .

١٢٩٩ - وقال في القوم يقتلون خطأ ، قال : دية واحدة ، وكفاراة على كل واحد منهم ، ولو لا حرمة القتل لكان القياس على الصيد ، ولكن حرمة القتل .

١٣٠٠ - قلت : ناس يقولون : إن العريمة تكون للرجل نخل ، يستثنى منه ثلاثة نخلات أو أربع نخلات ؟

قال : لا ، ليس هذا وجه العريمة ، مالك يقول : هو الرجل يكون له الحائط ، وللرجل الآخر فيه نحلة أو نخلتان ، فيشتريه صاحب الحائط . وهذا أيضاً ليس وجه العريمة .

والعرية : أن يعرى الرجل فيما دون خمسة أو سق ، فيبيعه بخرصها بالتمر - عن سفيان بن عيينة وسفيان بن حسين ؟ هذا وجه العريمة .

(١) أخرجه : مسلم (١٢٨/٥) .

(٢) في الأصل : « أنس » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

١٣٠١ - الرجل يشتري الجارية ، فتجيء بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها؟
 فقال : لا يلحق به الولد ، ولا يتبعه بعنته ؛ لأنَّه قد شركه في الماء ؛
 لأنَّ الماء يزيد في الولد ، حديث النبي ﷺ : « نهى أن توطأ الحبالى
 حتى يضعن »^(١) ، حديث أبي الدرداء : « مر على باب فسطاط ،
 فإذا امرأة مُجح فقال : أيلم بها ؟ فقال : لقد همت أنَّ لعنَه لعنة
 تدخل معه في قبره ، كيف يورثه وهو كذا ! »^(٢) .

١٣٠٢ - أرى الكفالة بالنفس ، فإذا مات فلا شيء له .

١٣٠٣ - سألته ، عن امرأة يخرج من فرجها الريح ؟
 فقال : ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء .

١٣٠٤ - قلت : الحائض إذا كانت متتشطة وأرادت الطهر تحل شعرها ؟
 قال : نعم .

١٣٠٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسحاق بن عيسى
 الطباع ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن الزهري .
 وأبن وهب ، عن ليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد قالا : « الأسير
 يتم الصلاة » .
 قال : إذا كان قد منع وطال أمره يتم الصلاة .

١٣٠٦ - سماك بن حرب أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير ؛ وذاك أنَّ
 عبد الملك يختلف عليه الحفاظ .

١٣٠٧ - موسى بن عبيدة وأخوه لا يشتغل به ، وذاك أنه يروي عن عبد الله بن
 دينار شيئاً لا يرويه الناس .

(١) أخرجه : أحمد (٤/١٢٧) ، والترمذى (١٤٧٤ ، ١٥٦٤) .

(٢) أخرجه : مسلم (٤/١٦١) .

١٣٠٨ - عبد الله بن دينار ثقة ، مستقيم الحديث .

١٣٠٩ - محمد بن عجلان ثقة .

١٣١٠ - سمعت أبي يقول : قال القاسم بن مخيمرة لأم ولد له : ما بالي
كنت أتمنى الموت ، حتى إذا جاءني كرهته .

١٣١١ - قال أبي : بلغ عطاء أن يوسف بن ماهك يتمنى الموت ، فكره ذلك
له وعابه .

١٣١٢ - وقال أبي : جاء علي بن حسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام إلى باب طارق - والي كان بالمدينة ، فوقفا بالباب ، فسمعاه
يقول : والله لا يضرن الذي فيه عينا سعيد بن المسيب ، فأتياه ، فقال
علي بن حسين : إنا مررنا بباب طارق ، فسمعناه يقول كذا وكذا .
قال : فتقولا ماذا ؟ قالا : تخرج من المدينة . فقال : أمن مدينة
رسول الله عليه السلام طائعاً غير مكره ؟ ! قالا : فتحتفظ بالبيت قال :
والمنادي ينادي : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ! قالا :
فتتنحى ، عن الكوة التي يصلى إلى جنبها ، فقال : والله لا أحدث لما
جعثماناني له شيئاً .

قال أبي : صحت نيته فسلم . قال أبي : وما قبل منهما .

١٣١٣ - قال أبي : ويقال : إنه ما تمنى أحد من الأنبياء الموت إلا يوسف ؛ فإنه
قال : ﴿ رَبِّ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّيْنِ بِالصَّالِحِيْنَ ﴾ (١) [يوسف : ١٠١] .

١٤١٤ - سئلت أبي ، عن الفجر الذي يحرم الطعام والشراب ؟
 فقال : هما فجران : الفجر المستطيل ، والفجر المعرض ، فالذي يحرم

(١) كذا اختصر المؤلف الآية ، وساقها في المصحف : ﴿ رَبَّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطَّرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْتَ وَلَيْ بِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّيْنِ بِالصَّالِحِيْنَ ﴾ .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

الطعام والشراب الفجر المعترض .

١٣١٥ - وسألته ، عن يوم الشك ؟

فقال : الشك على جهتين : يوم غيم ، فهو الذي يصبح الناس فيه صياماً ، ويوم صحو لا يرى ، فذلك يصبح الناس مفطرين ، كان ابن عمر إذا حال دون منظره شيء أصبح صائماً ، وبعث الحكم بن أيوب - وكان على البصرة - إلى أنس : أني صائم ، فصام أنس ، وقال : « هذا يكمل لي أحداً^(١) وثلاثين » ، وقد صامت أسماء وعائشة ومعاوية وجماعة من التابعين يوم الشك .

١٣١٦ - قلت : الخف إذا كان محرقاً يمسح عليه ؟

قال : إذا بدا من القدم فلا يمسح ؛ إلا أن يكون عليه جورب ، أو يكون خرق ينضم على القدم .

١٣١٧ - وسألته : يمر الرجل بالموقع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان ؟

قال : إن كان من مخرج غسله ، وإن لم يكن من مخرج فلا يسأل عنه .

١٣١٨ - وقال : إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد المضمضة والاستنشاق . ويعيد الصلاة .

١٣١٩ - قلت : أحد يقول : اليهودي والنصراني من أمة محمد ؟

فقال : سبحان الله ؛ النبي ﷺ يقول : « اختبات شفاعتي لأمتى »^(٢) ؛ أيشفع إذاً لليهودي والنصراني ؟! أحد يقول هذا ؟!

(١) في الأصل : « أحد » .

(٢) هو جزء من حديث الشفاعة الطويل أخرجه : البخاري (٤/ ١٦٣، ١٧٢) (٦/ ١٠٥)، ومسلم (١/ ١٢٧- ١٢٩) من حديث أبي هريرة .

وقد ورد عن عدد من الصحابة مثل أنس ، وابن عباس ، وأبي ذر وغيرهم .

١٣٢٠ - قلت : إِذَا نَكَلْتُ عَنِ اليمين ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَكْمُ ؟

قال : قدم ابن عمر إِلَى عُثْمَانَ فِي عَبْدٍ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : احْلِفْ أَنْكَ مَا بَعْتَهُ يَوْمَ بَعْتَهُ وَبِهِ عَيْبٌ عِلْمَتْهُ . فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفْ ، فَرَدَ عَلَيْهِ عُثْمَانَ الْعَبْدَ^(١) .

١٣٢١ - وَقَالَ : مَا رَأَيْتَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالسُّنْنِ مِنْ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ^(٢) .

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِيهِ ، يَقُولُ : مَنْ ضَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ لَا وَضْوَءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ لَمْ يَضُرْهُ ؛ حَدِيثُ أَبِيهِ الْعَالِيَةِ مَرْسُلٌ^(٣) .

١٣٢٣ - مَنْ مَسَحَ عَلَى الْعَمَامَةِ ثُمَّ خَلَعَهَا يَعِيدُ الْوَضْوَءَ .
مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَصَّ أَظْفَارَهُ أَوْ شَعْرَهُ لَا وَضْوَءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَمْسِهِ الْمَاءُ .

١٣٢٤ - الغسل من الجنابة غير الوضوء ، قال : إِنْ بَدَأَ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ قَبْلَ بَعْضِ أَجْزَائِهِ ؛ لَانَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا ﴾ [المائدة : ٦] فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ ، وَالْوَضْوَءُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَرَضَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ تَأْلِيفَ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ .

١٣٢٥ - وَقَالَ : إِذَا التَّقَىَ الْخَتَانَانِ وَلَمْ يَنْزِلْ اغْتِسَلًا .

١٣٢٦ - الْقَيْعُ وَالصَّدِيدُ يَخْرُجُ مِنَ الْجَرْحِ إِنْهُمَا أَهُونُ مِنَ الدَّمِ .

١٣٢٧ - لَا يَمْسِي الْمَصْفُحُ إِلَّا طَاهِرٌ ، وَاحْتَجْ بِحَدِيثِ سَعْدٍ^(٤) ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ : عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « الْمُصَنِّفِ » (٨/١٦٢-١٦٣) .

(٢) كَتَبَ بَعْدَهَا : « آخِرُ الْجَزْءِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّيْخِ صَالِحِ ». .

(٣) أَخْرَجَهُ : الدَّارِقَطْنِيُّ فِي « السُّنْنِ » (١/١٦٣) .

(٤) أَخْرَجَهُ : مَالِكُ فِي « الْمُوطَأِ » (ص٥١) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

يقرأ في المصحف على غير طهارة لم يمسه ؛ ويصفحه بعود أو بشيء.

١٣٢٨ - الجنب يدخل فمه في الماء ، فيغسل بالماء الذي بفمه يده ؟

قال : فمه ويده سواء .

١٣٢٩ - الدم في الثوب أسهل من البول ، والمني والمذى والدم أسهل من البول والغائط ، والمني والمذى إذا فحش في الثوب أعاد .

١٣٣٠ - سمعت أبي يقول : إذا قبل لشهوة فأحب أن يتوضأ .

١٣٣١ - قلت : رجل يكتنفي بأبي القاسم ؟

قال : قد رخص بعض الناس في ذلك ، والذي يعجبنا أن لا يفعل ، وروى بعض الناس : « لا تجتمعوا بين اسمي وكنيتي » ^(١) .

١٣٣٢ - قلت : الصلاة خلف من يجهر أو يقنت ؟

فقال : نحن نجهر ولا نقنت ، فإن جهر رجل وليس بصاحب بدعة ، يتبع ما روی عن ابن عمر ^(٢) وابن عباس ^(٣) ، فلا بأس بالصلاحة خلفه ، والقنوت هكذا إذا كان يتبع ما روی عن النبي ﷺ أنه قنت في الفجر ، فدعا على قوم ودعا لقوم .

١٣٣٣ - قلت : رجل معه في منزله من يتخذ مسکراً ، فإن صب فيه خل أو ملح أو شيء مما يفسد به وصاحبها لا يعلم ، وانتقل المسکر فصار خلاً؟
فقال : لا بأس أن يفسده عليه ، فإذا صار خلاً لم يأكله ، حتى يكون الله يبدئ فساده .

(١) أخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (٨٤٤) ، وأحمد (٤٣٣ / ٢) ، والترمذى (٢٨٤١) .
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) حديث ابن عمر ؛ أخرجه : الدارقطني في « السنن » (١ / ٣٠٤ - ٣٥٠) .

(٣) حديث ابن عباس ؛ أخرجه : أبو داود كما في « التحفة » (٥ / ٢٦٥) ، والترمذى (٢٤٥) .

١٣٣٤ - قلت : إن أصاب المسكر ثوباً فغسله ، فلم يذهب لونه ، ما ترى في الصلاة فيه ؟

قال : لا بأس إذا غسله وإن لم يذهب أثره ، وكذلك الدم أيضاً .

١٣٣٥ - قلت لأبي : الرجل يمرض ، فيحتاج إلى من يمرضه ، وإلى من يلي عورته ، وليس عنده ما يصدق ويتزوج مرة حرة ، ولا ما ينفق عليه ، فهل يجوز له أن يتزوج أمة قوم أو أم ولد أو مدبرة ، ويجوز أن يصدق درهماً واحداً ، وكم أقل ما يجوز من الصداق ؟

قال : ما تراضوا عليه .

قلت : وهل يجوز التزويج على شيء من العروض ؟

قال : لا بأس أن يتزوج هذا الرجل المريض إذا كان لا يستطيع طولاً حرقة أو أم ولد أو مدبرة ، إذا زوجه السيد بحضور شهود ، وصدق ما تراضوا عليه فهو جائز ، ولا بأس أن يتزوج على ما كان من العروض ، فإن زوجها سيدها لم ير لها عورة ، ولا ترى له عورة إلا ما يجوز لغيره ، فإن هو مات عنهن ، فإن كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة فعدتها شهرين^(١) وخمسة أيام ، وإن هو طلقها فعدتها - إن كانت من تحيض - حيستان^(٢) ، وإن كانت من لا تحيض فشهرين^(١) ، فهذا الذي اختار . ويقول بعض الناس : شهر ونصف ، وما أحب له أن يشترط على السيد النفقة ، لأنه إذا تزوجها فقد وجبت النفقة عليه ، فإن تطول السيد بذلك فلا بأس . وتعتذر في الموضع الذي توفي عنها فيه ، وإن عوفي هذا الرجل فالنكاح ثابت ، ولا يحل لسيدها أن يطأها حتى تعتذر كما ذكرنا ، إذا كانت قد خلت بزوجها ومست منه ما لا يحل لغيرها .

(١) في الأصل : « شهرين » .

(٢) في الأصل : « حيستان » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

١٣٣٦ - قلت لأبي : الأجير يعمل بطعام بطنه وكسوته ، تجب عليه صدقة الفطر؟ ويجوز للذى يعمل عنده أن يعطيه من زكاته ومن الكفارات وصدقة الفطر؟ ويجوز لغيره أن يعطيه من ذلك شيئاً؟ ويجوز له هو أن يأخذ من ذلك شيئاً وقد كفى طعامه وكسوته؟

قال : لا بأس أن يستأجر الرجل الأجير بطعام بطنه وكسوته ، وأقل ما يكون من الطعام مُدُّ بر ، وهو رطل وثلث ، ومن الكسوة : ثوب جامع ، ولا تجب صدقة الفطر على المستأجر ، وإنما تجب صدقة الفطر على من يموتون ويكونون في عياله . وإنما هذا مستأجر .

ولا يجوز لرجل أن يعطي من زكاته ما يدفع عن نفسه به مذمة أو يقي بها ماله ، ولا بأس أن يأخذ الرجل من الزكاة ومن صدقة الفطر ؛ فإذا كان يوم يعطي ليس يملك خمسين درهماً أو حسابها من الذهب ، فإذا ملك خمسين درهماً أو حسابها من الذهب ؛ لم يأخذ من الزكاة ولا صدقة الفطر ولا شيء من الكفارات ، فإن كان له من الحلبي ما يبلغ أربعين درهماً أو قيمتها من الذهب ؛ فلا يأخذ من الزكاة إلا ما يكمل الخمسين .

١٣٣٧ - وقال : القلس ليس فيه وضوء ، ولا في خروج الدم من الجسد وضوء حتى يكون فاحشاً ، فإذا فحش عنده أعاد ، وإن صار من القلس إلى لسانه شيء وهو صائم في شهر رمضان ، فبلغه ؟ أعاد صومه ، وأما الصلاة ؛ فإن كان بقدر ما يكون إلى اللسان فأرجو أن لا يكون عليه قضاء الصلاة .

١٣٣٨ - وقال : يروى ، عن النبي ﷺ أنه سجد سجدة السهو في خمس مواضع : فموضعين قبل التسليم ، وثلاث مواضع بعد التسليم ، فاما

قبل التسليم : فإنَّه نهض من ثنتين ، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدين كأنَّه لم يتشهد فيهما ثم سلم . وأما اليقين : فأمر رسول الله ﷺ أن يسجد قبل التسليم ، واليقين : أن يشك في الثنتين ، والواحدة لا يشك فيها ، أو يشك في الثالث ، والثنتين لا يشك فيهما ، فأمر فيهما رسول الله ﷺ بالسجود قبل التسليم ؛ واليقين : أن يرجع إلى الواحدة أو الثنتين التي لا يشك فيهما ، والذي بعد التسليم هو التحرى ، هو أكثر ظنه ووهمه والذي يرجع إلى التحرى يسجدهما بعد التسليم . فإذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيهما ، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد^(١) فيهما ، وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم ، فهذه يروى عن النبي ﷺ هكذا ، يعطى كل حديث منها وجهه لا يدعى ، والذي نختار بعد هذه الخمسة مواضع أن يأتي بسجدة السهو قبل التسليم ، لأنَّه إنما هو يكمل به الصلاة ؛ فلا يكون أن يخرج منها بالتسليم ، ثم يعود فيها إلا بمعناها الأول كما يبتدئ الصلاة .

١٣٣٩ - سُئلت عن تعجيل الزكاة ؟

فقال : لا بأس أن يعجل لسنة إذا وجد لها موضعًا .

وقال سفيان : بلغنا ، عن العلماء : لا يحابي بها قريب ، ولا يمنع منها بعيد ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يقي الرجل بها ماله^(٢) .

قال أبي : وإنما هي لمن ذكر الله تعالى في القرآن .

١٣٤٠ - قلت : الرجل يشتري للرجل فرسًا من زكاته ؟

قال : يدفع إليه الدنانير حتى يشتري هو .

قلت : يعتق منها رقبة ؟

(١) في الأصل : « لم يسجد فيهما » ، وهو خطأ واضح .

(٢) راجع : « مسائل أبي داود » رقم (٥٨٠) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال : يعان منها في الرقاب ؛ لأنه إذا أعتق جر وراء .

١٣٤١ - قلت : الفقير الذي وظفه عمر ؟

قال : لا أدرى قد اختلفوا فيه .

قلت : كيف يؤدون ؟

قال : يكون ذلك أيضاً على قدر طاقتهم .

١٣٤٢ - قلت : إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؟

قال : قد يكون أراد أن يفهمها ، فإذا كانت غير مدخول بها فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فقد لحقتها التطليقة الأولى ، وإن أراد رجعتها جدد لها مهراً ، وكانت عنده على ثنتين ، وإن لم يرد رجعتها فهي أولى بنفسها ، وهو على ما أراد ، ولكن إذا قال : أنت طالق وطالق وطالق فهذه ثلاثة .

١٣٤٣ - سأله عن سلمة بن كهيل ؟

فقال أبي : قال الثوري لحماد بن سلمة : رأيت سلمة بن كهيل ؟

فقال : رأيت شيخاً كيساً .

١٣٤٤ - قلت : حبيب بن أبي ثابت ؟

قال : ما أعلم إلا خيراً ، سمع من ابن عباس وابن عمر .

١٣٤٥ - قلت : أبو نضرة ؟

قال : لا أعلم إلا خيراً .

١٣٤٦ - قلت : فأبو عثمان النهدي ؟

قال : من رضا الناس .

١٣٤٧ - حدثني أبي ^(١) ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : قال شعبة :

(١) في الأصل : « أبي مالك » .

أتاني سليمان التيمي وابن عون يعزاني بأبي ، فقال التيمي : حدثنا أبو نصرة ، قال : فقال ابن عون : قد رأيت أبا نصرة ؟ قال : قال التيمي : فما أو فما رأيت .

١٣٤٨ - قال أبي : عبد الله الرازي روى عنه الحكم وابن أبي ليلي وفطر والأعمش ، وروى عنه سعيد بن مسروق ، وأمه أم ولد لعلي ؛ وقال بعضهم : سرية .

١٣٤٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ، قال : أخبرنا عباد بن العوام قال : حدثنا الحجاج ، عن عبد الله بن عبد الله مولىبني هاشم - وكان ثقة - . قال : وكان الحكم يأخذ عنه .

١٣٥٠ - قال أبي : وجعفر بن أبي ثور روى عنه سماك بن حرب وعثمان ابن عبد الله بن موهب وأشعت بن أبي الشعثاء ، وحده جابر بن سمرة أبوأمها .

١٣٥١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، قال : قال مالك وشريك وأبو بكر بن عياش وعبد العزيز بن أبي سلمة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد : « الإيمان : المعرفة ، والإقرار : العمل » ، إلا أن حماد بن زيد كان يفرق بين الإيمان والإسلام ، ويجعل الإسلام عاماً ، والإيمان خاصاً .

١٣٥٢ - قال أبي : سمعت أبا نعيم يقول : سمعت سفيان يقول : « الإيمان يزيد وينقص ». .

١٣٥٣ - قال : سمعت وكيعاً يقول : سمعت سفيان يقول : « الإيمان يزيد وينقص ». .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

١٣٥٤ - قال : وسمعت سفيان بن عيينة يقول : إذا سئل : مؤمن أنت ؟ إن شاء لم يحبه ، سؤالك إبالي^(١) بدعة ، ولا أشك في إيماني ، لا يعنف من قال : الإيمان ينقص ، إن قال : إن شاء الله ليس يكره ، وليس بداخل في الشك .

١٣٥٥ - قال أبي : سمعت يحيى بن سعيد يقول : ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغني إلا على الاستثناء ، وحسن يحيى الاستثناء ورأه .

١٣٥٦ - قال : وسمعت وكيعاً^(٢) يقول : قال سفيان : «الناس عندنا مؤمنون^(٣) في الأحكام والمواريث ، ونرجو أن يكون كذلك ، ولا ندري ما حالنا عند الله ». .

١٣٥٧ - وقال : يروى في الرجل يحلف فيحدث وليس عنده ، فروي عن إبراهيم قال : «إذا كان عنده عشرون درهماً كفر». وقال الحسن : «أما يجد واف» ، وروي عنه أيضاً أنه كان لا يوقت في ذلك ولا محمد بن سيرين . وروي ، عن سعيد بن جبير : «إذا كان عنده ثلات دراهم كفر»^(٤) .

قال أبي : إذا كان عنده أكثر من قوت يوم كفر ، ويروى ، عن النبي ﷺ : «إذا كان عنده ما يبيته لم يسأل»^(٥) وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متتابعات .

١٣٥٨ - قلت : المرأة تقول لابنها : الله خليفتي عليك ؟

(١) في الأصل : «إبالي» .

(٢) في الأصل : «وكيع» .

(٣) في الأصل : «مؤمنين» .

(٤) أثر إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير أخرجهما عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠١/٨) .

(٥) أخرجه : أحمد (٤/١٨٠) ، وأبو داود (١٦٢٩) ، وابن خزيمة (٢٣٩١) من حديث سهل ابن الخطبلية .

قال : لو استودعته الله كان أعجب إلى . فأما خليفتني ؛ فما أدرى .

١٣٥٩ - وقال : إذا كان ثلاثين شاة وعشرون سخال ، ففيها شاة مسنة .
يحتسب بالسخال عليهم ، ولا يؤخذ في الصدقة إلا الثنبي ، والجذع
من الضأن كذلك .

١٣٦٠ - لو أن لأربعين رجلاً أربعين شاة في موضع مجتمع كان عليهم فيها
شاة إذا كانوا خلطاء ، والخلط : أن يكون مشرعاً واحداً^(١) ، ومراعها
واحداً^(١) .

١٣٦١ - قلت : رجل حلف بالطلاق ثلاثة ، فقال : إن شاء الله ؟
قال : لا أقول فيه شيئاً .

١٣٦٢ - قلت : الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ؟
قال : إذا كان عقده عقد يمين فكفارة يمين .

١٣٦٣ - قلت : الرجل يقول : كل مال أملك في المساكين صدقة ، أو كل ما
أملك في سبيل الله ؟

قال : عليه كفارة يمين إذا كان عقده عقد اليمين ، ولم يكن على وجه
النذر .

١٣٦٤ - قلت : الرجل يحلف فيقول : أقسم ؛ ولا يقول : بالله ، ويقول :
أحلف ، ولا يقول : بالله ، وأشهد ، ولا يقول :أشهد بالله ؟
قال فيه اختلاف ، فمن الناس من يقول : إذا قال : أقسم ولم يقل :
بالله فهي يمين . فقال بعضهم : لا ؛ حتى يقول : أقسم بالله ،
وأحلف بالله ، وأشهد بالله .

قلت : ما تقول فيها ؟

(١) في الأصل : « واحد » .

قال : فيها بعض الاختلاف .

١٣٦٥ - قلت : الرجل يحلف فيقول : والله والله والله لا فعلت كذا وكذا ؛
يريد بذلك التأكيد على نفسه والتغليظ حتى لا يفعل ؟
قال : أما ابن عمر فكان إذا وكم أعتق^(١) ، والتأكيد : أن يحلف على
الشيء فيذكر اليمين . وأرجو أن تجزئه كفارة يمين .

١٣٦٦ - قلت : الرجل يحلف بالطلاق أو بغيره من الأيمان على الشيء الذي
يرى أنه فيه صادق ، لا يشك فيه ، ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس كما
حلف عليه ، يكون هذا الغوا ؟

قال : أما الطلاق لا أقول فيه شيئاً ، وأما اليمين من غير الطلاق فلا
شيء عليه ، وهو من اللغو .

١٣٦٧ - قلت : زكاة الفطر ؟

قال : البر : خمسة أرطال وثلث ، وإذا كان عنده أكثر من قوت يوم
أطعم .

١٣٦٨ - قلت : رجل عليه كفارة يمين وليس له مال ؟
قال : إذا كان عنده من الورق أكثر من قوت يوم ، كفر عن يمينه
بالفضل من قوت يومه ، وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متالية .

١٣٦٩ - قلت : رجل له مال على رجل مسكين تحل له الصدقة ، فيتركه له
ويحسبه من زكاة ماله ؟

قال : لا يحسبه من الزكوة ، لأن هذا مال لا يدرى يصل إليه أم لا .

١٣٧٠ - قلت : رجل له دين على رجل موسر هل يجب عليه الزكوة ؟

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٥٠٣/٨) .

قال : إِذَا قبضه منه زَكِّي لَمْ يَمْضِي .

١٣٧١ - قلت : هل على النساء زكاة في حليهن وفي مهورهن ؟

قال : إِذَا قبض مهورهن زَكِّين لَمْ يَمْضِي ، وَأَمَّا الْحَلِي إِذَا كَانَ يَعْارُ أَوْ يَلْبِسُ فَلَا زَكَاةً فِيهِ .

١٣٧٢ - قلت : المرأة تحيض في وقت صلاة كم يجب عليها إِذَا طهرت أن تصلي ؟

قال : إِذَا حاضت في وقت صلاة ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : تَقْضِيهَا إِذَا طَهَرَتْ ، تَجْعَلُهَا أَوَّلَ صَلَاةً تَصْلِيهَا . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : لَا قَضَاءٌ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا أَنْ تَؤَخِّرَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا .

فَإِمَّا الَّتِي تَطَهَّرُ ؛ فَإِذَا طَهَرَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ قَضَتِ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ ، فَإِذَا طَهَرَتْ فِي وَقْتِ عَشَاءِ الْآخِرَةِ قَضَتِ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءَ .

١٣٧٣ - قلت : الرجل يكون به الحب أو الدود يخرج من دبره ؟

قال : كُلُّ شَيْءٍ مِّنَ السَّبِيلِينَ مِنْ دِيرٍ أَوْ فَرْجٍ فَمَا خَرَجَ مِنْهُمَا مِنْ شَيْءٍ مِّنْ رِيحٍ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ فَفِيهِ الْوَضْوءُ .

١٣٧٤ - قلت : الرجل يجد على طرف إِحليله بِلَلَّا^(١) وهو نائم ، ولم ير أنه احتلم ؟

قال : إِذَا كَانَ شَابًا مِّنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلًا فَالْحِيطَةُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَلِمُ الرَّجُلُ وَلَا يَعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ ، فَلَا طَافَ أَهْلُهُ أَوْ لَمْ سَهَا أَوْ قَبِّلَ شَمَّ نَامَ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَجْبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَأِيَ فِي مَنَامِهِ شَيْئًا .

١٣٧٥ - قلت : الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء بعد الغسل ولم يَبْلُلْ ؟

(١) فِي الأَصْلِ : « بِلَلَّا » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال : يتوضأ ، وقد روي عن علي أنه قال : « إن كان بال ؛ وإن اغسل » ، وقال ابن عباس : « يجزئ منه الوضوء »^(١) .

١٣٧٦ - قلت : الرجل يجيء إلى البقال فيقول : عندك دراهم بدينار ؟ فيقول : لا ، عندي بنصف دينار ، فيشتري منه بنصف دينار ، ويدفع إليه الدينار ، فيقول للبقال : هذه الدرة عشرة قرارات من هذا الدينار ، وعشرة قرارات لي عليك . فيتراضيان على ذلك ، ثم يأخذ منه بعد ذلك الدرهم والدرهمين والثلاثة ، ولا يصارفه على شيء ، حتى إذا أخذ منه بقيمة النصف الدينار قال : الدرة التي كانت لك علي بالعشرة قرارات التي كانت لي عليك . هل يطيب ذلك لهما ؟ وكيف الحيلة لهما ؟

قال : إن كان يريد أن يحتال بأن لا يستوفي حتى يكون هاء وهاء ؛ فلا يعجبنا ذلك . وإن كان قال : هذه الدرة الذي سلم إليه بما سلم إليه من الذهب وهو كذا وكذا قيراطاً ، فأخذ المشتري الدرة ، وأخذ البائع للدرة الدينار قبل أن يفترقا ، ويكون بقيمة الدينار لصاحبها ، وهو شريك له ؛ فلا بأس ، فإن أراد أن يبيعه بقيمة الدينار ؛ فاعجب إلينا أن يستوفي بقيمة ثمن الدينار ويسلم إليه ، ولا يعجبنا أن يأخذ درهماً ودرهمين ويصارفه .

١٣٧٧ - قلت : الرجل يدفع إلى الصيرفي الدينار ، فيشتري به دراهم فيقول : ما رد عليك من هذه الدرة فهو علي ؟
قال : هذا مكره أن يشترط ما رد عليه ، ولا يفترقان وبينهما لبس ، والذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء .

(١) راجع : المسألة المتقدمة برقم (١٢٤٢) والكلام عليها .

١٣٧٨ - قلت : الرجل يبيع ثلاثة دنانير ذهباً مكسوراً^(١) بدينارين غير درهم، هل يجوز هذا؟

قال : لا يعجبنا ، ولكن إن شاء أن يبيعها بدراهم ، ويشتري بها من الذهب ما شاء .

١٣٧٩ - قلت الرجل يبيع عشرة دراهم فضة مكسورة بثمانية دراهم وفلسين؟ قال : هذا خبيث رديء ؛ لا يجوز ، ولكن يبيعها بكذا وكذا قيراطاً من الذهب .

١٣٨٠ - قلت : الرجل يخيلي إليه وهو يصلني أنه قد خرج من إحليله شيء ، فربما نظر ، فإذا بلل وهو في الصلاة ؟

قال : إن كان تخيل إليه ؛ فلا يلتفت إليه حتى يستيقن ، ولا يتعاهد ذلك من نفسه .

١٣٨١ - قلت : الرجل يخرج من الخلاء ، ثم يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة ، ولا يستنجي بماء ، أترى بذلك بأساً ؟

قال : إذا نقى بالأحجار أو بماء ؛ فكل ذلك يجزئ ، إلا أن يكون تلطخ غير موضع الخلاء ؛ فلا يجزئ .

١٣٨٢ - قلت : الرجل يصلني وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة ، فيصلني ولا يعلم ، ثم يعلم به بعد ؟

قال : أما البول والعدرة ؛ فإنه يعيد منه قل أو كثر ، يحتاط حتى لا يكون في نفسه منه شيء .

١٣٨٣ - قلت : الرجل به الدماميل أو جرح لا يرقأ ، أ يجب عليه الوضوء لكل صلاة ؟

(١) في الأصل : « مكسور ». .

قال : يتوضأ لكل صلاة إذا كان لا يرقأ ؛ بمنزلة المستحاضنة يتوضأ لكل صلاة .

١٣٨٤ - قلت : المرأة يموت زوجها ؟

قال : تعتد في بيت زوجها الذي أصيبت فيه ، إلا أن تكون ساكنة فتخرج .

١٣٨٥ - قلت : الرجل يقول للرجل : بالله عليك ألا أكلت ، فلا يأكل ، أو يقول : أقسمت عليك بالله ألا أكلت ؟

قال : الناس فيه مختلفون ، فمن الناس من يقول : تجب الكفارة على الذي أقسم أو أخلف . ومن الناس من يقول : على الذي أقسم عليه .

١٣٨٦ - قال أبي : لا يجوز عتق اليهودي ولا النصراني في شيء من الكفارات ، وأما التطوع ؛ فلا بأس به .

١٣٨٧ - قلت : كم يصلني الرجل قبل الجمعة وبعدها ؟

قال : لا بأس بما صلى ، إن صلى بعدها ستًا أو أربعًا أو ركعتين ؛ فلا بأس .

١٣٨٨ - قال : السقط يورث إذا استهل ، والاستهلال : أن يبكي أو يصرخ ، فإن لم يصرخ ولم يبك واحتلج ؛ فلا يورث .

١٣٨٩ - قال أبي : الإمام إذا صلى جالسًا : صلوا جلوسًا . قال بعض الناس : لا يؤم أحد جالسًا فيصلني من وراءه قياماً . لا ينتقل فرض أحد دون أحد ، يصلني كل إنسان فرضه ، واحتج هذا بأن النبي ﷺ صلى قاعداً وأبو بكر قائماً ، فكان أبو بكر يأتى بالنبي ﷺ ، والناس يأتون بأبي بكر ^(١) ، فكان النبي ﷺ هو الإمام ، وهذا قول الشافعى . وقال

(١) أخرجه : البخاري (١٦٩ / ١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ - ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٣) ، ومسلم (٢٠ / ٢٣ - ٢٠) عن عائشة - رضي الله عنها - .

بعض الناس : وروي عن النبي ﷺ أنه جحش شقه قال : فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى قاعداً ، وصلينا قعوداً، فلما قضى الصلاة قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون ». حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهرى سمعه من أنس^(١) .

ويروى ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : صرخ رسول الله ﷺ من فرس ، فوثقت^(٢) رجله ، فدخلنا عليه نعوده ، وهو يصلي قاعداً ، فأشار إلينا بيده أن الجلسوا ، ثم دخلنا عليه من الغد ، وهو يصلي المكتوبة قاعداً ، فأشار إلينا بيده أن الجلسوا فلما انصرف قال : « إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً»^(٣) .

والذى احتاج بأن النبي ﷺ صلى قاعداً إذ جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يأتم بالنبي ، والناس يأتون بأبي بكر ، فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاحة أبو بكر ، فكانوا يأتون بأبي بكر ، وأبو بكر وهم قيام ، وحيث أومأ إليهم النبي ﷺ قعدوا كان هو المبتدئ للصلاة ، فقال : « أقعدوا » ؛ فقعدوا ، وليس ثم إمام غير النبي ﷺ ، فصلوا بصلاته قعوداً ، وهو قاعد .

وروى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى جالساً فصلوا

(١) أخرجه : البخاري (١٧٧ / ١ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٠٣) (٥٩ / ٢) ، ومسلم (١٨ / ٢) .

(٢) وثبتت : أي : أصحابها وهن دون الخلع والكسر - « النهاية » .

(٣) أخرجه : مسلم (١٩ / ٢) .

جلوساً^(١)

والذي يذهب إليه أبي إلى هذه الأحاديث . وروت عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس في مرضه يعودونه ، فصلى بهم جالساً ، فجعلوا يصلون قياماً ، فأشار أن اجلسوا ، فلما فرغ قال : «إنا جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا رفع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلّى جالساً صلوا جلوساً»^(٢) .

وقد روي في ذلك ، عن أصحاب النبي ﷺ ، أن جابرًا صلّى بهم وهو جالس وهم جلوس^(٣) . وأبي هريرة^(٤) وأبي حضير^(٥) معنى قولهم وفعلهم : إذا صلّى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً .

فأما من قال : لا يؤمن أحد - يعني : جالساً - ، فهذا خلاف ما روي ، عن أبي هريرة وعائشة وأبي حضير وجابر عن النبي ﷺ ، وخلاف فعله، إذ مرض فصلى قاعداً وأبو بكر قائم يأتم به ، فهو خلاف هذه الأخبار جميعاً ، فإن كان إماماً مبتدئاً للصلاحة ، فصلى بقوم بعض صلاته ، فجاء الإمام الأكبر وهو مريض ، فإن شاء جلس ، عن يساره كفعل النبي ﷺ ، فيكون^(٦) الإمام الأول الذي ابتدأ الصلاة يأتم به الناس ، ويأتم هو بالإمام الذي جاء كفعل النبي ﷺ .

١٣٩٠ - قال أبي : يergusl من الزكاة للسنة ؟ لأن النبي ﷺ تعجل صدقة

(١) أخرجه : البخاري (١٨٤ / ١) ، (١٨٧ ، ١٨٤) ، ومسلم (٢٠ / ٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٧٦ / ١) ، (١٥٢ / ٧) ، (٨٩ ، ٥٩ / ٢) ، ومسلم (١٩ / ٢) .

(٣) أخرجه : عبد بن حميد في «مسنده» (١١٥٢) ، وكذلك ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٥ / ٢) .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٢ / ٢) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١١٥) .

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١١٥) .

(٦) من هنا إلى آخر السؤال كرر بالأصل .

العباس، وقال : « إِنَا كُنَّا تَعْجَلُنَا صَدْقَةُ الْعَبَّاسِ الْعَامُ اُولٌ »^(١) .

١٣٩١ - ولا بأس بتعجيل الكفاراة قبل الحنث ، يروى فيه عن سلمان وابن عمر^(٢) كفراً قبل الحنث ، وقال الله عز وجل : « الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ تَسَائِلِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ » [المجادلة : ٣] فقد أمر بالكفاراة قبل الحنث ، فلو أنه طلقها أو مات عنها قبل أن يكفر لم يكن عليه كفارة ، لأنه لم يحنث ، وقال بعض الناس : لا تجزئ الكفاراة إلا بعد الحنث .

١٣٩٢ - قلت : الرجل يحمل من زكاته في سبيل الله ؟

قال : يعطي الذي يريد حمله دنانير ، فيكون يشتري هو لنفسه ، ولا يعتق من الزكوة ويعين فيها ، وقد كنت أذهب مرة إلى أن يعتق ثم إني جبنت عنها ؛ لا يجر ولاء ويكون له منفعة .

١٣٩٣ - وقال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق وقد دخل بها ؛ فهو على ما أراد ، إن كان أراد إفهامها فهو الذي أراد ، وإن أراد غير ذلك فهو على ما أراد ، وإذا كان ذلك قبل الدخول فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ولا تلحقها الشتان^(٣) ، فإن أراد تزويجها ؛ فهي أملك بنفسها ، يتزوجها تزوج الأجنبية بمهر وشهود وولي .

وإذا قال : أنت طالق وطالق وطالق وذلك قبل الدخول فهي ثلاثة ؛ لأنه كلام معطوف بعضه على بعض ، وليس بمنزلة أنت طالق ، أنت

(١) أخرجه : أحمد (١٠٤/١) ، وأبو داود (١٦٢٤) ، والترمذى (٦٧٨ ، ٦٧٩) ، وابن ماجه (١٧٩٥) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(٢) أثر سلمان وابن عمر : أخرجهما عبد الزراق في « المصنف » (٨/٥١٥) .

(٣) في الأصل : « الشتتين » .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

طالق ، أنت طالق ؛ لأن كل كلمة من هذه مكتفية بنفسها ، وهي كلمة جامعة ، وكذا المدخول بها . قوله : أنت طالق وطالق وطالق بمنزلة قوله : أنت طالق ثلاثة .

١٣٩٤ - قال أبي : الأذان مثنى مثنى ، والثمني أن يقول : « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، هذا في حديث عبد الله بن زيد^(١) .

١٣٩٥ - قلت : الوليمة يكون فيها المسكر ؟

قال : إذا كان فيها المسكر أو فيها شيء من آنية المحسوس - الذهب والفضة - أو سترت الجدر بالثياب ، فإذا رأى ذلك خرج ولم يطعم لهم طعاماً ، أو كان فيها ضرب معافر يقال : إن أباً أيوب وكان ابن عمر أعرس على ابنه سالم ، قال سالم : فكان فيمن آذنا أبو أيوب ، فجاء فدخل ، فرأى البيت قد ستر بجنادي أخضر ، فقال : أي عبد الله تسترون الجدر ؟ فقال ابن عمر : غلبتنا النساء . فقال : لا أكل لكم طعاماً ، ولا أدخل لكم بيتكا ؛ فخرج^(٢) .

١٣٩٦ - قال أبي : السلم جائز في كل ما أسلم فيه الرجل من الطعام ، والتمر ، والشعير ، والذرة ، والسلت ، والثياب ، والحيوان ؛ إذا كان ذلك بصفة وأجل مسمى ؛ فلا بأس به ، ويكره الرهن والقبيل - يعني :

(١) أخرجه : أحمد (٤/٤٢ ، ٤٣) ، وأبو داود (٤٩٩) ، والترمذى (١٨٩) ، وابن ماجه (٧٠٦) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥/٢٠٤) .

الكافيل - في ذلك .

١٣٩٧ - قلت الرجل يكون عنده وديعة ، فينفقها ويدفع مثلها إلى صاحبها ،

هل يطيب له ربحها ؟ فإن أعلم وأحله له ؟

قال : إذا كانت عند رجل وديعة لم ينفقها إلا بإذن ربها ، فإن اتجر

فيها فالربح لصاحبها ، إلا أن يطيبه له .

١٣٩٨ - قلت : الرجل يقول : هذا الطعام علي حرام إن أكلت منه شيئاً ؟

قال : يكفر إذا أكل .

١٣٩٩ - قلت : الرجل يحدث نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون قد أشرك ،

وذهب دينه ؟

قال : يروى ، عن النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به

أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم »^(١) فإذا حدث نفسه بشيء صرف
ذلك ، عن نفسه .

١٤٠٠ - قلت : إذا حلف الرجل على امرأته فقال : أنت طالق ثلاثة إن

خرجت من البيت ؟ فأخرجت رجلها ؟

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن يزيد ،

قال : أخبرنا أبيوب - يعني : أبا العلاء القصاب - ، عن قنادة في رجل

قال لامرأته : إن دخلت بيتك فلان فهي طالق ، فتناولت شيئاً من
البيت . قال : « ليس بطلاق حتى تدخل ».

قال : وقال حماد : « إذا أدخلت يدها أو شيئاً من جسدها ؛ فهي

طالق ».

(١) أخرجه : البخاري (٧/٥٩) - وفي غير هذا الموضع - ، ومسلم (١/٨١ - ٨٢) من حديث
أبي هريرة - رضي الله عنه .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة في رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فأدخلت رأسها ، قال : « ليس ذلك بدخول حتى تدخل رجليها ، فإذا أدخلت رجليها ؛ فقد دخلت ، وإنما يقع بالرجلين » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا صفوان ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : أتيت النبي ﷺ فسلمت عليه ، فقال : « عوف »؟ فقلت : نعم . قال : « ادخل » . قلت : كلي أم بعضي ؟ قال : « بل كذلك » . قال : « اعدد يا عوف ستاً »^(١) فذكر الحديث .

قال أبي : ما أجرئ أن أفتني فيها ، وكأني أميل إلى أن لا تطلق حتى تدخل كلها ؛ لكن إذا قال : يدك طالق أو رجلك أو أصبعك فقد طلقت .

وإذا قال : أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث أو ربع ؛ فهي واحدة على الكمال . يروى عن الحسن^(٢) والشعبي^(٣) وعمر بن عبد العزيز^(٤) - يعني : مذهبهم - إذا نطق نصف أو ربع أو سدس فهي واحدة .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : « إذا كان للرجل أربع

(١) أخرجه : البخاري (٤ / ١٢٣) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤ / ٨٤) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤ / ٨٥) .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤ / ٨٤-٨٥) .

نسوة فقال : اقتسمن بينكـن تطليقة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً^(١) ، فقد طلق كلـهن بتطليقة حتى يقول : خمساً أو ستـاً أو سبعـاً أو ثمانـياً ، فإن قال ذلك طلقـن كلـهن تطليقتـين ، حتى يقول : اقـسمـن بينـكـن تـسـعاً أو فوقـ ذـلـكـ ، فإذاـ قالـ ذـلـكـ ؛ طـلـقـنـ^(٢) .

حدثـنا صـالـحـ ، قالـ : حدـثـنيـ أـبـيـ ، قالـ : حدـثـناـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، عنـ مـعـمـرـ ، عنـ قـتـادـةـ قالـ : إـذـاـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ سـدـسـ تـطـلـيـقـةـ أوـ رـبـعـ أوـ خـمـسـ أوـ بـعـضـ تـطـلـيـقـةـ ؟ فـهـيـ وـاحـدـةـ ، وـإـذـاـ قـالـ : أـصـبـعـكـ طـالـقـ فـقـدـ وـقـعـ الطـلـاقـ عـلـيـهـاـ^(٣) .

قالـ : وـسـئـلـ قـتـادـةـ ، عنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ : أـنـتـ طـالـقـ مـلـءـ بـيـتـ ؛ فـُرـقـ بـيـنـهـمـ^(٤) .

١٤٠١ - حدـثـناـ صـالـحـ ، قالـ : حدـثـنيـ أـبـيـ ، قالـ : حدـثـناـ وـكـيـعـ ، عنـ مـسـكـيـنـ . قالـ وـكـيـعـ : أـبـوـ هـرـيـرـةـ التـيـمـيـ وـكـانـ ثـبـتاـ . قالـ : كـنـاـ جـلـوسـاـ عـنـ عـطـاءـ ، وـنـحـنـ نـسـائـلـهـ إـذـ جـاءـ رـجـلـ بـصـحـيفـةـ ، فـقـالـ : يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ ! إـنـيـ مـنـ أـرـضـ شـاسـعـةـ قـلـيلـ عـلـمـأـهـاـ ، فـأـنـاـ أـحـبـ أـنـ تـكـتـبـ لـيـ ماـ سـمـعـتـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ الـكـلـيـ الذـيـ حـدـثـهـمـ بـهـ مـاـ أـمـرـهـمـ بـهـ وـنـهـاـهـمـ لـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ . قالـ : فـقـالـ لـهـ عـطـاءـ : وـتـرـضـىـ بـمـاـ قـالـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ ؟ قالـ : وـمـاـ لـيـ لـأـرـضـىـ ؟ قالـ : فـإـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ لـمـاـ مـضـىـ ، اـجـتـمـعـ أـصـحـابـهـ فـقـالـواـ : نـكـتـبـ مـاـ أـمـرـنـاـ بـهـ وـنـهـيـنـاـ عـنـهـ مـاـ لـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ . قالـ : ثـمـ أـجـمـعـ رـأـيـهـمـ عـلـىـ أـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ إـنـماـ تـفـرـقـتـ فـيـ الـكـتـبـ . فـلـسـتـ بـكـاتـبـ لـكـ شـيـئـاـ

(١) في الأصل : « ثلاثة أو أربع » .

(٢) أـخـرـجـهـ : عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ « مـصـنـفـهـ » (٣٧٣/٦) .

(٣) أـخـرـجـهـ : عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ « مـصـنـفـهـ » (٣٧٤/٦) .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

١٤٠٢ - قال أبي : إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثة للسنة ولم يدخل بها ؛ فلا يعلم لهذه سنة ، فهو يقع عليها الثلاث جميعاً ، واستثناؤه السنة ليس بشيء ، فإذا قال لها ذلك وقد دخل بها ؛ فقد قيل : إن ابن عمر طلق امرأته حائضاً ، فسأل عمر النبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، حتى إذا طهرت وحاضت ثم طهرت ؛ فليطلقها قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء »^(١) . فاحتاج محتاج بأن النبي ﷺ لما أمره أن يطلقها طاهراً من قبل أن يجامعها ، فذاك الطلاق في ذلك الوقت هو السنة ، ولم يأمره النبي ﷺ بواحدة ولا اثنين ولا ثلاثة . فمتي جاء بالوقت الذي أمر به النبي ﷺ ابن عمر أن يطلقها فيه ؛ فقد جاء بالسنة ، واستثناؤه بالسنة باطل ؛ لأنه قد جاء بالوقت الذي أمر به النبي ﷺ ابن عمر ، فيقع الثلاث جميعاً ولا يكون استثناء بشيء .

١٤٠٣ - قلت : العبد إذا سرق من غير مال سيده ؟

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك أن غلاماً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية ، فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول الله تقطعه من أجل ثوابي ، خل عنه ، قال : « فهلا قبل أن تأتيني به » ، فقطعه^(٢) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك أن غلاماً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية ، فأتى به النبي ﷺ فأمره بقطعه^(٢) .

(١) أخرجه : البخاري (١٩٣/٦) (٧/٧٥-٧٦) ، ومسلم (٤/١٧٩-١٨٣) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥/٤٨٣) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق أن رجلاً أدعى على عبده أنه سرق ، فرفعه إلى شريح ، فاعترف ، فقال : هو عبد لا يجوز اعترافه^(١) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى قال : دخلت على عمر بن عبد العزىز ؟ قال : ما بلغك في العبد الآبق إذا سرق ؟ قال : قلت : لا أدرى . قال : كان عثمان وموان لا يقطعانه . قال : فقدمت المدينة فحدثني سالم بن عبد الله أن ابن عمر قطع عبداً له آبق سرق^(٢) .

(١) أخرجه بصحوة : ابن أبي شيبة (٤٨٢/٥) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٧٩/٥) .

فهرس المَكْتَاب :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الرجال .
- ٤ - فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	السورة	المسألة
﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم . . .﴾	١٢٠	البقرة	٨٧١
﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك . . .﴾	١٤٥	البقرة	٨٧١
﴿أياماً معدودات﴾	١٨٤	البقرة	٩٢٠
﴿ومن كان مريضاً أو على سفر﴾	١٨٥	البقرة	٩٦٩
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	١٨٥	البقرة	٩٧١
﴿ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن﴾	٢٢١	البقرة	٦٣٠
﴿... حتى يطهرن فإذا تطهرن . . .﴾	٢٢٢	البقرة	١١٤٦
﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾	٢٢٧ ، ٢٢٦	البقرة	٥٩٥
﴿والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٢٢٨	البقرة	٥٩٧
﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾	٢٣٠	البقرة	٩٨٢
﴿والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً . . .﴾	٢٣٤	البقرة	٥٩٧
﴿فإن خفتم فرجلاً أو ركباناً﴾	٢٣٩	البقرة	٩٣٦
﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى﴾			

٣٥٤	٢٨٠	البقرة	ميسرة﴾
٦٧٩ - ٦٢٥	٢٨٢	البقرة	﴿ من ترخصون من الشهداء ... ﴾
			﴿ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك
٧٥١	٢٨٥	البقرة	المصير﴾
٥٢٣	٤٤	آل عمران	﴿ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾
١١٤٥	٢٣	النساء	﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ ... ﴾
			﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتَ
٣٥٤	٥٨	النساء	إِلَى أَهْلِهَا﴾
			﴿ الْيَوْمَ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ
٦٣٠	٥	المائدة	الذِّينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ...﴾
			﴿ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو
٣٩٩	٦	المائدة	وْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِ﴾
٢٠٢	٦	المائدة	﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
١٣٢٤ ، ٢٣	٦	المائدة	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُّا فَاطْهُرُوا﴾
٦٢٥	١٤	المائدة	﴿ فَأَغْرِيَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ ... ﴾
			﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُو
٩٨٨	٣٨	المائدة	أَيْدِيهِمَا ...﴾
٣٢٦	٤٥	المائدة	﴿ وَالْجَرِحُونَ قَصَاصٌ﴾
			﴿ أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ
٦٢٥	١٠٦	المائدة	فِي الْأَرْضِ ...﴾
			﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً
٨٧١	١٤٥	الأأنعام	عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه﴾
٨٧١	٥٤	الأعراف	﴿ أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾

				﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله
٢١٨ ، ١١٩	٤١	الأنفال		﴿ خمسه ...﴾
٨٧١	٦	التوبة		﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ...﴾
٢٦	٦٠	التوبة		﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾
١٣١٣	١٠١	يوسف		﴿ رب توفني مسلماً وألحقني بالمصالحين﴾
٤٦٦ ، ٤٥٩	١٣	الرعد		﴿ يسبح الرعد بحمده﴾
٤٦٧				﴿ ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ...﴾
٤٦٩	١٣	الرعد		﴿ وكذلك أنزلناه حكماً عريضاً ...﴾
٨٧١	٣٧	الرعد		﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ...﴾
٨٧٧	٤٨	إبراهيم		﴿ وأرسلنا الرياح لواقع ...﴾
٤٨٩	٢٢	الحجر		﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾
٩٥٨	٩١	النحل		﴿ سواء العاكف فيه والباد﴾
١٠٩٢	٢٥	الحج		﴿ من جبال فيها من برد فيصيب بها من يشاء ...﴾
٤٨٧	٤٣	النور		﴿ بل ادارك علمهم﴾
٥٠٢	٦٦	النمل		﴿ إن وهبت﴾
٢٢٠	٥٠	الأحزاب		﴿ فساهم فكان من المدحدين﴾
٥٢٣	١٤١	الصفات		﴿ فاللتى الماء على أمر قد قدر﴾
٤٧٨ ، ٤٧٧	١٢	القمر		

				﴿ الرحمن * علم القرآن * خلق الإنسان * علمه البيان ﴾
٨٧١	٤ - ١	الرحمن		﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون . . . ﴾
١٣٩١	٣	المجادلة		﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم . . . ﴾
٦٢٥	٢	الطلاق		﴿ وجل القمر فيهن نوراً وجعل الشمس سراجاً﴾
٤٨٧	.١٦	نوح		﴿ يوفون بالنذر﴾
٩٥٨	٧	الإنسان		﴿ وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجاً﴾
٤٨١ ، ٤٨٠	١٤	النبا		﴿ وإذا السماء انشقت ﴾
٤٨٣ ، ٤٨٢				
٤٨٥ ، ٤٨٤				
٤٩.				
٧٧٥	١	الانشقاق		

فهرس الأحاديث النبوية

المسألة	اسم الراوي	طرف الحديث
٨٧١	عبد الله بن عمرو	* أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله
٢٢٦	أبو بكرة	* أتدرون أي يوم هذا
١٢٧٥	سهل بن سعد	* أثبتت فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان
٦٦٩	أم سلمة	* اجلسني قدر ما تحبسك حيضتك
١٢٦٦	عبد الله بن عمر	* اختر منهن أربعاً
١٣١٩	أبو هريرة	* اختبات شفاعتي لأمتى
٣٩٩	المغيرة بن شعبة	* أدخل النبي ﷺ رجليه الخف وهمما طاهرتان
٥٥٦، ٢٢٣	أبو سعيد الخدري	* إذا أتى أحدكم بستاناناً فليناد
٦٧٠	أبو هريرة	* إذا أحيل على ملي فليحتل
٥٢٣	أبو هريرة	* إذا دعيا شيئاً وليس في يد واحد منها
		* إذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من
٢٦٣	أم سلمة	شعره
٥٢٣	أبو هريرة	* إذا أكره الاثنان على اليمين
٣٠٥	أبو هريرة	* إذا أكل ناسياً فإنما هو رزق
١١٢٨	عائشة	* إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء
٣٠٨	عبد الله بن عمر	* إذا خفت الغوث فأوتر بركعة
		* إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يأخذ
٦٦٩	أم سلمة	من شعره
١٣٨٩	جابر بن عبد الله	* إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً

١٣٥٧	سهل بن الحنظلية	* إذا كان عنده ما يبيته لم يسأل
١٣٨٩	أبو هريرة	* إذا كبر الإمام فكبروا
٥٥٦ ، ٢٢٣	أبو سعيد الخدري	* إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثة
٥١٠	جابر بن عبد الله	* ارم بمثل حصى الخذف
١١٧٢	عبد الله بن عمر	* أصنع كما صنع رسول الله ﷺ
٧٨٢	أبو هريرة	* أعتق رقبة
١٤٠٠	عوف بن مالك	* اعدد يا عوف ستاً
١٢١١	أم عطية	* اغسلنها بماء وسدر
١٢١١	عبد الله بن عباس	* اغسلوه بماء وسدر
٦١٤	أم قيس بنت محسن	* اغسليه بماء وسدر
٥٦١	عبد الله بن عباس	* أفالح عنه ؛ قال : نعم
٥٢٣	عمران بن حضين	* أقرع النبي ﷺ في العبيد الستة
٢٨٥	عبد الله بن عمرو ، عقبة بن عامر	* أكثر منافقي أمتي قرأوها
	عصمة بن مالك	
٨٥٧	عائشة	* ألا تكتنن
١٢٠٧	نعميم بن هزال	* ألا تركتموه
٤٧٦	أنس بن مالك	* اللهم حوالينا ولا علينا
٤٧٥	عائشة	* اللهم صيباً هنيئاً
١١٧٣	الحسن بن مسلم	* أما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام عام أول
٨٥٦	عطاء	* الإمام ضامن والمؤذن مؤمن
٤٤٠	الفريعة بنت مالك	* امكثي في البيت الذي أصبحت فيه
٥٩٠	الصنابع	* أنا فرطكم على الحوض

١٣٩٠	علي بن أبي طالب	* إنا كنا تعجلنا صدقة العباس
٩٨	المغيرة بن شعبة	* أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط
		* أن رجلين تدارءا ي دابة ليس لواحد منها
١١٦	أبو هريرة	بينة
٦٨٧	أبو هريرة	* أن رسول الله ﷺ صلى صلاته جهر فيها
		* أن رسول الله ﷺ كان يضع يده اليمنى
٨٩٠	عبد الملك بن عمرو	على اليسري
٥٩٠	عبد الله الصنابحي	* إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
٤٩١	أبو هريرة	* إن الشمس والقمر ثوران مكوران في النار
٤٩٣	فاطمة بنت قيس	* إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثة
١٠٨٣	عبد الله بن مسعود	* إن في الصالة شغلاً
٢٤٥	النعمان بن بشير	* إن كان أحلى لها فاجلدوه
		* إن كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي
١٢٤١	عائشة - أبو هريرة	ف عمر
٨٧١	جيبر بن نفير	* إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء
١٣٩٩	أبو هريرة	* إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها
٣٣٥	عقبة بن عامر	* إن الله عن تعذيب أختك لغبني
٣١١	أنس بن مالك	* إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٣٨٩	عائشة	* إنما جعل الإمام ليؤتم به
٦٦٩ ، ٥٠٧	عائشة	* إنما ذاك عرق ، وليس بالحيضة
٦٩٣ ، ٦٨٨	جابر بن عبد الله	* إنما قضى رسول الله ﷺ بالشفعية
٥٤٤	عوف بن مالك	* أن المسافر يمسح ثلاثة أيام

* إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن

٧١٠	هانئ بن يزيد	الكلام
٥٩٩	عبد الله بن عباس	* إن النبي ﷺ أمر أن يصام عن النذر
١٢٤٩	أنس بن مالك	* أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها
٥٦٨	عائشة	* أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع
٢٢٦	أبو بكرة	* أن النبي ﷺ خطب الناس بمنى
٢٩١	عبد الله بن عمر	* أن النبي ﷺ صدّه المشركون فتحر
٥٥٤	سعيد بن المسيب	* أن النبي ﷺ صلّى على قبر أم سعد
٦٢١	عبد الله بن عباس	* إن النبي ﷺ عق عن الحسن بكش
١٣٣٢	عبد الله بن عمر	* أن النبي ﷺ كان إذا افتحت الصلة
٢٦٣	عائشة	* أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي
١٦٧	عائشة	* إن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب
		* أن النبي ﷺ لم يزل يفتح الصلة ببسم الله
١٣٣٢	عبد الله بن عباس	الرحمن الرحيم
٥٤٤	المغيرة	* إن النبي ﷺ مسح أعلى الخفين
١١٩	حبيب بن مسلمة	* إن النبي ﷺ نفل الرابع بعد الخامس
		* أن النبي ﷺ نهى أن يحمل السلاح يوم
٨٦١	الضحاك	عيد
٩٦٥	أبو هريرة	* أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء
٥٥٢	عبد الله بن بحينة	* أن النبي ﷺ نهض من ثنتين
٢٠٦	عبد الله بن داود	* إن الهدية لا تخل لأحد بعد النبي ﷺ
		* إن هذه الصلة لا يصلح فيها شيء من كلام
١٠٨٣	معاوية بن الحكم	الناس

١٥٩	أبو عبيدة	* إن الوتر على من يقرأ القرآن
٤٧٣	عبد الله بن عباس	* إني نصرت بالصبا
٢٣٨	عبد الله بن عباس - عائشة - عبد الله	* أوتر النبي ﷺ بركعة
	ابن عمر - زيد بن خالد	
٢٠٤	عبد الله بن عباس	* إياكم والغلو
٦٩٤	عائشة	* أين الاحتفق
٢٢٥	أبو بكرة	* أي يوم هذا
٦٩٤	أبو هريرة	* تجد ما تعتق
٥٨٢	عبد الله بن عباس	* جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر
٥٦١	عبد الله بن عباس	* حج عن نفسك ثم احج عن شبرمة
٥٢٨	عبد الرحمن بن يعمر	* الحج عرفة
٢٨٩	عبد الله بن عمرو، أبو هريرة	* حدثوا عنبني إسرائيل
٥٢٩	عائشة	* خذى ما يكفيك ويكتفى ولدك
٦٦٩	عائشة	* الخراج بالضمان
٢٢٦	مجاهد	* خطب النبي ﷺ بين الجمرتين
٢٢٦	الزهري	* خطب النبي ﷺ يوم النحر
٣٤٩	سفينة	* الخلافة ثلاثة ثلاثون سنة
٨٠	أبو سعيد الخدري	* خلع النبي ﷺ النعل وهو في الصلاة
٧٢٩	عكرمة	* الدية اثنا عشر

١٠٥٩	عبد الله بن عمرو	* دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم
٦٧١	عبد الله بن عباس	* الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه
٢٢٦	نبيط بن شريط	* رأيت رسول الله ﷺ يخطب على بعير
٣٥٠	عبد الله بن عمر	* ربنا ولك الحمد
٩٠٩	عبد الله بن عمرو	* رد النبي ﷺ زينب إلى أبي العاص
		* رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل
٦٣٣	عائشة	
٦٣٣	علي بن أبي طالب	* رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
٦٣٣	علي بن أبي طالب	* رفع القلم عن الصغير حتى يبلغ
٢٨٧	البراء بن عازب	* زينوا القرآن بأصواتكم
٨٣٢	الحسن البصري	* ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا
١٢٤١	عائشة	* السكينة تنطق على لسان عمر
١٢٦٢	سهل بن سعد	* شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ
٢١٨	حبيب بن مسلمة	* شهدت النبي ﷺ نفل في بدأته الربع
٩٥٠	عبد الله بن عباس	* صام النبي ﷺ حتى بلغ الكديد
٢٢٩	عبد الله بن عمرو	* الصدقة لا تحل لغني
٦٦٦	أبو هريرة - أنس	* صل ما أدركت واقض ما سبقك
		* صللت مع النبي سبعاً جمیعاً وثمانیاً جمیعاً
٥٨٢	عبد الله بن عباس	
٦٧١	عبد الله بن عباس	* العائد في هبته كالعائد في قيئه
٣٨٤	سمرة بن جندب	* على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٦٢١	عائشة	* عن الغلام شاتان متكافئتان
١٦٤	عبد الله بن عمر	* فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر

١٢٦٢	عبد الله بن عمر	فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلان
٦٨٩	عبد الله بن مسعود	* فمضت السنة أن الرسل لا تقتل
١٤٠٣	يوسف بن ماهك	* فهلا قبل أن تأتيني به
٢٢٧	معاوية	* قصرت عن النبي ﷺ على المروء بمشقص
٦٨٨	سعید بن المسیب وأبو سلمة	* قضى رسول الله ﷺ بالشفعۃ
١٢٩٤	عبد الله بن عباس	* قضى رسول الله ﷺ باليمین مع الشاهد
٦٦٩	عائشة	* كان إذا بعث بالهدی لم يمسک عن شيء
١٢١٦	أم سلمة	* كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس
		* كان النبي ﷺ يصلی ، وأبو بکر يصلی
١٣٨٩	عائشة	وصلاته
٥٢٣	عائشة	* كان النبي ﷺ يقرع بين نسائه
١٢١٦	عبد الرحمن بن أبي زبی	* كان يوتر بسبع اسم ربک الأعلى
٦٣١	الحسن بن محمد	* كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر
٦٢١	سمرة بن جندب	* كل غلام رهينة بعقيقته
٣٤٩	عبد الله بن عمر	* كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبی بکر أحداً
		* کن النساء يشهدن مع رسول الله ﷺ
٦٩١	أم سلمة	الصبح
٣٥٢	فضالة بن عبيد	* لا تبع حتى تفصل
١٣٣١	أبو هريرة	* لا تجتمعوا بين اسمي وكنيني
٥٥٦	عبد الله بن عمر	* لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم

١٤٤	أبو طلحة	* لا تدخل الملائكة بيّتاً فيه كلب ولا صورة
٥٨٣ ، ٨٢	بلال	* لا تسقني بأمين
٦٩٠	عبد الله بن مسعود	* لا تستنجوا بالعظام ولا بالبعر
١٢٠	عبد الله بن عمر	* لا تعد في صدقتك
١١١٩	عبد الله بن عكيم	* لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب
٢٢٩	عبد الله بن عدي	* لا حظ فيها لغنى
٥٥٧	عبد الله بن مغفل	* لا يبل أحدكم في مستحمه
٥٣٣	أبو هريرة	* لا يقولن أحدكم في الماء الدائم
١٠٣٦		
٦٧٧	أبو بردة	* لا يجعلد فوق عشر جلدات إلا في حد
٦٠١	سعيد بن المسيب	* لا يغلق الرهن
٣٣٦	أبو هريرة	* لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ
٩٤٩	أبو هريرة	* لم أنس ولم تقصر الصلاة
٥٦٥	جابر بن عبد الله	* لو استقبلت من أمري ما استدررت
٦٣٦	عبد الله بن مغفل	* لو لا أن الكلاب أمة من الأمم
٩٥٠	جابر بن عبد الله	* ليس البر الصوم في السفر
٢٤١	أبو هريرة	* ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة
٦٧١	عبد الله بن عباس	* ليس لنا مثل السوء
٢٨٨	أبو هريرة	* ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن
٢١٢	عدد من الصحابة	* ما أسكر كثيره فقليله حرام
٦٨٧	أبو هريرة	* ما بالي أنازع القرآن
٨٧١	جبير بن نفير	* ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه

٥٨٠	جابر بن عبد الله	* ما صيد لكم فلا تأكلوه
١٢٠١	عثمان بن عفان	* المحرم لا ينكح ولا ينكح
٨٧١	أبو هريرة	* مراء في القرآن كفر
٧٢٨	جابر بن عبد الله	* مربى جبريل فضحتك إليه
١٤	عبد الله بن عمر	* مره فليراجعها
١٤٠٢		
٦٢١	سلمان بن عامر	* مع الغلام عقيقة ، أميطوا عنه الأذى
٢٠٥	النعمان بن بشير	* من انقى الشبهات فقد استبراً لدینه وعرضه
١١٥٣	جابر بن عبد الله	* من أحاط على أرض فهی له
		* من أحب أن يجد طعم الإيمان ، فليحب
٧٩٧ ، ٧٨٥	أبو هريرة	الماء لا يحبه إلا لله
٥٢٨	أبو هريرة	* من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها
		* من أدرك من صلاة العصر ركعة فقد
٦٦٩	أبو هريرة	أدركها
٩٩٣	تميم الداري	* من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس
١٧٤	أنس بن مالك	* من أقر بالخروج وهو قادر
٦٦٩	أبو هريرة	* من باع شاة مصراء فصاحبها بالخيار
٥٥٣	أبو سعيد الخدري	* من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع
٩٢١	زيد بن خالد	* من جهز غازياً فله مثل أجره
٢٨٩	المغيرة	* من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب
١٧٧	الحسن	* من حلف بسورة من القرآن
١٤٤	عبد الله بن عباس	* من صور صورة كلف أن ينفع فيها
١٢٥٤	أبو شريح الكعبي	* من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين

		* من كان متحرياً فليتحررها في ليلة سبع وعشرين
٧١٣	عبد الله بن عمر	
٦٦٩	أنس بن مالك	* من نام عن صلاة أو نسيها
٥٦١	عبد الله بن عباس	* نعم ؛ حجي عن أبيك
٨٠٩	عبد الله بن عمرو	* نعم ، فإنه لا ينبغي لي أن أقول إلا حقاً
١٣٠١	العرباض بن سارية	* نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن
٨٨	أسامة بن عمير	* نهى النبي ﷺ أن تفترش جلود السباع
١٠٧	أبو هريرة	* نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الدائم
١٣٦	سمرة بن جندب	* نهى النبي ﷺ عن افتراض مسوك السباع
٣٣٦	إياس بن عبد	* نهى النبي ﷺ عن بيع الماء
٥٩٨	عبد الله بن عباس	* نهى النبي ﷺ عن ثمن الخمر
٦٦٩	أبو هريرة	* نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر
٦١٣	عبد الله بن عباس	* نهى النبي ﷺ عن المصمت من الحرير
٩٦٥ ، ٣٣٦	عائشة	* نهى النبي ﷺ عن منع نقع البئر
٣٢٠	عبد الله بن عمر	* نهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين
٧٠٩	أنس بن مالك	* هل تدرؤن مما أضحك
٩٢١	مسلم بن يسار	* هل تركت في أهلك من كاھل
٨٧١	جابر بن عبد الله	* هل من رجل يحملني إلى قومه
٢٦٦	أنس بن مالك	* هي رجس
٥٥٥	زيد بن خالد	* هي لك أو لأخيك أو للذئب
٤٣٩	عائشة - أبو هريرة	* الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٠٨١		
٥٧٨	أبو هريرة	* ويل للأعقاب من النار

- * يا عبد الرحمن إِذَا آتَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ عبد الرحمن بن سمرة غيرها خيراً منها ٥٠٤
- * يا عبد الرحمن لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ عبد الرحمن بن سمرة ٥٠٣
- * يَوْمَ الْقَوْمَ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ٥٣٦ أبو مسعود الأنصاري
- * يَحْزُنُكَ الْثَلَاثَةِ أَبُو لِبَابَةٍ ٧٣٨ المغيرة بن شعبة يَصْلِي عَلَيْهِ ١٢٦٣
- * يَطْهُرُهُ مَا بَعْدَهُ أم سلمة ١٠٣٧

فهرس الرجال

السؤال	الراوي	الراوي	السؤال	الراوي
٧٩٢	أمير بن ربيع بن عميلة	٨١١		إبراهيم بن خالد
٧١٩ - ٧١٨	أيوب السختياني	٨١١، ٧٠١		إبراهيم بن سعد
٧٢٠ -			١٢٢٢	
٨١١	البرساني	٥١٣	إبراهيم بن عبيد بن رفاعة	إبراهيم
٨١١	بشر بن شعيب	١٠١٦		إبراهيم الخوزي
٨٠٧	بشر بن منصور	٨٤٨، ٨١٧		إبراهيم النخعي
٧٩١	بكر بن وائل	٩٠٥، ٨٤٩		
٩١٣	بُهية	٧٠٣، ٢٠		أحمد بن حنبل
٥٠٢	توبة الهلالي	١١٨٦		الأحوص بن حكيم
٧٢٨	جابر بن عبد الله	٨٠١	أرطاة بن المنذري أبو عدي	أرطاة
٨١١	جرير	٨١١		أزهر السمان
١٣٥٠	جعفر بن أبي ثور	١٠١٧		أسامة بن زيد بن أسلم
٧٢٦	جندب بن سفيان	٨٨٧		إسحاق بن حازم
٧٠٨	جيلان بن فروة أبو الجلد	١٠٩٣		إسحاق بن راهويه
١١٥٥	الحارث بن بلال	٨١١		إسحاق الأزرق
٧٩٨	الحارث بن سويد أبو عائشة	١٠١٨	إسحاق بن يحيى بن طلحة	إسحاق
١٣٤٤	حبيب بن أبي ثابت	١٢٤٠		إسماعيل بن أمية
٦٤٢	الحجاج بن أرطاة	١٠٤٤		إسماعيل السدي
٨٦٩	الحجاج بن يوسف الثقفي	٧٩٨	أسيد بن حضير أبو عتيك	

٧٩٨	رافع الطائي أبو الحسن	٧٥١	حجر بن عدي
٨١١	ربعي بن علية	٣٣٩	حديبح
٧٩٨ ، ٧٩٦	رجاء بن حبيبة أبو المقدام	١١٦٤	حرام بن عثمان
٨١١	روح بن عبادة	٦٣٦ ، ٦٣٤	الحسن البصري
٧١٥	زبيد	٨٧٤	
٧٩٨	الزبير بن عدي أبو عدي	٨١١	حفص بن غياث
٨١١	زكريا بن أبي زائدة	٨٤٠	الحكم الغفارى
٨١٢	زهرة بن معبد	٧٩٨	حكيم بن حزام أبو خالد
٩١٧	زهير بن معاوية	٨٦٨	حماد بن زيد
٨١١	زيد بن الحباب	٨١١	حماد بن مسعة
	زياد بن أبي مسلم أبو عمر	، ٧٩٨	حمزة بن عبد المطلب
٧١٢	الفراء	٨٦٦	
٦٩٨	زينب بنت جحش	٦٩٨	حننة بنت جحش
٨٨٩	السرى بن إسماعيل	٧٩٨	حميد الأعرج أبو صفوان
٨١١ ، ٥١٢	سعد بن إبراهيم	٨١١	حميد الرؤاسي
١٢١٧		٨٠١	حميد بن هلال أبو نصر
١٢٩٦	سعد بن سعيد	١٢٣٦	حنظلة السدوسي
٧٩٨	سعد بن معاذ أبو عمرو	١٢٣٥	حنظلة بن أبي سفيان
٧٤٨ ، ٥٩٢	سعد بن أبي وقاص	٨٠٠	حوشب بن سيف أبو روح
٧٤٩		٨٠١	خالد بن معدان أبو عبدالله
٨٧٠	سعید بن جبیر	٢٣٠ - ٨٠٨	خلاس بن عمرو
٣٤٩	سعید بن جمهان	٩٠٢	داود بن إدريس
	سعید بن عبد الرحمن	٨٩٩	داود بن عبد الله الأودي

٨٧٢	شعبة بن الحجاج	١١٥١	الجمحي
٨٠١	صفوان بن أمية أبو وهب	٨٧٣	سعيد بن أبي عروبة
٨٠١	صفوان بن عمرو أبو عمرو	٨٠٢	سعيد بن المسيب
٧٩٨	صلة بن زفر أبو العلاء	١٣١٢	
٥٩٠	الصنابي بن الأعسر	١٢٩، ١٣٠	سفيان بن عيينة
٨٠١	ضمرة بن حبيب أبو عتبة	٨١١، ١٣٥	
١٠٢٢	ضمضم بن جوس	١٣٢١	
٧١٥	سلمة بن دينار أبو حازم	٨٨٤ - ٨٨٣	طلحة بن مصرف
٨٤٠	عائذ بن عمرو	١٣٤٣	سلمة بن كهيل
٩٣٠	عاصم بن علي بن عاصم	٧٢١	سليمان التيمي
٧٩٨	عاصم الجحدري أبو مجشر	١٣٤٧	
١٢٨٢	عاصم بن محمد المدنى	١١٥٠	سليمان بن عتبة
٨١٦، ١٦٠	سليمان بن مهران الأعمش	٨٩٨، ٨١٩	عامر بن شراحيل
٨١١	عبد بن عباد	١٢٣٤	
٨٧٩، ٨١١	عبد بن العوام	٧٢٢	سليمان بن يسار
٧٨٧	عباس الجبريري	١٣٠٦	سماك بن حرب
٣٣٨	عبشر	٨١١	سهل بن يوسف
٨١١، ٧١٥	عبد الله بن إدريس	٧٩٨	سهيل بن عمرو أبو يزيد
٨٠٠	عبد الله بن بسر أبو صفوان	١٢٢٥	سيف بن سليمان
٩١٦	عبد الله بن أبي بصير	٣٤٤	شباقة
٦٩٨	عبد الله بن جحشن	٨١١	شجاع بن الوليد أبو بدر
١٢١٩	عبد الله بن جعفر بن	٧٩٨	شداد بن أوس أبو يعلى
١٢٢٣	عبد الرحمن المخرمي	٨٠٠	شريح بن عبد أبو الصلت

٨١١	عبد الأعلى من مسهر	١٢٩٥	عبد الله بن دينار
	عبد الخالق بن سلمة	١٣٠٨	
٧٩٦	أبوروح	١٣٤٨	عبد الله الرازى
١١٤٨	عبد الرحمن بن إبراهيم	٨١١	عبد الله بن سلمة الأفطس
	عبد الرحمن بن حرملة	١٢٠٣	عبد الله بن شداد
٨٠٢	أبو حرملة		عبد الله بن عبد الله مولى
٣٤٠	عبد الرحمن بن أبي الزناد	١٣٤٩	بني هاشم
	عبد الرحمن بن عبد الله	١٣٠٧	عبد الله بن عبيدة
٧٩٥	ابن مسعود		عبد الله بن عثمان
	عبد الرحمن بن عمار بن	١٢٧٥	(أبوبكر)
١١٥٩	أبي زينب	٧٩٩	عبد الله بن عكيم أبو معبد
	عبد الرحمن بن عمرو		عبد الله بن قيس التراجمي
١٠٢٠	الأوزاعي	٨٠١	أبو بحرية
٨١١	عبد الرحمن بن مهدي	١٢٣٧	عبد الله بن لهيعة
٨١١	عبد الرزاق بن همام	٩٠٦	عبد الله بن مسعود
٨١١	عبد الصمد	١٢٢٩	
١٢٣٩	عبد العزيز بن رفيع	١٢١٥	عبد الله بن أبي بحير
١٢٢٤	عبد العزيز بن أبي سلمة	٨١١	عبد الله بن نمير
	عبد العزيز بن محمد		عبد الله بن أبي الهذيل
١١٥٧	الدراوردي	٨٧٨، ٧٩٨	أبوالمغيرة
٧٩٨	عبد الكريم الجزائري أبوسعيد	٨١١	عبد الله بن يزيد المقرئ
٨٩٣	عبد الملك بن أبي سليمان	٦٩٨	عبيد الله بن جحش
٨٩٣	عبد الملك بن عبد العزيز	٨٩٧	عبيد الله القواريري

٨١١	علي بن عاصم		ابن جريج
١١٦٦		١٣٠٦	عبد الملك بن عمير
٨١١	علي بن عياش	٧٩٨	عتبة بن ربيعة أبو الوليد
٨٨٦	علي بن المبارك		عتبة بن عبد الله بن مسعود
	عمار مولىبني هاشم أبو عبد الله	٧٩٥	
٧٩٨		٨١١	عثام بن علي
٨٩٢	عمر بن أيوب	١١٩٣	عثمان البري
١٢٧٥	عمر بن الخطاب	١٢٧٥	عثمان بن عفان
٨٩٤	عمر بن عامر	١٢١٣	عثمان بن المغيرة
٨٨٢	عمر بن علي المقدمي	٨٦٤	عروة بن الزبير
٨٠١	عمرو بن الأسود أبو عياض	٩١٤	عزرة
٨٢٧	عمرو بن حرثيث الكوفي	٧٩٨	عسوس بن سلامة أبو صفرة
٨٩٣	عمرو بن دينار	٨١١	عصام بن خالد
١٢٩٥		٨٠١	عطاء بن يزيد أبو محمد
٨٨١	عمرو بن قيس	١٤٠١	عطاء بن يسار
٣٤٥	عمرو بن مرة		عقيل بن أبي طالب
٧٩٠	العوام القيسي	٨٠١	أبو يزيد
٧٩٨	عيسي بن دينار أبو علي	٩٣١	عكرمة بن عماد
٨٨٩	عيسي الحناظ	٨٢٨-٨٢٧	علقمة بن قيس
	غضيف بن الحارث	٣٤٥	علقمة بن مرشد
٨٠١	أبوأسماء	٨١١	علي بن ثابت
	القاسم بن محمد أبو علي	٣٥١	علي بن الحسن بن شقيق
٧٩٨	عبد الرحمن	١٠١٥	علي بن زيد بن جدعان

١٣٠٩	محمد بن عجلان	١٣١٠	القاسم بن مخيمرة
	محمد بن فضيل بن	٤٩٧	قتادة بن دعامة السدوسي
٨١١	غزوان	١٢٣٤	
١٦٠	محمد بن مسلم بن	٣٤٥	قيس بن مسلم
١٢١٦	شهاب الزهري	٧٨٠	كريب بن يزيد الربحي
٨١١	محمد بن يزيد	٨٠٠	كعب الأحبار أبو إسحاق
٦٩٥	مرثد بن عبد الله أبو الحثير	٨٣٩، ٨٠٥	مالك بن أنس
٨١١	مرحوم العطار	٣٣٣	المثنى الأنطاطي
٧٧٧	مروان الأصفر	١٢١٥	مجاحد بن جبير
٨١١	مروان بن شجاع	١٢٢٦	
٨١١	مروان بن معاوية	١٢٢٠	محارب بن دثار
٩٦١	مزيدة	٨١١	محمد بن جعفر غندر
٧٩٨	المستظل بن حصين أبو الميثا	٨٠٠	محمد بن زياد الألهاني
	مسروق بن الأجدع	١٢٣٢	
٧٩٨	أبو عائشة	٨١١	محمد بن سعيد الأموي
١٢٨٣	مسكين بن بكير	٣٤٧	محمد بن سعيد الترمذى
٤٩٧	مطر الوراق	٨١١	محمد بن سلمة
٨١١	معاذ بن معاذ بن نصر	١١٢٩	محمد بن سيرين
٨١١	معتمر بن سليمان		محمد بن عبد الله بن أبي
٣٤٣	معلى	٨٠٦	سبرة أبو بكر
٨٠٢، ٥٩٤	معمر بن راشد أبو عروة	٨١٠، ٨٠٥	محمد بن عبد الرحمن بن
١٠٢١	مقاتل بن سليمان	١٢٢٤	أبي ذئب
٧٢٤	المقداد بن الأسود	٨١١	محمد بن عبيد

٨١١	يحيى بن أبي بكر	٧٢٥	المقداد بن معد يكرب
٨١١	يحيى بن حماد	٩٠٠	مكحول الأزدي
١١٤٩	٩٠٣، ٩٠٠ يحيى بن حمزة		مكحول الشامي
٨١١، ٧١٣	يحيى بن سعيد القطان	١٠١٩	ملازم بن عمرو
٨١١	يحيى بن سعيد الأموي	١٢٦٩	منصور بن حيان
٧٨٥، ٧٨٤	يحيى بن أبي سليم أبو بلج	٩٦٣	منصور بن المعتمر
٨٤٢	يحيى بن عباد	١٢١٦	
٨٠١	يحيى بن أبي كثير أبونصر	٨١١	مؤمل
١٠٢٠		٨١١	موسى بن داود
٧٨٨	يحيى بن هانئ	١٣٠٧	موسى بن عبيدة
١٠٨٧	يحيى بن يمان	٧٧٩	موسى بن أبي كثير
١٢٣٨		٧٩٦	نوف البكالي أبو يزيد
٨٩١	يزيد بن البراء	١١٠٠	هاشم بن هاشم بن عتبة
٨٠٣	٨٦٨، ٨١١ يزيد بن أبي حبيب		هشيم بن بشير
٨٠٠	يزيد بن ميسرة أبو يوسف	١٠٢٣	
٨١١	يزيد بن هارون	٨٩٦	ويرة بن عبد الرحمن
١٢٧٠		٩٠١، ٨١١	وكيع بن الجراح
٩١٥	يزيد بن هرمز	١٠٨٧	
٥٨٩	يعلى بن أمية	١٢٣٤	
١٣١١	يوسف بن ماهك	٨١١	الوليد بن مسلم
١٢١٨	يوسف بن يعقوب	١٠٢٤	
٧٩٨	يونس بن خباب أبو حمزة	٨٩٥	وهيب بن خالد
٨١١، ٧١٤	أبوأسامة	٨١١	يحيى بن آدم

٧٢٣	أبو عوانة	٩١٧	أبو إسحاق السبيبي
١١١٧	أبو القاسم بن أبي الزناد	١٢٧٥	أبو بكر الصديق
٨١١	أبو كامل	٨١١	أبو بكر بن عياش
١٠٩٨	أبو المتكفل الناجي	٧٨٤، ٧٨٥	أبو بلج
٨١١	أبو معاوية	٨١١	أبو تميلة
٩٠٤	أبو عشر	٦٩٦	أبو ثعلبة الخشنبي
٨١١	أبو المغيرة	٤٢٣	أبو الحصين
٨١١	أبو النضر	٨١١	أبو خالد الأحمر
١٠٩٨	أبو نصرة	٨١١	أبو داود الطيالسي
١٣٤٥		٨٧٥	أبو رجاء العطاردي
٨١١	أبونعيم	٨٨٨	أبو زيد الهروي
١٤٣	أبو هريرة	٨١١	أبو سعيد مولىبني هاشم
١٠٩٨	أبو الهيثم	١٢٣٠	أبو صالح ذكوان
١٢٣٣	ابن أبي الورقاء	٨١١	أبو عامر
٨١١	أبو اليمان	٧٩٥	أبو عبيدة بن عبد الله
٦٩٨	أم حبيبة بنت جحش	١٣٤٦	أبو عثمان النهدي
٦٩٧	أم الحصين الأحمسية	٩١٢	أبو عقيل الدورقي

فهرس الموضوعات

رقمها

المسألة

الطهارة

- * إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجس ٢٠١
- * حكم الوضوء بوضوء الغير ٣٠٤
- * استعمال فضل الجنب والخائض ٤٣٧
- * الوضوء من سؤر الكلب ، والسنور ، والحمار ٦٩
- * حكم البئر الذي يصب فيها البول ١٠٧
- * الماء الذي يلقى فيه الجيفة والخايض والبول والعذرة ٦٨
- * الوضوء مما ترد السباع ٦٧
- * حكم البئر الذي وقع فيها غلام فمات فيها ٤٥٣
- * حكم البئر الذي يقع فيها الحمر والبول ٥٣٣
- * الغسل بماء الحمام ٥٥٨
- * المصانع على طريق مكة ١٠٣٦
- * الطهارة من الماء الذي يوجد في الصحراري ٥٤٨
- * الغسل من ماء زرم ١٠٩٤
- * من مر بموضع فسقط عليه قطرة أو قطرتان ١٣١٧
- * البول في المستحم ٥٥٧
- * الجنب يدخل في فمه الماء ويغسل بها يده ١٣٢٨
- * من وضع يده في الإناء وهو جنب ٤٣٥
- * اغتماس الجنب في الماء ٢٣

- * إذا وقعت الفأرة في جب دقيق فأخرجت ميته ٧٦٤
- * إذا وقعت فأرة في زيت فخرجت حية ٧٦٣
- * الاستجمار ٥٢ ، ٣٣
- * الاكتفاء بالاحجار في الاستنجاء ١٣٨١
- * التسممية على الوضوء ٣٠٢ ، ٤٩
- * من نسي التسممية أو تعمد تركها عند الوضوء ٥٥١
- * الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثة ٥٠ ، ٢٤
- * مسح الرأس ٥٤٢
- * كيف تمسح المرأة رأسها ٥٥
- * المسع على الخضاب ٥٨
- * وجوب ترتيب أعضاء الوضوء ٥٧
- * من توضأ وأخذ من أظفاره وشعره ١٣٢٤
- * من شك أن وضوءه قد انتقض وهو في الصلاة ١٣٢٣ ، ٥٤٦
- * إذا ترك شيئاً من جسده في الوضوء ١٣٨٠
- * من نسي المضمضة والاستنشاق وصلى ٥٣
- * من نسي المضمضة والاستنشاق وصلى ١٠٠ ، ٥٤
- * من نسي تخليل اللحية ثم صلى ١٣١٨
- * من نسي مسح الرأس ٤١٧
- * المسع بالمنديل ١٠٠٧ ، ٥٦
- * لا يمس المصحف إلا ظاهر ٧٩٢ ، ٥٩
- * نواقض الوضوء ١٣٢٧
- * غسل البول ١١٤٢ ، ٥٤٧
- * غسل البول ١٠٣٥

- ١٢٤٩
- * بول الصبي ٧٥
- * من رأى في ثوبه أو نعله أو خفه بولاً أو غائطاً وهو في الصلاة ٨٠
- * من خرج من فرجها الريح ١٣٠٣
- * من نام جالساً أيلزمه الوضوء؟ ١٠٠٨
- * الوضوء من النوم ، ٧١ ، ٧٠
- * من وطئ على عذرة ١٣٩
- * الرجل يصبه طين المطر ٦٠
- * الوضوء من الدم ، ١٠٠٢ ، ٧٢
- * القصاب يكون في ثوبه الدم ١٠٠٤
- * الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة ١٠٠٥
- * الرجل يرى في بصاقه الدم ٧٣
- * حكم تطهير السكين من أثر الدم والبول ٧٩ ، ٧٤
- * الوضوء من الرعاف ، ١٠٠٣ ، ٦٦
- * الوضوء من الحجامة ١٢٧٤
- * حكم القلس وخروج الدم من الجسد ١٠٠٣
- * من كان به الجرح لا يرقأ ١٣٣٧
- * الوضوء من البثرة ١٣٨٣
- * من خرج منه القيح والصديد ١٠٠٤
- * من خرج منه القيح والصديد ١٣٢٦

- * من خرج من دبره الحب أو الدود ١٣٧٣
- * القطرة أو الشيء من دم الحيض يصيب الثوب ١٠٦
- * حكم دم الاستحاضة ١١٢٧
- * الوضوء من القبلة بشهوة ١٣٣٠ ، ٣٤٢
- * الوضوء من الملامسة وال المباشرة ٥٧٧
- * مس الذكر والانثيين ٦٣
- * الوضوء مما غيرت النار ١٢٧٣ ، ٦٤
- * الوضوء من لحوم الإبل وألبانها ٣٨٠
- * الطبخ في قدور المشركين ٩٤٣
- * حكم بول الغنم ، والبقر ، والإبل ، والفرس ٧٦٠ ، ٢٣٧
- * حكم روث الحمار ٢٦٦
- * من كان موضع سجوده وقدميه قدراً ١٠٣٢
- * إذا غسل المسكر والدم من الثوب ولم يذهب لونه ١٣٣٤
- * من صلى في ثوب به الدم أو الغائط أو الجنابة وهو لا يعلم ثم علم بعد ١٣٨٢
- * الدم والمني والمذبي والبول يكون في الثوب ١٣٢٩ ، ١٠٣٤
- * الفراش يصيبه المنى ١٠٣٠
- * الرجل يجنب في الثوب ولا يعرف مكانه ٤٠٧
- * النفط يصيب الثوب ٤٤٤
- * الصلاة في ثياب أهل الكتاب والمجوس ١٠٣٣
- * إذا دبت جلود الميتة ١١١٩ ، ٧٣٣
- * المسح على الخفين ٥٤٤ ، ٢٧١
- ٩٤٥

٣٧٩	* المسح على النعلين
١٣١٦	* المسح على الحف المخرق
٦١٨	* من مسح على نعليه مع جوربيه ثم خلع النعلين
١٠٦٨ ، ٥٤٣	* من توضأ ومسح على خفيه ثم خلعهما
٥٧٨	* من مسح على نعليه فخلعهما وأم القوم
٣٩٩	* من مسح على خفيه على غير وضوء
١٠٥١ ، ٥٧٩	* المسح على العمامة
١٣٢٣ ، ٩٢	* من مسح على عمامته ثم خلعها
٨٤٥ ، ٥١	* المسح على الرجلين
٩٤٤ ، ٥٤٠	* التييم
٩٨٨	
٤٣٨	* التييم من السباح
٥٤١	* التييم على رأس فرسخ لمن خاف فوات الصلاة
١١٩٠ ، ٩٤٦	* من تييم ثم وجد الماء
١٢٧	* المتيم يرى الماء وهو في الصلاة
٢٣٤	* تييم الجنب
٥٦٦	* تييم الجنب والخائض للإحرام
١٣٢٥	* إذا التقى الختنان وجب الغسل
١١	* إتيان المرأة فيما دون الفرج
٤٣٤ ، ٤١٦	* من غشى أهله وأحب أن يعود
٤٣٣	* الوضوء للجنب إذا نام
٢٦٩	* حكم البول قبل الغسل من الجنابة
١٣٧٥ ، ١٢٤٢	* من خرج منه بعد الغسل شيء

- * الجنب يترك المضمضة والاستنشاق ١٠٦٩
- * من وجد بلالاً ولم ير احتلاماً ١٣٧٤
- * من أصابه المني ولم يجد ما يغسله به ٢٣٦
- * الجنابة في السفر ٧٨ ، ٧٧
- * حكم من غسل ميتاً ٢٤٧
- * من ابتدأها الدم ١٠٠١ ، ٥٢٧
- ١٢٥٠
- * إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها ٧٧٤ ، ٦٤٩
- * عودة الدم بعد الطهر ٣١
- * الحائض تزيد أيام حيضتها أو تقل ١١٢٢
- * علامة طهر المرأة من حيضتها ١١٣٠
- * المرأة ترى الصفرة في أيام حيضتها ١١٢٤
- * غسل دم الحيض ٦١٤
- * المرأة تخل شعرها إذا أرادت الطهر ١٣٠٤
- * إذا طهرت المرأة من حيضتها في سفر ولا تجد الماء ١١٤٧
- * غشيان المرأة قبل أن تغتسل ١١٤٦
- * المرأة ترى الطهر قبل المغرب ١١٢٥
- * المرأة تحيض في وقت الصلاة ١٣٧٢
- * من كان طهرها ثلاثة أشهر وأقل من ذلك ، وشهرين وأقل من ذلك ثم رأت الدم في العشر ١٤٦
- * حكم المستحاضة وسننها ٥٠٧ ، ١٢٥
- * أقل مدة الحيض وأكثره ٥٢٧ ، ٣٨٢
- * أكثر النفاس وأقله ١٢٦

* حكم النفسياء إذا ظهرت في أقل من ثلاثين أو عشرين وتمكث
أياماً طاهرة ثم يعاودها الدم
١١٢٣ ، ١٢٤

الصلوة

- ٤٠ * الصلوة لوقتها
- ٥٩١ * مواقيت الصلوات الخمس
- ٣٤ * وقت صلاة الفجر
- ١٠٤١ ، ٣٥ * وقت صلاة الظهر
- ١٠٤١ ، ٣٦ * وقت صلاة العصر
- ٣٧ * وقت صلاة المغرب
- ٣٨ * وقت صلاة العشاء
- ١٠٤٢ ، ١٠٣٩ * تعجيل الصلوات وحكم تعجيل صلاة العصر
- ٨٦٥ * فضل الأذان
- ٤٤ * الكراء على الأذان
- ٨١ * الأذان على غير وضوء
- ، ١٠٣٨ ، ٨٣ * أذان الجانب
- ١٢٢٨
- ١٣٩٤ * الأذان مثنى مثنى
- ٢٨٤ * حكم أذان رجل ضعيف لا يرفع صوته
- ١٧١ * حكم الأذان قبل طلوع الشمس وقبل الزوال
- ٤٣ * المؤذن يستدير في أذانه
- ٤٢ * الكلام في الأذان
- ٥٨٠ * المؤذن يفرغ من أذانه في موضعه
- ٤٦ * الرجل يسمع الأذان ، هل يجاوزه ؟

٤٥	* أذان الأعمى
٤٧	* الأذان في البيت
٤٨	* أذان المرأة
٤٣٦	* أذان الراكب
٨٢	* الرجل يمشي في الإقامة
٩٥٣	* متى يقوم للصلوة
٢٩٥	* حكم تارك الصلاة
٤٥٧	* حكم الصلاة في جماعة
٢٩٥	* من فرط في الصلاة وأقربها عند موته
٥٩٣	* الخشوع في الصلاة
٥٩٨	* من كبر قبل الإمام
١٢٤٦ ، ١٢٤٤	* رفع اليدين في الصلاة
١٢٤٧	
٥٤٩ ، ٥٣٨	* مواضع رفع الأيدي في الصلاة
٦١٥	* وضع اليمين على اليسرى بعد الرفع من الركوع
٦١١	* القراءة خلف الإمام
٤١٥	* الجهر بالبسملة
٥٣٨ ، ٤٠٦	* الجهر بآمين وفصل الوتر
٩٢٦	* من لم يقرأ في الصلاة
٥٥٠ ، ٣٢٢	* سكتات الإمام
٥٥٠ ، ٣٢٣	* القراءة في سكتة الإمام
٨٧٦	* ماذا يقول في الرفع بعد الركوع
١٠٧٤ ، ٣٠٩	* من عطس في الصلاة فحمد الله

- * حكم التعوذ والبسملة في الركوع والسجود ٤٤٥
- * أدنى حد السجدة ٨٧٩
- * التشهد والدعاة فيه ٣٠١
- * من فرغ من التشهد قبل الإمام وما يتخير من الدعاء ٩٥٢
- * وقت القنوت ،٣٥٤ ، ٢٣٣
- * القنوت بعد الركوع ٧٧٧
- * من نسي القنوت في الوتر ٧٧٦
- * من قاتته ركعتي الفجر ٧١٧
- * من افتتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم اقيمت الصلاة ٣٥٥
- * صلاة النهار مثنى مثنى ٣٧٨
- * الوتر وصلاة التطوع على ظهر الدابة ١٢٩٨ ، ١١٠٤
- * من نام عن وتره حتى سمع الأذان ،٣٧١ ، ٣٥٨
- * من ترك الوتر ٦٥٨
- * الوتر لمن لم يقرأ القرآن ٣٠٨
- * التطوع بين التراويف ٢٣٥ ، ١٥٩
- * الكلام بين ركعات القيام وحكم فصل الوتر ١٥٩
- * صلاة ركعتي الغداة في البيت والكلام بينها وبين صلاة الغداة ١٠٢٥
- * الضحك في الصلاة ٥٥٠ ، ٢٣٨
- * من أحدث بعد التشهد في الركعة الأخيرة ٩٥١
- * شرب الماء في الصلاة النافلة ١٣٢٢ ، ٩٢٤
- * صلاة المكتوبة على الراحلة ٦٨٤
- * صلاة المكتوبة على الراحلة ٨٢٦
- * صلاة المكتوبة على الراحلة ٧٥٧

٣٧١	* صلاة التطوع على ظهر الدابة
٣٢	* الصلاة على الدابة
١٠٢٦	* الصلاة في السفينة
٨٥٤	* الصلاة في الطاق
١٤٧	* الصلاة بين الأساطين
٦٢	* الصلاة في الرحال
١٠٢٧	* صلاة الملاح والراعي
٦١٠ ، ٣٩٦	* الصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم
٤٣٨	* الصلاة في السباح
٤٤١	* الصلاة في الثوب الذي ينشف به الميت
٤٤٦	* من صلى وبيده أثر زعفران أو خلوق
١٠٣١	* الصلاة على ثوب قد أصابه مني
١٩٨ ، ٨٨	* الصلاة في جلود السباع
٢٣٢	* الصلاة في ثياب المشركين
٢٩٢	* لبس الدواج في الصلاة
٢٩٣	* السدل في الصلاة
، ٩٨٩ ، ٢٥	* سجود السهو ومواضعه
١٣٣٨	* من نسي القراءة في الصلاة
، ٦٠٠ ، ٢٧٩	* من نسي القراءة في ركعتين
٦٠٩	* من صلي بقوم فأراد أن يركع فسجد
٢٨١	* من نسي سجدة في صلاته
١٠٨٣	
٩٢٧ ، ٤٩٨	

- * من ترك التسبيح في الركوع والسجود
٥٥٢
- * من نسي التسليم في الصلاة
١٢٩٢ ، ٥٨٤
- * السجود قبل التسليم في السهو
١٣٣٨
- * من كلم الإمام قبل تمام الصلاة من أجل السهو
٩٤٩
- * من أدرك الإمام وقد سها في صلاته هل يسجد معه سجدة تي السهو
٣١١
- * حكم من سبقه الإمام بسهو أو سها مع الإمام ثم سها في قصائه
٦٤٧
- * قراءة الإمام بسورة فيها سجدة في غير يوم الجمعة
٦١٦
- * السجدة في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾
٧٧٥
- * المسافر ينوي أن يقيم أربعة أيام وزيادة
٣٧٠
- * مقدار ما تقصير فيه الصلاة
٩٣٣ ، ١٥
- * قصر الصلاة لمن دخل مكة
١٨
- * وقت صلاة العتمة في السفر
٤٥١
- * الجمع بين الصالاتين للمريض
١٢٦٤
- * الأسير يتم الصلاة
١٣٠٥
- * الأسير يمنع الصلاة
٩٣٦
- * الجمع في الحضر
٥٨٢
- * مقدار ما يصلح قبل الجمعة وبعدها
١٣٨٧ ، ٤٢٨
- * تأخير الصلاة يوم الجمعة
٣٩
- * من دخل والإمام يخطب
٨١٣
- * من لم يسمع قراءة الإمام يوم الجمعة
١٠٦
- * القراءة خلف الإمام يوم الجمعة
٩٢٥
- * الجمع يوم الجمعة للمسافر
٩٣٢ ، ٩٢٩

- * الاستسقاء في خطبة الجمعة ٤٧٦
- * من حضر الجنازة والعيدين على غير وضوء ٤٠١
- * خروج النساء إلى العيدين ٤٠٢
- * التكبير في العيدين ٦٨٥
- * التكبير دبر الصلوات يوم النحر وأيام التشريق ١٠٤٦، ١٦٢
- * لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٠٦٥
- * حكم بناء مسجد بجوار آخر عند الحاجة ١٩١
- * من بنى مسجداً في طريق المسلمين ٧٦٢
- * تحويل المسجد إلى موضع آخر ١٩٣
- * تحويل المسجد إذا خرب أو ذهب أهله ١٠٠٠
- * حكم الجماعة في مساجد الحانات ١٩٢
- * إذا كان في بناء المسجد شيئاً مغصوباً ٧٦١
- * اتخاذ موضع القماممة مسجداً ٧٥٩
- * كبس المسجد بتراب ليس بنظيف ٧٦٠
- * الصلاة خلف من لا يعرف ٤٥٢
- * الصلاة خلف المغتاب ٥٧١
- * الصلاة خلف شارب النبيذ ١٢٦٧، ٥٧٠
- * الصلاة خلف من يجهز ويقنت ١٣٣٢
- * من صلى فدخل المسجد ثم أقيمت الصلاة ٩٩١
- * من صلى ثم أدرك الجماعة ٩٦٤
- * الائتمام بالإمام إذا صلى جالساً ١٣٨٩
- * الأحق بالإمامنة ٥٣٦
- * تقديم صاحب البيت في الإمامة ٧١٦

٣٦٤	* الصلاة خلف الصف منفرداً
٣٢٤	* صلاة الرجل مع صبي خلف الإمام
٩٨٧	* من صلى بالناس وهو على غير وضوء
١٠٧٨	* من تذكر أنه في صلاته أنه ترك عضواً لم يغسله
١٢٧٨	* من أحدث وهو في الصلاة
٩٨٧ ، ٩٠	* حكم صلاة الإمام على غير وضوء أو كان جنباً
١٢٧٩	* الاستخلاف في الصلاة
٨٢٠	* القعود في الصلاة
١٢٤٥	* الإشارة في الصلاة
٥٤٥	* رد السلام على الإمام
٣٩٠	* جلوس المرأة في الصلاة وحكم إقعائها
٣٨٨	* من أخذ القملة في صلاته
٣٤٦	* صلاة الحاقن
٢٨٢	* هل يدرك فضل الجماعة من أدرك أمامه وهو في سجدة السهو
١١٦٩ ، ٣٥٧	* من فاتته بعض الصلاة مع الإمام
٦٦٦	* من أدرك ركعة مع الإمام
٣٨٣	* من أدرك ركعتين من الظهر مع الإمام
٢٩٠	* من أدرك ركعة من العصر كيف يقضي
٢٧٨	* الصلاة الفائتة
١١٠٧	* قضاء الصلاة الجهرية
١٣١	* من نسي صلاة الظهر فذكرها في آخر وقت العصر
٦١٢ ، ٣٧٤ ، ٩٩٠	* قضاء الصلوات للمغمى عليه

١٠١٤	قضاء المجنون للصلوات
١٢٨٠	
٩٩٠	
	الزكاة
١١٨٤	* في المال حق سوى الزكوة
٩٧٦	* فرض الزكوة
١٢١٢	* نصاب الزكوة
٣٠٠	* تقويم المال عند إخراج الزكوة
٩٧٥ ، ١٨٠	* مقدار ما يعطى من الزكوة
٩٧٢	* لا يحابي بها قريب ولا يدفع بها مذمة
١٧٥	* من أحق بالزكوة
٥٦٠	* إعطاء ذوي القرابة من صدقات المساكين دون محاباة
٢٢٩	* الصدقة على الغني والقوى
٦٧٥	* من وجب في ماله الزكوة ثم تلف
١٩٥	* تعجيل الزكوة وصرفها للصغرى
١٩٥ ، ٣	* تعجيل الزكوة
، ١١٧٣	
، ١٣٣٩	
١٣٩٠	
٥	* تأخير الزكوة
٩٧٣ ، ٤٢٤	* نقل الزكوة
٩٧٤	* قضاء الدين من الزكوة
، ٢٤٢ ، ٢	* زكوة الدين

- * وضع الدين من الزكاة
١٣٧٠
- * من يشتري للرجل فرساً من زكاته
١٣٦٩
- * الحمل في سبيل الله من الزكاة
١٣٤٠
- * الإعانة بالزكاة في سبيل الله
١٣٩٢
- * العتق من الزكاة
٤
- * إعطاء الأجير من الزكاة والصدقات والكافارات
١٣٩٢
- * زكاة الذهب والفضة
١٣٣٦
- * زكاة المهر وحلي النساء
٦٧٦
- * من كان عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها الحول
٦٠٤
- * زكاة مال العبد والمكاتب
١٣٧١
- * حكم الزكاة فيما وبه لمملوكه من مال
٣١٢
- * حكم شراء الطعام ونحوه بمال الزكاة
٢٤٠
- * زكاة عروض التجارة
٧٣٦
- * الزكاة في أموال التجارة
٣١٣
- * زكاة العبد والفرس
٢١٧
- * نصاب زكاة الغنم
٢٤١
- * زكاة الإبل التي يستعملها صاحبها نصف سنة ويسبها
١٣٦٠ - ١٣٥٩
- نصف سنة
٩٥
- * زكاة البقر
٢٤٣
- * زكاة الحبوب
١٧٣
- * زكاة الخضر والبقول
٣١٤
- * إذا كان العنب خمسة أو سق فيبيع
٦٦١

٨٦٣	* زكاة الطواحين
٩٦٠ - ٧٤٠	* زكاة المال المستفاد
١٥٥	* صدقة المشاع الغير مقسوم
١٦٤	* من ترك صدقة الفطر عمداً
٥٥٩	* وقت زكاة الفطر وإخراجها
١٣٦٧	* مقدار زكاة الفطر
٣٠٣ ، ٨٦	* مقدار الصاع والمد
٩٧٩	* مقدار الصاع من التمر
١٣٣٦	* صدقة الفطر على الأجير
٩٧٧	* أحب ما يعطى في زكاة الفطر
٩٧٨	* إخراج القيمة في زكاة الفطر
الصوم	
٣٨٩	* رؤية هلال شوال نهاراً
١٩٩	* رؤية الهلال ل تمام ثلاثة قبل الزوال
١٣١٤	* الفجر الذي يحرم به الطعام والشراب
١٣٣٧	* من بلع القلس وهو صائم
٦	* شم الطيب للصائم
٧٧٣ ، ١	* الكحل والبرود للصائم
٧٨٢ ، ٦٩٤	* غشيان الرجل زوجته في نهار رمضان متعمداً
٢٧٥	* من جامع أثناء اعتكافه
٨١٢ ، ٥٧٦	* قبلة الصائم
١٢	* غط الصائم في الماء والمضمضة له
٦٣٣	* إذا شرب المتروع الماء في رمضان وهو لا يعقل

٣٠٥	* من أكل ناسياً وهو صائم
٩٢٠	* قضاء من أفطر في رمضان
٣٢١	* من أفطرت متعمدة ثم حاضت في آخر النهار
١١٨٩، ٣١٩	* من أفطر يوماً لمرض في صيام كفارة الظهار
٦٥٩	* التفريق في الصوم
٩٧١	* من توالى عليه رمضانان
٢٦٤	* كفارة صيام من غالب على عقله
٥٨٥	* صيام المغمى عليه
١٢٨٠	* قضاء المغمى عليه للصيام
٥٩٩	* من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات
٩٦٩	* المريض متى يفطر
٩٧٠	* إذا خافت المرضع والحامل على أنفسهما
٥٨٦، ٩٣	* صيام يوم الشك
١٣١٥	
٩٥٠	* الصوم في سبيل الله
٣٢٠	* من نذر أن يصوم يومي العيد
الحج	
٥٦٥	* أي أنواع الحج أفضل
١٠٨٦	* لا يدخل مكة إلا محرماً
٣١٧	* حكم التلبية في الحج
٩٥٤	* طواف المتمتع والقارن لحجه
١٠٩١	* من أين يحرم المتمتع للحج
٤٤٨	* من سها فابتداً بطواف الحج قبل طواف العمرة

١٢٨	* من نسي طواف الواجب
٩٥٤	* ليس على أهل مكة رمل
٨٥	* من حاضت قبل تمام أشواط الطواف
٨١٤	* حكم توديع الحائض للبيت
٨١٥	* طواف المستحاضة بالبيت
١١٠٣، ١٠٨٥	* من ساق الهدي في العشر
١٠٥٠	* متى يصوم المتمتع
٤٢٥	* متى يجب على المتمتع الصوم
١٠٨٩	* من صام من أجل التمتع ثم وجد ما يذبحه
١٠٦١	* بما يبدأ من يحج الفريضة
٤٤٧	* من دخل البيت من غير باببني شيبة
٨٥٩	* خروج المعتمر إلى التنعيم
١٢٠٩	* من عمل وهو في إحرامه
٢٩١	* من أهل بعمرة وساق الهدي فأحضر
٢٧٤	* كيف يفسخ الحاج حجه
١٧	* الاشتراط في الحج
١٧٧٢	* لا حصر إلا حصر عدو
٨٥١	* هدى النبي عام الحديبية
٢٢٦ - ٢٢٥	* عدد خطب النبي في الحج
٨	* الوقوف بعرفة
٢٩٤	* من أدرك عرفة بليل
٥٢٨	* وقف المغمى عليه بعرفة
٦٠٧، ٣١٨	* حج المغمى عليه

- * من فاته الحج ١١٧٢
- * من فاته الوقوف بجمع ٦٠٨
- * صلاة المغرب بعرفة دون جمع ٥١١
- * المحرم لم يمر بجمع ١٢١٠
- * حكم إتيان البيت أيام مني ١٦٣
- * من نفر من مني وقدم ثقله ثم ودع البيت ولحق بهم ٢٠٣
- * حكم من لم ينصرف إلى مني ، ولم يرمي الجمار ١١٠
- * المحرم يبدأ بالتكبير في أيام التشريق ٥٩٦
- * وقت رمي الجمار ٤٥٠
- * عدد ما يرمى به من الجمرات ٩٥٥
- * من رمى ونفر قبل الزوال ١٢٧٢
- * من تعجل في رمي الجمار ٩٥٦
- * من رمى الجمرة بخزف أو بجص ٥١٠
- * حكم من رمى قبل الجمار ومضى ٤٥٠
- * مقدار القيام عند الجمرتين ٤٥٠
- * ما يحل للمحرم إذا رمى وحلق وذبح ١١٢٨
- * من وقع على امرأته قبل الرمي ١١٠١
- * التقصير في العمرة أفضل أم الحلق ٢٢٧
- * مقدار ما تقصه المرأة من شعرها في الحج والعمرة ٦٤٠
- * المحرم المضطرب يجد الميتة والصيد ٣٦٩
- * المحرم يأكل صيداً أصطاده حلال ١٠١
- * أكل الصيد للمحرم ٥٨٠
- * إذا اشترك المحرم ومن معه في الصيد ١٢٩٠

- * الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء
١١٠٥
- * المحرم يشير إلى الحلال بالصيد
١١١٤
- * من أرسل كلبه للصيد في الخل فاصطاد له في الحرم
١١٣٢
- * من اصطاد من شجرة أصلها في الخل وأغصانها في الحرم
١١٣٣
- * السكنى بمكة بالأجرة
١٠٩٢
- * التظليل للمحرم
٥٨١
- * المحرم يخمر رأسه
٦٢٣
- * إسدال المرأة شيئاً على وجهها في الحج
٦٤١
- * حكم زواج المحرم
١٢٠١ ، ٢٤٦
- * المحرم يتقلد السيف
٤١٨
- * حكم من غسل رأسه بالخطمي وهو محرم
١٣٣
- * حكم الحجامة للمحرم
٨٢٥
- * مسائل في الحج
٤٤٩
- * من خرجت بمحرمتها فماتت بمكة
٦٢٦
- * مس الحائط ووضع اليد على الرمانة وتقبيل الحائط في الزيارة
١٠٦٢
- * الحج عن القرابة
١٠٨٤
- * حكم الحج عن الميت
١٩٦
- * حج من لم يحج عن الغير
٥٦١ ، ٤١٩
- * الموضع الذي يحج منه عن الغير
٤٢٠
- * أخذ الأجرة على الحج عن الغير
١٠٨٤ ، ٤١٩
- * الذي يحج عن الميت ، يفضل معه الفضل
٧٢٠
- * من حج عن غيره لا ينفق من مال المحجوج عنه على غيره
٤٢٦

الجناز

- * فضل اتباع الجنائز ٨٢٤
- * غسل الميت ١٢١١
- * تغسيل الشهيد ١٠٦٤
- * تغسيل الرجل زوجته ١٠٥٣
- * حكم النظر إلى محسن الزوجة بعد موتها وإدخالها في القبر ١٦٥
- * قص أظفار الميت ونفي ما فيها من وسخ ١٢١١
- * حلق عانة الميت ١٢١١
- * إذا خرج من الميت شيئاً بعد غسله سبعاً ٦٢٤
- * في كم يكفن الميت ١٢١١
- * لون الكفن المستحب ١٦٧
- * الوضوء لمن غسل ميتاً ٣٩٣
- * المشي مع الجنازة ٥٥٣
- * المشي أمام الجنازة ٣٧٦
- * الصلاة على الجنازة ١١١
- * من الذي لا يصلي عليه الإمام ٢٦٧
- * من أحق بالصلاحة على الميت ١١٩٤
- * الصلاة على السقط ١٢٦٣
- * ما فاته التكبير على الجنازة ١٠٥٧، ٣٩٤
- * الصلاة على القبر ومدتها ، ٤٢٩ ، ٤٠٠
- * الدعاء عند القبر ١٠٥٦ ، ٥٥٤
- * الميت يموت في البحر ٢١١

٣٨٦	* حكم الدفن والخصاد ليلاً
٥١٧	* تسليم القبر
١٥٤	* حكم تطين القبر وتخصيصه
٥٢٢، ٥٢٠	* من ماتت وفي بطنها ولد حي
	المعاملات
١٥٨	* حكم إنفاق الدراهم الزائفة
٦٥١	* معاملة من لا يؤدي الزكاة في البيع والشراء
، ١٣٧٦، ٧٩٣	* باب في الصرف
، ١٣٧٧	
، ١٣٧٨	
١٣٧٩	
٣٥٢	* بيع السيف المحلي
٩٨٥	* اقتضاء الذهب من الورق
٥٠٥	* حكم الربا في دار الحرب
٦٦٤	* بيع العينة
١١١٥	* بيع غائب بناجر
٤٥٨	* البيع بالبراءة
١٠١٢، ٢٩٨	* البيع بالنقد والنسيمة
٣٧٥	* بيع المساومة والمراقبة
٦٠٣	* بيع الدين بالدين
١١٠٨	* بيع الحشيش
١٢٢٧	* بيع البقول والفجل والباذنجان ونحوه قبل القطع
١٥٠	* حكم بيع الوقف

١٢٩٧، ٣٨٥	* حكم ربع الوديعة
٦٦٢	* بيع أحد الشريكين للثاني مالاً غير مشترك بينهما
١٠٨	* شركة المفاوضة
٣٠٧	* البيع على ما في البرنامج
١٢٨٨	* إذا أدركت الصفقة حياً مجموعاً
٦٦٣	* كراء الإبل
١١٥٢	* كراء القسام
١٨٨	* حكم بيع متعاع من مات بأرض غربة
٥٧٣، ٣٣٦	* حكم بيع الماء
٩٦٥	
٥٧٥	* كيل الماء بالفنجان
٩٩٩، ١٢٠	* من يبيع فرسه الذي أخذه في سبيل الله
٩٩٩	* بيع الفرس الحبيس إذا قام أو عطب
٦٥٤	* البيعين بالخيار
٢٩٦	* حكم التفريق في الأسعار
٦٤٨	* حكم بيع متاعين بكذا وأحدهما بكذا
٨٤٧	* بيع المصاحف
١١٣	* حكم المضاربة
٩١١	* وجه المضاربة
٣٧٧	* المضارب إذا خالف
١٠١٣	* حكم السلف والبيع
١٨٩	* حكم السلم وصفته
١٣٩٦	* ما يجوز فيه السلم

١١١٣	* بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٢٠٧	* حكم السلم في اللحم
١٠٦٦	* السلم في اللحم والثوب والفاكهه
١٠٩٩	* من لم يسم مكان الإيفاء في السلم
١١١٢	* شراء العروض بالسلم
	* حكم من أسلف دراهم في بر فلما حل الأجل لم يكن عنده
١٠٤	بر
٣٩٣	* بيع ما يكال بما يكال نسيئة
١١١٠	* حكم الرهن والكفيل في السلم
١٣٠٠ ، ٣٨٤	* وجه العربية
٦٧٠	* إذا احتال على رجل فأفلس أو مات
٣٩١	* دفع الطعام بدل الدرة في القرض والمحاباة فيه
٢٩٩	* إقراض المشترى
٥٢٩	* أخذ الدائن جارية من أنكر الدين
٥١٦	* ضمان الدين
٣٥٤	* من أنكر الدين لاعساره
٨٤	* حكم الرهن إذا لم يأت الراهن بماله عند الأجل
٦٠١	* إذا نقصت قيمة الرهن عند المرتهن
٥٣٠ ، ٤٠٩	* إذا ظهر في المبيع عيباً بعد تصرف المشترى فيه
٦٧٣	* رد العبد إذا اشتراه فوجده حراً
٦٧٤ ، ٦٧٢	* الرد بالعيب
١١٥٨	
٦٤٣	* الاحتكار

- * حكم البيع والشراء في دار مغصوبة ٢٣٩
- * حكم ربح المال المغصوب ١٨٢
- * من ظلم قوماً قد ماتوا ولا ورثة لهم ١٨٤
- * حكم ربح مال الخيانة ١٨٣
- * من غصب جارية فزادت قيمتها ثم ماتت ٢٨٠
- * حكم بيع العنب لمن يتزده خمراً ٥٦٣
- * منحة اللبن ومنحة الورق ١٢٨٦
- * من دفع متاعه لرجل ليبيعه بكلذا فما ازداد فهو له ٣٤٨
- * بيع الأمة التي له منها أولاد قبل تملكتها ٢٦٠
- * من باع أمته واستثنى ما في بطنه ٥٢٤
- * بيع الرقيق من اليهود أو النصارى أو المجوس ٩١٨
- * من اشتري عبداً وأراد بيعه قبل قبضه ١٢٨٧
- * عهدة الرقيق ٦٥٥
- * لم تجب الشفعة ٦٩٣
- * ما لا شفعة فيه ١٢٧٦
- * حكم الشفعة للشريك ٣٧٢
- * حكم الشفعة في الشرب ١٣٠٢
- * أحكام العمري والرقمي والسكنى ٣٥٣
- * حكم القرعة ١٢٩١ ، ٥٢٣
- * المزارعة ، ٦٨١ ، ٥٧٢
- ، ١٠١٠
- ، ١٠١١
- ١٢٨٥

١٠٥	* حكم من يدفع أرضه إلى الأكار على الثالث والرابع
٩٦٢	* الحجر
١١٥٣ ، ٧٧١	* إحياء الموات
١١٥٦ - ١١٥٤	* حريم البشر بعد إحيائهما
٧٧٠	* حكم أخذ التراب والأجر من الدور والتلال العادية
٣٢٥	* المخلل في السبق
٢٩٧	* إعطاء المشتري غير ما يطلبه من غير بيان
٩٨٠ ، ١٩٠	* تعريف اللقطة
٥٥٥ ، ١٩٠	* حكم اللقطة
٩٨١	* كيفية الشهود على اللقطة
١٠٧٠ ، ٣٦٠	* التفضيل في النحل
١٩٧	* إذا خص الأب بهبته بعض أبنائه ومات الابن
٦٧١	* الرجوع في الهبة
١٦٩	* تصرف الأب في مال ابنه
٧٦٧	* حكم قبض الأم ما وهب لابنها مع وجود الأب
٣٩٧	* المرأة تهب مهرها لزوجها ثم يطلقها
النكاح	
١٥٧	* حق الزواج في حق من لا يجد أكثر من قوته
١٣٣٥	* الرجل لا يستطيع طولاً إلى الحرمة
٤١٢	* على من الصداق إذا زوج الأب ابنه الصغير
١١٧٥	* من زوج ابنه الصغير فإذا كبر قال: لا أريد
١١٧٦	* استئجار البكر
٦٤٤	* من زوج ابنته دون أن يستأمرها

٦٤٦	* ولادة الذمي وحال المرأة في الزواج
٦٦٥	* من زوجه عمه فلما عقل لم يرض
٧٥٢	* من أحق بالتقديم في ولادة النكاح
٧٥٦	* إذا غاب الولي الأقرب في النكاح وتولى الأبعد ولادة المرأة
١٠٠٩	* إذا عضل الأب ولم يزوج
٥٦٨	* تزويج الأب الصغيرة
٦٤٥	* من أحق في الولاية العم أو ابن العم
٤١٠	* من تزوج بغيرولي
٤١١	* من يقدم في ولاية النكاح الأمير أو القاضي
٢٧٢	* جعل المرأة أمرها إلى من يزوجها
٩١	* حكم جارية صغيرة زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل
٨٥٠	* من زوج كريمه من فاسق
١٧٢	* حكم العتق والزواج في المرض
٦٥٢	* تزويج من يسكر
٦٥٣	* زواج العربي من القرشية
٤٠٥	* حكم نكاح الشغار
٤٠٥	* حكم الجمع بين المرأة وعمتها
٥٠٩ ، ٤٥٥	* نكاح ابنة الريبة
٥١٣	
٥٠٩	* نكاح الريبة إذا لم تكن في حجر الزوج
٥٠٠	* إذا أرضعت الزوجة الكبيرة أو أمها الزوجة الصغيرة
	* من تزوج بامرأة ولم يدخل بها ثم تزوج من صغيرة ،
١١٤٥	فأرضعت الكبيرة الصغيرة

٥٢٦	* من تزوج ذات محرم
١٠٥٤	* تحصن الكتابية والأمة
- ٧٤٢ - ٧٤١	* الزواج من أهل الكتاب
١٠٥٨ - ٧٤٣	
٦٣٠	* نكاح المحوسيات
٣١٦	* حكم الزواج من نساء دار الحرب
٤٠٥	* ما الحكم إذا خلا بامرأة ولم يمسها
٥٢٥	* من دخل بامرأة قبل أن يعطيها شيئاً
٦٢٩	* متى يلزم الصداق
١٠٩٦	* من جعل عتق أمته صداقها
١٣٣٥	* أقل ما يجوز من الصداق
١٢٠٠	* التزويج على شيء من العروض
١١٩٩	* وجوب المهر بإرخاء الستر وإغلاق الباب
١١٨٣	* من أعلن مهراً وأخفي آخر
٣٩٧	* إذا اختلف الزوجان في المهر
٢٧٦	* المرأة تهب مهرها لزوجها ثم يطلقها
١٠٨١	* من ادعى زواجه بامرأة .
٤٣٩	* الولد للفراش
٧٦٦	* من أقر بولد من فجور في مرضه
٦٠٢	* من استكره بكرأ على نفسها
٦٢٧	* من اغتصب جارية ثم وطأها بعد زواج غير صحيح
٢٩	* من فجر بأم امرأته
	* من غشى امرأة وتزوج ابنتها

٥١٤ ، ٥١٣	* من ماتت زوجته قبل الدخول بها فتزوج بأمها
٢٨	* تقبيل بنت الحاربة وهي ابنة عشر سنين أو تسع
٩٤	* حكم الزواج من أخت أمة يطأها
١٥٣	* حكم الزواج والتسرى بابنة امرأة وطأها أبوها
٣٢٧	* حكم زواج الأمة على الحرة
١١٦٧	* إذا تزوجت المرأة على عبد فخرج حراماً
٤١٣	* كم يتزوج العبد
٤١٤	* من تزوج بغير إذن سيده
٤١٤	* هل للمرأة مهر وإن تزوج العبد بغير إذن مولاه
٧٧٢	* من أراد أن يزوج جاريته لعبده
٦٥٠	* من تزوج أمة فأولادها ثم اشتراها هل تكون أم ولد
٥٣٤	* من تزوج امرأة وولد منها وتبين أنها أمة
١٨٥	* حكم لحق الولد من أمة كان يعزل عنها سيدها
١٨٦	* حكم من وطئ جاريته قبل أن يستبرئها
١٣٠١	* النهي عن وطئ الحامل من السبابيا
	الطلاق
٢٤٤	* الطلاق للرجال
٢٥٥	* حكم طلاق الصبي
٩	* طلاق المعتوه
٥٣١ ، ٩	* طلاق السكران
١١٣٦ ، ١١٣٥	* الألفاظ التي يسأل عن نية المطلق فيها
٣٩٥	* النية في الطلاق الظاهر
١٣٤٢ ، ٣٦٦	* إذا قال لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق

- ١٣٩٣ * إذا قال لزوجته : أنت طالق وطالق وطالق
- ١٣٩٣ * من طلق في نكاح شبهة
- ٧٦٥ * المطلقة ثلاثة ثلثاً لا يحلها النكاح الفاسد
- ١١٩٧ * كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر
- ٩٨٢ - ٩٦٠ * الطلاق السنوي
- ٤٩٩ ، ١٤ *
- ١٢٧١ *
- ٣٦٧ ، ٣٥٦ *
- ٧٥٣ *
- ١٤٠٢ * من قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثة للسنة ولم يدخل بها
- ١٢٧٧ * من قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثة للسنة
- ١١٠٦ * من طلق امرأته في مرضه الذي مات فيه
- ١١٧٠ ، ٢٢ * من قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله
- ١٣٦١ *
- ١٤٠٠ *
- ١٤٠٠ *
- ٦٥٧ ، ٣٣٠ *
- ١١٣٤ *
- ٣٧٣ ، ٢٤٩ *
- ١٢٦٥ *
- ١١٧٨ *
- * الطلاق قبل النكاح
- * من طلق نصف أو ربع تطليمة ونحو ذلك
- * من طلق عضو من أعضاء الزوجة
- * من قال لأمرأته : أنت طالق إن خرجت من البيت فأخرجت شيئاً من جسدها
- * من قال لأمرأته : « أمرك بيديك » أو اختاري نفسك
- * من قال لأمرأته : أمرك فاختارت نفسها
- * من خير امرأته في مرضه
- * من قال لأمرأته : أنت طالق رأس الشهر

- * تعليق الهلال بمجيء الهلال ونحوه
١٠٧٥ ، ٣٦
- * حكم من ادعت طلاقها ولا بينة لها
١٦٦
- * من قال : طلقت ، ولم يطلق .
٢٧٧
- * من حلف بالطلاق على شيء فبيان خلافه
١٧٩
- * تعليق الطلاق على أمر لا يدرى وجوده
٧٤٦
- * تعليق الطلاق على شيء فضاع هذا الشيء
٧٥٠
- * من حلف بالطلاق إن لم يتزوج عليها
١٠٧٦
- * قول الرجل لامرأته : أنت طالق إن لم أطلقك
١٠٨٨
- * من طلق امرأته تطليقين ثم اشتراها
١١١٦
- * قول الرجل : كل امرأة أتزوجها هي طالق
١٤٢
- * القرعة في الطلاق
٥٢٣
- * المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها
١٣٨٤
- * من خرجت من منزلها أثناء عدتها
٦٠٦ ، ٤٤٠
- * انتقال المطلقة ثلاثة من موضع طلاقها قبل انقضاء عدتها
٤٩٣
- * إحداد المطلقة والمتوفى عنها زوجها
١٤٨
- * عدة الحامل
٧٨٣
- * عدة المختلعة
، ١٠٧٣ ، ٢٥٣
- ١١٨٥
- * عدة امرأة المفقود
، ٧٥٥ ، ٩٧
- ، ١١٦٢
- ١١٦٥
- * عدة من زعم زوجها أنه طلقها منذ سنة
، ٤٩٥ ، ٢٤٨
- ٥٠١

١٣٣٥، ١١٩٢	* عدة الأمة والمدبرة
١١٨٧	* عدة الأمة إذا اعتقت في عدتها وزوجها حر
١١٨٨	* عدة الأمة إذا كان زوجها عبداً
١١٢٠، ٧٥٤	* عدة من ارتفع حি�ضها
، ١١٢٢	
١٢٥٣	
٣١٥	* بما تستبرء الأمة
٩٨٤	* بما تستبرء الأمة التي لا تحضر
١١٢١	* عدة من طلقت واستمر بها الدم
١١٣١، ١١٢٦	* إذا ادعت المطلقة أن عدتها قد انقضت
١١٧٤	* من زوج صغيراً من امرأة كبيرة فعلى من النفقة
١١٦٠	* حكم من عجز عن النفقة على زوجته
٢٢١	* حكم من عجز عن نفقة زوجته
، ١٠٤٣، ١٠٢	* لا نفقة ولا سكني للمطلقة ثلاثة
١٠٩٧	
١٢٠٥	* نفقة المختلعة
٢٥١	* نفقة المختلعة الحامل
٢٥٠	* نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل
١٢٦٨	* نفقة الحامل المطلقة التي مات عنها زوجها
٩٩٥	* نفقة أم الولد الحامل المتوفى عنها زوجها

٩٩٥	* نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
٧٥٨	* نفقة المرأة لما مضى من السنين
، ٣٨٧ ، ١٣٤	* قول الرجل ، الحل حرام
١٠٥٢	
١٠٦٣ ، ٦٥٦	* من قال : الحل على حرام أعني به الطلاق
١٠٣	* من قال لامرأته أنت على حرام ونوى الطلاق
٣٣١	* قول الرجل لامرأته : أنت على حرام
٩٦٨	* من قال لامرأته : أنت اليوم على حرام أو كظهر أمي
٢٥٨	* من قال : أنت على كظهر اختي أو امرأة أجنبية
١١٣٧	* قول الرجل لزوجته : وهبتك لأهلك
١١٩٥ ، ٣٦٨	* من ظاهر قبل أن يتزوج
٣٣١	* كفاراة الظهار
١١٩٦	* ظهار العبد وإيلائه
٨٧	* ظهار الأمة
٢٥٤	* من مرض أو وجد ما يعتقد أنه صومه لكافارة الظهار
، ٥٩٥ ، ٢٧	* حكم الإيلاء
١٠٧٢	
١٠٥٥	* اللعان بين الزوجين
١٢٦٢	* التفرق بين المتلاعنين
١١٩١	* إذا أكذب المتلاعن عن نفسه
١٢٨١	* من نفى ولده وهو مريض
٣٦١ ، ٢٦١	* اللعان مع الزوجة الكتابية
٢٥٢	* المختلعة تراجع زوجها بنكاح جديد

* رجوع المرأة فيما خلعت به نفسها إذا لم يطلقها
١١٧٧

* طلاق المختلعة وهي في عدتها
٣٦٥

* الرضاع
١٢٨٩

* الإملاحة والإملاجتان
٩٢٨

الحدود والديات

* حكم المرتد
١١٨٢ - ٩٤٧

* إذا ارتدت المرأة
١٠٢٩

* لا يقتل مسلم بكافر
١٠٦٠

* إذا قتل العبد سيده
٧٣٢

* قتل الرجل بالمرأة ، والحرّ بالعبد
١٠٩٥ - ٤٢١

* قود الرجل بالمرأة فيما دون النفس
١٠٢٨

* إذا قَتَلَ نصرانيًّا نصرانيًّا ، ثم أسلم
٦٣٥

* القوم يقتلون خطأً
١٢٩٩

* من ضرب رجلاً بعضا فقتله
٦٦٠

* القتل بالشيء الثقيل
٩٨

* كيف القصاص في اليد
٣٢٦

* الحكم إذا عفا بعض أولياء المقتول عن القاتل
١٨١

* حكمولي القتيل في القصاص والعفو
١٢٥٤

* العاقلة وما يتحمل من جنائية الجنون
٢٣١

* القود بم يكون
٩٩

* دية المنقلة والمأمومة والجائفة والموضحة
١٢٥٩ - ١٢٥٥

* مقدار الديمة
١٢٥٨ - ٧٢٩

* دية من قتل في الحرم
١٢٥٧ - ١٢٠٦

* دية الجنين

* دية اليهودي والنصراني والمجوسي

١٤٥٦

١٠٧١ - ٢٤٥

* من وقع بجارية امرأته

١١٨١

* من تزوج امرأة أبيه

١١٠٩

* من وطئ ذات محرم

١١٦٣

* حد الزاني المحسن

٢٥٩

* من زنى قبل أن يدخل بامرأته

٢٦٢

* حد العبد الزاني

٢٥٧

* من زنى بجارية قبل أن تخيس

٢٥٧

* من زنت بغلام قبل أن يحتلم

١٢٠٧

* من أقر بالزنا ، كم يردد ، وهل يقبل رجوعه ؟

١٢٠٨

* الإقرار في قطع يد السارق

٦٢٨

* إذا سرق العبد من مولاه ، والمرأة من زوجها

١٤٠٣

* العبد يسرق من غير مال سيده

١٤٠٣

* العبد الآبق إذا سرق

١٩

* قطع النباش

٨٢٩

* من ضرب حدين في مقام

٦٧٧

* التعزير كما يراه الإمام

٧٤٤

* من شرب الخمر في رمضان

٦٧٨

* الحبس في الدين

القضاء والشهادات

٥١٢

* المشاورة في القضاء

* عزل القاضي

- * القضاء في كيس ، قال أحدهما : لي كله ، وقال الآخر : لي نصفه
- ٦٨٠ * الرجالان يدعيان شيئاً في أيديهما جمِيعاً
- ١٢٢ * متخاصمان في سنور ، ليس لأحدهما بينة
- ١٢٣ * في شاة تأكل الذبان
- ١٠٩ * من افترى عليه ، وليس له بينة
- ١٢٩٤ * القضاء باليمين مع الشاهد
- ١٣٢٠ * من نكل عن اليمين
- ٦٨٢ * إذا أقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة
- ٤٠٨ * الشهادة على من لا يعرف
- ٢١٠ * من أبي أن يشهد إذا سمع وهو مار
- ٧٣٥ * إذا اختلف الشاهدان
- ٧٣١ * شهادة العبد
- ٦٩٢ * شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
- * شهادة الزوج لامرأته ، والمرأة لزوجها ، والشريك لشريكه ، والأب لابنه ، والابن لأبيه
- ١٢٦٧ * قبول شهادة المتأول
- ٢٨٦ * من كتب على شيء من الريا ، أو شهد وهو لا يعلم
- ٦٧٩ * شهادة اليهود والنصارى ، بعضهم على بعض
- ٦٢٥ * متى تجوز شهادة أهل الذمة
- الجهاد والجزية
- ٧٨٨ * لا هجرة بعد الرسول
- ٥٠٣ * كراهة طلب الإماراة

٢٢٨	* فضل شهداء الفداء
١٠٦٤	* تغسيل الشهيد
٩٢١	* من يغزو وليس في أهله كاهم
١١٩	* تسمية الإمام النفل للسرية حين يبعثها
٢١٨	* عم يخرج النفل
٧٨٩	* الإسهام للنساء في الغنيمة
٩٤٠	* من وجد فرسه أو جاريته في الغنيمة
١١٦١	* الخروج بالنساء إلى التغور
٩٠٩	* من لحق بأرض الحرب ، هل تبين منه امرأته ؟
٩٣٩ - ٩١٠	* من خرج من عبيد المشركين إلى المسلمين بأمان
٩٤١ - ٩٢٣	* حكم تحريق الزرع
٩٢٢	* حكم تخريب الكنائس
٩٤٢	* ضرب عنق أسارى المشركين إذا حوصل المسلمون
٩٣٥	* الأسير يحمل على عدوه
٩٣٨	* الأسير يعمل بالخياطة ونحوها
٩٣٧	* الأسير يسرق
٥٩٨	* من أحكام أهل الذمة
١٣٤١ - ١١٤	* مقدار الجزية
١١٧١	* كم يؤخذ من أهل الحرب والذمة
٢١٦ - ٢١٥	* نقضي أهل الذمة للعهد
	الأيمان والكافارات والنذور
- ٧٣٧ - ٤٤٣	* مقدار كفارة اليمين
١١٠٢ - ٨٣٦	

٤٤٣	* من يُطعم الكفارة
١٠٤٥	* وقت كفارة اليمين
٣٠٣	* أقل ما يجزئ في كفارة اليمين
١٩٤	* حكم الجمع بين الكفارات
٢٦٨	* إطعام المسكين كفارتين وثلاثة عند الحاجة
١٣٩١	* تعجيل الكفارة قبل الحنث
٨٣٧ - ٦٠٥	* من حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً
٩٥٩	* من حلف على العبد والدار : إن بعثها بكذا وكذا ، فباعها بأقل
١٣٩٨	* من قال : هذا الطعام على حرام ، فأكل
٧٤٥	* من حلف بشرب ما في الكوز ، فانصب
٢٧٢	* من قال : ما أحل الله عليه حرام إن دخل البيت بنهار ، ثم دخل
١٧٧	* من حلف بالقرآن ، فأحنث
٢٠٠	* من حلف على يمين ، ولا يدرى بماذا حلف
١٣٦٥	* من قال : والله والله والله ؟ يريد التأكيد والتغليظ
١٣٦٤	* من قال : أقسم وأحلف وأشهد ، ولا يقول في كلها : بالله
٨٥٨	* من قال : على عهد الله وميثاقه
٥٠٤ - ٥٠٣	* من حلف على شيء فرأى غيرها خيراً منها
١٣٦٦	* اللغو في الأيمان
١٣٦٨ - ١٣٥٧	* من حنث وليس عنده ما يكفر به
١٧٨	* من حلف بهدي ما لا يقدر عليه
- ٩٥٨ - ٣٣٥	* من جعل ماله في المساكين أو في سبيل الله
١٣٦٣	

- * من قال : على ثلثين حجة ، أو حجة ٣٥٩
- * من قال : أنا يوم يهودي ، ويوم نصراني أو مجوسى ٩٥٧
- * من قال : جاريتي حرة إن لم أصنع كذا ٩٥٨
- * من حلف بالمشي إلى بيت الله ١٣٦٢ - ١٣٧
- * على من تكون الكفارة في قول الرجل لأخيه : بالله عليك ألا
أكلت ، فلا يأكل ١٣٨٥
- * من نذر نذراً ولم يسمه ٧٣٩
- * ما يلزم الناذر في نذره ٧٣٨
- * رقبة اليهودي والنصراني في الكفارات
الوصايا ١٣٨٦
- * الوصية بالواجب تكون من جميع المال ٩٨٣ - ٧٦٨
- * متى تجوز وصية الصبي والحاربة ٥٦٩
- * سهم ذي القربي ١١٦٨
- * أهل البيت والقرابة في الوصية ١٠٨٠ - ٦٨٣
- * رد الوصية على القرابة ١٠٧٩
- * من أوصى لغير قرباته ١٠٧٧
- * مسائل في الوصية ١٤٥
- * من قال : حجوا عنى ٩٩٦ - ١٣٢
- * إذا جاوزت الوصية المال ١١٧
- * من أوصى بثلث ماله لرجل ، ولآخر بماله ١٢٨٤
- * حكم شراء الوصي رقبة بأكثر مما أوصى به ٣٢٩
- * من أوصى بعتق رقبة مسلم أو كافر ٣٢٨
- * حكم المصحف والثياب من الوصية ١٧٠

٥١٥	* من أوصى بدفن كتبه
١٥٢	* حكم إخراج القيمة لما أوصى به الموصي
١٧٦	* من أوصى بدين عليه لابنته
١٢٥٢	* من أوصى حال كونه بين الصفين
١٢٥١	* من أوصت حينما يضربها الطلاق
	العتق
٦٢٢	* الولاء لمن أعتق
١١٥	* بيع الولاء وهبته
٩٩٣	* الولاء لمن أعتق
٧٣٠	* من ملك ذا رحم محرم
١٤١	* العتق قبل الملك
٨٢٣	* عتق ولد الزنا
٧٣٤ - ٤٩٦	* عبد بين شريكين ، أعتق أحدهما نصبيه
٩٠٨	* إذا علق رجل عتق العبد على بيته ، والآخر على شرائه
٥٣٥	* حكم مال المكاتب إذا مات وزاد عن مكاتبه
١٤٩	* حكم مال المملوك إذا اعتق
٥٣٢	* حكم دين العبد إذا أعتق
٣١٠	* بيع المدبر
٥٠٦	* التفريق بين السمية ولدتها
	الفرائض
١١٤٠	* ميراث الجد
١١٤١	* تنزيلبني الأخ مع الجد بمنزلة الأخ
١١٣٨	* من يرث من الجدات

- * الرد على أصحاب الفروض ١٢٤٣
 - * الموالي عصبة ١٢٠٤
 - * ميراث المولى ٦٢٢
 - * ميراث ذوي الأرحام ١٢٠٢
 - * ميراث الحالة والعمة ١١٣٩
 - * ميراث الحميميل ١١٤٣
 - * ميراث السقط ١٣٨٨
 - * ميراث أحد الزوجين من الآخر ، إذا مات أحدهما قبل الدخول ٩٦٧
 - * ميراث الهدمى والغرقى ٤٢٧
 - * ميراث الولد إذا نفاه أبوه في مرضه ١٢٦١
 - * هل يرث من أسلم على ميراث ٣٩٤
 - * ميراث أهل الذمة ١١٤٤
 - * ميراث المرتد ١١٨٠ - ٧٧٩
 - * ما يصنع بمال من غاب أربعين سنة ٢٧٠
 - * قدوم المفقود ، وقد تزوجت امرأته وقسم ماله ١١٢
 - * ميراث الزوجة إذا طلقها زوجها في مرضه الذي مات فيه ، ٦٣٩ - ٦١٦
 - مالم تزوج
 - * الوصي يشتري الميراث ١٣٧
 - * مسألة ١١١
- اللباس**
- * النهي عن لبس الحرير ٧٧٨ - ٦٣٨
 - * افتراش الحرير ١٣٦
 - * لبس ما سداده حرير ، ولحنته قطن ٦١٣

- * لبس الدواج ٢٩٢
- * لبس العجل السندي ، والبطاطس الحمر ٦١٩
- * دباغ الجلود ١١١٩
- * لبس جلود السباع في غير الصلاة ٨٨
- * السمور والسنجب ٨٩
- * إذا دبغت جلود الميّة ٧٣٣
- * الصلاة في ثياب الم Gors واليهود والنصارى ١٠٣٣
- * التختم في اليسار ٦٢٠

الأطعمة

- * من كان عنده صبور أو غبوق فليس بمحضطر ٦٢٧
- * من دعى على وليمة يكون فيها المسكر أو شيء من آنية الم Gors ١٣٩٥
- * دعوة شارب الخمر إلى طعامه ٥٧٤
- * جواز أكل المسافر من الحائط الذي يمر عليه ٥٦٦
- * أكل الملح الأصفر والخشكناج ٥٨١
- * حكم السمك الطافي ٤٢٢
- * طبخ الجراد حيًّا ٦٣٢
- * الطبخ في قدور المشركين ٩٤٣

الأشربة

- * ما أسكر كثيرة فقليله حرام ٥٦٣
- * الفضييخ ١٢٤٨
- * حكم من شرب النبيذ ومن توقف فيه ٢٠٣
- * خل الخمر ٢٠٨ ، ١٠

* حكم جعل العصير خلاً

- ٥٦٤ * إفساد المسكر على صاحبه وهو لا يعلم
١٣٣٣ الذبائح والأضاحي
- ٢٦٣ * ما يجتنبه الذي يريد أن يضحى
١٠٤٩ الأضحية بالبقرة عن سبعة
- ١٠٤٧ * من ذبح قبل صلاة العيد
- ٩٩٨ * إذا عيّبت الأضحية عنده
- ٩٩٧ * إذا ضاعت الأضحية أو البدنة فيشتري غيرها ثم يجدها
- ١٠٤٨ * حكم النحر بالليل
- ٤١ * الرجل يذبح فيبين الرأس
- ٨٦٢ * ذبح الأخرس
- ٣٨١ * ذكاة الجنين
- ٦٣٦ * قتل الكلب الأسود البهيم
- ٦٢١ * العقيقة
- ٦٢١ * الاقتراض في العقيقة
- ٦١٧ * الحنّان يوم السابع

الطب والرقم

- ١٨٧ * حكم البط والفصد وشرب الأدوية
- ١٠٨٢ * إعادة العضو المقطوع إلى مكانه
- ١٠٦٧ * من وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الساقطة
- ٣٤١ * كتابة القرآن ودفنه للأبقاء
- ١٠٩٠ ، ٤٣١ * التعليم أفضل من المسألة

العلم

- * أجر المعلم على التعليم
١٤٠١ ، ٨٠٩
- * كتابة العلم والحديث
٥٦٢
- * حمل العلم عمن يرتكب المنهايات
٥١٨
- * الضرب على قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم
٢٨٩
- * التحديث عنبني إسرائيل
العقيدة
- * تعريف الإيمان
١٣٥١
- * قول مالك في الإيمان وخلق القرآن واستواء الرحمن
٨٣٩ ، ١١٩٨ ، ٥٣٧
- * الإيمان يزيد وينقص
, ١٣٥٢
- ١٣٥٣
- * إذا سئل الرجل أمؤمن أنت
١٣٥٤
- * الناس مؤمنون في الأحكام والمواريث
١٣٥٦
- * إذا حدث الرجل نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون قد
أشرك
١٣٩٩
- * الكفر كفران
٨٤٩
- * مسألة خلق القرآن
٨٧١
- * التفضيل
, ٤٤٩ ، ٣٤٩
- ٧١٥
- * حكم مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم
٥٨٨
- * التقية بالقول لا بالعمل
٤٥٦
- * من ترك العمل بزعم توكله
٤٣٠
- * حكم رفع اليدين لمن وقع بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في

الصلة

- ١٦١
١٣١٩ * الرد على من قال : اليهود والنصارى من أمة محمد
الزهد والرفاقة
- ٧٩٠ * القود يوم القيمة
- ٧٠٩ * مخاطبة رب عبده يوم القيمة
- ٧٨٤ * مغفرة الله عز وجل لعباده
- ٧١٠ * من موجبات المغفرة
- ٨٣٢ * ساعات الأذى يذهبن الخطايا
- ١٣١٣ * تمني الموت
- ٨٨٥ * فضل الحب في الله
- ٧٨٧ * الزهد

الأدب

- ٨٠٩ * الكتابة
- ٨٤١ * من بدأ بنفسه في الكتابة
- ٨٢٢ ، ٨٢١ * بعض الألفاظ المكرورة
- ١٣٥٨ * قول المرأة لابنها : الله خليفتي عليك
- ٦٥ * الاعتداء في الدعاء
- ، ٤٧٣ ، ٤٧٢ * النهي عن سب الريح
- ٤٧٩ ، ٤٧٤
- ٢٠٩ * تشميّت العاطس ثلاثة
- ١٢٣١ * إساءة الظن
- ٩٣٤ * سير الرجل وحده
- ٢١٩ * بعض ما خص به النبي ﷺ
- ١٣٣١ * التكني بأبي القاسم

٨٥٧ ، ٥٩٤	* التمكّن لمن ليس له ولد
، ٨٣٣ ، ٨٣١	* كراهة نتف الشيب
٨٣٤	
٢١	* استئصال الشعر
١٥١	* نتف اللحية وقطع الأظفار
٥٢١	* حكم قطع الأصبع الرائد
١٤٤	* حكم التصاوير
٨٦٤	* الصورة في الحجّة
٨٣٠	* فضل الاقتصاد
٢٨٣	* ليس في الطعام إسراف
٣٤٢	* التوسيعة على العيال يوم عاشوراء
٦٦٧	* ركوب الحامل

تفسيرات لبعض الآيات والأحاديث والآثار

وبعض الأصول والقواعد والتعريفات

٨٤٦	* إذا شك في الياء والتاء في القرآن
١٦٨	* حكم الفصل بين سوري التوبة والأنفال ببسم الله الرحمن الرحيم
٢٦	* تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾
٤٨٧	* قول عبد الله بن عمرو في الشمس والقمر والرعد والبرق والروح
٨٧٧	* تفسير قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ﴾
٤٧٠	* تفسير قوله تعالى : ﴿فَسُلْكَهُ يَنَابِيعُ فِي الْأَرْضِ﴾
٢٢٠	* تفسير قوله تعالى : ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ﴾
٤٦٩ : ٤٥٩	* أقوال وآثار في الرعد والبرق والصاعقة
٤٧٦ ، ٤٧٥	* أحاديث وآثار في الريح والمطر

- * أحاديث وآثار في الريح الشمس والقمر ٤٩٢ ، ٤٩١
- * آثار في السحاب ، ٤٨٩ ، ٤٨٨
- ٤٩٠
- * تفسير قوله تعالى : ﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾ ٤٧٧
- * تفسير قوله تعالى : ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾ ٤٨٥ : ٤٨٠
- * إخراج الملك عمن قتل رجلاً من أهل بيته ٨٥٥
- * معنى حديث « يطهره ما بعده » ١٠٣٧
- * معنى حديث « من اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه » ٢٠٥
- * معنى حديث « إياكم والغلو » ٢٠٤
- * معنى حديث معاوية « قصرت عن النبي ﷺ على المروءة بمشكص » ٢٢٧
- * معنى حديث « ذي مرة سوي » ٢٢٩
- * معنى حديث « زينوا القرآن بأصواتكم » ٢٨٧
- * معنى حديث « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن » ٢٨٨
- * معنى قوله « ليس في الطعام إسراف » ٢٨٣
- * معنى قوله « كانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان » ٢٢٤
- * معنى قوله « كل قرض جر منفعة فهو حرام » ٢٢٢
- * معنى قوله « ما دخر عن القوم شيء خبيء لكم لفضل عندكم » ٢١٤
- * معنى قوله « إحرام المرأة في وجهها » ٢١٣
- * معنى قوله « كره السلم في اللحم » ٢٠٧
- * إيليس وأعوانه وأعمالهم ٨٤٤
- * كيف يكون التنين ٨٣٥
- * التوفيق بين الأحاديث إذا كان ظاهرها التعارض ٦٦٩ ، ٢٦٣
- * إذا كانت الآية تحتمل العموم والخصوص ٥١٩
- * إذا وردت في المسألة أحاديث مختلفة ٧٦٩

٥٨٧	* حكم إحداث قول جديد في مسألة اختلف فيها الصحابة
١١٧٩	* حكم الحيل
٩٦٦	* ما هو الماء الدائم ، والبئر
٧٥٥ ، ٩٧	* تعريف المفقود
١٢٩٣	
١١٨	* معنى السائبة
١١٨٦	* معنى الفريدة والغيبة
١٢٥٩	* معنى الموضحة
١٣٦٠	* معنى الخلط
٩٤٨	* معنى التبديل
٦٦٨	* معنى الشفق
٧٠٧	* معنى الحور العين
٥٦٧	* تعريف الفاجر والفاقد

الفهارس

٣٦٥ ص	* فهرس الآيات
٣٦٩ ص	* فهرس الأحاديث
٣٨٠ ص	* فهرس الرجال
٣٨٨ ص	* فهرس المسائل الفقهية

من إصدارات دار الوطن

ثانياً: الأغلفة

١	ألفاظ ومقاهيم في ميزان الشريعة ج
٢	الإعلام بغير من ابتدأ غير الإسلام
٣	بلème للبرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثاء من شعبان
٤	بصمات على ولدي
٥	بلاد الحرمين لشريفين وال موقف لصلوة من لسحر والسحرة
٦	تحفة المريض
٧	مسابقات في العلم الشرعي
٨	تنكر أولى الغير بشعرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩	التربية الجلدة ضرورة
١٠	ترتيب وتهذيب البداية والنهاية
١١	الحث على سلامة الصدر
١٢	الذكرى بخطر الربا
١٣	رجال تكلم عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية
١٤	رسائل في المسح على الخفين والتيم - ابن عثيمين
١٥	رسالة إلى طالب
١٦	زاد الحاج والمعتمرین
١٧	لطمانيون والإسلام
١٨	فتوى الحج والعمرة والزيارة
١٩	الكتاب للإمام محمد بن عبد الوهاب
٢٠	العمل والنحل الواردة في كتاب الأنساب
٢١	النقد العلمي لمنهج المحققين
٢٢	التصححة الوليدية (وصية أبي الوليد الباقي لولديه)
٢٣	ومرض من الحرم مجموعة خطب، ومواعظ
٢٤	الوجل لابن أبي الدنيا
٢٥	آداب دخول الحمام لحافظ ابن كثير
٢٦	آداب قضاء الحاجة
٢٧	أحاديث المرأة في الصحيحين
٢٨	الحور بعد الكور

٢٩	الاعتكاف نظرة تربوية
٣٠	الأقليات المسلمة
٣١	المناظرة للإمام جعفر الصادق
٣٢	كيف تقرأ كتاباً؟
٣٣	مع القرآن وحملته
٣٤	تقريب التدمرية
٣٥	سبعون فتوى في احترام القرآن
٣٦	سبيل النجاة من شرم المعصية
٣٧	الشيخ عبد الله الجار الله (حياته وجهوده)
٣٨	شرح العقيدة الطحاوية الميسرة
٣٩	بيع التقطيف
٤٠	بر الوالدين
٤١	الحوار
٤٢	معالم في السلوك وتنمية النفوس
٤٣	حوار مع الشيخ عبد الرزاق عفيفي
٤٤	شرح لمعة الإعتقداد
٤٥	صفات الأمر بالمعروف
٤٦	الثقافة والعلم الآخر ضوابط ومحاذير
٤٧	ذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام
٤٨	أخبار النساء في سير أعلام النبلاء (٢٠١)
٤٩	أزمة الحوار الديني
٥٠	أزمة المثقفين في ديار الإسلام
٥١	أخطار تهدى البيوت
٥٢	٤٠ نصيحة لإصلاح البيوت
٥٣	بيان الشرك ووسائله عند آئمـة الحنفـية
٥٤	بيان الشرك ووسائله عند علماء المالكـية
٥٥	بيان الشرك ووسائله عند علماء الشافـعـية
٥٦	بيان مخالفة الكوثري لاعتقاد السلف
٥٧	تأملات في عمل المرأة
٥٨	تنبيه الأنـام لـلمخالـفات في المسـجـدين النـبـويـ والـحرـام

التحقیق والإیضاح لكثیر من مسائل الحج والعمرة	٥٩
لتفکرة بانکل لحج والعمرة ولادعية للقرآن ولسنة [جیب]	٦٠
تطیقات على العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تومیة	٦١
تقریب التدمریة لشيخ الإسلام ابن تومیة	٦٢
التلامیم بین العقیدة والشريعة	٦٣
التمسلم في میزان العقیدة	٦٤
توظیف الأموال بین المشروع والمنع	٦٥
الترییة الجادة ضرورة	٦٦
حقیقة الديمکراتیة	٦٧
حكم مخالفة منع أهل السنة في تقریر مسائل الاعتقاد	٦٨
الخدمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع	٦٩
درجات تغیر المنکر	٧٠
تللیل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر	٧١
رسالة في القواعد الفقهیة	٧٢
الرقى على ضوء عقیدة أهل السنة والجماعۃ	٧٣
رؤیة إسلامیة لأحوال العالم المعاصر	٧٤
الزکاة وتطبیقاتها المعاصرة	٧٥
سبیل النجاة من شرم المعنیة	٧٦
شرح العقيدة الطحاویة المبیر	٧٧
شرح لمعة الاعتقاد الهدای إلى سبیل الرشداد	٧٨
شقاء الصدور في الرد على الجواب المشکور	٧٩
سبیل الصحابة موافق وعبر	٨٠
صفات الامر بالمعروف والتاهی عن المنکر	٨١
الصحوة الإسلامية	٨٢
ظاهرة ضعف الإيمان	٨٣
عبر وعظات في توبیات الممثلات	٨٤
العلمانيون والإسلام	٨٥
العلمانية وشمارها الخبیثة	٨٦
قصبة تحریر المرأة	٨٧
قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد	٨٨

فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي	الفوائد والأصول الجلمة والفرق والتقطيع للبيعة النافعة	٩٩
الشيخ/ محمد قطب	كيف نكتب تاريخ الإسلام؟	٩٠
الشيخ / محمد صالح المنجد	كيف تقرأ كتاباً؟	٩١
الشيخ / محمد قطب	لا إله إلا الله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة	٩٢
أ.د/ ناصر بن عبد الكريم العقل	مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة	٩٣
أ.د/ ناصر بن عبد الكريم العقل	مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة	٩٤
الشيخ / محمد صالح المنجد	محركات استهان بها الناس	٩٥
الشيخ / محمد الدويش	المدرس ومهارات التوجيه	٩٦
د/ عبد العزيز العبد اللطيف	معالم في السلوك وتركيبة النفوس	٩٧
الشيخ / محمد أحمد إسماعيل	معركة السفور والحجاب	٩٨
الشيخ / أحمد بن عبد الرحمن الصاويان	منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم	٩٩
د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس	منهج الماتريدية في العقيدة	١٠٠
د/ عثمان علي حسن	مواقف أهل السنة من المناهج المخالفة لهم	١٠١
محمد عبد الهادي المصري	موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية	١٠٢
عبد بن أبي نفيع الشعبي	مع القرآن وحملته في حياة السلف الصالحة	١٠٣
د/ أحمد بن سعد الغامدي	الوحدة الإسلامية أنسابها ووسائل تحقيقها	١٠٤
الشيخ / عبد الله القصیر	تذكرة أولي الغير بشعرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٠٥

توزيع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

الرياض : ١٩٤٣١ - ص ب : ١٤٠٥

هاتف : ٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس : ٤٠٢٣٠٧٦ - جدة : ٠٢/٦٥٤٩٣٢٩

النمام : ٠٣/٨٤١٦٠٦٤ - المدينة : ٠٤/٨٤٠١٦٩٣

القصيم : ٤٠٣٩٣٢٨ - ٠٦/٣٦٤٤٣٦٦ - آهـ : ٠٧/٢٢٢٠٤٨٥ - الإدارـة :